مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الخامسة

العدد الخامس

الجزء الأول

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منظمة المؤتمر الإسلامي

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الخامسة
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الخامس

الجزء الأول

١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨م

الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

المنعقد بدولة الكويت

١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ،

١٠ - ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

(التوبة: ١٢٢)

كلمة

معالي الأستاذ الدكتور حامد العابد
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ورحمة الله للعالمين .

يسعدني أن أقدم للقارىء الكريم العدد الخامس من هذه المجلة العلمية الفقهية الرصينة التي رأت النور، أول ما رأت، غداة شروع مجمع الفقه الإسلامي في أداء مهمته الجليلة كمؤسسة إسلامية متخصصة ، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي .

وها هو العدد الجديد من هذه المجلة يصدر ، بحمد الله ، حافلا بالبحوث العلمية والدراسات الإسلامية التي يجد فيها المسلم ، دارساً كان أم باحثا أم فقيها، مرجعا غنيا يجمع طائفة من آراء صفوة فقهاء المسلمين إزاء بعض المشكلات والاستفسارات والقضايا التي تواجه أبناء هذه الأمة في العصر الحاضر .

ولقد أتيح لي أن أطلع على الأعداد السابقة من مجلة المجمع ، فوجدتها ، بحق، مرآة صادقة للجهود التي يبذلها المجمع لفائدة أبناء هذه الأمة ،أما هذا العدد فيمثل خطوة أخرى موفقة على الطريق ، بما يضمه من مواد فقهية إسلامية نافعة.

وأنتهز هذه الفرصة لأشيد بالدور المهم الذى يضطلع به مجمع الفقه الإسلامي بكل اقتدار على صعيد تبصير المسلمين بشؤون دينهم بما يتفق والحياة المعاصرة ، وعلى صعيد تسليط الضوء على بعض النقاط التي تحتاج إلى شرح أو بيان من تراثنا الفقهي الزاخر .

ويسرني أن أسجل بكل التقدير في هذا المقام أن المجمع قد قطع ، في بضع سنين ، شوطا طيبا ، ولله الحمد ، على طريقه المرسوم ، والفضل يعود في ذلك إلى الدعم الملموس الذي حظي به وما يزال يحظى به من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من حكومة خادم الحرمين الشريفين التي تشمل المنظمة ، أمانة عامة وأجهزة ومؤسسات ، بالرعاية والمساعدة والمساندة .

ويعود الفضل في ذلك ، أيضا ، إلى أمانة المجمع العامة ، وعلى رأسها سماحة الشيخ الجليل الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الذي عمل بدأب ومثابرة

من أجل أن يبلغ المجمع ما بلغه اليوم من مكانة ، بل لعل من الانصاف أن أذكر ما هو معروف من أن سماحته قد أسهم في العمل على إنشاء المجمع ، إسهاما مشكورا ، حتى منذ كان المجمع مجرد فكرة لم تر بعد النور . فليجازه الله عن المسلمين خير الجزاء .

وتطلعا إلى تعميم الفائدة لصالح أكبر مجموعة من القراء ، فإني آمل في أن يوفق المجمع في العمل مستقبلا على إصدار هذه المجلة باللغات الرسمية الثلاث المعمول بها في منظمة المؤتمر الإسلامي . ذلك أن المواد التي تضمها المجلة جديرة بأن تنقل إلى عدة لغات حتى يتسنى للمسلمين الذين لا يُجيدون العربية ، ولغير المسلمين من الأجانب ، الاطلاع على آراء صفوة الفقهاء ، في عصرنا الحاضر ، من خلال هذه المجلة العلمية النافعة .

ويدعونى ذلك إلى مناشدة المسلمين ، دولا وأعضاء ، وأفراداً وجماعات ، إلى دعم المجمع الفقهي الإسلامي ومساندته ، ماديا ، كي يتمكن من أداء مهمته على خير وجه .

والله الموفق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الدكتور حامد الغابد

كلمة

معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولى الخلق والأمر والتدبير . والصلاة والسلام على البشير النذير . وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ففي عام ١٤٠٩ انعقدت الدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي على ضفاف جزيرة العرب في دولة(الكويت)مفتتحا برعاية أمير البلاد سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح وحضور جمع كريم من رجال البلاد من الأمراء والوزراء والعلماء وغيرهم وفي مقدمتهم سمو ولي العهد الشيخ سعد العبد الله الصباح ، واستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ممثلة في معالي وزيرها الأستاذ / خالد أحمد الجسار،ثم تتابعت جلسات هذه الدورة المباركة من ١٤٠٩/٥/١هـ إلى ١٤٠٩/٥/٦هـ في عشر جلسات لمناقشة عدد من الموضوعات والمستجدات والنوازل الفقهية التي يعايشها المسلمون ويبحثون عن الجواب عليها (بحث شحيح ضاع في الترب خاتمه) .

وتختم الدورة منتجة مجموعة من القرارات الشرعية : في إعلان وجوب تحكيم الشريعة على من بسط الله يده وأن هذا أول واجب على الحاكم المسلم . وفي بيان أحكام العرف ، وبيع المرابحة ، وتحديد النسل ومدى تدخل الولاة فيه .؛ ومنتجة عقد وشائج من الأخوة الإيمانية والتعاون في المجالات الشرعية ومن أبرزها (اتفاقية الكويت) بين المجمع ومنظمة الطب الإسلامى ممثلة في معالي رئيسها وزير التخطيط الدكتور عبد الرحمن العوضي ، وقد أجرى المجمع ولله الحمد ، توقيع الاتفاقية وفيها وجوه التعاون بين المؤسستين .

هذه المقيدات وأضعافها ، وما دار من مناقشات أبدع بها رجال هذا المجمع من العلماء الأجلاء والفقهاء الفضلاء تراها أمامك في هذه المجلدات ممثلة العدد الخامس لمجلة المجمع . والتي تبرز اليوم في حلة بهية منشورة لأنظار العلماء وطلاب العلم تشد أزر أعداد الدورات السابقة لتكون في تمام اثني عشر مجلدا .

فجزى الله العلماء العاملين،والباحثين الجادين،أحسن الجزاء،،ولله الحمد في الآخرة والأولى ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

د.أبو بكر بن عبد الله أبو زيد

كلمة

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق مفصلا ، فيه آيات بينات ونور وهدى وذكر للعالمين .

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد بن عبد الله إمام الهدى ورسول السلام الذي بلغ الناس ما أنزل عليه من ربه من بصائر وحكمة ، ومنهاج ورحمة ، فثبت في قلوبهم التقوى وألزمهم بشرائع الله سبحانه في كل الأقوال والأفعال والتصرفات والأعمال .

وبعد : فقد وعى مجمع الفقه الإسلامى الدولي مسئولياته منذ تأسيسه ، وأدرك ما يواجه أمتنا الإسلامية من تحديات العصر ، وما تعانيه من مشكلات جاهد لإيجاد الحلول الشرعية لها، والبدائل متغلبا بذلك على الغزو الفكري ، وما أحدثه من بلبلة في المجتمعات الإسلامية .

وانطلاقا من هذا الوعي ، وإدراكا لاتساع الفكر الإسلامي وقدرته على استيعاب مشكلات كل العصور ، اعتمد مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنهج العلمي أساسا لدراسة قضايا الحياة المعاصرة ، ولم يتوان في معالجتها ، وبذل الوسع لاستنباط الأحكام فيها من أصول شريعتنا ، وهو إلى جانب هذا منفتح على العصر ، ملتزم بالتقصي والاستقراء ، غايته الوصول بقراراته وتوصياته إلى الأحكام الشرعية الصحيحة ، وتوفير القاعدة السليمة للحياة الإسلامية المطلوبة في جميع أنحاء الدنيا بين المسلمين عامة ، وبينهم وبين غيرهم وفقا لأصول الأحكام الإسلامية ، ومبادىء الدين السامية ، وطبقا لما تقتضيه مصالح الناس وذلك في إطار تحقيق المقاصد الشرعية .

وتلك سنة المجمع التي جرى عليها من يوم شروعه في عمله وفقا لرغبة قادة الأمة الإسلامية الساهرين على حمايتها وعلى التطور بها تطورا صالحا بناء يعيد لها عزتها ، وينمي قدراتها ، ويحفظ قوتها وأمنها .

وقد وجدنا لتيسير ذلك من دولة المقر ومن عماد نهضتها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - أعزه الله ونصره - كل دعم ورعاية يسابقان خطواتنا إلى إنارة المسلمين بتعاليم دينهم وأحكام شريعتهم .

ونحن إذ نقدم هذا العدد الخامس من « مجلة مجمع الفقه الإسلامي » للسادة القراء من العلماء والفقهاء ، ورجال الطب والاقتصاد ، وأساتذة الجامعات وطلاب العلم والباحثين ، ولعامة المسلمين ، نضع بين أيديهم نتاج أعمال المؤتمر الخامس الذي انعقد بالكويت في الفترة من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م ، بدعوة كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ، ورئيس القمة الإسلامية الخامسة حيث رعى سموه أيده الله وحفظه - الجلسة الافتتاحية للمؤتمر بإلقاء كلمة كريمة جامعة أكد فيها جلال العلم وفضل العلماء ، منوهاً بأهمية مجمع الفقه الإسلامي ، وبما يضطلع به من جهود في خدمة الإسلام والمسلمين . وقد اعتمد هذا الخطاب الشريف وثيقة أساسية من وثائق المؤتمر .

وكان للدور الذي قام به معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أكبر الأثر في تحقيق النجاح للمؤتمر ،كما كان لأجهزة الإعلام الكويتي من تلفزة وإذاعة وصحافة الفضل الكبير في تغطية أعمال الدورة ونقل الكثير من عروضه ومناقشاته إلى الجماهير الواسعة في الكويت وخارجها .

ويطيب لنا أن ننوه هنا بما تم أثناء انعقاد هذه الدورة بالكويت من توقيع ميثاق التعاون المقترح من معالي الدكتور عبد الرحمن العوضى وزير التخطيط ، ورئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بين المجمع والمنظمة ، فكان ذلك تتويجا للنجاحات التي تحققت بفضل الله تعالى ثم بفضل حضرة صاحب السمو أمير الكويت وحكومته الرشيدة وشعبه الكريم ، ودعما لمسيرة المجمع وتعاونا معه في كل ما يعود بالخير والنفع على المسلمين عامة .

وقد أسهم في أعمال هذه الدورة ثلة كريمة من أصحاب الفضيلة العلماء ونخبة متميزة من الباحثين والخبراء ، وأغلب أعضاء المجمع ممن حضر المؤتمر وكان عدد المشاركين يبلغ المائة أو يزيد ، عرضت عليهم جميعهم للدرس ، والمناقشة ، واتخاذ القرارات جملة من البحوث والدراسات ، تناولت الموضوعات التالية :

١ - تنظيم النساء وتحديده	٢٣	بحثا
٢ - الوفاء بالوعد	٩	بحوث
٣ - المرابحة للآمر بالشراء	٩	بحوث
٤ - تغير قيمة العملة	١٢	بحثا
٥ - الحقوق المعنوية	١٠	بحوث
٦ - التأجير المنتهى بالتمليك	٥	بحوث
٧ - تحديد أرباح التجار	٥	بحوث
٨ - العرف	١١	بحثا
٩ - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	٢	بحثان

فقد كانت جملة البحوث المعروضة على الدورة ٨٦ بحثا أتبعت بما دار حولها من تعقيبات ومداولات، وختمت - كما هو واضح فى هذا العدد - بما توصل إليه مجلس المجمع من قرارات وتوصيات .

ولا يفوتنا ونحن نقدم للقراء الأكارم هذا العدد - الخامس - من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، أن نزجي الشكر الجزيل للسادة الأعضاء ، وللباحثين والخبراء على ما بذلوه من جهود خيرة مباركة تميزت بها هذه الدورة ، كما نباهي بالإقبال المتزايد من الطلاب والباحثين ، وعامة المسلمين على هذه المجلة ، لما فيها من مادة علمية جادة ، وآراء اجتهادية دقيقة .

كما لا يفوتنا بهذه المناسبة الشريفة أن نشكر حضرة صاحب المعالي الشيخ أحمد جمجوم لأريحيته الكريمة بتوليه الإنفاق على طبع هذا العدد بأجزائه الثلاثة حتى أخرجه في أبهى صورة وأجمل حلية ، فالله يجزيه الجزاء الأوفى ، ويكلؤه بعنايته ورعايته . وإنى لأدعو لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل الجليل بالمثوبة والأجر .

وختاما أسأل الله تعالى أن يسدد على طريق الخير والرشاد خطانا ، ويوفقنا في جميع أعمالنا ، ويتقبل منا هذا الجهد المتواضع ، وينفع به المسلمين أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور محمد الطيب ابن الخوجة

القسم الأول

الجلسة الافتتاحية

كلمات الافتتاح

- كلمة حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت .
- كلمة معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت .
- كلمة معالي السيد سيد شريف الدين بير زاده الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- كلمة معالي الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رئيس مجلس المجمع .
- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .

كلمة

حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

إخواني :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

باسم الكويت ، وباسم منظمة المؤتمر الإسلامي التي تحمل الكويت شرف ومسئولية رئاسة دورتها الخامسة ، أرحب بكم في هذه الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي .

ومع الترحيب بكم ، وأنتم صفوة علماء الإسلام ، تقدير وأمل ودعاء .

تقدير لما تبذلون من جهد بناء في مد الجسور بين الإسلام والحياة المعاصرة وعكوف دائب على البحث العلمي وزن الإسلام فيه مداد العلماء ، بدم الشهداء : هذا يبني الأوطان ويحميها ، وهذا يبني العقول ويزكيها .

وآمل في أن يستمر عطاؤكم ويزداد .

ودعاء أن يثيبكم الله سبحانه خيرا ، وأن يفتح عليكم وبكم من أبواب التعاون ما ينير للمسلمين مسالك الحاضر والمستقبل .

إخواني :

إن الفقه هو التعمق في الفهم ، وإن اختص به القانون والتشريع ، وأمامنا الآن فقه أكبر نستطيع أن نسميه « فقه المجتمعات الإسلامية » ويقصد به عمق واتساع فهمنا للقضايا الإسلامية المعاصرة ، والاجتهاد في استنباط الأحكام والخطوط الأساسية للتقدم ، والاتفاق على الوسائل التي نتخفف بها مما خلفته الأحقاد والحروب من جراح نفسية وفكرية ومادية ونقوى بها أواصر التعاون في مستوياتها وآفاقها التشريعية والتنفيذية والعلمية والثقافية لتكون الأجيال الجديدة أكثر قدرة وعطاء .

واعتقد أن نقطة البدء هي أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ذاتها ، لتكون صورة التعاون والتكامل والاجتهاد المنشودة وتتسع دوائرها لتشمل الأجهزة المناظرة في العالم الإسلامي والجاليات الإسلامية في مواطنها الجديدة .

إن الفكر الإسلامي يقابل تحديات كثيرة أمام كشوف ومناهج العلم الحديث ويتساءل المجتمع الإسلامي وبخاصة أجيال الشباب عن آراء العلماء في هذه القضايا والمشكلات وإنهم يأملون في اجتهادات إيجابية نابعة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، تعين على سلوك الطريق ، بعد أن رضي جانب من الفكر الإسلامي خلال قرون مضت بالانطوائية والتقليد وما كان هذا ليحول دون استمرار حركة التاريخ ومتغيرات الحياة والحوار بين الحضارات .

إن الإسلام شجرة طيبة ، تضرب بجذورها في عمق الفطرة ، وتمد فروعها فى السماء لتحمل الزهر والثمر ، وإذا كنا نستمد الأصالة من فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فإننا نحمل مسئولية الاجتهاد ، وهو أرض اللقاء بين الأصالة وقضايا الحياة المتجددة .

إن كل حضارة عالمية لها سماتها الأساسية التي تسبق إلى الذهن إذا جاء ذكرها ، فما هي معالم الحضارة الإسلامية في عالمنا المعاصر؟ إننا نستطيع أن نتحدث عن الماضي ، وعن الصحوة المعاصرة كانطلاق تختلط فيه الإيجابيات بالسلبيات والآمال بالعثرات .

ولكن علينا بالجهد المشترك أن نتعاون على تشكيل الملامح الطيبة للوجود الإسلامي الذي ينتظم الصف فيه بعد أن كان أمره فرطا ، وتمر يد المحبة على آثار التعصب والتباعد ويمحو فيه ضياء العلم ظلمات التخلف ، وتتلاقى العقول والأيدي على صياغة الآمال أعمالا تنفع الناس وتمكث في الأرض .

ولو نظرنا إلى هذه المسئوليات جميعا لوجدناها مستويات أربعة متوالية الاتساع ومتبادلة التأثير وتبدأ من تكوين الفرد المسلم ، إلى الأسرة المسلمة ، إلى المجتمع المسلم ، إلى مكانة هذا المجتمع في الحياة المعاصرة .

والأسرة هي خلية المجتمع ومدرسته الأولى ، أقامها الله سبحانه على المودة والرحمة وهي خير بيت ينشأ فيه الأبناء .

وإن تنظيم الأسرة حب ومسئولية ، ويبدو هذا التنظيم في حسن إعداد الأبناء للحياة ، فلا يحمل الأبوان فوق ما يطيقان رعايته وتربيته في عالم ازدادت فيه المسئوليات وتقدم العلم ، واتسعت آفاق التخصص التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي .

وخير الأبناء من كانوا من الباقيات الصالحات ، الذين تقوم حياتهم على الإيمان والعلم ، والإخاء والعمل ، وتستمر بهم حسنات الآباء ، ويتسع الخير والعطاء .

نحن محتاجون إلى تربية الأجيال الجديدة على السماحة ، وأن نغرس في نفوسهم إخاء يضم أبناء القبلة جميعا ، ويشع منهم على العالمين ، برا ورحمة في نور من كتاب أنزله الله تعالى هدى ورحمة ، وبعث به رسولا على خلق عظيم ، وصفه بقوله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾

وتدعونا هذه التربية إلى مراجعة مناهج الدراسة ، وإلى الاتفاق على الخطوط الرئيسية في أجهزة الدعوة الإسلامية ، والإعلام والثقافة ، بحيث تصبح من وسائل الربط والتوثيق ، أما المسائل الخلافية ، فمكانها مجالس العلماء ، سعياً إلى المزيد من التقارب في جو من الأخوة والتعاون .

إخواني :

إن هذا الإخاء سينعكس على قضايانا الإسلامية ، ونحن نرى والحمد لله مطالع الخير وإن خالطتها العقبات والمشكلات وهذه سنة الحياة ، ومواد الاختبار التى يبتلى الله-سبحانه - بها عباده ليمحص إيمانهم وعسى أن نكون من المحسنين.

وأمامنا قضية فلسطين :

ولقد استطاع الجيل الجديد من أبناء فلسطين أن يشق طريقه رغم كل ضغوط القهر ومحاولات طمس الهوية ، وأن يؤكد ذاته على أرض النضال الشريف ،

وتحركت معه أجيال سبقته على الطريق ، وتابعته عقول وقلوب لا تتحرك إلا إذا كان أصحاب القضية أحياء يدافعون عنها ويروونها بالجهد والتضحية .

وكانت وحدة القرار السياسي الذي عبر عنه المجلس الوطني الفلسطيني وميلاد الدولة الفلسطينية ، من ثمار هذا النضال الصامد ، وقد رحبت بذلك دول كثيرة بادرت بالاعتراف بالدولة الفلسطينية ولا تزال الاعترافات تتوالى مؤكدة حق الشعب الفلسطيني في قيام دولته فوق أرضه .

وإننا لنحيي هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة على مساندتها العادلة للحق الفلسطيني، وقرارها بأن يكون إلقاء كلمة فلسطين في المقر الأوروبي في جنيف عندما حال القرار الأمريكي المنحاز بينها وبين الوصول إلى منبر الأمم المتحدة في نيويورك .

وأما عن العلاقات العراقية الإيرانية ، فإننا نتطلع بعد وقف إطلاق النار إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ بكامله لتعود الجهود إلى التعمير والإنتاج وحسن الجوار .

وفي أفغانستان نرجو أن يلتقي إخوتنا على كلمة سواء ، وأن تثمر رعاية المملكة العربية السعودية الشقيقة للمباحثات بينهم وبين الاتحاد السوفيتي ليفرغ الشعب الأفغاني إلى بناء حياته الجديدة .

أما لبنان فإن لنا أملا في أن تقف الدول العربية موقفا موحدا لشد أزره حتى تعود إليه وحدته الوطنية وسيطرته على كامل أرضه ، ويلتقي أبناؤه على العمل والتعاون والمودة .

ومن الجانب السياسي ننتقل إلى الجانب الاقتصادي والإنساني :

هناك الملايين من إخوتنا في العقيدة معذبون في الأرض ، ويقاسون من صنوف متنوعة من الحرمان ابتداء من القوت الضروري إلى التعليم ، وما يقوم عليه من زراعة وصناعة وتقدم علمي،وكل إنسان يحتاج أولا إلى ما يحفظ حياته، ثم إلى ما ترقى به هذه الحياة .

وبهذا تبدو أهمية التنمية الزراعية في العالم الإسلامي في ، وقت لم تعد الحبوب الغذائية مجرد مادة تقوم بها الحياة ، أو سلعة تجارية ، ولكن من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي وهذه التنمية مسئولية دينية كما انها مسئولية سياسية معا ، وما يصدق على الزراعة يصدق على الأنشطة الاقتصادية الأخرى ، التي توفر للعالم الإسلامي مادة حياته ، وحرية إرادته .

إن الإنتاج طريق الكرامة ، والسعي فيه عبادة ، وإن جهد الزارع والعامل روافد تلتقي مع جهود العلماء ، في بناء الحياة الإسلامية ، ومن حولها حصون من عزمات الشباب تحفظ الأوطان من أي عدوان .

وإننا لنأمل أن يتسع هذا الإنتاج وتعمق قواعده وتمتد آفاقه إلى المشاركة في البحث العلمي وأن يتم هذا كله بتنسيق بين الأجهزة على مستوى العالم الإسلامى وبتعاون عالمي لا يمكن للبحث أن يسير دونه .

هذا أيها الاخوة هو طريق الإسلام ، وهو طريق السلام ، وإنني أتطلع إلى اليوم الذي يلتقي فيه علماء الإسلام على دستور عمل يجمع المسلمين في ساحة وإخاء تحررت من الصراعات المذهبية وتوجهت إلى بناء مستقبل الإسلام .

وأدعو الله سبحانه أن يكتب لكم في هذا السعي فضلا ، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل .

إخواني :

أكرر الترحيب بكم ، وأتمنى لكم طيب الإقامة وخصوبة الانتاج ، وسلامة العودة ، واستمرار التعاون .

وفقكم الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

كلمة

معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي أرسل رسوله للعالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأخيار .

صاحب السمو أمير البلاد جابر الأحمد الجابر الصباح ، سمو ولي العهد سعد العبد الله السالم الصباح حفظكم الله من كل مكروه .

ضيوفنا الكرام والمشاركين في هذه الدورة رعاكم الله .

باسمي وباسم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (وباسم دولة الكويت حكومة وشعبا أفراداً ومؤسسات) أرحب بكم أجمل ترحيب في هذه الدورة الخامسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المقام على أرض دولة الكويت .

إن استضافة دولة الكويت لهذه الدورة تنبع من اهتمام سموكم حفظكم الله بدعم المشاريع الإسلامية سواء أكانت علمية تقوم بالتنظير ورسم المبادىء ، أم عملية تعنى بالدعوة وتهتم بإيصال النفع للمسلمين وتوفير التكافل لهم ، وهي ترى في ذلك تعزيزا لمكانة المجمع ومظهرا من مظاهر الأخوة الإسلامية بين هذه الأمة ، وإن لدولة الكويت بتوجيهات سموكم علاقة وثيقة بمسيرة هذا المجمع منذ أن شاركت في المرحلة التأسيسية له مشاركة فعالة ، ومضت مع زميلاتها من الدول الإسلامية في دعم مسيرته انطلاقا من الدور الذي يقـوم به فـهو الأداة العصرية المؤهلة لمواصلة الجهود الشرعية والتشريعية والبحث الجماعي في حلول المشكلات المعاصرة .

والجدير بالذكر أن في الكويت مؤسسة فقهية تلتقي مع أهداف المجمع من أجلها حظيت الكويت بعضو ثان في المجمع فضلا عن العضو الممثل للدولة ، هذه المؤسسة هي الموسوعة الفقهية التي تعتبر هدية الكويت إلى العالم الإسلامي ولن النهوض بها أغنى المجمع عن جهود ضخمة كان عليه بذلها لاعداد موسوعة فقهية شاملة ، ولذا وجه طاقته إلى إنشاء موسوعة خاصة للمعاملات الاقتصادية ، وهذا

فضلا عما يتصل بالموسوعة من أعمال موسوعية مساعدة منها مشروع (الكشاف الآلي الشامل للمراجع الفقهية) ويهدف لفهرسة مائة مرجع فقهي عن طريق الحاسب الآلي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية من خلال ميثاق مشترك فضلا عن مشروع تحقيق التراث الفقهي المخطوط ونشر الرسائل التراثية في العلوم الشرعية .

إن وجود ملتقى لفقهاء يمثلون العالم الإسلامى تمثيلا دقيقا على مستوى أكاديمي هو مطلب ملح في المجال العلمى ، والفكري ، والتوحيد السياسي الرشيد، فلا يخفى أن من مصادر الاجتهاد الفقهي (الاجماع) وهو اتفاق المجتهدين المسلمين في القضايا التي لم ينص على حكمها صراحة في القرآن والسنة ، فيعمد كل فقيه لتلمس حكمها من منازع استدلالية شتى ، فإذا التقت الآراء الفقهية رغم اختلاف مساراتها على حكم متوافق حظي حينئذ بالحجية وقطع الخلاف ، ولم توجد طريقة لإحياء هذا المنهج الذي اختفى منذ عصور طويلة إلا عند قيام هذا المجمع من خلال أعضائه الذين يعتبر كل عضو منهم مستقطبا للفكر المختار لفقهاء الدولة التي يمثلها ، مضافا إلى أعضاء الدول ، أعضاء مختارون لتفوقهم البارز وأعضاء يمثلون المؤسسات المشابهة .

ولا يخفى ما تعرض له الفقه الإسلامي (الذي هو نسج الفكر الموحد والثقافة العامة لهذه الأمة) من ركود أو توقف عن المواكبة العصرية بفعل المؤثرات العامة المعروفة التي سبقت عصر النهضة ، بحيث أصبح من العسير كمال الاستفادة من معطياته السابقة ومواصلة إمداده بما جدت الحاجة إليه إلا إذا توفرت له سبل العناية المركزة لإعادة حيويته الكامنة في مناهجه وتراثه ، وهو ما تجلى في أهداف المجمع ، وظهر في الوسائل العديدة التي باشر بها لتحقيقها - رغم حداثة العهد - وذلك من خلال دوراته السنوية ، وندواته المتخصصة ، ولجانه ، ومشاريعه العلمية ، ومشاركته الرقابية والموجهة لأي نشاط جماعي يتصل بالفقه والفكر الإسلامي ليضع موضع التنفيذ هدفه الأساسي المتمثل في شد المسلمين لعقيدتهم وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا وجماعيا ودوليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث أصبح المجمع رمزا للوحدة الفكرية

والتشريعية وتآزر الجهود بين فقهاء الدول الإسلامية كلها لإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة ، والسعي لاستكمال مقومات عزة الأمة الإسلامية وقوتها في شتى المجالات .

هذا وإن المجمع يعتبر أقدر الجهات على معالجة القضايا المعاصرة ، كما يعتبر المرجع الأعلى لهيئات الإفتاء ومراكز البحث حيث تحال إليه المسائل الشائكة المحتاجة لنظر جماعي أصيل من خلال الأبحاث والدراسات العميقة التي يستلزمها طرح أي موضوع في دورات المجمع .

وفضلا عن هذا يلحظ المتابع لنشاط المجمع أنه احتل دورا محوريا في الملتقيات الفقهية التي تقام في أرجاء العالم الإسلامي وخارجه من مؤتمرات وندوات، إذ يشارك فى أنشطة هذه الملتقيات من خلال أمانته العامة وبعض أعضائه المنتمين إلى جميع الدول الإسلامية أو خبراته في شتى التخصصات ، وإن هذه المشاركة مزدوجة الاعتبار فهي من جهة روافد للمجمع ومن جهة أخرى هي فرصة متاحة لاكتساب أو تعزيز الطابع الأكاديمي للطاقات العلمية .

لقد بادرتم يا صاحب السمو باستضافة هذه الدورة على أرض الكويت الحبيبة فى فترة رئاسة سموكم للمؤتمر الإسلامي الخامس ، لتكون إقامتها على أرض الكويت ظهيرا للجهود العلمية المحلية التي أوجدتموها على أرض البلاد وسهرتم على العناية والاهتمام بنموها ، والمحافظة عليها ، وتوأمة مع المؤسسات الأكاديمية وتلاقيا مع ما تبثه من فكر ومعرفة ، سواء أكانت هذه المؤسسات ذات طابع ثقافي شامل ، كمؤسسة الكويت للتقدم العلمي التي يرأس سموكم مجلس إدارتها ، أو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أم كانت مؤسسات معنية بالفقه والتشريع كالموسوعة الفقهية وكلية الشريعة ، أم كانت معنية ببعض التخصصات الحيوية مع الاهتمام بالرؤية الإسلامية ، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، أم كانت مؤسسات تحقق الوجود الفعال للاقتصاد الإسلامي في صورته الخيرية كبيت الزكاة والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، أو في التنمية والاستثمار كبيت التمويل الكويتي .

ان جهودكم - يا سمو الأمير - لم تقتصر على الكويت بحدودها بل تجاوزتها إلى الإسهام المستمر في دعم المراكز والمؤسسات والمنظمات في شتى ديار المسلمين ماديا ومعنويا وثقافيا ، وحسبنا الإشارة إلى المشاريع الأربعة الأخيرة التي أمرتم بإنجازها لإهدائها إلى العالم الإسلامي وهي :

- (قاموس القرآن الكريم) وهو يجمع الجوانب المختلفة المتعلقة بكتاب الله بالكلمة والصورة وبشتى اللغات .

- (أطلس الخدمات الإسلامية) وهو يضع الأساس العلمي لشتى الخدمات وخاصة الصحية والتعليمية والاجتماعية .

- مقولات في الطب والقانون والأخلاق وهي تبين الاجتهادات الإسلامية في المستجدات الطبية .

- تنظيم لقاء بين الشباب الرياضي الإسلامي على أرض الكويت في الربيع القادم للتعارف وتوثيق الصلة .

كما أنكم يا صاحب السمو - صدعتم بالحق على أعلى مستوى في خطابكم التاريخي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لمناصرة قضايا الأمة الإسلامية ، والقضايا الإنسانية العادلة ، فدعوتم إلى تخفيف معاناة الدول النامية ، وإلى مقاومة الإرهاب بشتى صوره ومصادره ، وإلى رعاية حقوق الإنسان ، وغير ذلك مما أملاه عليكم إيمانكم وإحساسكم الإسلامي الصادق المرهف واهتمامكم بأمر المسلمين .

إن هذه الأنشطة والمؤسسات الإسلامية التي نهضت بتوجيهات من سموكم ورعايتكم وعنايتكم بها ، والمؤسسات الأخرى التي أسهمتم بها في شتى أنحاء العالم الإسلامي ، في مجال نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية ، أو في مجال التطبيقات ، إنها لتبرز محاسن الشريعة الإسلامية ، وتجعل المسلمين يتفيأون ظلالها وينعمون بخيرها ، والله المسئول أن يبارك هذه الجهود المتعاونة على البر والتقوى ، وأن يحفظكم وسمو ولي عهدكم الأمين ذخرا للبلاد ، وهو ولى التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة

معالي السيد سيد شريف الدين بيرزاده

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو .

أصحاب السماحة .

أصحاب المعالي .

الإخوة الأعزاء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ، فإنني أشعر بسعادة غامرة وأنا أخاطب الجلسة الافتتاحية للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي التي تنعقد في دولة الكويت التي أسهمت حكومة وشعبا تحت القيادة الحكيمة لسمو أميرها المعظم الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، إسهاما ملموساً في تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية . وأود في هذا المقام أن أبين أن سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رئيس مؤتمر القمة الإسلامية الخامسة يمثل تطلعات المسلمين إلى تجسيد تصور الإسلام النبيل لخلاص الجنس البشري واحلال السلام ودفع عجلة التقدم .

واسمحوا لي بأن أتوجه بالتهنئة إلى سماحة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي على النجاح الذي حققته هذه الهيئة الإسلامية منذ إنشائها ، فقد استطاعت أن تجتذب إلى رحابها علماء أعلاما وفقهاء بارزين ، ونخبة من مفكري العالم الإسلامي ، حتى غدت محفلاً مرموقاً لعمق الدراسة والبحث والعمل الجماعي ، في حقول الشريعة وتطبيقاتها في عالم اليوم .

أصحاب السماحة والمعالي

الإخوة الأعزاء ..

إنه لا يمكن بناء المجتمع الإسلامي الحق إلا على أساس راسخ من فهم مبادىء عقيدتنا السمحة وتطبيقها على حاجاتنا المعاصرة ، وتكييف حياتنا أفرادا وجماعات وفقا لتعاليم ديننا الحنيف ، ومما يثلج الصدر أن دولنا الإسلامية أضحت تدرك إدراكا متزايدا أن جهودها الرامية إلى إقامة نظم سياسية واقتصادية واجتماعية جديرة بالثقة يجب أن تستند إلى الأسس الراسخة للشريعة الإسلامية ، وإنني لعلى يقين من أن مجمع الفقه الإسلامي لن يضن على الدول الإسلامية بما يتوفر عليه من معلومات وأفكار وحلول .

ومن الأهمية بمكان أن نطرد من أذهان شبابنا أية أفكار مفروضة أو مفهومات خاطئة يمكن أن تنسب إلى الإسلام وإلى التاريخ والحضارة الإسلاميين ، كما أن علينا أن نحصن الأمة الإسلامية تحصينا كافيا لمواجهة المذاهب والمؤثرات الغريبة عنا، وأن نساعد الدول الإسلامية على وضع نظمها التعليمية والتربوية وفقا لتعاليم ديننا الحنيف وحاجاتنا القائمة .

أصحاب السماحة والمعالي .

الإخوة الأعزاء ..

إن أعداء الإسلام يحاولون على الدوام زرع بذور الشقاق بين صفوفنا ، وهناك محاولات دائبة جارية في الوقت الحاضر عمادها السفسطة والتزييف وهدفها تشويه الفكر الإسلامي ، ومن ذلك كتاب يتهجم على المقدسات الإسلامية ألفه المدعو سلمان رشدي بعنوان « قصائد شيطانية » . كما أن هناك كتابا آخر نشرته بعثات تبشيرية في قبرص عنوانه « سيرة المسيح بلسان عربي فصيح » حاول مؤلفوه بدافع الحقد الدفين أن ينشروه في شكل القرآن الكريم قصد تشويش أفكار الناس وتضليلهم ، وقد حثت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدول الأعضاء على اتخاذ التدبيرات العاجلة لمصادرة بل تدمير مثل هذه الكتب المنطوية على الافتراء والقذف ، ولمنع الناشرين من تولي نشر مثل هذه الكتب .

والجهل بالإسلام وبتعاليمه الخالدة غالبا ما يؤدي وبخاصة في البلدان الغربية إلى مفهومات خاطئة عن جوانب معينة في المجتمعات الإسلامية ، ولذا فإن على مجمع الفقه الإسلامى أن يعمل على إقناع الأكاديميين والمفكرين وأهل الرأي في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية بأوجه الإسلام المختلفة وبخاصة تلك الأوجه التي غالبا ما يساء فهمها وتكون عرضة للنقد ، ولابد كذلك من إصدار دوريات منتظمة لهذا الغرض توزع على نطاق واسع بلغات شتى .

أصحاب السماحة والمعالي .

ان على مجمع الفقه الإسلامى كذلك أن ينظر الأسلوب الأمثل الذى يمكن الدول الإسلامية من إدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ذلك أن دور المرأة ومكانتها في الإسلام كانا موضوع نقاش حتى في بعض الدول الإسلامية ، وهذه قضية مهمة لأن المرأة تشكل تقريبا نصف الأمة ، ولقد وضع القرآن الكريم المبادىء ، وكانت سيرة رسول الله ﷺ المثال الذي يحتذى في تطبيق تلك المبادىء النبيلة ، ولا أظن أن هناك اليوم شكا فيما يخص المكانة الرفيعة التي تتمتع بها المرأة في الإسلام ، ولذا فعلينا أن نوفر الخطوات العملية التي نستطيع بها إدماج المرأة في تنمية مجتمعاتنا فى هذا العصر .

أصحاب السماحة والمعالي
الإخوة الأعزاء :

وعلى مجمع الفقه الإسلامي أن يطور برنامج خدمات استشارية تستفيد منه الدول الإسلامية ، على أن يتكون هذا البرنامج ، ذو المجالات المتعددة الأبعاد ذات الصلة الوثيقة بالشريعة الإسلامية ، من البحوث والدراسات التخصصية ، ومن توفير التوصيات اللازمة حول موضوعات ذات أهمية بناء على طلب من إحدى الدول الإسلامية .

إن سيرة النبي محمد ﷺ وصحبه الأبرار تعلمنا الكثير ، وتؤكد أن من واجبنا العمل بمبادىء الإسلام النبيلة وتطبيقها عن طريق الجهاد ضد الجهل وتقوية أسس التضامن الإسلامى ، ولقد كانت هذه هي الطريقة التي تم بها نشر ديننا

الحنيف الذي انبعث من مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى سائر أنحاء العالم ، والإسلام دين العالمين ، ولكي يدرك الإنسان مدى قوة هذا الدين فما عليه إلا أن يتفقه في القرآن الكريم ويتعمق في سيرة سيدنا محمد ﷺ ، ومن واجباتنا الأساسية كخدم لهذه الأمانة المقدسة ، أن ننشر رسالة القرآن الكريم في أجلى صورة ، فذلك فرض واجب على كل مسلم ، ولا شك في أن على مجمع الفقه الإسلامي أن يضطلع بدور رائد في تنفيذ هذه المهمة النبيلة.

لقد قدم مجمع الفقه الإسلامي منذ إنشائه مساهمة قيمة في توضيح وتسهيل وتحديد التعاليم الإسلامية القائمة على الشريعة الإسلامية ، ذلك أنه تبنى أربعة وعشرين قرارا حول الشريعة ، وأصدر ستاً وعشرين فتوى حول مختلف القضايا المتعلقة بالمجتمع الإسلامي ،وأن المواضيع المتنوعة التى بحثها المجمع أو تلك التى مازال يبحثها تتضمن عملية زراعة أعضاء الإنسان ودفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي ، والاستثمار والمشاركة في الشركات واستخدام الملكية الخاصة لصالح المجتمع ، والاستثمارات بشكل عام ، والقضية المتعلقة بتأجير المتلكات ، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالوحدة الإسلامية ومكافحة الفساد الخلقي .

ويسرني أيضا أن أسجل اهتمام المجمع بالمسائل الهامة المتعلقة بالأمور المالية والاستثمارات والأعمال المصرفية وغير ذلك من القضايا الهامة ، وذلك من أجل مساعدة الدول الإسلامية في تنظيم اقتصادياتها وفقا لتعاليم الإسلام ، ولابد من الاستمرار في عقد الندوات المتخصصة حول هذه القضايا الهامة ، كما أن توصيات الندوتين اللتين انعقدتا بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول الأمور المتعلقة بـ «تذبذب معدل الصرف» و «سندات المقارضة والاستثمار » يجب أن تنشر على نطاق واسع .

ومن بين المشاريع الجيدة التي تستحق التنويه والتي قام بها مجمع الفقه هي المشروعان المتعلقان بـ « موسوعة تيسير الفقه » و « الموسوعة الفقهية الاقتصادية» ، وستكون هاتان الموسوعتان في غاية الأهمية والفائدة بالنسبة للعلماء والباحثين والفقهاء في الدول الإسلامية ، وسوف تكون لهاتين الموسوعتين قيمة كبيرة في المحاكم الشرعية التي أنشئت في العديد من البلدان الإسلامية

وذلك نظرا لكونهما مرجعين أصيلين من الناحية الشرعية .

وأود أن أعرب عن تقديري للمجمع لما أولاه من أهمية للبحث عن حلول مناسبة للقضايا والمسائل المعاصرة التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية .

إن نجاح المجمع في تحديد رأي يتفق عليه بالاجماع حول قضايا الشريعة وحول أسس علاقات الدول الإسلامية على المستويين الخارجي والداخلي سوف يساهم إلى حد بعيد في تعزيز الوحدة الإسلامية .

والواقع أن مجمع الفقه الإسلامي يستحق كل دعم مادي ومعنوي ، وعليه فانني أناشد جميع المسلمين المساهمة فى عمل المجمع بكل طريقة ممكنة من أجل تمكينه من القيام في أحسن الظروف بمهمته النبيلة الموكلة إليه ألا وهي خدمة الأمة الإسلامية .

الإخوة الأعزاء :

إن استضافة دولة الكويت لمحكمة العدل الإسلامية الدولية مدعاة للتقدير والإعجاب ، ويسرني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر والجماهيرية الليبية قد صادقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة

كما وأنني أؤيد الرأي القائل بأنه لابد من القيام بعمل فعال لاستكمال الاجراءات اللازمة والجوانب الإدارية لتمكين المحكمة من الشروع في نشاطها حالما يتم إيداع التصديقات اللازمة في هذا الشأن .

وأملنا كبير في أن تستكمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الشكليات اللازمة لتمكين محكمة العدل الإسلامية الدولية من ممارسة عملها في وقت مبكر ، فإنشاء محكمة العدل الإسلامية سوف يكون دون شك أداة لتعزيز وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها ، وستكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي الذى تعتمد عليه المحكمة في قضاياها ، كما ستأخذ المحكمة في اعتبارها القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والأعراف الدولية المطبقة كقوانين والمبادىء العامة للقانون والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وآراء فطاحل الخبراء في القانون الدولي في مختلف الدول .

أصحاب السعادة :

أود أن أختتم حديثي في الإعراب عن امتنانى وشكري لسو أمير دولة الكويت ولحكومة الكويت لكرم الضيافة والترتيبات الممتازة التي وضعت لضمان نجاح مداولاتنا .

وانني لعلى ثقة بأن الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي ستكون معلما آخر على طريق تحسس الأمة الإسلامية لمستقبل مجيد قائم على المرتكزات القوية للشريعة الإسلامية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة

معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحمد الذي هدانا فجعلنا مسلمين والحمد لله إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ، إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ، والحمد لله ان الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته ولا في حكمه سبحانه وتعالى ، وأشهد أن محمداً عبده المجتبى ونبيه المصطفى ، اللهم صل وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضي الله عن الصحابة والآل وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد دأب شداة الصلاح بهذه الأمة على أن ينطلقوا في إصلاحهم بما يفيض على ألسنتهم وما ترقمه أقلامهم من القواعد العامة والكليات الجامعة والأصول والضوابط الشاملة التي تستلهم الفروع والجزئيات وتستوعب النوازل والأقضيات والواقعات ، وإن أهل الإسلام في غمرة اليقظة الإسلامية التي تتهلل لها الوجوه ، يعايشون ظواهر مهمة في يقظة المسلمين وأهمها ظاهرتان : إحداهما تعني العلم والعمل به ، تعني البصيرة والتبصر في دين الله وفي أحكام أفعال العباد اعتقادا وقولا وعملا تأسيسا على كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » هذه الكلمة أسست عليها الملة ونصبت القبلة ، ومن أجلها جردت سيوف الجهاد ومن أجلها خلقت الجنة والنار ، وهي أول الأمر وآخره وهي البداية كما قال النبي ﷺ في أواخر بعثته : «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا » وهى النهاية كما أرشد النبي ﷺ في قوله « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

وان فى هذا ارشاداً عظيماً إلى أن حياة المسلم مبنية على تحقيق كلمة التوحيد وهذه الكلمة العظيمة هي أول مأمور به في كتاب الله تعالى كما فى فواتح سورة البقرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ ويضادها أول ما نهى الله عنه كما قال بعد ذلك ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

وهذه الكلمة العظيمة هي أول ما فتح الله به كتابه في سورة الفاتحة مشيرا إلى أنواع توحيده في ربوبيته والوهيته وأسمائه وصفاته،ونحو ذلك ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ ﴾ اختتم الله بها كتابه . وفي هذا إشارة إلى أن ما بين اللوحتين أو الدفتين هو كله لتحقيق كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » وعلى ذلك آيات التنزيل الأخريات في سورة الذاريات ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ قال المفسرون « إلا ليوحدون »

وان مجمع الفقه الإسلامي يحمل عبئا كبيراً وقسطا وافرا من حمل أشعة كلمة التوحيد ونشرها بين المسلمين في أمورهم العامة والخاصة ، والذي نعقد اليوم دورته الخامسة في ضفاف جزيرة العرب على أرض دولة الكويت بدعوة من سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح عبر الرسالة الشفهية التي تلقيناها على لسان معالى وزير الأوقاف ، فشكر الله لسموكم ذلك وبارك فى جهودكم ولقد زودتم التكريم إكراما والتشريف تشريفا بتشريفكم فى افتتاح هذه الدورة فشكر الله مسعاكم وأكرمكم وجزاكم كل خير .

صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولى العهد
أيها العلماء الأجلاء
أيها الجمع الكريم

وأما أخراهما فهى تلكم المرحلة التاريخية وقبل أن تكون تاريخية فهي حسنة في ميزان الحسنات وإنما الأعمال بالنيات ، إنها تلكم المبادرة العظيمة التي تسنمتم قصب السبق لها يا صاحب السمو ، إنها محكمة العدل الدولية الإسلامية ، إنها إعلان الرد في التحاكم إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ ، فلقد ألبستم المسلمين فى هذا لباس الكرامة وحللتموهم رداء عز ودفعتم التناقض الذي يلهج به ويضغه أعداء الإسلام ؛ يا معشر المسلمين كيف تؤمنون بالإسلام ولا تحكمونه؟! واليوم نعلن ونقول بكل افتخار لقد حكمناه بانشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية التي أقرها قادة الدول في العالم الإسلامي،والتي حُزتم قصب السبق لها فجزاكم الله خيرا على ذلك أحسن الجزاء وأكمله .

هذا وإنه من واقع مشاركتي المتواضعة في إعداد النظام الأساسي من أول لجنة عقدت في مدينة جدة ، كان لى نوع من التتبع لما قيل وما نشر وما كتب عن هذه المحكمة والذى حصيلته أن علماء المسلمين ومفكريهم وصلحاء المسلمين يرون ان هذه المحكمة هي مرحلة نقلة إلى المحاكم الشرعية المحلية إلى تحكيم شريعة الله بين العباد فوق أرضه وتحت سمائه في ضروريات حياتهم في أموالهم ، في أعراضهم ، في نسلهم ، في حقوقهم ، في شؤون حياتهم كافة ، إذ الذمم مشغولة والعهدة كبيرة ، والحجة قائمة وأمامنا مواقف صعاب يوم العرض على رب الأرباب ، فأعدوا رحمكم الله للسؤال جوابا إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدو إلا إياه.

وإنى واخوانى رجال هذا المجمع نقدم خالص شكرنا وتقديرنا لسموكم الكريم ولسمو ولى عهدكم ولرجال حكومتكم ، وفقنا الله وإياكم لكل عمل صالح مبرور وحفظنا جميعا بالإسلام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المرسلين وسلم تسليما كثيرا .

حضرة صاحب السمو الأمير المعظم الشيخ / جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الإسلامى أعزه الله .

حضرات أصحاب المعالي والسعادة والسماحة والفضيلة الموقرين .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،وبعد:

بيمن الله وكريم فضله وجميل رعايته ، تنعقد هذه الدورة الخامسة لمؤتمر مجمعكم الموقر، باستضافة كريمة من سمو الأمير المعظم ، وتحت سامي إشرافه بهذه الأرض الطيبة المباركة ديار الكويت ، وإنا ونحن في طريقنا إلى هذه القاعة لتتردد على أسماعنا تلكم الكلمات الفرائد التي عقلناها يا سمو الأمير من خطابكم الجليل في القمة والتي رسمتم بها أجمل صورة لهذا البلد المضياف حين قلتم.أيدكم الله بنصره وشملكم برعايته وحفظه . إن الكويت تعيش الإسلام دينا والعروبة وطنا والتعاون طريقا والسماحة شعارا والإخاء نورا والتشاور منهاجا والعدل ميزانا والتقدم مسؤولية والسلام غاية . وفي هذا تعبير صادق عن أبرز ملامح هذه الدولة وهذا الوطن فتلك مقوماته الأساسية واضحة جلية في سلامة العقيدة وشريف القيم وكريم المبادىء وعظيم التطور المسؤول الذي يواجه بحكمة عالية وخطة محكمة كل ألوان التحدي الحضاري المعاصر .

وإنكم يا سمو الأمير إلى جانب ذالكم ، وبحكم رئاستكم للقمة الخامسة قد توليتم حفظكم الله وتتولون القيام بكثير من الأعمال البناءة للأمة الإسلامية داخل الكويت وخارجها ، وارتفع صوتكم بالحق وبالدعوة إلى الحلول الناجعة لجملة من القضايا في المحافل الدولية ، وواكبت رئاستكم الشريفة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بوادر الانفراج بين الإخوة الأشقاء في العالم الإسلامي كما استمرت العناية والدعم للمكافحين بأفغانستان ، وللانتفاضة الشعبية المباركة بالأرض المحتلة وللجهاد من أجل تحرير فلسطين والقدس الشريف ، وكان من منن الله على المسلمين في هذه

الأيام إعلان المجلس الوطني الفلسطيني وثيقة الاستقلال لقيام دولة فلسطينية تكون بإذن الله خير أداة ووسيلة لمواصلة النضال حتى النصر وتحقيق آمال الأمة فى تحرير قبلتها الأولى .

وإننا الساعة في هذا الإطار الديني والروحي ، والخلقي والعلمي ، الذى شعت أنواره وعمت آلاؤه . وبهذه البقعة الزاهية النضراء من أرض الكويت ، نجتمع ممثلين لدولنا التي ورد على لسان سموكم - حفظكم الله - التنويه بشرفها وعظيم خطرها حين وصفتم الموقع الذي يجمعها بأنه يجعل منها قارة إسلامية وسط العالم القديم . ويحقق لأبنائها وجودا إيجابيا فى قارات الأرض جميعا وانها لمقولة شريفة تذكر بالوسطية وبالدور الذى على المسلمين القيام به ، وكأنها تلفت النظر إلى مزيد من التدبر لقول الله عز وجل : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ .وإلى وجوب الحرص على العمل بما استودعته هذه الآية الكريمة من حكم وأسرار .

ويسعدني في هذه الجلسة الافتتاحية أن أعرض على حضراتكم مجمل نشاط المجمع ، ففيما بين الدورة الثانية التي انعقدت لمؤتمركم الموقر بجدة في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ باستضافة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز أعزه الله ونصره وبين هذه الدورة الخامسة التي تجمعنا اليوم طرح على المجمع ثلاثة وعشرون موضوعا دينيا واجتماعيا واقتصاديا،كما قدم إليه ما لا يقل عن ستين ومائة بحث ودراسة ومجموعة من الوثائق من أوراق وقرارات علمية في نفس الموضوعات ، وتولى مجلسكم الموقر مناقشتها كلها وأصدر بشأنها تسعة وعشرين قرارا مجمعيا فقهيا وثلاثا وعشرين توصية ، وفي هذه الدورة يعرض على سامي نظركم نحو خمسين بحثا حول عشرة موضوعات تتبعها كالعادة مناقشات تتلوها بإذن الله قرارات وتوصيات .

وقد قرر المجمع عقد ندوتين : الأولى عن سندات المقارضة قام بها بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والثانية عن الأسواق المالية أرجىء عقدها لأسباب ترتيبية وتنسيقية إلى موعد لاحق بعد هذا المؤتمر وذلك بالاتفاق مع البنك ومع وزير الأوقاف والشؤن الدينية بالرباط معالى الدكتور عبد الكبير المدغري العلوي .

ومضينا خلال عشرة شهور تفصل بين الدورتين الرابعة والخامسة نسرع الخطى في الإعداد والشروع فى تنفيذ مقترحات المجلس بشأن الموسوعة الفقهية ، وإحياء التراث وتيسير الفقه ، فكان أن وزعنا جملة من المواضيع الفقهية الاقتصادية المتعلقة بالمعاملات على زمرة من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، ووصلتنا بالفعل بعض هذه الدراسات التي سنرفعها قريبا إن شاء الله إلى لجنتي المراجعة والاعتماد لنقوم بعد ذلك بنشرها ، وقد تم تحقيق الجواهر الثمنية فى فقه عالم المدينة لابن شاس ، الذي تكفلت عناية خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله بطبعه على نفقته ، والكتاب الآن بين يدي أحد فقهاء المالكية الأثبات لمراجعته تمهيدا لنشره ، وقد واصلنا النظر في مشروع تيسير الفقه وأعددنا زمرا من الموضوعات مرفقة بالخطة التفصيلية لكل موضوع لتوزع على العلماء المستكتبين فى هذا الغرض ، كما قمنا بالاتصال بمعالي الدكتور محمد عبده يمانى مدير عام مؤسسة إقرأ الخيرية التي ستتولي مشكورة الإنفاق على هذا المشروع لضبط ما يحتاجه من التكاليف إعدادا وإنجازاً وترجمة إلى جملة من اللغات الحية والإسلامية .

ومما نعتز به ونفخر ذلك التعاون القائم بين المجمع والمؤسسات العلمية المختلفة من جامعية ومجمعية بالمملكة العربية السعودية وبالكويت وبمصر وتونس والمغرب ، وأريد أن أذكر في مقدمة ذلك في هذه المناسبة الشريفة اتفاقية التعاون التى تولينا إبرامها بين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبين المجمع،والتي تم توقيعها بالرياض منذ شهرين مع العلامة الجليل صاحب المعالى الدكتور عبد الله التركي ، وقد أقر - حفظه الله - طلبنا تفريغ أحد الأساتذة المختصين فى علم القواعد ليعمل كامل الوقت بالمجمع ويشرف بنفسه مع ثلة من زملائه على انجاز معلمة القواعد الفقهية .

وعلى هذا النحو أيضا - بحمد الله - أمضى المجمع اتفاقية ثانية مع جامعة أم القرى ووجدنا لإنجاز هذا المهم كل تشجيع ومساعدة من الدكتور الجليل راشد الراجح مدير الجامعة بمكة المكرمة ، وإني لادعو الله لنا ولهم بالتوفيق والتمكين لخدمة شريعته والاجتهاد بما يرضيه سبحانه مما يحقق لهذه الأمة صالح أمرها ويعيد إليها عزتها وريادتها .

ولقد تمكنا - بحمد الله وعونه - إلى جانب ذلك من إعداد ومراجعة وطبع العدد الرابع من مجلة مجمعكم الموقر ، ولا يفوتني في هذا الصدد أن أنوه بما لقيناه من الأستاذ النابغ المربي الداعية الإسلامي معالي الدكتور محمد أحمد الشريف من عناية ودعم وبما منحته جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس للمجمع من مساعدة سخية يسرت علينا إخراج هذا العدد بأجزائه الثلاثة في أجمل صورة وأبهى حلة .

ويسرني أن أحيط حضراتكم علما بالقرار ١٧/٤٥س لمؤتمر وزراء الخارجية السابع عشر المنعقد بعمان الأردن بإحالة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون على مجمعكم الموقر لتبحثوا إمكانية اضطلاع مؤسستكم العلمية الفقهية بالمهام المتوخاة من تلك اللجنة ، وفي هذا مظهر من مظاهر الاعتداد بالمجمع وبرسالته الشريفة يظهر - بحمد الله - من الدول الإسلامية ومن المسؤولين في كل بلد كما نلمسه من عامة المؤمنين في الأقطار الإسلامية وخارجها . فكم تلقينا من رسائل وعرضت علينا من قضايا وطلب منا فتاوى ومنشورات مجمعية مما يدل على التطلع الكبير إلى نشاطات المجمع تعرفا عليها ومتابعة لها ، وقد حمل ذلك السري الماجد معالي الشيخ حسن عباس شربتلي - حفظه الله - على دعم أنشطة المجمع بصلة سنية أراد بها مساندته في الاضطلاع بدوره الديني العلمي .

وإني حين أذكر بالمهمة الأولى لمؤسستكم الجليلة التي تتمثل في فتوى الناس فى دينهم وتعريفهم بأحكام الله فيما يجري بينهم ، وإسعافهم بالحلول الشرعية الناجعة لما يواجهونه فى حياتهم اليومية من مشاكل على صعيد الأفراد والمجتمعات دولا وشعوبا ، لا يفوتنى أن أنوه بجهود هذه العصابة الكريمة والصفوة الخيرة من علماء الشريعة وفقهاء الأمة ممثلين في أعضاء المجلس وخبراء المجمع ، فان فى متابعتكم لدرس ما يعرض عليكم من قضايا في مختلف المجالات العقدية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بردها إلى ما وضعه الإسلام من أصول ، وضبطه الأئمة من قواعد ، وفي مواكبتكم للتحفز العام وللحركة النشيطة التي يشهدها العالم الإسلامي من أجل نهوضه واسترجاع مكانته بين الأمم ما

يحمل على الابتهاج والفخر ، وإن هذه المواكبة الحازمة وذلك التوجيه السليم لا يتمان إلا بمضاعفة الجهود وبذل الوسع في الأعمال العلمية المجمعية الكبيرة التي لا تنقطع ، والتي تحتاج إلى أجيال وأجيال تبني كما بنى الأوائل ، فترد الحاضر على الماضي ، وتشق السبيل الأقوم لبناء المستقبل الإسلامي ، وإن ما تقومون به أيها السادة باستمرار لضمان لتحقيق الغد المشرف المشرق لبلادنا الإسلامية قاطبة .

وفى ختام هذه الكلمة أريد أن أزجي الشكر الفائق والامتنان العميق مجددا لراعي دورتنا الخامسة سمو الأمير الجليل الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت - حفظه الله - ولحكومته الرشيدة على ما وجدناه من عناية غامرة ، ولا أنسى ما قام به ويقوم به معالي الوزير الفقيه الأديب العالم الجليل خالد أحمد الجسار الذي يرجع إليه الفضل ولأعضاده في وزارة الأوقاف من علماء وإداريين في الإعداد الرائع الدقيق لهذه الدورة ، وما وجدناه لديهم كافة من بالغ الحفاوة بإخوانهم العلماء الذين أسرعوا من كل صوب فرحين مستجيبين للدعوة الأميرية الكريمة .

والأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامى الدولي الناطقة باسم المجمع لا يمكن أن تنسى في هذه المناسبة ما قدمه إليها معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى الأستاذ سيد شريف الدين بيرزادة في كل مراحل نشاطاتها من عظيم التأييد وكريم الدعم .

ولا ما اضطلع به مكتب المجمع من أمانة المراقبة ، والدرس للمشاريع ، والإعداد لخطة السير ، بكامل الموضوعية والتجرد ، والحرص على أن يجعل من هذه المؤسسة مفخرة للدول الإسلامية تباهي بها ، وتجني من ورائها جليل الخدمات للأمة الإسلامية دولا وأوطانا وشعوبا .

وكذلك ما تميز به رئيس مجلسنا العلامة النابغ الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد من حكمة وأناة ، وحسن رأي ، وعميق نظر ، وقدرة فائقة على تدبير شئون المجلس وإدارته ، وهو لا ينفك طوال السنة عن متابعة سير المجمع ، لا يبخل بالتوجيه والمساعدة واتخاذ ما يلزم من التدابير للسير بمؤسستنا قدما .

فإلى هؤلاء وأولئك جزيل الشكر والتقدير ، وإليكم جميعا حسن الثناء وخالص الدعاء ، فلحفظ شريعتكم وإحياء فقهكم ما بذلتم ، وفى سبيل الله ما فعلتم وتفعلون ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجلسة التنظيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

افتتحت هذه الجلسة بكلمة من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامى وحضرها أعضاء مجلس المجمع خاصة ، فأعلن الأمين العام أن المدة الرئاسية للدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ولنوابه الثلاثة : الدكتور عبد السلام داود العبادى ، الشيخ الحاج عبد الرحمن باه ، الدكتور عبد الله إبراهيم قد انتهت كما أن عضوية المكتب المتمثلة في نواب : مالي ، السنغال ، الجزائر تركيا ، باكستان ، الكويت قد مر عليها أكثر من ثلاث سنوات .

وبناء على الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة وعلى الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام المجمع اللتين تنصان على أن المدة الرئاسية والعضوية بمكتب المجمع تكون لثلاث سنوات قابلة للتجديد . عرض الأمين العام على المجلس انتخاب أعضاء آخرين لهذه المهام أو التجديد للسادة الأساتذة الذين كانوا يباشرون هذه المهام.

وبعد تدخل عدد من الأعضاء منوهين بما قام به الأخوة المتخلون من جهود مشكورة ، رأى المجلس بالإجماع أن يجدد لهم جميعا المهام التي كانوا يضطلعون بها في الفترة الماضية .

وبإثر ذلك اقترح الأمين العام على المجلس تعيين الدكتور عبد الستار أبو غدة مقررا عاما للدورة الخامسة ولقى هذا الترشيح مساندة كاملة واجماعا من الأعضاء.

وبإثر ذلك دعى فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد لأخذ مكانه وإدارة أعمال المجلس .

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ولي الخلق والأمر والتدبير ، غافر الذنوب وقابل التوب شديد العقاب ، ذي الطول ، لا إله إلا هو إليه المصير . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل

وسلم عليه وعلى آله وعلى أصحابه وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فعودا حميدا وبدءا سعيدا في هذه الدورة الخامسة ، قبل أن نبتدئ الجلسة العلمية الأولى في مساء هذا اليوم السبت ، نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والوصول إلى ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى . والموضوع الذي سيكون في هذه الجلسة هو في مسألة النازلة المعاصرة « منع الحمل » بألقابها التي وردت على سبيل التتابع .

أعطي الكلمة لفضيلة الشيخ الأمين العام ليعرض عليكم أسماء المقررين والعارضين لموضوعات هذه الدورة . وشكراً .

الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حضرات الأساتذة ،

يشرفني في بداية عمل هذا المجلس المبارك في الجلسة الثانية من مؤتمرنا هذا أن أعرض عليكم اقتراح بعض الأسماء للسادة الأعضاء والخبراء الذين نرشحهم مقررين للموضوعات المطروحة في هذه الدورة .

ففي موضوع تحديد النسل نقترح على حضراتكم أن يكون المقرر فضيلة الدكتور حسن علي الشاذلي .

وفى موضوع الوفاء بالوعد فضيلة الدكتور محمد رضا عبد الجبار العانى .
وفى موضوع المرابحة للآمر بالشراء فضيلة الدكتور سامي حسن محمود .
وفى موضوع تغير قيمة العملة فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر .
وفى موضوع الحقوق المعنوية فضيلة الدكتور حسن عبد الله الأمين .
وفى موضوع التأجير المنتهى بالتمليك فضيلة الدكتور عبد الله محمد عبد الله
موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع

وفي موضوع تحديد أرباح التجار فضيلة الدكتور محمد عطا السيد ،
وفي موضوع العرف فضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر ،
وفي موضوع تطبيق الشريعة فضيلة الشيخ مصطفى الغزالى ،

فهؤلاء هم مقررو اللجان أو الموضوعات المطروحة ، وتتكون منهم جميعا لجنة الصياغة التي يترأسها المقرر العام الدكتور عبد الستار أبو غدة ، فإذا كنا متفقين على هذا ننتقل إلى النقطة الثانية .

الرئيس :

بعد قبول هذه الترشيحات بالإجماع أعطي الكلمة للأمين العام ليحدثنا عن النقطة الثانية.

الأمين العام :

تتمثل هذه النقطة في كون الموضوعات المطروحة على الدرس ، الموضوع الأول مثلا تنظيم النسل أو تحديده فيه عدد كبير من العروض وإن الذين كتبوا في هذا الموضوع يبلغ عددهم خمسة وعشرين .

والموضوع الثانى الوفاء بالوعد ثمانية ،
المرابحة للآمر بالشراء عشرة ،
وتغير قيمة العملة أحد عشر ،
والحقوق المعنوية اثنى عشر ،
والتأجير المنتهى بالتمليك أربعة ،
والتمويل العقارى لبناء المساكن واحد ،
وتحديد أرباح التجار خمسة ،
والعرف أحد عشر ،
وتطبيق الشريعة اثنين ،

وليس من الممكن أبدا نظرا لضيق الوقت ولكون هذه الدورة تتناول كل هذه الموضوعات ، أن نستمع إلى كل بحث على حدة ، وأن نقوم بمناقشة منفردا .

ولذلك نقترح عليكم بعض الأسماء لمن شاركوا في إعداد هذه الموضوعات ليتولوا العرض ، والبقية ممن كتب فيها أحق الناس بإبداء الرأي وبيان وجهة النظر ، ولفت الانتباه إلى جوانب ربما يكون قد أهملها الأول فيقع تداركها وذلك في طور المناقشة .

وبناء على ذلك نقترح بالنسبة لموضوع تحديد النسل عارضين : فضيلة الشيخ ابراهيم فاضل الدبو ، وسعادة الدكتور حسان حتحوت .

وبالنسبة لموضوع الوفاء بالوعد عارضا واحدا هو الدكتور نزيه كمال حماد ،
وبالنسبة لموضوع المرابحة للآمر الدكتور على أحمد السالوس ،
وبالنسبة لموضوع تغير قيمة العملة القاضى محمد تقى العثمانى .
وبالنسبة لموضوع الحقوق المعنوية « بيع الاسم التجارى » الدكتور وهبة الزحيلى .
وبالنسبة لموضوع التأجير المنتهى بالتمليك الدكتور عبد الله محفوظ بن بيه ،
وبالنسبة لموضوع التمويل العقارى لبناء المساكن الدكتور محى الدين قادى ،
وبالنسبة لموضوع تحديد أرباح التجار فضيلة الشيخ محمد المختار السلامى ،
وبالنسبة لموضوع العرف فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس ،
وبالنسبة لموضوع تطبيق الشريعة فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سلمان .

وشكرا سيدى الرئيس .

الرئيس :

شكرا . لعل هذا الترتيب بالنسبة للمقررين والعارضين ان شاء الله تعالى يكون مناسبا.

وبعد الاتفاق على العارضين والمقررين لكل موضوع . طرح رئيس المجمع الموافقة على ميزانية المجمع المعروضة على المجلس قصد مناقشتها واعتمادها . وتمت باثر ذلك المصادقة عليها بالاجماع .

وصدر بذلك القرار المجمعى الذى نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار بشأن

ميزانية المجمع للسنة المالية

١٤٠٨/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨/١٩٨٩ م

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية ١٤٠٧ / ١٤٠٨ هـ (١٩٨٧/١٩٨٨م).

وبعد تدارسه لمشروع ميزانية المجمع للسنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٩ هـ (١٩٨٨/١٩٨٩م) المقدم من الأمانة العامة، والبالغة مليوني دولار أمريكي.

قرر :

الموافقة على المشروع بالمبلغ الإجمالي المقرر له .

ويوصي بما يلي :

أولا : حث الدول الأعضاء في المجمع على الوفاء بالتزاماتها بالنسب المكتتب بها في ميزانية المجمع مما لم يقع الوفاء به، لكي يمكنه مواصلة مسيرته على الوجه المأمول.

ثانيا : دعوة الأعضاء المنتدبين من دولهم لبذل مساعيهم لسداد دولهم التزاماتها كاملة من خلال توضيح الظروف المالية التي يمر بها المجمع وما ينشأ عن ذلك من البطء في إنجاز مشاريعه العلمية التي تعود بالخير والنفع على الأمة الإسلامية.

ثالثا : مناشدة اللجنة المالية الدائمة للسعي لدى الدول الأعضاء لسداد مساهماتها في ميزانية المجمع لكي يتمكن من أداء رسالته كاملة.

والله الموفق .

وبإثر ذلك رفع الشيخ الرئيس الجلسة .

القسم الثاني
بحوث المؤتمر وفتاواه

تحديد النسل وتنظيمه

البحـوث

- بحث سعـادة الدكتـور حسـان حتحـوت
- بحث سعـادة الدكتـور محمـد على البـار
- بحث فضيلـة الدكتـور حسـن على الشاذلـى
- بحث فضيلـة الدكتـور محمد سيد طنطـاوى
- بحث فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى
- بحث فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
- بحث فضيلـة الدكتـور عبـد اللـه البسـام
- بحث فضيلـة الدكتـور علـى السالـوس
- بحث فضيلـة الدكتـور الطيـب سلامـة
- بحث فضيلة الدكتور حجة الإسلام محمد على التسخيرى
- بحث سعـادة الدكتـور محمـد علـى القـرى
- بحث فضيلـة الدكتـور مصطفى كمال التـارزى
- بحث فضيلـة الشيـخ رجب بيـوض التميمى
- بحث فضيلـة الدكتـور أحمـد محمـد جمـال
- بحث فضيلـة الشيـخ محمد بـن عبد الرحمن
- بحث فضيلـة الدكتـور محمـد عطـا السيـد
- بحث فضيلـة الشيـخ تيجانى صابـون محمـد
- بحث فضيلـة الحـاج عبـد الرحمـن بـاه
- بحث فضيلة الشيخ مولانا الشريف محمد عبد القادر
- بحث فضيلـة مـولاى مصطفـى العلـوى
- بحث فضيلـة الأستاذ أونج حاج عبد الحميد بن باكل
- بحث فضيلـة الشيـخ محمـد على عبـد اللـه
- بحث فضيلـة الدكتـور أ بـو بكـر دوكـورى

الوثائق :

أ - وثيقـة الاتحـاد العالمـى لتنظيـم الوالديـة بتونـس
ب - وثيقـة المجلـس الإسلامـى الأعلـى بالجزائـر

مناقشة البحـوث

مناقشة مشروع القرار

القرار

حول تنظيم النسل وتحديده

إعداد
الدكتور حسان حتحوت
المركز الإسلامي لجنوب كليفورنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما نحسب موضوعاً حظي من بحوث الفقهاء وآرائهم منفردين أو مؤتمرين في العقود الثلاثة الأخيرة كموضوع تحديد النسل أو تنظيمه أو غير ذلك من مسميات تصف نفس الموصوف . فإن قلنا قتل بحثاً لم نجاف الحقيقة ، وإنما حفزنا ذلك على أن نحاذر فلا نجتر ما أصبح بالتكرار معروفاً ، وإشفاقاً على مؤتمراتنا الفقهية أن تختزل إلى إعادة بلا إفادة وهو إشفاق دلت التجربة أنه في موضعه ، ولئن قضت الضرورة أن نوجز في أسطر ما استقر عليه الرأي أو كاد في هذا الموضوع ، لقد انعقدت نيتنا أن يكون إسهامنا فكراً حول الموضوع لا فيه ، وبيانا لمصادره ومراميه ، فإن هذا الموضوع كان ولا يزال حمّال أوجه ، ولما كان الحكم على الشيء فرعا من تصوره ، فقد رأيت أن أزيد الصورة وضوحاً واكتمالا ، والعاجز من نظر من ثقب المفتاح ثم حسب أنه رأى ، والعاقل من استوفى خريطة عريضة ذات تضاريس تعينه على تلمس طريقه في هذا الأمر الذي اختلطت مسالكه وانداحت آثاره ، حتى لأحسب أن قرننا الحاضر لن يدخل سجل التاريخ بوصفه قرن الذرة والحاسوب ولكن بوصفه قرن التحكم في خصوبة الإنسان .

أما الدائرة الداخلية أو المركزية في هذا الموضوع فما اتجهت إليه غالبية فقهاء العصر من أن منع الحمل في ذاته ليس حراماً شرعاً وإن كان للقلة رأي آخر ، ولكل من الرأيين حجته وأسانيده ، واستندت الغالبية إلى روايات عن الصحابة بأنهم كانوا يمارسون العزل بعلم الرسول فلم يحرمه ، وبأن الغزالي أجازه على مدى واسع من المبيحات الطبية أو الاجتماعية أو الشخصية ، ولن نستطرد في سرد كل ما تحويه مكتبة بدائية أو أوردته مؤتمرات سابقة ، ، وإنما قيدت الإباحة بشروط شرعية معروفة ، فليس من الجائز تعطيل المقصدين الشرعيين للزواج في الإسلام ، وهما الجنس والإنجاب أحدهما أو كليهما ، في حال القدرة عليهما ، وليس من الجائز انفراد الزوج بقرار منع الحمل ، فلا بد أن يكون ذلك بإذن الزوجة لأن الأمر شركة بينهما ، ومن الواجب أن تكون وسيلة منع الحمل

خالية من المضار الصحية وغيرها ، ولا يجوز أن تكون وسيلة منع الحمل مهدرة لحياة تكونت ولو في أدوارهـا الأولى ، أو أن تنطوي على مصادرة نهائية لوظيفة الإنجاب إلا تحت الظروف الاستثنائية التي تبيحها الشريعة ، وقد نعرض ذلك فيما بعد .

وأما الدوائر الأخرى التي تحيط بالموضوع أو تكتنفه فنعتقد أنه لا بد من الإحاطة بها من باب العلم أولًا ، ثم من باب ضبط خطانا إزاء خطى الآخرين في هذا العالم المتلاطم ، حتى إذا رأينا أننا وغيرنا نسير في ظاهر الأمر في اتجاه واحد لم يصرفنا ذلك عن الحذر فقد يكون التوافق الظاهر مرحلياً رغم الاختلاف الكبير في المصدر وفي الغاية فما ينبغي أن نسلم أنفسنا إلى التيار أو نقع ضحايا للاستدراج .

وأود في البداية أن أشير إلى أن الإباحة الشرعية ليست هي المصفاة الوحيدة التي يستعملها المسلم وهو يقرر ما يأخذ أو يدع ، فالحرام بطبيعة الحال ينبغي اجتنابه ولكن ماذا عن الحلال ؟ وهنا نقول إن رقعة الحلال واسعة بحكم أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الفرد المسلم والمجتمع المسلم كل منهما مطالب بأن ينظر في المباحات العديدة فيختار أنسبها وأصلحها وأوفاها بمقتضى الحال ، وهذا قد يتغير بتغير الزمان والمكان والظرف المطروح والظروف المحيطة ولا غرابة في ذلك ، فما ألبسه في بيتي قد لا يصلح أن ألبسه في عملي ، وكلاهما حلال ، وسنجد أن لذلك تطبيقاته في موضوع منع النسل وتنظيمه ، وقديما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وقديما نهى عمر عن زواج جند العرب الفاتحين من نساء الروم مع أنه في الشرع مباح .

خلال عملي الطبي في اختصاص أمراض النساء والتوليد ، وصفت وأجريت كل طرائق تحديد النسل .. ويا طالما شرحت وأطنبت بين مريضاتي أو بين طلابي وطالباتي عن المخاطر الصحية التى تتعرض لها النساء غزيرات الإنجاب وذلك علميا صحيح ، وقناعتي أن منع الحمل في ذاته ليس حراما ، ولكن هل معنى ذلك أن أكتفي بإجابة مبسطة عن سؤال بسيط هو حلال أو حرام ، أو أن أكتفي بأن

الاعتبار الطبي هو المرجع الوحيد فيما ينبغي للناس أن يأخذوا أو يدعوا ؟ لا لأن شواهد العصر ترينا بوضوح أن بين الحروب المستعرة في عالمنا هذا حرباً تسمى الحرب الديموغرافية .. تلك التي تهدف إلى تغيير الأنماط السكانية في منطقة من المناطق فتجعل الأغلبيات أقليات والأقليات أغلبيات وتستعين على ذلك بأسباب ووسائل منها التبشير بمزايا تحديد النسل وسوق الناس إليه ، ولعل من الأمثلة البليغة على ذلك شعب فلسطين ، فإن الصداع الأكبر في الدماغ الإسرائيلي الآن ليس ما حولها من دول عربية وجيوش عربية مجتمعة أو منفردة ، وإنما هو التفاوت الكبير في معدل الإنجاب بين السكان العرب والسكان اليهود ، الذي إن استمر أفضى - لا محالة - إلى أن يجد اليهود أنفسهم هناك بعد بضعة أجيال أقلية مغلوبة ، فهل من المقبول أن نقيم حملة بين نساء العرب لتهويل مخاطر الإنجاب وتزيين مزايا التحديد ، معتمدين على أن الحكم الشرعي أن منع الحمل حلال ؟ إن الأمة التي فقدت كل شيء إلا عدد أفرادها لا يجوز لها شرعاً في اعتقادي أن تفرط في هذه الميزة الباقية ، وليست فلسطين هي المثال الوحيد للحرب الديمغرافية بما يعمد إليه اليهود من هدم القرى ومصادرة المزارع والتهجير بالرغب والرهب والإفقار المنظم المدروس ، وأعلم بالاطلاع الشخصي أن هذه الحرب الديموغرافية دائرة الرحى ، منذ زمن في أكثر من بلد من بلاد الشرق الأوسط دونما تسمية حتى لا يظن بنا إشعال فتنة طائفية .

ومما أذكر في مطالع حياتي الجامعية في بلدي أن العلاقات ساءت بيننا وبين دولة غربية كبرى وانقطعت الصلات حتى نبه علينا بألا ندخل المكتبة التابعة لوحدتهم الطبية إلا بإذن من مجلس الوزراء ، وكانت هي المكتبة الوحيدة التي تتيح لنا الاطلاع على المجلات والدوريات الطبية العالمية التي أقفرت منها بلادنا في تلك الفترة نظراً لقيود العملة ، وطالت القطيعة كل شيء إلا شيئاً واحداً هو تمويل أبحاث تحديد النسل في بلادنا من قبل تلك الدولة العظمى ، فهذه لم تنقطع ! ظاهرة في الواقع أوحت لي وللكثيرين غيري بسوء الظن ، حتى بت أعتقد أن مشكلة الانفجار السكاني وقصور موارد الأرض إزاء تفاقم تعداد سكانها إنما تمثل جانبا من الحقيقة لا الحقيقة كلها ، وإلا فكيف نفسر أن بعض الدول

الكبرى لا تتورع عن إحراق الفائض من حاصلاتها الغذائية أو إلقائه في البحر حتى لا تهبط أسعاره ؟ وفي عالمنا الذي أصابته المجاعات وأودت بحياة مئات الألوف نرى فائض المحاصيل يستخدم كسلعة استراتيجية للضغط السياسي ولا يستخدم منه في وجوه البر إلا نزر يسير عن طريق هيئات خيرية أو تبشيرية لها هي الأخرى أهداف ومقاصد .

ومن المعلوم أن موارد ضخمة للغذاء في البر والبحر جاهزة لكشف النقاب عنها ، وأن التقنيات العلمية الحديثة قادرة على مضاعفة الإنتاج النباتي والحيواني أضعافاً مضاعفة ، عن طريق الهندسة الوراثية ، وأن جزءا من مائة من ميزانيات التسلح ، لو وجه هذه الوجهة ، لكان بليغ الأثر في سد الهوة بين السكان وبين الموارد ، أما العالم الثالث الفقير الذي انهمرت دموع العالم الأول أسفاً على فقره وعوزه فأحسب أن الذي يقصم ظهر اقتصاده حقيقة ، ليس هو النمو السكاني بقدر ما هو مقدار الربا الباهظ الذي يستأديه منه العالم الأول عن ديونه ، حتى بات الاقتصاد القومي عاجزاً عن الوفاء بفوائد الديون المتنامية فضلا عن الديون نفسها .

على أنني لا أريد أن أذكر بعض الحقيقة وأطوي بعضها فأكون قارفت الكذب وإذا بدا حديثي وكأنه ضد تحديد النسل فعلي أن أسائل نفسي : ماذا يستطيع بلد من البلاد عالية التكاثر كبلدي مصر على سبيل المثال - لا التحديد - أن يفعل إذا كان مقدار التنمية أقل من أن يشبع عدد الأفواه الجديدة التي تولد في كل عام ؟ وكيف ألوم أسرة بذاتها إن طحنتها أعباء الحياة فلجأت إلى تحديد النسل ، أو الدولة إن ناءت مواردها فشجعت الناس على هذا التحديد ؟ ولقد هبت على ذلك عاصفة من الانتقادات ، بعضها يرتكز على حجج سليمة ، ولكن بعضها يستشهد بقول الله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ الإسراء (٣١) وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾ الأنعام (١٥١) والاستشهاد هنا في غير موضعه ، فليس في منع الحمل قتل ولد لا بعد أن يولد ولا قبل أن يولد وهو بعد جنين ، وهو ما فرق فيه الغزالي بين منع الحمل والإجهاض ، فقال : وليس

ذلك كذلك ، فإن هذا أي الإجهاض عدوان على موجود حاصل إلى آخر ما قال ، وعلى الرغم من أنني أبصر وجه الضرورة التي تلجيء مصر وأمثالها من بلاد العالم الإسلامي إلى الأخذ بسياسة تحديد النسل ، فإن هذه السياسة في اعتقادي لا تمثل العلاج الإسلامي لهذه المشكلة ، والجفوة بينها وبين الحل الإسلامي ليس مسئولية مصر وحدها ومن لف لفها ، وإنما أصل الخلل في نظري هو أن العالم الإسلامي لا يتصرف على أنه عالم إسلامي ، ما زال القطر من أقطاره ينظر إلى غيره على أنه الآخر ، وليس « الأنا » .. ما زال هناك القطر الذي ينوء بالغنى والقطر الذي ينوء بالفقر .. الأرض الخصبة في مكان ، والسواعد المدربة في مكان ، والمال الوافر في مكان ثالث .. ولكنها لا تلتقي ولو كانت كلها للإسلام لالتقت ، ويقول الله ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ الأنبياء (٩٢) فنسمع ولا نلبي ، ولسنا هنا ندعو لمظهرية وحدة ولكن لحقيقة الوحدة تراحماً وتلاحما وتنسيقاً وأداء إذن لوجدنا الحل لا لمسألة تنظيم النسل وتحديده ولكن لكافة العقبات التي تحول بين العالم وبين الاهتداء بنور الله الذي يشعه مصباح الإسلام .

إن موضوع تحديد النسل في العالم حديث نسبياً ، ولعله بدأ بصورة مسموعة عندما تبنت بعض الحكومات سياسة التحديد من باب الضرورة الاقتصادية فدعت الفقهاء فيها إلى أن يبينوا للناس أنه ليس حراماً شرعاً وكانت من ذلك كتابات وأحاديث وإسهامات فقهية في مؤتمرات قومية وإقليمية وعالمية ، ولا نشك في إخلاص فقهائنا الذين اضطلعوا بذلك ، ولا نقدح فيما وصلوا إليه من رأي بالإباحة ، ورغم اشتراكهم في هذا الرأي مع الهيئات الدولية الداعية إليه ، فإننا نود أن نؤكد أن هؤلاء وأولئك لم يكونوا جياداً تجري في عنان واحد وبنية واحدة .

فحركة تحديد النسل العالمية الحديثة نبعت من آراء داروين ثم مالثيوس اللذين تحدثا من جانب عن تكاثر الناس أكثر من تكاثر الموارد ، ولكن من الجانب الآخر عن أن الأجناس المتخلفة تشكل عبئاً على الأسرة الإنسانية ، وتلويثاً لنقائها ورقيها ، فينبغي ألا يسمح لها بالتكاثر غير المقنن ، ثم كان امتدادهما في

حمل لواء الحركة على الأخص سيدتين ، هما ماري ستوبسي في بريطانيا ، ومرجريت سانجر في أمريكا ، تحت شعار حركة الدفاع عن حقوق المرأة ، الذي خلط صالحاً وسيئاً ، فكان فيه الفوائد الصحية لتحديد النسل وأثرها على خفض معدلات وفيات الوالدات ووفيات المواليد قرب الميلاد ، ولكن كان فيه كذلك ضرورة مساواة المرأة بالرجل في الحريات ، ومنها حرية تعاطي الجنس - مشروعاً أو غير مشروع - غير مهددة بحدوث حمل غير مرغوب ، وبأموال مرجريت سانجر مولت الأبحاث التي انتجت حبة منع الحمل الأولى ، وبنفوذها تأسس الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، وله صلاته ونشاطه في كثير من بلادنا .. واستقر للحركة النصر فيما يختص بمنع الحمل ، فإذا هو الآن حق أكيد للمتزوجات وغير المتزوجات، والقاصرات وتلميذات المدارس بصحبة تغير شامل في القيم والمفاهيم أفضى إلى أن ما نسميه نحن زنى ونعترض عليه أصبح نشاطاً إنسانيا عادياً لا غبار عليه وهو حق لمن أراده .

وكانت المعركة التالية : معركة إباحة الإجهاض وجعله حقاً لكل من تطلبه ، وكانت الآثار الأخلاقية لذلك بالغة المدى ، فأغلبية المجهضات على مستوى العالم غير متزوجات ، وفيما طالعت في مؤتمرات فقهية سابقة من تناول لموضوع الإجهاض واختلاف عليه ، فان الصاحي لمجريات الأمور في عالمنا الحاضر يدرك بوضوح ، أنه لو لم يكن هناك من داع لمنع الإجهاض إلا باب سد الذرائع لكفى وزاد .

ونحسب أن موضوع الإجهاض قد حسم الآن في أكثر من مؤتمر إسلامي ، باعتبار حياة الإنسان محترمة في كافة أدوارها ، حتى دورها الجنيني ، فلا يجوز إهدارها إلا لإنقاذ حياة الأم .. وبينما ظن الفقهاء السابقون منذ قرون عديدة أن بدأ الحياة قرين نفخ الروح الذي أورده حديث الأربعينات ، أو إحساس الأم بحركة الجنين في بطنها ، وكلاهما يكون في نهاية الشهر الرابع للحمل ، تنبئنا المعطيات العلمية الحديثة ، أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكثير ، بدأت في الواقع منذ بدايتها ، بالتحام الحيوان المنوي وهو نصف خلية بالبويضة وهي نصف خلية

ليكونا الخلية الكاملة ، ذات الحصيلة الإرثية ، التي تميز الجنس الآدمي عامة ، كما تميز إنساناً فرداً بعينه ، لم يتكرر بتمامه ، ولن يتكرر منذ آدم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والمطلع على أحكام الفقه الإسلامي عن الجنين في باب الإرث وباب الديات وباب رعاية الحامل وعبادتها وأحكامها ، يدرك أن للجنين في الإسلام أهلية وجوب ناقصة من حيث إن له حقوقاً ، وإن لم تكن عليه واجبات ، ويزيد الأمر وضوحاً أن نعلم أنه إذا حكم على امرأة بالإعدام وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل ، مهما كان باكراً ، فإن تنفيذ الحكم يؤجل ، حتى تلد وترضع احتراماً لحق هذا الجنين في الحياة ، مهما كان باكراً وحتى لو كان الحمل من سفاح .

أما الثالثة في مجال التحديد بعد المنع والتجهيض ، فجراحات التعقيم ، وهي كذلك موجة عالمية اجتماعية سياسية خارج نطاق الطب ، يدعو أهلها إلى تعقيم أعداد أزيد وأزيد من النساء في أعمار أصغر وأصغر وعدد أولاد أقل وأقل . وجراحة التعقيم أمر محدث لم يرد فيه نص ، ولكن مما يدل على أن اتخاذ القرار بها أمر خطير للغاية ، أن نعلم أنه في باب الديات فان الإصابة التي تفضي إلى منع القدرة على النسل تستحق دية نفس كاملة ، ولهذا نرى حصرها في الضرورة الطبية ، أو عندما تكون الفترة الإنجابية قد قاربت نهايتها ، خاصة وفي الوسع تدبير البديل من وسائل منع الحمل المؤقتة بدلاً من إجراء جراحة لا تضمن الرجعة فيها ، إن تغيرت الظروف بتغيير الزوج أو فقد الأولاد ، ويكون الندم ولات حين مندم .

نقول تنظيم النسل وتحديده فما الفرق بينهما ؟ تاريخياً - وقد عاصرت ذلك - بدأت الحركة بشعار منع الحمل ، فلما أثار غبارا غيرته لتحديد النسل ، فلما أثار غبارا غيرته لتنظيم النسل ، أو تنظيم الأسرة بقصد المباعدة بين الأحمال ، وصولا إلى العدد المناسب لكل أسرة من الأطفال ، ثم دخل في نطاقه كذلك معالجة العقم بالوسائل المختلفة ، أي على العموم بالزيادة أو النقصان من الحمل ، وليس الانتقاص فقط . وقبل أن نتطرق إلى موضوع علاج العقم نود أن نشير إلى

مسألة إرضاع الأمهات أولادهن من أثدائهن رضاعاً طبيعياً ، وهو ما يحوز رضاء الإسلام بلا شك ، بل قدر القرآن له سنتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ولو تم ذلك لكان أنجع وسيلة للمباعدة بين الأحمال ، نظراً لأن للرضاع أثراً سلبياً على التبويض ، ومن ثم على الخصوبة ، فضلا عما فيه من فوائد للمواليد والوالدات ، جسمية ونفسية ، ولو كان الأمر بيدي لطوعت كل الظروف واستعنت بكل الوسائل للإستغناء عن الحليب الصناعي ، وتمكين الوالدات العاملات والمتفرغات من أداء الرضاع الطبيعي ، وننتقل إلى علاج العقم ما دمنا أدخلناه في زمرة التنظيم .. فنقول إن الحرص على الذرية أمر فطري ، وإن السعي إليها لمن حرمها مطلب مشروع ما دام يتم بوسائل مشروعة ، ووسائل ذلك الآن عديدة بتعدد الأسباب التي تحول دون الحمل ، ولا يستطيع الطب الآن ولا نحسبه سيستطيع في المستقبل أن يكفل الشفاء في مائة بالمائة من الحالات ، فمن يشأ الله يبق عقيما وقد عرضت مؤتمرات طبية - فقهية سابقة لطائفة من الوسائل الحديثة التي ابتكرها الطب الغربي والمعروف أنه لا يتقيد بدين .

وقد كان لعلماء المسلمين رأيهم فيها ، ونرى أن نوجزها هادفين إلى التذكرة عازفين عن التكرار . وحبذا لو قدمنا لذلك بالأسس الشرعية التي تحكم هذا الموضوع وهي ثلاثة :

أولاً : أن الزواج بعقده الشرعي المعتبر هو الوعاء الوحيد المشروع لكل من الجنس والإنجاب

ثانياً : أن عقد الزواج غايته أقرب الأجلين طلاقاً أو مماتاً وكلاهما ينهي الزوجية .

ثالثاً : أن الزواج كما يدل ظاهر التسمية إنما ينتظم اثنين لا ثالث لهما ولا رابع ولا خامس ، وليس هناك عقد زواج يسع أكثر من اثنين هما الزوجان ، زوج وزوجة ، فإذا تعددت الزوجات تعددت العقود ، وكل دائما بين اثنين .

إن طبقنا هذه الأسس وجدنا إذن أن التلقيح الصناعي جائز بمني الزوج لزوجته حال قيام الزوجية ، وأن تقنية أطفال الأنابيب جائزة بين الزوج وزوجته أي بمني منه وبويضات منها ، وذلك حال قيام الزوجية وبدون إقحام طرف غريب عنهما ، من مني أو بويضة أو جنين أو رحم ، وعلى هذا فمسألة الرحم الظئر مستأجرة أو موهوبة لا تجوز ، وكما لا يحل المني الغريب ، لا تحل البويضة الغريبة ، ولا الجنين ، لا استقبالا من غريب ولا إيداعاً في غريب ، ولا يجوز أن تحمل الضرة جنين ضرتها ، ولو اشتركا في الزوج ، وإلا أقحمنا طرفاً ثالثاً على ثنائية عقد الزواج ، وهي ثنائية لا تقبل التثليث ، ، وتشكل مسألة الرحم الظئر منعطفاً خطيراً في تاريخ الإنسانية ، فلأول مرة في التاريخ تحمل أنثى الإنسان طواعية ، وقد قررت سلفاً أنها ستتخلي عن جنينها لغيرها فور ولادته ، ولما كان هذا في الغالب الأعم يحدث لقاء مال متفق عليه ، فقد اختزلت الأمومة من قيمة إلى ثمن ، والأصل أن صلة الرحم في فطرة الإنسان وفي شرعة الإسلام قيمة تجل عن معيار المادة وتقدير الثمن .

ولقد نشأت عنها في بلاد مروجيها مشاكل عديدة لعل أشهرها تحرك عاطفة الأمومة في نفس الحامل ، حتى إذا ولدت وتهيأت للإرضاع تشبثت بالوليد ، ونشب النزاع بينها وبين صاحبة البويضة ، وراحت كل أمام القضاء تسوق حجتها في موقف أقل ما يوصف به أنه اختلاط أنساب ، فالإسلام يأباه ويأبى ما يؤدي إليه ، ولكنه إن حدث فغالب علماء المسلمين اليوم يرون الأمر على بداهته وهو أن الوالدة هي الوالدة .

هذه سياحة سريعة في موضوعنا ، ومن الخير أن نحكم خطوط دفاعنا الإسلامية حتى لا تغزونا تلك الجدائد على علاتها ، وإنما بعد عرضها على أحكام الإسلام ، فما اتفق أخذناه وما خالف نبذناه . ويبقى في رقابنا واجب آخر نحو بقية العالم الذي أوشك أن يعبد العلم من دون الله ، وأن يتخذ إلهه هواه : ذلك هو واجب الهداية ، ونعلم أن الغرب في حاجة لاهبة إليه ، فتلك رسالتنا إن كنا

حقاً ورثة النبوة التي أرسلها الله رحمة للعالمين ، فلقد استطال العلم واستطال الإلحاد ولم يزد الإنسان إلا شقاء .. فعسى الله أن يهدينا ويهدي بنا ويجعلنا أهلا للرسالة وأوفى بالأمانة . والحمد لله رب العالمين .

الدكتور حسان حتحوت

تنظيم النسل وتحديده

اعداد

معالي الدكتور محمد علي البار

عضو الكليات الملكية للأطباء بلندن وجلاسكو وأدنبره

مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية

- جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

منع الحمل

وحكمه في الإسلام

إن هناك طرقاً عديدة لمنع الحمل مارسها الإنسان منذ القدم .. وقد استحدثت وسائل جديدة في القرن العشرين واتسع نطاق استخدام هذه الوسائل حتى أصبح عدد اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل يعد بالملايين بل بمئات الملايين ..ومع هذا فإن الحمل قد يحدث رغم استخدام وسائل منع الحمل إذا أراد الله ذلك مصداقاً لقوله تعالى :﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ يس (٨٢) ولقوله ﷺ « إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » أخرجه مسلم. وطرق منع الحمل كثيرة نوجزها فيما يلي :

أ - طرق منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم .

١- الجماع بدون إيلاج .

٢- العزل Coitus Interruptus .

٣- استعمال الرفال (Condom) .وهو يغطي الإحليل .

٤- استعمال الحواجز والقلنسوة (القبعة الهولندية)Diaphrafms and Caps

٥- استعمال المراهم واللبوس (Suppiditeries) والدوش المهبلي .

ب - تنظيم الجماع :

بحيث يقع في أول الدورة وآخرها ويتجنب وسطها الذي تخرج فيه البويضة من المبيض والذي يقع عادة في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض من الدورة التالية .

ج - طرق تمنع المبيض من إفراز البويضة :

وأهم هذه الطرق هو حبوب منع الحمل التي ظهرت عام ١٩٥٦ والتي تستعملها حالياً أكثر من مائة مليون امرأة في العالم [١]

د- استعمال أداة داخل الرحم (اللولب) . D .لا.ا :

ويعتقد أن اللولب يعمل بواسطة منع علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم .

ويقال إن العرب في الصحراء هم الذين ابتكروا هذه الطريقة حيث كانوا يدخلون أحجاراً صغيرة في رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ويخشون عليها من أن تحبل ..ويقدر عدد النساء اللاتي يستخدمن هذه الطريقة بخمسين مليون امرأة في العالم نصفهن في الولايات المتحدة الأمريكية [٢]

هـ - الرضاعة :

تعتبر الرضاعة من الوسائل الفسيولوجية لمنع الحمل .. وهي طريقة موغلة في القدم ، وقد وجد أن افراز البرولاكتين Prolactin من الغدة النخامية Pitfond وخاصة إذا كانت المرأة تعاني من نقص في التغذية يؤدي إلى منع إفراز البويضة .. وهذه الطريقة قد هيأها الله تعالى للمرأة في الأزمنة الغابرة والحاضرة لمنع الحمل أثناء الرضاع بصورة فسيولوجية .. إلا أن هذه الطريقة نسبة الفشل فيها عالية . ولذا فقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن وطء المرضع وسماه وطء الغيلة وأنه يدرك الفارس قيد عثرة.وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده قوله ﷺ «لاتقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة من فوق فرسه »[٣]

ثم أباح رسول الله ﷺ وطء المرضع عندما رأى أنه لايضر أمتين قويتين آنذاك هما الفرس والروم وكانوا يفعلونه - عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل أشفق على ولدها فقال الرسول : لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم » أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده[٤]

وقد أزال العلماء التعارض الظاهر بين الحديثين ومن أحسن ماكتب ماقاله ابن القيم في زاد المعاد ثم في مفتاح دار السعادة [٥]. فقد أخبر المعصوم ﷺ أن وطء المرضع يضعف المولود حتى أن ذلك الضعف قد يدركه وهو على فرسه قيد عثرة فأرشدهم إلى تركه ولم ينه عنه نهياً قاطعاً . ولما رأى أن الإمساك عن وطء

النساء مدة الرضاع ولاسيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لايكسرها إلامواقعة نسائهم يؤدي إلى مفسدة أعظم .. رأى ﷺ أن دفع المفسدة الأعظم أهم من دفع المفسدة الأصغر.. وقد رأى أن الغيل (وطء المرضع) لايضر أمتين قويتين هما فارس والروم فعندئذ أرشد إلى مواقعة المرضع .

و - التعقيم :

ويتم تعقيم الرجل بقطع الحبل المنوي في الجهتين .. وقد انتشرت هذه الطريقة في الهند خاصة عندما أمرت بتنفيذها قسراً أنديرا غاندي وأدى ذلك إلى اضطرابات كثيرة وسقوط حكمها آنذاك .

أما تعقيم المرأة فقد يتم بإزالة الرحم أو المبايض وذلك عند إصابة هذه الأعضاء بمرض خطير أو نزف شديد .. أو ورم حميد أو خبيث .

كما يتم عادة بربط وقطع قناتي الرحم Tubal Ligation .

ومن المعلوم أن ربط الحبل المنوي من الجهتين وقطعه لايؤدي إلى العقم مباشرة ولابد من مرور ثلاثة أشهر على الأقل قبل التأكد من أن الرجل أصبح عقيماً .. ومع هذا فإن هناك نسبة لايستهان بها بقيت لهم قوة الإخصاب رغم قطع الحبل المنوي من الجهتين حتى بعد مرور فترة طويلة من الزمن .

وكذلك فإن هناك نساء عديدات حملن رغم ربط الأنابيب(قناتي الرحم)وقطعها وهذا مصداق لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ ولقوله ﷺ : « إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » أخرجه مسلم .

ز - الإجهاض :

قد يعتبر بعضهم الإجهاض أحد وسائل منع الحمل .. وهناك ٢٥ مليون حالة إجهاض جنائي Induced or criminal abortion في العالم سنوياً ، ورغم أن هذه أبشع الوسائل لمنع الحمل فإنها للأسف لاتزال واسعة الانتشار .

وتختلف وسائل منع الحمل في درجة نجاحها فبعضها ذات نسبة نجاح عال مثل

حبوب منع الحمل وربط الأنابيب واللولب وبعضها ذات نسبة فشل كبيرة تصل إلي ٣٠ بالمائة مثل العزل والرضاعة .

سياسة منع الحمل في البلاد الإسلامية (عربية وأعجمية) .

بما أن الإسلام شجع على التناسل والنكاح ورسول الله ﷺ يقول : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أبو داود والنسائي والحاكم وفي رواية « تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم » والأحاديث والآيات الحاثة على الزواج والتناسل كثيرة جداً فإن سياسة منع الحمل أو مايسمى تنظيم الحمل والذي تقوم به كثير من الدول في البلاد الإسلامية (عربية وأعجمية) هو سياسة خاطئة تضاد مقاصد الشريعة من كثرة التناسل والزواج والحث عليهما .

والأغرب من ذلك أن تقوم بعض الدول (المسلمة) بإكراه النساء على وسائل منع الحمل دون مراعاة لأدنى نصيب من إنسانية الإنسان وكرامته .. ففي بعض البلاد العربية التي تبذل كل جهدها في نشر وسائل منع الحمل بكافة الطرق يقوم الطبيب بإدخال اللولب I . U . D . إلى رحم المرأة عند قيامه بفحصها دون علمها ولا رغبتها ولاموافقتها !! وذلك تنفيذاً لأوامر الدولة !! وهو أمر يجافي أبسط المبادئ الإنسانية .

كما أن هذه الدول تستدين مئات الملايين من الدولارات لتنفيذ سياسة منع الحمل .. وتوجه إعلامها لنشر هذه الوسائل والدعوة إليها.. والسخرية من الحمل وكثرة النسل .

وإذا علمنا أن إسرائيل تشجع سكانها على التناسل.. وبدرجة مثيرة للتقزز عندما وقف بيجن وطلب من الإسرائليات أن ينجبن سواء كان ذلك بطريق شرعي أو غير شرعي - إذا علمنا ذلك أدركنا أن أعداء الإسلام يعملون دائبين على منع الحمل بين المسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

وفي البلاد الاشتراكية (الشيوعية) تقوم الدولة بتشجيع الحمل إلا بين الفئات الإسلامية ففي الاتحاد السوفيتي مثلاً انزعج المسئولون انزعاجاً شديداً

عندما رأوا أن المسلمين في آسيا الوسطى (جمهوريات أوزبكستان ، طادجيكستان ، قزقستان قرغيزيا وتركمنستان) وفي جمهورية أذربيجان وبقية مناطق القوقاز يتكاثرون بنسبة تبلغ ضعف ماعليه الروس والأوكران وهم يعملون بكافة الوسائل لنشرمنع الحمل بين المسلمين وزيادة الحمل بين الروس والأوكران وبقية المجموعات غير المسلمة .

وتقدم الدولة في الغرب وفي الاتحاد السوفيتي كافة المعونات للنساء الحوامل والمرضعات وتخفف الضرائب عن الأسر التي تعول أطفالا عديدين.. وكلما زاد عدد الأطفال كلما خففت الضرائب وزادت المعونة من الدولة علي هيئة غذاء مجاني للأطفال .. بينما تقوم الدولة هناك بفرض ضرائب مرهقة على غير المتزوجين وعلى الأسر بغير أطفال . وأشد هذه الدول الغربية انزعاجاً من قلة النسل هي الدولة الألمانية حيث انخفض أطفال الأسرة الواحدة في المعدل إلى ١ر٦ ومعنى ذلك ببساطة أن سكان المانيا (من الألمان) سينخفضون تدريجياً .. ويواجهون مشكلة الانقراض إذا استمر انخفاض التناسل على ماهو عليه .

ولاشك أن ارتفاع عدد السكان في أوربا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأوائل العشرين هو الذي مكّن لهذه الدول أن تبسط سيطرتها ونفوذها على مناطق العالم ، وإذا علمنا ان كثرة النسل وزيادته في بريطانيا قد أدت إلى أن يستوطن البريطانيون أستراليا ونيوزيلنده وكندا والولايات المتحدة وبالتالي يفرضوا سيطرتهم ولغتهم وثقافتهم على تلك البلاد الشاسعة .

ونظرة إلى الوراء توضح لنا سكان بريطانيا .. ففي عام ١٤٠٠م كان عددسكانها لايجاوزون مليونين فقط وفي عام ١٥٠٠ بلغوا ثلاثة ملايين وفي عام ١٦٠٠م بلغوا خمسة ملايين وفي عام ١٧٠٠ بلغوا سبعة ملايين وفي عام ١٨٠٠ بلغوا عشرة ملايين ثم حدثت الطفرة التي جعلت بريطانيا الامبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس في القرن التاسع عشر وأوائل العشرين ففي عام ١٨٤٧ بلغ عدد السكان ٢٠ مليونا وفي عام ١٨٨٢ قفزوا إلى ثلاثين مليوناً وفي أوائل القرن العشرين (١٩١١) كانوا قد قفزوا إلى رقم ٤٠ مليوناً .. وفي عام

١٩٥١ وصلوا إلى ٥٠ مليونا[٥] وفي عام ١٩٧٨ كان عدد السكان قد تجاوز ٥٦ مليونا ..[٦] .

وإذا قارنا الجزيرة البريطانية بالجزيرة العربية من حيث المساحة والسكان فإننا سنذهل للفارق الكبير بينهما فبينما نجد سكان المملكة العربية السعودية لايتجاوزون ثمانية ملايين بما فيهم الأجانب نجد سكان بريطانيا قد تجاوزوا ٥٦ مليونا .. وبينما نرى مساحة المملكة العربية السعودية تبلغ ٢ر٢٤٠ر... كيلو متراً مربعاً نجد أن مساحة المملكة المتحدة (إنجلترا وويلز وأسكوتلندة وشمال إيرلندة) تبلغ ٢٤٤ر١٠٤ كيلو متراً مربعاً ..

وتذكر دائرة المعارف البريطانية [٧] أن سكان المملكة العربية حسب إحصاء عام ١٩٧٤ كانوا ٧ر١٢ر٦٤٢ (بما فيهم الأجانب الذين قدروا بأكثر من ثلاثة ملايين) أما الكثافة السكانية فتبلغ في المملكة ٣ر١ لكل كيلو متر مربع (وإذا أخذنا الرقم بالنسبة للسعوديين فهو أقل من شخصين لكل كيلو متر مربع) .

وبالمقارنة فإن الكثافة السكانية في المملكة المتحدة حسبما ذكرته دائرة المعارف البريطانية [٨] كانت ٣ر٢٢٩ في كل كيلو متر مربع .

أما عدد المواليد في المملكة فكانوا (في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥) ٥ر٤٩ لكل ألف من السكان . أما عدد الوفيات فكانوا ٢ر٢٠ لكل ألف من السكان أي أن الزيادة هي ٣ر٢٩ لكل ألف نسمة من السكان .

وسجل معدل الأعمار في المملكة بـ ٤٤ عاماً للذكور و٤٦ عاماً للإناث (دائرة المعارف البريطانية)[٩]

وبالمقارنة فإ ن معدل الأعمار في المملكة المتحدة هو ٧٠ عاماً للذكور و٧٦ عاماً للإناث .

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكندا (أمريكا الشمالية) فقد كان عدد سكانها عام ١٧٥٠ م مليون نسمة فقط .وبعد قرن واحد(أي عام ١٨٥٠م)

بلغوا ٢٦ مليون نسمة وبعد قرن آخر بلغ عدد سكان الولايات المتحدة الامريكية (بدون كندا)أكثر من ١٦٦ مليوناً وهذا ما أعطى الولايات المتحدة الزحم السكاني وحولها من مستعمرة لبريطانيا في القرن التاسع عشر إلى أعظم دول الأرض قاطبة في القرن العشرين .. وقد ارتفع السكان ارتفاعاً حثيثاً في هذه الفترة ولايزال ارتفاع معدل السكان عالياً فقد زاد السكان عام ١٩٧٢ إلى ٢٠٩ مليون نسمة [١٠] .. وفي عام ١٩٨٠ بلغ عدد السكان أكثر من ٢٣٠ مليوناً وبالمقارنة فإن كندا التي تبلغ مساحتها ٩٫٩٧٦٫١٣٩ كيلو متراً مربعاً فإن سكانها حسب إحصاء ١٩٧١ كانوا أقل من ٢٢ مليوناً[١١] .

وهذا ماجعل الولايات المتحدة التي تقل مساحتها عن مساحة كندا دولة عظمى بينما نرى كندا دولة من الدرجة الثالثة .

ويقدرعدد سكان العالم العربي عام ١٩٧٦ب ١٤٦ مليوناً [١٢]بينما بلغ سكان العالم ٤٠٤٥ مليوناً في نفس العام . وبما أن مساحة العالم العربي تشكل ١ /١٠ من مساحة اليابسة من الكرة الأرضية فإن سكان العالم العربي ينبغي أن يكونوا أكثر من ثلاثمائة مليون نسمة ..

وبما أن الموارد النفطية والمعدنية والزراعية في البلاد العربية كبيرة جداً فإن تقارير الجامعة العربية تؤكد أن البلاد العربية تستطيع أن تضاعف عدد سكانها دون أن تجد أي صعوبة في إطعامهم وإسكانهم وإيجاد العمل المناسب لهم إذا استغلت الطاقات العظيمة الموجودة حالياً ، وإذا نظمت الأمور تنظيماً دقيقاً نسبياً على التعاون والتكامل بين كافة الأقطار العربية [١٣]. وقد جاء في تقرير برنامج الأمن الغذائي الذي أصدرته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالجامعة العربية أغسطس ١٩٨٠ ما يلي :

١- إن حجم الموارد الطبيعية سواء كانت الأرضية أو المائية يعد كافياً للوفاء باحتياجات الأمة العربية في المستقبل القريب والبعيد .
٢ - إن آفاق التنمية الزراعية واسعة وإمكانياتها متاحة بلا حدود فيمكن زيادة

الموارد المائية السطحية من ١٣٩ مليار متر مكعب إلى ٢.٢ مليار متر مكعب وذلك بالتحكم فقط في فواقد الأنهار الحالية وتنفيذ مشروعات التخزين السنوي والمستمر . وكذلك نستطيع أن نضاعف مياهنا الجوفية المستغلة من ١٢ مليار إلى ٢٥ مليار متر مكعب سنوياً .. وعلى ذلك يمكن مضاعفة المساحة المروية سنوياً إذ يمكن زيادتها من نحو ١٢ر٥ مليون هكتار إلي ٢١ر٦ مليون هكتار عام ٢٠٠٠ الأمر الذي يشير إلى أن هناك إمكانيات هائلة لتنمية إنتاج الغذاء خاصة إذا أستغلت هذه الموارد على الوجه الصحيح .

٣ - إن مساحة الأرض الصالحة للزراعة في الوطن العربي تبلغ ٢٣٦ مليون هكتار لا يُستغل منها حالياً سوى ٤٦ مليون هكتار . ويعتمد منها على الأمطار ٨٠٪من هذه المساحة وينخفض التكثيف الزراعي علي هذه الأراضي المطرية بحيث لايتعدى ٥٠٪ وهو معدل ضئيل للغاية .

ويستعرض ذلك البحث الضخم المكون من ٨ مجلدات كيفية الاستفادة من الإمكانيات الزراعية الهائلة المتاحة وغير المستغلة حالياً ، كما يورد إحصائيات دقيقة عن الموارد المائية الممكنة في الدول العربية من مصادرها المختلفة والتي تبلغ ٢٣٨ مليار متر مكعب والذي لايُستغل منها حالياً سوي ١٥٦ مليار وبطرق بدائية تسبب عدم الاستفادة حتى من هذه الكمية المستخدمة كما يتحدث الباحثون بعمق عن مصادر الثروات الحيوانية وكيف يمكن مضاعفتها عدة مرات وكذلك الثروات السمكية والدواجن وغيرها .

وخلاصة البحث أن البلاد العربية تستطيع أن تعتمد على نفسها في إطعام سكانها ، حتى لو تضاعفوا إذا استخدمت الموارد المتاحة بطرق فنية جيدة وبتعاون وثيق بين مختلف الدول العربية

ويكفي أن تعلم أن السودان وحدها إذا استغلت إمكانياتها الزراعية والحيوانية تستطيع أن تطعم العالم العربي بأكمله ، وهي تحتاج إلى أموال وإلى وفرة سكانية يمكن أن تأتيها من مصر التي تعاني من زيادة نسبية في السكان . ولهذا فقد أسمت الدوائر المطلعة السودان « سلة الخبز » للعالم العربي .

إذن نخلص من هذا إلى أن سياسة منع الحمل التي تسير عليها الدول العربية والإسلامية الأخرى هي سياسة خاطئة علمياً ودينياً وديموجرافياً

منع الحمل على مستوى الأفراد .

إذا قررنا أن سياسة منع الحمل على مستوى الدولة سياسة خاطئة ، فإننا نعتقد أن موضوع منع الحمل على المستوى الفردي يختلف تمام الاختلاف عن موضوع سياسة منع الحمل على مستوى الدولة .

يقرر الإسلام أهمية الحمل والتناسل وما يكون فيهما من أجر للوالدين وخاصة الأم ، ويعتبر الإسلام مشقة حملها وولادتها مثل مشقة الجهاد ، ولها في ذلك مثل أجر المجاهد ، ومع هذا فإن وسائل منع الحمل يمكن أن تمارس بشرط :

١ - أن لاتكون وسائل دائمة أي تؤدي إلى العقم مثل قطع الأنابيب وربطها وقطع الحبل المنوي وربطه أو استئصال الرحم ما لم يكن هناك سبب طبي قوي جداً لذلك الإجراء .

٢ - أن لايعقب استخدام وسائل منع الحمل خطر وضرر على صحة المرأة التي تستخدمها ، فمثلاً لا ينصح باستخدام حبوب منع الحمل في الحالات التالية :

١ - أمراض القلب وضغط الدم .
٢ - أمراض الكلى .
٣ - أمراض الكبد .
٤ - امرأة بلغت سن الخامسة والثلاثين فما فوقها .
٥ - البول السكري .
٦ - امرأة أصيبت بنوع من أنواع السرطان وخاصة سرطان الثدي وعولجت منه .
٧ - إمرأة أصيبت بجلطة أو تخثر في الدم .
٨ - الأمراض النفسية مثل الكآبة والقلق والشيزوفرانيا .
٩ - تزداد أضرار حبوب منع الحمل مع التدخين إذ أن كلاهما يؤثر على شرايين القلب والدماغ والأطراف وكلاهما يزيد من احتمال الإصابة بالجلطات .

وتعتبر الوسائل الفسيوليجية هي أسلم الوسائل لمنع الحمل وهي العزل أي القذف خارج الرحم ، وتنظيم الجماع بحيث يتجنب فترة نزول البويضة ، والرضاعة أما الوسائل الميكانيكية فهي قليلة الضرر مثل الرفال Condon والحواجز والقبعة وهذه الوسائل جميعها نسبة الفشل فيها عالية إذ تتراوح مابين ١٠ بالمائة إلى ٣٠ بالمائة . وترتفع نسبة النجاح في إستعمال اللولب ولكن محاذير اللولب كثيرة وهي :

١ - أن طريقة عمل اللولب وهو منع العلوق يعتبر نوعاً من الإجهاض المبكر جداً، ويحرمه الإمام مالك والظاهرية (ابن حزم) .
٢ - النزف المتكرر .
٣ - آلام شديدة عند بعض النساء في الظهر وأسفل البطن .
٤ - التهابات ميكروبية في الجهاز التناسلي .
٥ - إنثقاب الرحم وهو أمر نادر الحدوث ولكنه خطير .
٦ - إنغراز اللولب في جدار الرحم .
٧ - قد يطرد الرحم اللولب دون أن تشعر المرأة فتحمل .
٨ - تزداد نسبة الحمل خارج الرحم مع وجود اللولب .
٩ - حدوث الحمل رغم وجود اللولب (بنسبة ٦٪)

المسوغات لتنظيم النسل

١- الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل والولادة إذا أخبر بذلك طبيب ثقة
٢ - الخشية من وقوع حرج دنيوي قد يفضي إلى حرج في دينه فيرتكب المحظور من أجل الأولاد .
٣ - الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم .
٤ - الخشية على الرضيع من حمل جديد .

وقد أورد الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (١٤) النيات الباعثة على العزل وقال هي خمس :

الأولى : في الإماء ، لأن حمل الأمَة (الجارية) يمنع التصرف فيها حيث تصبح أم ولد .

الثانية :استبقاء جمال المرأة واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق .. وتكرر الحمل والولادة وهذا ليس منهّياً عنه .

الثالثة :الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة ودخول مداخل السوء ، وهذا غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين .

الرابعة :الخوف من الأولاد الإناث .

الخامسة :أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة الخوارج .

وهاتان النيتان (الرابعة والخامسة) نيتان فاسدتان ولايجوز العزل من أجلهما .

الأحاديث الواردة في العزل

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :« كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل ،أخرجه البخاري ومسلم وزاد مسلم فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا ».

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله بين أظهرنا لانسأله فسألنا رسول الله فقال : لاعليكم ألا تفعلوا ماكتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي وأحمد.

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا (وفي رواية سانيتنا وهي بمعناه) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقُدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقُدر لها » رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والدارمي .

٤ - عن جابر بن عبد الله قال ؟ قلنا يارسول الله كنا نعزل فزعمت اليهود أنه

الموءودة الصغرى. « فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد خلقه لم يمنعه » وفي رواية «إذا أراد الله خلقه لم تستطع رده» .أخرجة الترمذي وأحمد وأبو داود.

٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها رواه أحمد في مسنده .

٦ - قال رجل في مجلس عمر رضي الله عنه العزل كالوأد . فقال الإمام على وكان حاضراً المجلس لاتكون موءودة حتي تمر عليها التارات (وفي لفظ الأطوار) السبع : حتي تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم عظاماً ثم تكسى لحماً ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك (ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم) .

وقد أباح أصحاب المذاهب الأربعة العزل عن الأمة برضاها وبدون رضاها كما أباحوا العزل عن الزوجة الحرة برضاها لأن لها حقاً في الولد . ولكن جاء في مذهب الأحناف : «إن خاف فساد الولد لسوء الزمان فله أن يعزل بغير رضاها ، وكذلك إذا كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها مخافة أن تحبل » (١٥) وأما المالكية والحنابلة فقالوا لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الولد (١٦) ، وقال ابن قدامه : ظاهر كلام أحمد وجوب الاستئذان من الزوجة ويحتمل أن يكون مستحباً لأن حقها في الوطء دون الإنزال .

وأما الشافعية فأباحوا العزل عن الزوجة على قولين أحدهما أنه يجب إذنها والقول الآخر أنه لايجب إذنها لأن لها حقاً في الوطء فقط » (١٧)

وأما الظاهرية فقال ابن حزم (أبو محمد) : « لايحل العزل عن حرة ولا أمَـة» (١٨).

ومما تقدم يتضح أن المذاهب الأربعة على إباحة العزل على ما ذكرنا من نياته الباعثة له كما ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء مع اشتراط موافقة الزوجة ورضاها عند أغلب الفقهاء لأن لها حقاً في الولد ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

« أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد .

فلا مسوغ إذن لمنع هذه الرخصة والتشدد فيها كما فعل بعض العلماء المحدثين مثل الإمام أبو الأعلى المودودي في كتابه حركة تحديد النسل والباحثة أم كلثوم يحيي مصطفي الخطيب في رسالتها التي نالت بها الماجستير من كلية الشريعة جامعة الأزهر « قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية » . حيث حددوها فقط بوجود سبب طبي قوي وحيث رفضوا البواعث الأخرى التي ذكرها العلماء وأقروها .

الدكتور محمد علي البار

الهوامش

1-Hexagon Vol 4,No.5 1976 .

2- Time. may 26 , 1980

(٣)أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٣/٦، ٤٥٨ وأبو داود في كتاب الطب باب الغيل ١٣/٤، وابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الغيل ٦٤٨١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب النكاح باب جواز الغيلة ومسند أحمد ٢.٣/٥ .

(٣)زاد المعاد ١٨/٤ ومفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧. .

(5) Hawkins and Elders : Human Fertility Control P 466, Buttey Worths - london , 1979 .

(٦) من كتاب « التحكم في الخصوبة الإنسانية » Hawkins , Elders : Human Fertility Control PP . 446 Butterworths . London . 1979

(٧) الميكروبيديا المجلد ٨/ ٩٢. طبعة ١٩٨٢ .

(٨) الميكروبيديا المجلد ٢٦٦/١٠ طبعة ١٩٨٢ .

(٩) المجلد ٨/ ٩٢. .

(١٠) الميكروبيديا المجلد ١/ ٢٧. .

(١١) الميكروبيديا المجلد ٤٩٦/٢ .

(١٢) كتاب أحوال السكان في العالم العربي للدكتور عزت النصر .

(١٣) برنامج الأمن الغذائي - جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الزراعية . اغسطس ١٩٨. .

(١٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين مجلد ٢/ كتاب النكاح ص ٥١ -٥٣ طبعة دار المعرفة بيروت .

(١٥) حاشية ابن عابدين ٥٢١/٢ .

(١٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٢٨/٤ وكتاب قضية تحديد النسل لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ..والحلال والحرام في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي والمغني لابن قدامه .

(١٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧٧/١٥ .

(١٨) المحلى لابن حزم ٨٧/١٠ .

تنظيم النسل أو تحديده
في
الفقه الإسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي
استاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن نهج نهجه واتبع سبيله إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن العلي القدير ، والمشرع الحكيم ، له قدرة علية ، وحكمة بالغة ، وقدر نافذ .. فبقدرته العلية خلق الأرض والسماء وما بينهما ، خلق الأرض وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها ، وخلق السماء ، وأوحى في كل سماء أمرها ، وزين السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم .

وبحكمته البالغة خلق الإنسان من الأرض ، وجعله في الأرض خليفة ، واستعمره فيها ، وأمده بكل مقومات الحياة ، فسخر له ما في السموات وما في الأرض .. وعرض عليه الأمانة فحملها ، وأرسل له الرسل مبشرين ومنذرين .

وبقدرته وبحكمته وارادته جعله متوالداً ، متناسلاً يتتابع في الوجود ، ويتوالى في البقاء ، فرداً يرث فردا ، وجيلاً يرث جيلا ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن سنته الحكيمة وقدرته الفائقة أن جعل للتوالد بين كل الكائنات سببا ، وللتناسل منهجاً وطريقة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ، قال تعالى :

﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

(الآيات من ٤٧ - ٤٩ من سورة الذاريات)

وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(الآية ٣ من سورة الرعد)

وقال تعالى بشأن الإنسان : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الآيتان ٤٥ - ٤٦ من سورة النجم) .

وقال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾

(الآيات من ٣٦ - ٤٠ من سورة القيامة) .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الآية ٥٤ من سورة الفرقان) .

فالخلق والتوالد والتناسل قدر نافذ ، وسلطان قاهر ، وتدبير محكم من عزيز حكيم قدير ، عالم بما خلق ، محيط بما أوجد ، حكيم في شرعه ، وما كل الكائنات وجودا وعدما ، زيادة ونقصا - إلا خاضعة لإرادته جل شأنه ، ولمشيئته العلية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

وكان من حكمتـه أن شرع للإنسان - من أجل تناسله وتوالده ، وإرضاء غرائزه ، وصيانته وحفظه .. الزواج ، فكان عقدا رضائيا ، وكان من بين ثماره النسل والذرية ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ **يزوجهم ذكرانا**

(الآية ٤٩ - ٥٠ من سورة الشورى) .

واليوم وقد زخر العالم بالخلق ، وماج ببني الإنسان ، أحاط به ظاهرتان تستدعيان النظر والبحث : ظاهرة كثرة النسل في بلاد ضاق خيرها وقدر رزقها ، وظاهرة قلة النسل في بلاد كثر خيرها ووسع رزقها ، مما دفع بعض القائمين على الأمور إلى التساؤل عن حكم الشرع في تحكم الزوجين في الإنجاب ، هل يجوز أو لا يجوز ؟ وعن الأسباب أو البواعث التي يمكن أن تكون صالحة شرعاً للقول بذلك واستجابة لهذه الرغبة ، وإجابة عن هذا التساؤل ، رأيت أن أبين في هذا البحث حكم الشرع في « تنظيم النسل أو تحديده » بالنسبة للأفراد ، أو الجماعات

والدول متوخيا في ذلك بيان رأي الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ، ومرجحاً ما يرجحه الدليل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد تناولته على المنهج التالي :

أولا : مقدمة عن الزواج ، وحكمته ، والترغيب فيه ، وعن آثاره .

ثانيا : آراء الفقهاء في منع الحمل بالعزل ونحوه .

الرأي الأول : يباح العزل مطلقاً - وأدلته .

الرأي الثاني : يحرم العزل مطلقاً - وأدلته .

الرأي الثالث : يباح العدل برضا الزوجين - وأدلة الترجيح .

حقيقة الرضا أو الإذن من الطرف الآخر .

استثناءات يجوز فيها العزل دون إذن .

البواعث المشروع منها وغير المشروع ورأي الإمام الغزالي في ذلك .

ثالثا : خلاصة ما أرجحه من رأي في تحديد النسل أو تنظيمه في الفقه الإسلامي .

والله ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

* * *

أ . د / حسن علي الشاذلي

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة مشروعية الزواج :

شرع الله تعالى الزواج لحكمة عالية ، ومصلحة محققة ، وفوائد جمة لا يحدها لفظ ، ولا يحيط بها تعبير ، وإنما يدركها أولا العقلاء ، وثانيا الخبراء والمتخصصون في الحفاظ على النفس البشرية ، وحمايتها من غوائل الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية .

ولقد نطق القرآن الكريم بهذه الحكم والفوائد ، وأشار إليها أكثر من آية من آياته الكريمة ، وكذلك نطقت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرى في هذا الموطن الذي يكفي فيه اللفظ مكان الإشارة ، والإشارة مكان العبارة والإيجاز مكان الإطناب .. أن أبرز في هذا المقام ما يلي : -

أولا : الزواج نعمة وسكن لكلا الزوجين :

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) . وقال صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٢) .

ثانيا : الزواج تعمير للكون وبقاء واستمرار لبني الإنسان : -

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(٣) .

---

(١) الآية [٢١] من سورة الروم .

(٢) رواه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه - الترغيب جـ ٣ ص ٤١ .

(٣) الآية [٧٢] من سورة النحل .

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ، وقرأ قتادة ، ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ رواه الترمذي وابن ماجه .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » أخرجه ابن حبان وصححه ، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط .

ثالثا : الترغيب في الزواج والحث عليه :

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤)

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب (٥) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه الجماعة .

وعن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم ، أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (٦) .

---

(٤) الآية رقم [٣٢] من سورة النور .

(٥) الشاب يبدأ من سن البلوغ إلى الثلاثين أو اثنين وثلاثين أو الأربعين ، ثم بعدها يكون كهلا . الباءة : القدرة على الوطء ، وعلى مؤن النكاح ... الوجاء : المقصود أنه يضعف من الشهوة ويكسر حدتها نيل الأوطار . ج ٦ ص ١٠٢

(٦) يراجع : العراقي جـ ٢ ص ٢٠ بشأن سنده .

رابعاً : الذرية منحة من الله تعالى ينظمها بحكمته ، ويوزعها على الخلق بتدبيره :

قال تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (٧)

يقول ابن العربي ،قال علماؤنا :« يهب لمن يشاء إناثاً » يعني لوطا ، كان له بنات ولم يكن له ابن « ويهب لمن يشاء الذكور » يعني إبراهيم ، كان له بنون ولم يكن له بنت ، وقوله « أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً » يعني آدم ، كانت حواء تلد له في كل بطن توأمين ذكراً وأنثى ، ويزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر ، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح ﷺ وكذلك محمد ﷺ « كان له ذكور وإناث من الأولاد - القاسم والطيب والطاهر ، وعبد الله(٨) وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة ، وكلهم من خديجة رضي الله عنها ، وإبراهيم من مارية القبطية » .

ثم يقول : « وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم إلى زماننا هذا ، إلى أن تقوم الساعة ، على هذا التقدير المحمود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ، ليبقى النسل ، ويتمادى الخلق ، وينفذ الوعد ويحق الأمر ، وتعمر الدنيا ، وتأخذ الجنة وجهنم كل واحدة ما يملؤها ويبقى ، ففي الحديث إن النار لن تمتلئ حتى يضع الجبار فيها قدمه (٩) ، فتقول قط ، قط ، وأما الجنة فيبقى منها فينشئ الله لها خلقاً آخر » ، ثم يقول : إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شيء ، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن

---

(٧) الآيتان [٤٩ - ٥٠] من سورة الشورى .

(٨) وفي المواهب اللدنية : القول الأصح أن الذكور الثلاثة : القاسم وعبد الله (ويسمى بالطيب والطاهر) وإبراهيم راجع شرح المواهب اللدنية .

(٩) قال القسطلاني : « أي يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل ، والعرب تضع الأمثال بالأعضاء ، ولا تريد أعيانها ، كقولها للنادم : سقط في يده » .

حاجة ، فانه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات ، كما قال القدوس السلام ، فخلق آدم من الأرض ، وخلق حواء من آدم ، وخلق النشء من بينهما منهما مرتباً على الوطء ، كائناً عن الحمل ، موجوداً في الجنين بالوضع ، فالخلق والذرية تكون بتقدير من العزيز العليم ، يوزعها على الخلق بتدبيره وبحكمته ويخص بها من يشاء من خلقه ، ليبقى النسل ، ويتمادى الخلق ، وينفذ الوعد ويحق الأمر وتعمر الدنيا » .

خامساً : إرادة الزوجين وأثرها في تحديد عدد النسل :

شاءت إرادة الله تعالى أن يكرم الإنسان ويفضله على كثير من خلقه فكان من إكرامه وتفضيله أن نظم له طريقة إشباع غريزته ، وطريقة تكاثره وتناسله حتى يعمر الكون ، ويتواصل ، وتتوالى الأجيال جيلا بعد جيل ، كما أوضحنا آنفاً .

فكان أن جعل الوسيلة إلى ذلك - هي عقد الزواج - الذي جعله عبادة ، لما فيه من تحقيق هدف المشرع الحكيم كما جعله عقداً - فوضع له القواعد والضوابط الموضوعية وكذا الشكلية التي بها يتم تحقيق الهدف الذي شرع من أجله ، فجعله عقداً رضائياً ، يتم بإرادة الزوجين ورضاهما ، وجعل العشرة بين الزوجين قوامها المودة والبر والرحمة والمعروف .

وكما نظم المشرع الحكيم كل شئون هذا العقد ، كذلك أحاط ثماره - وهم الأولاد - بالرعاية والحفظ والصيانة منذ اللحظة الأولى لبدء تكوين الجنين .

وبين للزوجين حدود السلطة الممنوحة لهما إزاء هذا الجنين - سواء كان ذلك قبل التقاء الحيوان المنوي بالبييضة ، أو بعد التقائهما .. وحتى خروجه من بطن أمه خلقا سويا ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

وإذا كان موضوعنا الذي نتحدث عنه هنا هو « تنظيم النسل وتحديد عدده » فاننا نتناول هذا الموضوع طبقاً للمنهج التالي :

أولا : آراء الفقهاء في عدم الإنجاب :

تناول الفقه الإسلامي بيان الحكم فيما لو أراد الزوجان أو أحدهما عدم الإنجاب رغم مواصلة المعاشرة الجنسية بينهما ، وذلك من خلال بحث موضوع « العزل عن الزوجة أثناء الجماع » حيث إنه الصورة التي سئل رسول الله ﷺ عن حكمها والتي كانت هي المعروفة أو المشهورة في هذا الوقت لمنع الإنجاب ، ويمكن أن يقاس عليها كل الوسائل التي عرفت حديثاً والتي ستعرف ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار بأي من الزوجين ، ولا يؤدي إلى قتل الجنين في مرحلة من مراحلة .

حكم العزل عن الزوجة في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في حكم عزل الزوج عن زوجته أثناء الجماع إلى ثلاثة آراء ، نوضحها فيما يلي . ثم نرجح ما يظهر لنا رجحانه لرجحان أدلته :

الرأي الأول : يباح العزل مطلقاً - سواء أكان عن زوجته الحرة أو الأمة أو عن سريته ، ودون توقف على إذنها - وهو رأي عند الشافعية [١٠] ، ورأي الفقيه محمد بن يحيى الهادي [١١] وأبو حامد الجاجرمي .

وقد استدلوا بما يأتي :

١ - ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » متفق عليه . ولمسلم بلفظ « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك ،فلم ينهنا » فهذا يدل على إباحته ، وإلا لنهاهم النبي ﷺ .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال :« إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

---

(١٠) المهذب جـ ٢ ص ٦٦

(١١) جاء في شرح الأزهار جـ ٢ ص ٣٢٠ « وقال الإمام محمد بن يحيى ، وأبو حامد الجاجرمي أنه يجوز العزل مطلقاً ، سواء رضيت الحرة أم لا » ، والإمام محمد ابن يحيى هو محمد بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة ٢٧٨ هـ ثمان وسبعين ومائتين من الهجرة .

٣ - وعن أبي سعيد قال : قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى، فقال النبي ﷺ « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود (١٢) .

٤ - وعن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيا من العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه .

٥ - وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وابن مسعود (المحلى جـ ١٠ ص ٧١) .

فمن هذه الأحاديث يتبين لنا ما يأتي:

أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي سأله عن العزل عن أمته في حديث جابر « إعزل عنها إن شئت » فهذا يدل على إباحته العزل إذا شاء الرجل ذلك .

وأيضاً في حديث جابر الأول أن الرسول ﷺ لم ينه عن العزل عندما بلغه أن الصحابه كانوا يعزلون عن نسائهم ، والقرآن ينزل ، فلو كان محرما لحرمه الله تعالى .

---

(١٢) حديث أبي سعيد هذا أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي . قال الحافظ ورجاله ثقات ، وقال في مجمع الزوائد رواه البزاز ، وفيه موسى بن وردان ، وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً ، وعكسه ابن حزم .

ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي هريرة .

وأنه ﷺ حينما قال اليهود « العزل هو الموءودة الصغرى » قال « كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » ، ومنه يتبين لنا أن العزل جائز وأنه ليس الموءودة الصغرى - أي ليس قتلا للنفس - وأن العزل لا يؤثر في إيجاد الولد أو عدم إيجاده فإذا أراد الله وجوده وجد وإن وجد العزل ، وإذا لم يرد وجوده لم يوجد وإن لم يوجد العزل .

فقد نفى الرسول ﷺ « تأثير العزل في وجود الولد » ومنه يتبين أنه إذا لم يكن للعزل أثر في ذلك فلا تكون هناك حرمة في ذلك ، فكما أن له أن يمتنع عن الوطء ابتداء كذلك يجوز له أن يعزل أثناء الوطء .

وأيضاً قوله ﷺ في حديث أبي سعيد حينما سئل عن رغبتهم في العزل في غزوة بني المصطلق « ما عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » ووقع في رواية البخاري وغيره بلفظ « لا عليكم ألا تفعلوا » قالوا ومعنى هذه العبارة ليس عليكم حرج في فعل العزل ، وحينئذ تكون « لا » زائدة .

وقد ناقش العلماء الاستدلال بهذا الحديث على جواز العزل وسنورد هذه المناقشة في الترجيح بين الآراء .

كما نقل عن الشافعية إجازة العزل بلا إذن ، وعليه الغزالي ، وصححه بعض المتأخرين ، وذلك لأنه لا حق للمرأة عندهم في الجماع ، فضلا عن أن يحتاج في النزع قبل الإفراغ إلى إذنها .

وقيل عن الشافعي : لا حق لها فيه إلا الوطأة الأولى. (١٣)

الرأي الثاني : يرى تحريم العزل مطلقاً عن الحرة أو الأمة أو السرية ، بإذن أو بدون إذن (وهو رأي ابن حزم الظاهري ، ورأي للهادوية - القاسم العياني - وابن حبان) .

---

(١٣) ورد ذلك في شرح النيل جـ ٦ ص ٤٧٦

وقد استدل لهذا الرأي بما يلي : ما روى عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت :

حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[١٤] ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأد الخفي » وقرأ : « وإذا الموءودة سئلت » رواه أحمد ومسلم .

فهذا الحديث قد صرح فيه الرسول ﷺ بأن العزل هو « الوأد الخفي » وإذا كان وأدا ، فالوأد محرم ، فيكون العزل محرماً ، سواء كان العزل عن حرة أو أمة .[١٥]

وقال ابن حزم إن الأحاديث الأخرى غير حديث جذامة موافق لأصل الإباحة إذ الأصل في الأشياء الإباحة - وحديثها يدل على المنع ، فمن ادعي أن العزل قد أبيح بعد أن منع فعليه البيان ، فحديث جذامة هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة .

وأما حديث أبي سعيد [١٦] والذي جاء فيه عقب سؤالهم رسول الله ﷺ عن العزل قوله « ما عليكم ألا تفعلوا » وفي رواية في البخاري « لا عليكم ألا تفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهي .

---

(١٤) الغيلة - بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيال - بكسر الغين المعجمة ، والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع « وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة ، وهي حامل ، وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها » .

(١٥) شرح الأزهار جـ ٢ ص ٣٢٠ « وقال القاسم العياني لا يجوز العزل مطلقا في الحرة والأمة » .

(١٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٧

وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله والله لكان هذا زجراً .

قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من « لا » النهي عما سألوه عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم ألا تفعلوا . ويكون قوله : وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي .

وقد رد على هذا بأن الأصل عدم التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا « أي العزل » وهو الذي يساوي « ألا تفعلوا » .

وقال بعض العلماء : معنى قوله « لا عليكم ألا تفعلوا » أي لا حرج عليكم .. أي لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم فعل العزل ، فأفهم (ذلك) ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن فعل العزل ، لقال ﷺ « لا عليكم أن تفعلوا » إلا أن يدعى أن « لا » زائدة ، فيقال الأصل عدم الزيادة فيكون الحديث دالاً على النهي عن العزل أيضاً .

كما استدل ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة ، ومنها :

ما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل ، وقال لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته ، قال أبو محمد : لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده .

ومنها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أنه كان يكره العزل » .

وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل « هي الموءودة الخفية » وعنه أيضاً : هي الموءودة الصغرى . وعن أبي أمامة قال « ما كنت أرى مسلماً يفعله » .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال « ضرب عمر على العزل بعض بنيه » وما روي عن سعيد بن المسيب قال « كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل » [١٧] .

---

(١٧) المحلى جـ ١٠ ص ٧١

كما قالوا إن النهي عن العزل يترتب عليه أمور كلها تؤدي إلى منعه ، وهي :

١ - تفويت حق المرأة : لأن لها في الإنزال لذة ، ولها في الولد حق ، وتفويت حقها لا يصح .

٢ - « وأن العزل معاندة للقدر ... » وحاشا لله أن يعاند مؤمن القدر .

٣ - وأنه إضرار بالمرأة حيث يترتب عليه ضرر بها ، والضرر مرفوع لحديث الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » لكل ذلك يكون العزل محرماً شرعاً .

الرأي الثالث : يرى إباحة العزل إذا أذنت الزوجة ، وعدم إباحته إذا لم تأذن (وهو رأي جمهور الفقهاء - الحنفية - المالكية - رأي للشافعية - الحنابلة - الزيدية - الإمامية - الإباضية) .

ويمكن أن يقال إن هذا الرأي جمع بين الأدلة ، حيث حرم العزل إذا لم تأذن الزوجة فيه - وحينئذ عمل بالأحاديث الدالة على التحريم - وأباح العزل إذا أذنت الزوجة فيه وحينئذ عمل بالأحاديث الدالة على الإباحة ، إلا أن هذه التفرقة في الحكم بناء على وجود الإذن وعدمه تحتاج إلى دليل .

كما أنهم أيضاً اتفقوا على أن هذا هو الحكم إذا كانت الزوجة حرة ، وأما إذا كانت أمة فقد اختلفوا في اعتبار الإذن أو عدم اعتباره ، وفي اعتبار الإذن منها ، أو من سيدها ، ونوضح فيما يلي الحكم فيما إذا كانت الزوجة حرة ، ثم إذا كانت أمة .

حكم العزل عن الزوجة الحرة :

لا يجوز العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء كما بينا - وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - جميع الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول - التي تفيد إباحة العزل - غير أن هذا الإطلاق الوارد في هذه الأحاديث قيد بإذن الزوجة في الخبر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ « أن

يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه [١٨] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال « نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها » أخرجه عبد الرزاق والبيهقي .

قال الشوكاني حكي في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال « لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل .

قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة .

غير أن دعوى الإجماع هذه يؤثر فيها ما أوردناه آنفا من الرأيين : الأول والثاني - التحريم مطلقاً ، أو الإباحة مطلقاً .

كما استدلوا بالمعقول ، وهو أن للزوجة في الولد حقاً ، وعليها في العزل ضرر ، فلم يجز إلا بإذنها « لأن إسقاط الحق لا يكون إلا من صاحبه ، وتحمل الضرر لا يكون إلا برضا المضرور في حدود ما يتحمل شرعاً » .

وقد ردوا على أدلة المحرمين للعزل بما يلي :

عمدة أدلة المحرمين للعزل هو حديث جذامة بنت وهب الأسدية والذي قال فيه الرسول ﷺ بالنسبة للعزل « ذلك الوأد الخفي » وقرأ « وإذا الموءودة سئلت » .

هذا الحديث يعارض الحديث الذي رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال حينما قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى ، قال « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » تقدم نصه .

---

(١٨) جاء في منتقى الأخبار بشأن هذا الحديث قوله « وليس إسناده بذلك » وقال الشوكاني وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله .

ونظراً لهذا التعارض بين الحديثين ، فقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض عدة مسالك : مسلك النسخ ، مسلك الترجيح بالقوة والضعف ، مسلك الجمع بينهما ، ونوضح هذه الآراء فيما يلي :

أ - المسلك الأول وهو النسخ :

لما كان النسخ - اصطلاحا - هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكم الدليل الشرعي المتقدم - وعندنا الآن في العزل دليلان أحدهما حديث جذامة وهو ينص على الحرمة ، وثانيهما حديث أبي سعيد ، وهو يدل على الإباحة ، فقد رأى بعض العلماء أن حديث جذامة منسوخ بالأحاديث الدالة على الجواز ، ومنها حديث أبي سعيد .

ولما كانت دعوى النسخ هذه تحتاج إلى معرفة المتقدم من الأدلة والمتأخر ، أي معرفة تاريخ ورود كل من النصين ، ونظراً إلى أنه لم يعرف هذا التاريخ ، لذلك كانت دعوى النسخ غير واردة ، وتسقط .

ومنهم من جعل حديث جذامة هو المتقدم ، وأنه كان على وفق ما عليه أهل الكتاب ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله تعالى بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

وقد تعقب ابن رشد وابن العربي هذا القول بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

وأيضاً يمكنني أن أقول أن قوله « يحتمل أن يكون ... » لا يصلح أن يكون هذا الاحتمال طريقاً لجعل حديث جذامة هو المتقدم .

ب - مسلك الترجيح باعتبار السند :

من بين العلماء من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف حديث أبي سعيد بالاختلاف في إسناده والاضطراب .

قال الحافظ : ورد - على هذا - بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضا ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته ما هو أكثر منه طرقاً[١٩] .

وقد رد على هذا ، فقال الحافظ ، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن .

جـ - مسلك الجمع بين الحديثين :

سلك البيهقي مسلك الجمع بين الحديثين ، فحمل حديث جذامة على الكراهة التنزيهية ومثله قاله الطحاوي[٢٠] ويقول الصنعاني « ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ « ذلك الوأد الخفي » على الصراحة بالتحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة ، والعزل وإن شبهه رسول الله ﷺ به ، فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة ، والمشبه دون المشبه به ، وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل » .

وجمع ابن القيم بينهما فقال « الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما : أن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد ، والعزل[٢١] يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا ، وهذا الجمع قوي .

---

(١٩) قال الشوكاني « وقد ضعف أيضاً حديث جذامة - أعني الزيادة التي في آخره - بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى عن أبي الأسود ، فلم يذكراها ، ويمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، (التى استدل بها علي الإباحة) وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع » .

(٢٠) سبل السلام جـ ٣ ص ١٦٨

(٢١) ورد في الشوكاني كلمة (والفعل) ولكن المعنى لا يستقيم فلعله خطأ مطبعي .

فحديث جذامة حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي ، وحمل تكذيب اليهود على أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، كما قاله ابن القيم آنفاً ، ويدل لذلك قوله ﷺ « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطاعت أن تصرفه » أي أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها ، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ، ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله .

وقد أخرج أحمد والبزاز من حديث أنس ، وصححه ابن حبان أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ « لو أن الماء يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود .

ومن كل هذا يترجح لنا رأي جمهور الفقهاء في أنه يباح العزل عن الزوجة الحرة إذا أذنت في ذلك ، ويحرم إذا لم تأذن .

حكم العزل عن الأمة :

الأمة إما أن تكون زوجة ، أو تكون سرية .
فإن كانت الأمة زوجة ، فهناك اتجاهان رئيسيان :

*** الاتجاه الأول :**

يشترط الإذن : وهو رأي جمهور الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا فيمن يؤخذ إذنه ، هل يؤخذ إذنها ، أو إذن وليها ، أو هما معاً :

الرأي الأول : فيرى أبو حنيفة والحنابلة أن الإذن في العزل لمولى الأمة ، وقالوا في توجيه ذلك : إن العزل يخل بحق المولى ، وهو حصول الولد الذي هو ملكه فيشترط رضاه . بخلاف الحرة ، لأن الولد والوطء حقها .

الرأي الثاني : يرى الصاحبان « أبو يوسف ومحمد من الحنفية » أنه يشترط رضاها ، دون رضى وليها ، لأن الوطء حقها ، والعزل تنقيص له .

الرأي الثالث : يرى المالكية وقريب منه الإباضية ، قال المالكية : يجوز لزوجها العزل إذا أذنت وسيدها معا له بالعزل ، إذا كانت ممن تحمل ويتوقع منها الحمل ، وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد ، وقريب منه قول الإباضية يجوز له العزل عنها بإذنها ، أو بإذن وليها ، وإنه إن لم يأذن سيدها لم يجز إذنها .

*** الاتجاه الثاني :**

لا يشترط إذناً : وهو رأي الشافعية وكذا الزيدية حيث قالوا : « يجوز العزل عن الزوجة الأمة ، والمملوكة مطلقاً ، أي سواء رضيت أم كرهت وسواء رضي سيد الأمة المزوجة أم كره » .

وأرى رجحان رأي جمهور الفقهاء الذين يشترطون الإذن في العزل عن الأمة المزوجة ، كما أرجح الرأي القائل بأن الإذن في العزل يكون من حق الأمة فقط ، لأن المولى برضاه بزواجها قد رضي بكل ما يترتب على العقد من أحكام وآثار ، وأصبحت العلاقة بين الزوجين علاقة خاصة يحكمها عقد الزواج ، فدخوله بعد ذلك في الحياة الزوجية - في العزل وغيره - أمر لا يتفق ومقتضى عقد الزواج وبخاصة أن الوطء حقها ، والعزل تنقيص له - كما قال الصاحبان .

حكم العزل عن السرية :

وأما السرية : فيرى الفقهاء (كما صرح : المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية) أنه يجوز لسيدها العزل عنها دون إذنها - وقد استدل الحنابلة بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إنا نأتي النساء ، ونحب إتيانهن ، فما ترى في العزل ؟ » فقال ﷺ « إصنعوا ما بدا لكم ، فما قضى الله تعالى فهو كائن ، وليس من كل الماء يكون الولد » رواه أحمد .

أقوله : تأييداً لهذا الاستدلال إن هذا الحديث كان بشأن السبايا ، فقد روي عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد

كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه - وقد تقدم نصه وتقدم مناقشة ما يفهم من هذا النص .

وقال في الفتح « يجوز العزل عن السرية بلا خلاف عندهم ، إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً ، كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقاً ، لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة » (٢٢) .

وأرى رجحان الرأي الثاني ، لأنها باستيلادها ، أصبحت لا تباع ولا تشترى ولا توهب ، وتعتق بمجرد موت سيدها ، لذلك كان القول بقياسها على الأمة المزوجة أولى من قياسها على الأمة السرية .

كما أرجح ما رآه الحنفية من أن المكاتبة حكمها حكم الحرة ، في أن يؤخذ إذنها فقط عند العزل عنها .

حقيقة الإذن المطلوب :

الإذن المطلوب إما قطعي بأن تأذن له في العزل عنها صراحة ، أو ظني ، بأن كان الزوج يغلب على ظنه أنها رضيت بذلك ، لا أنها ترضى بذلك بعد وقوعه - صرح بذلك : الزيدية ، وللزوجة أن تعدل عن هذا الرضا في أي وقت تشاء ، فإذا عدلت عنه يحرم على الزوج أن يعزل عنها .

استثناءات لا تحتاج إلى إذن

ما يستثنى من الحالات التي يجوز فيها العزل دون إذن :

نص بعض فقهاء الحنفية على بعض الحالات التي لا يحتاج فيها الزوج إلى إذن زوجته بالعزل عنها :

---

(٢٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٧

جاء في الخانية « أنه يباح العزل في زماننا لفساده » - أي فساد هذا الزمان - قال الكمال : فليعتبر عذراً مسقطاً لإذنها .

وعلق ابن عابدين بقوله « قال الكمال عبارته » وفي الفتاوي إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها ، لفساد الزمان ، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها .

كما أن قوله « فليعتبر مثله من الأعذار .. » يحتمل أنه أراد إلحاق مثل هذا العذر به ، كأن يكون في سفر بعيد ، أو في دار الحرب فخاف على الولد ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ، ويريد فراقها ، فخاف أن تحبل .

فما رآه بعض الحنفية من الأعذار مجيزاً لإسقاط إذنها ، ينحصر في اتجاهين :

أولهما : أن يكون العذر عاماً ، بأن يكون الزمن زمن سوء ، ويخشى من الإنجاب في مثل هذا الوسط السيئ ، أو أن يكونا في دار الحرب ، ويخشى من استرقاق الولد .

وثانيهما : أن يكون العذر خاصاً ، وذلك بأن يخشى من الحمل والولادة أثناء سفرهما سفراً بعيداً ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فيخشى بأن تحبل ويترتب على ذلك ضياع الولد مستقبلاً بعد فراقهما .

وما قاله بعض علماء الحنفية هنا ، لا ينطبق على الزوج وحده ، بل وعلى الزوجة أيضاً[٢٣]

---

(٢٣) فقد قال ابن عابدين في تنبيه له : « أخذ في النهر من هذا ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها ، كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها » .

قلت (أي ابن عابدين) لكن في البزازية أن له منع امرأته عن العزل - أ هـ نعم ، النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين ، فما في البحر مبني على ما هو أصل المذهب ، وما في النهر على ما قاله المشايخ والله الموفق .

كما نص الحنابلة على أنه يجب على الزوج أن يعزل - عن زوجته الحرة أو الأمة - كما يجب أن يعزل عن سريته - بدار الحرب دون حاجة إلى الاستئذان - لئلا يستعبد الولد .

البواعث التي يجوز من أجلها تنظيم النسل أو تحديده :

تناول بعض العلماء هذه البواعث بإيجاز ، وبعضهم تناولها بالتفصيل ، وأورد فيما يلي ما نص عليه بإيجاز ، ثم ما نص عليه بالتفصيل .

الحنفية : يجوز عند فساد الزمان ، وعند الخوف من الولد السوء ، بأن كانت أمه سيئة الخلق - أو كان أبوه كذلك - ويريد كل منهما أو أحدهما الفراق ، وكذا يجوز في السفر البعيد ، وفي دار الحرب ، خوفاً على الولد .

الحنابلة : يجب العزل في دار الحرب .

الإباضية : قالوا « والعزل يكون للفرار من الولد خشية العيال ، وإدخال الضرر على المرضع ، واسترقاق الولد إن كانت أمة ، ولإضرار المرأة بذلك .

وأما الذين فصلوا فالإمام الغزالي في إحيائه جـ ٢ ص ٤٧ . فقد تناول آراء العلماء في حكم العزل ، مرجحاً إباحته ، وإن ما ورد من النهي إنما هو لترك الفضيلة وليس لنهي التحريم ، ولا لنهي التنزيه .

وبعد أن استدل لهذا الفهم تساءل هل يكون النهي مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد ، فلا يعدو أن يكره لأجل النية الباعثه عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ؟

ثم رد على هذا التساؤل مبينا البواعث على العزل وصحح أن يكون الباعث عليه (في السراري) حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق .. وفي الحرائر - استبقاء جمال المرأة وسمعتها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها .. أو الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد - وأما الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة ، فهذه نية فاسدة ، يأثم بها وكذلك إذا كانت المرأة تمتنع

لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع .. فهي نية فاسدة .. ثم يقول فالنية والقصد هو الفاسد ، دون منع الولادة وأرى أن أورد رأيه فيما يلي :

رأى الإمام الغزالى

يرى الإمام الغزالي أن العزل مباح ، وإن كان فيه ترك الأفضل والأولى [٢٤] ، كما يرى أن العزل قد يحرم إذا كان الباعث عليه منهيا عنه ، وقد عدد البواعث عليه مبينا ما يترتب عليها من إباحة أو حرمة ، وأرى أن أورد ما أورده بنصه نظراً لأهميته ثم أتبعه بالرأي الذي يظهر لي :

تناول الإمام الغزالي العزل فقال « ومن آداب النكاح ألا يعزل ، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث ، وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة » هكذا قال رسول الله ﷺ متفق عليه من حديث لأبي سعيد .

فإن عزل ، فقد اختلف العلماء في إباحته ، وكراهته على أربعة مذاهب :

فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ، ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة ، ثم يقول « والصحيح عندنا - أن ذلك مباح - وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو - أي العزل - مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك الفضيلة ، كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها ألا يحج كل سنة ، والمراد بهذه الكراهية : ترك الأولى والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روي عن النبي ﷺ ان الرجل ليجامع

---

(٢٤) وفي النهاية للطوسي « ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة ، فإن عزل لم يكن بذلك مأثوما غير أنه يكون تاركاً للأفضل ، اللهم إلا أن يشترط عليها في حال العقد ، أو يستأذنها في حال الوطء فإنه لا بأس بالعزل عنها عند ذلك » .. وفي اللمعة الدمشقية أن الأشهر الكراهة .. وقيل يحرم ، وفيه دية النطفة عشرة دنانير للزوجة » .

أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل [٢٥] وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب قد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الإمناء في الرحم .

وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ، ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلا ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ، ولا فرق ، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث عن الثاني ، والثاني كالأول . وليس هذا كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح ، واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا .

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم ، لا من حيث الخروج من الإحليل ، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً .. وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أن النطفة في الفضاء لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي .

---

(٢٥) وعلق عليه العراقي بقوله « هذا الحديث لم أجد له أصلاً »

ثم يتسامل الغزالي فيقول « فإن قلت يكون العزل مكروها ، من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي .

فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى : في السراري : وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق [٢٦] ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ، ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها ، خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز عن الحاجة إلى التعب في الكسب ، ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين ، نعم : الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله ، حيث قال : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [٢٧] ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال ، وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب ، وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل ، لا نقول إنه منهي عنه .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة ، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح ، أو أصل الوقاع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطء [٢٨] فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال ، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

---

(٢٦) لأن السرية إذا ولدت من سيدها صارت أم ولد ، فلا تباع ولا تشترى ، وتصبح حرة بعد موته .

(٢٧) الآية [٦] من سورة هود .

(٢٨) لعله أراد ترك النكاح والوطء بعد الزواج .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة ، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراه ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة - واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها - فيكون القصد هو الفاسد منع الولادة .

ثم رد اعتراضات وارده على ما قرره فقال :

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ، ثلاثاً »[٢٩] .

قلت : فالعزل كترك النكاح ، وقوله « ليس منا » أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الأفضل [٣٠] .

فان قلت : فقد قال ﷺ في العزل : « ذاك الوأد الخفي » وقرأ « وإذا الموءودة سئلت » وهذا في الصحيح .

قلنا : وفي الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة « أي إباحة العزل » وقوله « الوأد الخفي » كقوله « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهة لا تحريما .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس « العزل هو الوأد الأصغر » فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى .

---

(٢٩) قال بشأنه العراقي جـ ٢ ص ٢٠ : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده ، والبغوي في معجمه ، وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيح « من قدر أن ينكح فلم ينكح فليس منا » وأبو نجيح اختلف في صحته .

(٣٠) هذا أحد تفسيرات « ليس منا » فلغيره أن يفسره بالتحريم أو الكراهة .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه [٣١] ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه على رضي الله عنه لما سمعه ، وقال : لا تكون موءودة إلا بعد سبع ، أي بعد سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة ، وهي قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ المؤمنون [١٢.١٣] . إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ (التكوير [٨]) .

وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم ، فكيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي لفظ « كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا » وفيه أيضاً عن جابر أنه قال : إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل . فقال عليه الصلاة والسلام : « إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ما شاء الله ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد قلت سيأتيها ما قدر لها » كل ذلك في الصحيحين [٣٢] أ هـ الغزالي .

* * *

(٣١) أي قاس العزل - الذي يترتب عليه دفع وجود الولد - على الوأد ، الذي يترتب عليه قطع الوجود .

(٣٢) هو في مسلم فقط - العراقي جـ ٢ ص ٤٩ .

نتائج البحث حول بيان رأي الفقـه الإسلامي في تحديد النسل أو تنظيمه

من الدراسة الفقهية المتقدمة نستطيع أن نستخلص في موضوع بحثنا النتائج التالية :

أولاً : وسائل منع الحمل التي يترتب عليها منع التقاء الحيوان المنوي بالبييضة - سواء كانت في صورة العزل ، وهي الصورة المنصوص عليها ، أو في صورة سد الرحم بما يمنع وصول المني إلى البييضة - كما صرح بعض الفقهاء ، أو في أي صورة شبيهة بذلك - يري جمهور الفقهاء صحة استخدامها إذا كان ذلك باتفاق الزوجين ، وكان الباعث عليه مشروعاً .

أما إذا كانت الوسيلة لمنع الحمل يبدأ عملها بعد التقاء الحيوان المنوي بالبييضة فإن ذلك لا يجوز شرعاً(٣٣) .

ثانياً : أن منع الحمل ، أو تنظيم فتراته هو حق شخصي للزوجين معاً ، فهما اللذان يقرانه ، وهما اللذان يتحكمان فيه ، طبقاً لما تقتضيه مصلحتهما ، ما دامت هذه المصلحة أمراً يقره الشرع ويرضى عنه .

ومن هنا لا يجوز للدولة أن تتخذ من القرارات في هذا الشأن ما يلزم الأفراد بالامتناع عن الإنجاب ، أو تحديده بعدد معين ، أو تكثيره ، ولكن يمكن للدولة أن تنصح بالإنجاب ، أو بتنظيمه ، وبيان فوائد كلا الأمرين ، في الحدود التي تراها تحقق مصلحة عامة للدولة جميعها .

---

(٣٣) يراجع بحثنا في « حق الجنين في الحياة » .

فهناك بعض الدول تحتاج إلى زيادة الإنجاب وتكثير النسل ، نظراً لكثرة خيراتها ، ووفرة مواردها ، وقلة عددها ، وحاجتها إلى زيادة القوة البشرية لكي تستوعب كل هذه الخيرات ، وتنميها ، وتحافظ عليها .

وهناك بعض الدول على العكس من ذلك تحتاج إلى الحد من زيادة الإنجاب ، وتنظيمه أو تحديده ، نظراً لكثرة عددها وقلة مواردها ، وما يحيط بها من ظروف لا تستطيع بها توفير متطلبات شعبها .

لكل ذلك أقول : إن للدولة - بأجهزتها العلمية والإعلامية ، ومراكز التعليم والتثقيف فيها أن تبصر الناس بعواقب كثرة النسل - إذا كانت الدولة ليست في حاجة إلى هذه الكثرة - وبعواقب قلة النسل - إذا كانت الدولة بحاجة إلى كثرتة .

وإذا بصرت الناس بذلك عن طريق هذه الوسائل ، فإنه يصبح لكل شخص وكل فرد من أفراد الأمة أن يوازن أموره طبقاً لما يحيط به من ظروف اجتماعية ومادية - حاضرة أو مستقبلة ، وعلى ضوئها يقرر مع زوجه ويختار المسلك الذي يحقق له مصلحته - في حدود شرع الله تعالى .

وإنما قلت إن حق الإنجاب ، أو منعه ، أو تكثيره هو حق خاص بالزوجين في الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن الزواج - وهو عقد يتم برضا الطرفين - حق خاص بكل واحد منهما ، إذ كل واحد منهما له الحق في أن يتزوج ، وله الحق في ألا يتزوج ، وله الحق في أن يطأ ، وله الحق في أن لا يطأ .. ومن ثم فله الحق في أن ينجب وله الحق في ألا ينجب ، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة بعد تمام الزواج . يصبح هذا الحق لهما سوياً ، لأنه بعقد الزواج أصبح الوطء والإنجاب حقاً من حقوق العقد ، وأثراً من آثاره ، فلا يستأثر به واحد منهما دون الآخر ، ولا يتحكم فيه غيرهما ، بل هو لهما فقط ، كما كان الزواج علاقة خاصة بهما فقط ، فكذلك هذا .

ثالثا : الباعث على تحديد النسل أو تنظيمه أو منعه :

يمكن أن أتناول فيما يلي جملة من البواعث على منع الحمل ، أو تنظيمه أو تحديده ، وأبين فيما يلي موقف الفقه الإسلامي في كل واحد منها ، صحة وفساداً وأثر ذلك على إباحة المنع أو عدم إباحته :

الباعث الأول : الخوف على حياة الأم ، أو تدهور صحتها .

إذا كان الباعث على استخدام ما يمنع الحمل هو الخوف على حياة الأم ، أو تدهور صحتها ، بأن كانت مريضة بمرض يؤثر الحمل في زيادته أو تأخير البرء منه فإنه في هذه الحالات يكون الباعث مشروعاً ، وذلك لأنه يؤدي إلى الحفاظ على حياة الأم ، وحفظ الحياة أمر واجب شرعاً على الإنسان أن يراعيه سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره ، زوجا كان الغير أو لم يكن زوجاً . قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الآية (٢٩) من سورة النساء .

وقال جل شأنه ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ الآية ١٩٥من سورة البقرة

وكل ما يتطلبه هذا الأمر أن يكون هذا الخوف له أسبابه المقنعة والمعقولة والتي يقررها أهل الاختصاص والخبرة - إذ أنه ليس كل خوف يعتد به - فمن الناس من يكون الخوف عنده مرضاً يحتاج إلى علاج .

الباعث الثاني : الخوف على مستقبل الحمل بعد ولادته :

لقد أورد الفقهاء حالات متعددة حول إباحة العزل عند الخوف على مستقبل هذا الطفل بعد ولادته دون إذن من الزوج الآخر .

والخوف على مستقبله يتمثل فيما أحاط بالوالدين ، وبما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية أو اجتماعية بعد ولادته أثناء قيام هذه الظروف .

فمن الظروف البيئية والتي تتمثل في إقامتها خارج الوطن : أن يكون الزوجان في دار الحرب ، ومن المعلوم لنا أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث ، قد تؤدي إلى قتل الوالدين ، ثم ضياع الولد في هذه الدار

وإن لم يقتلا أو أحدهما ، فقد يتعرض الطفل للرق - إن كان هناك رق - أو لاختطافه وتسخيره فيما يراد تسخيره فيه ، أو لعدم رعايته الرعاية المطلوبة والحفاظ على حياته . وكل ذلك خطر جسيم وضرر عظيم يخشى منه على مستقبل الطفل إذا وجد .

لكل ذلك أرجح رأي الحنابلة الذين يوجبون العزل في هذه الحالة خوفاً على مستقبل هذا الجنين .

ويقرب من ذلك في التعرض للمخاطر أن يكون الزوجان في سفر بعيد وفي مكان يخشيان فيه من أن حدوث الحمل أثناء السفر ، ثم الولادة ، لا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم ، ولا الإمكانات التي لا بد منها لها مما يضعهما في حرج بالغ وضيق شديد ، لما يحيط بالأم في أثناء الحمل وأثناء الولادة من ظروف خاصة يعتبر هذا عذراً يبيح للزوج العزل عن زوجته ، ولها أيضا ذلك ، كما صرح الحنفية .

وأما الظروف الاجتماعية ، فقد تكون هذه الظروف عامة أو تكون خاصة : فإن كانت عامة ، بأن كان الزمن زمن سوء ، تفشت فيه الموبقات ، وانتشرت فيه الدعارة ، ووئدت فيه القيم ، وأصبح الأبوان في ظله يعجزان عن إمكان تربيته التربية السوية الطيبة التي كلفهما المشرع الحكيم بها ، ولا يستطيعان - حسب تقديرهما وإحاطتهما بجميع ما يجري حولهما - النجاة به من الانغماس في هذا الشر المستطير - إذا أنجباه - فإن ذلك يكون عذراً مقبولاً شرعاً يبيح العزل دون إذن من الزوج الآخر ، كما صرح به علماء الحنفية .

أو تكون الظروف خاصة بأحد الزوجين ، كأن كانت الزوجة أو الزوج سيئة الخلق ، أو سيئ الخلق ، ويخشى إن هو أو هي أنجب منها ، أو أنجبت منه ، أن يكون مآل هذا الطفل - إذا حملت به - أن يكون سيئ الخلق مثله أو مثلها ، فإنه في هذه الحالة أيضاً يكون هذا السبب عذراً مبيحاً للزوج أو للزوجة أن يعزل عن زوجته ، أو تعزل عنه بوضع ما يسد فم الرحم ، كما صرح علماء الحنفية أيضاً .

ومن الظروف الخاصة أيضاً أنه إذا كان الزوج قد اعتزم فراق زوجته لعدم حدوث الائتدام والعشرة الطيبة بينهما وتفاقم ذلك بحيث لم يجد مفراً من الفراق ، فانه في هذه الحالة يمكن أن يعتبر ذلك عذراً يبيح له العزل عنها دون إذنها خوفاً على مستقبل هذا الطفل - إذا وجد - من الضياع بين والدين مفترقين ، كل منهما يعيش حياته الخاصة بعيداً عن الآخر ، ولا يرعاه الرعاية المطلوبة شرعاً - كما صرح بعض فقهاء الحنفية .

الباعث الثالث : الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل :

إذا كانت المرأة لها طفل رضيع ، ترضعه من لبنها ، وتعوله وترعاه ، وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل ، وتتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً .. فأرادت منع الحمل حينئذ .

ففي هذه الحالة أيضاً يكون الباعث على منع الحمل أثناء هذه الفترة مشروعاً ، لأنه يكون الهدف منه حماية نفس الرضيع واستمرار رعايته وتتبعه بما يقويه ويساعده على النمو ، والوصول إلى درجة الاستغناء عن الرضاعة التي هي عماد الحياة الأولى للطفل ، والتي أثبت الطب أنها الغذاء الذي لا يعادله غذاء للطفل ، وأي غذاء غيره فيه من المخاطر ما فيه .

لكل ذلك ، ولنفس الأدلة التي سقناها في الباعث الأول يكون للزوجين الحق في منع الحمل أثناء هذه الفترة ، ولا يكون عليهما إثم في ذلك .

الباعث الرابع : الخوف من كثرة النسل وتعاقبه :

إن التناسل أمر مرغوب فيه شرعاً ، به يعمر الكون ، وهدف مشروع من بين الأهداف التي شرع من أجلها الزواج ، به يبقى النسل ويتمادى ويتتابع الخلق كما شاءت إرادة الله تعالى .

وأيضاً فإن كلا من الأبوين عليهما رعاية نسلهما ، وحمايته ، والتكفل بجميع متطلباته سواء من الناحية الصحية أو المادية أو الرعوية أو الاجتماعية ، أو غير

ذلك من الجوانب التي تتطلبها رعاية الأبناء حتى يشبوا قادرين على تحمل التكاليف ، وتحمل متطلبات الحياة .

وهذه الرعاية أمر مقرر شرعاً ، سواء من حيث كونها أمانة يتحملها الزوجان نحو أطفالهما ، وهذه الأمانة أمرنا بأدائها إلى أهلها ، قال تعالى : ﴿ إن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء] .

وقال تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (الآية ٨ من سورة المؤمنون) .

أو من حيث كونها مسئولية وتبعة تحملها الزوجان طائعين ، ويسألان عنها يوم الدين حفظاها أو ضيعاها ، والأحاديث في ذلك كثيرة منها :

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال : « من يعول » وقال صحيح الإسناد .

وروي عن الحسن رضي الله عنه عن نبي الله ﷺ قال : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان في صحيحه .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم .

فإذا كان الإنسان مسئولا عن رعاية كل ذلك ، ومنها رعاية ولده ، فإن هذه المسئولية تشتمل على أمور متعددة : تشتمل على التربية السوية ، والرعاية الحقة ، حتى يصلحوا ويكونوا عناصر إيمانية قوية في أمة الإسلام .

وتشتمل على الرعاية المادية ، حتى يوفر لهم - بإذن الله تعالى وتوفيقه - ما يحتاجون إليه من قوت ، ومن ملبس ومشرب ، ومن تعليم وتثقيف ، ومن رعاية صحية واجتماعية ، كل ذلك وغيره داخل في هذه المسئولية التي يسأل عنها الأب والأم كل فيما يخصه حسب منهج الشرع وأسلوبه الذي حدده .

فإذا رأى الزوجان أن تتابع النسل وتكاثره لا يمكنهما من توفير الرعاية المطلوبة والتربية الحقة التي أرادها الله وشرعها للمسلمين ، حتى يكونوا أقوياء ، قال ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .. » رواه مسلم في صحيحه - فإنه في هذه الحالة يكون الهدف مشروعاً ، حيث أن المشرع الحكيم سائلنا عمن ضيعناه وأهملنا تربيته ورعايته ، فإذا علم الأبوان أو ترجح لديهما أنهما لا يتمكنان من ذلك جاز لهما تنظيم الحمل وتحديده ، بالوسائل المشروعة التي لا تضر بصلاحيتهما للإنجاب في الوقت الذي يرغبان فيه في المستقبل ، وفي الحدود التي يغلب على ظنهما أنهما يستطيعان القيام بهذه المسئولية إزاء من ينجبانه .

وقد سبق أن بينا أنها مسئولية شخصية للأبوين دون غيرهما ، وأنها تتم برضاهما معاً .

هذا ويجب أن أوضح أن الفقر في ذاته لا يصلح عذراً للمنع ولا يصلح باعثاً على ذلك المنع ، فإن الرزق لكل كائن مقرر ومكتوب . قال تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ الآية ٦ من سورة هود . وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ الآية ٣١ من سورة الإسراء ، وتراجع الآية ١٥١ من سورة الأنعام .

وقد قال الرسول ﷺ : « إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد » رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود .

فالرزق مكتوب عند الله تعالى ومقدر ومقرر ، والعلم به كما وكيفا لا يحيط به إلا الله تعالى ، ولكن الذي نعلمه ونؤمن به أن لكل إنسان - أو كل دابة - رزقا محددا وعد الله به وهو لا يخلف الميعاد .

ومن هنا كان الباعث المشروع هو الذي يدور حول تمكن الأبوين من الرعاية المطلوبة شرعاً - على الوجه الذي بيناه - أو عدم تمكنهما ، فإذا ترجح لديهما أنهما لن يستطيعا ذلك كان لهما الحق في منع الإنجاب خلال هذه الفترة .

قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة - وإذا لم يترجح كان لهما ألا يمنعا ذلك .

وما قاله الإمام الغزالي من أن الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز عن الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فإن قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله .. « تقدم نص كلامه آنفاً » نقول بشأنه ما يلي :

أ - إنه يسلم بأن النظر في ذلك فيه سقوط عن ذروة الكمال ، وترك الأفضل ، وإذا كان الأمر على هذا المنوال ، فإن المؤمن سباق إلى الكمال ، عامل دائماً إلى ما هو الأفضل .

ب - قوله : « لكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره . مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه » .

نقول له : إن الأمر مختلف ، إذ النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مأمور به شرعاً وليس منهياً عنه بصريح الآيات والأحاديث . قال تعالى ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ .. ﴾ الآية ٧٧ من سورة القصص .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ الآية ٢٩ من سورة الإسراء - ففيها نهي عن التبذير

وضياع المال ، والنهي عن الشيء أمر بضده . وهو حفظ المال وادخاره .

وقال تعالى ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝ ﴾ سورة الاسراء [٢٦، ٢٧] .

وقال ﷺ « إن الهدي الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » (أخرجه الطبراني عن جندب بن أبي سفيان البجلي) .

وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ : « إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي » رواه مسلم .

فابتغاء المال وطلبه للدنيا والآخرة ، والإنفاق منه بقدر ، دون إسراف أو تبذير ، هو أمر واجب على المسلم ، وضده منهي عنه ، وإذا كان ذلك كذلك فيجب حينئذ الامتثال لما أمر به ، والانتهاء عما نهي عنه .

أما أن يكون الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، باعثاً مشروعاً لعدم الإنجاب ، فان هذا لا يصلح أن يكون مناطا لهذا الحكم ولا باعثا عليه ، لأن الله قد تكفل برزق كل مولود ، والدخول في هذا المجال دخول فيما لا قبل للإنسان باستكشاف حقيقته ، فكم من مولود كان أسعد حظاً من والده ، وكم من مولود تدفق الرزق على والديه بسببه .

الباعث الخامس : العمل على استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع بها .

لا شك أن الحفاظ على الزوجة وما وهبها الله من جمال ، أمر مرغوب فيه شرعاً ، فقد قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » رواه ابن ماجه ، عن أبي أمامة .

وإذا كان أمراً مرغوباً فيه ، فإن الحفاظ عليه أمر مشروع ، لكن هل يصح أن يكون هذا الباعث معطلاً للإنجاب نهائياً ؟ لا : لا يصح أن يكون كذلك ، لأنه إذا كان هذا مرغوباً ، فأيضاً الإنجاب مرغوب فيه ، بل إن الرغبة في الإنجاب - ما دام ممكنا - تفوق الرغبة في حفظ جمالها ، لأن لحفظ جمالها غاية خاصة بها أو به ، وللإنجاب غاية عامة ، وغاية خاصة ، فأما عمومها فمن ناحية تعمير الكون وتتابع بني الإنسان تحملاً للأمانة ، وابتغاء لرضى الله تعالى ، وأما خصوصها فمن ناحية وجود العقب وإرضاء غريزة الأبوة والأمومة ، وتحصيل متعة امتداد الذكر وبقاء الاسم .

لكل ذلك أقول إن منع الإنجاب إذا كان الباعث عليه استبقاء جمال المرأة وعدم تشوه منظرها ، إن كان ذلك مانعاً من الإنجاب نهائياً كان باعثاً غير مرضي عنه شرعاً ، وإن كان هذا المنع موقوتاً ، أو لفترة محددة ، أو بعد وجود بعض من الذرية ، كان باعثاً لا ينهى عنه الشرع .

الباعث السادس : الخوف من إنجاب البنات خوفاً من العار :

لقد كان من العادات السيئة في الجاهلية كراهة إنجاب البنات ، ووأدهن قال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾ الآيات [٥٧ - ٦٠] من سورة النحل

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [٨، ٩] من سورة التكوير

ولكن الإسلام حرم ذلك ، ومنع أن يكون النظر للبنت بهذه الكيفية ، وجعلها صنو الولد ، وجعل تربيتها وإحسان تثقيفها ، وتعليمها موجباً لدخول الجنة .

قال تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ الآيتان [٤٩ : ٥٠] من شورى الشورى، وأوصى الرسول ﷺ بالنساء فقال « استوصوا بالنساء خيراً » الخ.

وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كن له ثلاث بنات يؤويهن ، ويرحمهن ، ويكفلهن ، وجبت له الجنة البتة » قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : « وإن كانتا اثنتين » قال : فرأى بعض القوم أن لو قال « واحدة » « لقال واحدة » رواه أحمد بإسناد جيد والبزاز والطبراني في الأوسط .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « من كن له ثلاث بنات ، فصبَر على لأوائهن (٣٤) وضرائهن (٣٥) ، وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن » فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال « واثنتان » قال رجل : يا رسول الله : وواحدة ؟ قال « وواحدة » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

الباعث السابع : تأفف المرأة وتضجرها من الوطء ، ومبالغتها في النظافة ، وتحرزها من الطلق والنفاس والرضاع .

لقد أوجد الله الإنسان لحكمة ، وخلقه على نهج قويم ، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ، وخص كلا منهما بخصائص تناسب تكوينه ، واستعداداته الفطرية وجعل لكلٍّ منهما مهام تناسب هذه الخصائص ، وكلفه بتكاليف تتفق وما منحه وأعطاه وجعلت الشريعة الإسلامية خروج أي منهما عن خصائصه ونزوعه إلى الجنس الآخر أمراً معاقباً عليه شرعاً ، فلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

---

(٣٤) مشقاتهن ، وفي النهاية اللأواء الشدة ، وضيق المعيشة .

(٣٥) أحزانهن وأتراحهن .

فإذا كانت المرأة تمتنع عن الحمل تأففا وتضجرا وتحرزا من الطلق والنفاس والرضاع فهو تأفف فاسد ، وقصد غير مستقيم ، يتنافى مع طبيعة ما خلقت له من ناحية ، وما تحملته بمقتضى عقد الزواج من ناحية أخرى ، وما خطه الشرع ورسمه لمسيرتها من ناحية ثالثة .

لذلك كله نقول إن هذا القصد قصد فاسد .

هذا ما أردت معالجته وإبرازه في هذا البحث « تنظيم النسل أو تحديده » راجياً الله تعالى أن يجنبنا الزلل والخطأ .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

أ . د حسن على الشاذلي

تنظيم النسل ورأي الدين فيه

إعداد
الدكتور/ محمد سيد طنطاوي
مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة تنظيم الأسرة من المسائل التى اهتم بها كثير من الدول والهيئات وكتبت فيها عشرات البحوث والمقالات والكتب قديما وحديثا :

وقبل أن نبدأ في الحديث عن هذه المسألة من الناحية الدينية نحب أن نتفق على الحقائق التالية ، لأن تحرير موضع النزاع يعين على حسن الاقتناع وهذه الحقائق هي :

١ - أن الأديان السماوية أنزلها الله تعالى لسعادة البشر ولهدايتهم إلى الصراط المستقيم ولغرس المعاني الفاضلة في نفوسهم . وأن الكتب التي أنزلها - سبحانه - على أنبيائه، قد قررت هذه الحقيقة ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ . (آل عمران : الآيات ٢ - ٤)

وقوله سبحانه : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ (سورة ابراهيم : الآية ١)

٢ - أن الكلام في الأمور الدينية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراية الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ولمقاصده وأهدافه وأحكامه . وأن يكون ذلك لحمته وسداه : الأمانة والصدق وخدمة الحق والعدل والتنزه عن الأحقاد والأطماع والبعد عن المآرب والأهواء والترفع عن النفاق وكتمان الحق ، وقال - تعالى - :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ . (النحل : ١١٦) .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة : ٨)

وقال عز وجل : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء : ٧) .

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ - قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالا فَسئِلوا فأفْتُوا بغير علم فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم .

٣ - أن الخلاف في الأمور التي تقبل الاجتهاد لا غبار عليه ولا ضرر منه مادام القصد الوصول إلى الحق ، وإلى ما تتحقق معه المصالح النافعة للأفراد والجماعات ،ومادام - أيضا - هذا الخلاف مصحوبا بالنية الحسنة وبالكلمة الطيبة وبالمناقشة الرصينة التي يزينها الأدب ومكارم الاخلاق .

ولقد سما النبي - ﷺ - بهذا الاجتهاد ، فبشر أصحابه بأنهم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا ، فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

ومن شأن الأمم السعيدة الرشيدة أنه يكثر بين أفرادها التعاون على البر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان أما الأمم الشقية الجاهلة ، فهي التي يشيع بين أفرادها سوء الظن والتراشق بالتهم الباطلة ، والتنازع الذي مبعثه الأهواء والأحقاد

٤ - أن الأولاد هم ثمرة القلب وإحدى زينتي الحياة الدنيا ، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء ، فهذا سيدنا إبراهيم يدعو الله فيقول : ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ « الصافات . . ١ » .

ولكن الأولاد في الوقت نفسه أمانة في أيدي آبائهم ويجب على الآباء أن يرعوا هذه الأمانة حق رعايتها ، بأن يحسنوا تربيتهم دينيا وجسميا وعلميا وخلقيا ، وبأن يقدموا لهم ما هم في حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية .....

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (سورة التحريم : ٦) .

وقال سبحانه : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه : ١٣٢)

وفي الحديث الصحيح : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »

٥ - أن هذا الكون قد أقامه الله تعالى - على نظام دقيق ، بديع محكم ، فكل شيء فيه يسير وفق تدبير متقن وتنظيم بديع فالشمس تشرق وتغرب في وقت معلوم ، ومثلها القمر والليل والنهار ، كما قال سبحانه ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (يس : ٤٠)

وكما قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر : ٤٩)

وكما قال عز وجل: ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ ....﴾ (الملك : ٤٩)

وإذاً فالإنسان العاقل ، هو الذي يتخذ النظام شعاراً له في سائر تصرفاته لأنه يوفر المجهود ويضاعف الثمرة ، وما وجد النظام في شيء إلا زانه وما فقد من شيء إلا شانه وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (الحجر : ٢١) .

٦ - إننا نعيش في عصر لا تتنافس فيه الأمم بكثرة أفرادها ، ولا باتساع أراضيها وإنما نحن نعيش في عصر تتنافس فيه الأمم بالاختراع والابتكار ووفرة الإنتاج والتقدم العلمي بشتى صوره وألوانه ، هذا التقدم الذي يجعل احتياج الغير إليك ، أكثر من احتياجك إليه .

ونحن نشاهد أمما أقل عددا من غيرها ولكنها أقوى ، وأغنى من ذلك الغير والأمثلة على ذلك يعرفها عامة الناس ، فضلا عن علمائهم .

٧ - أن من مزايا الشريعة الإسلامية أن الأمور التي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات ، تنص علي الحكم فيها نصا قاطعا ، لا مجال معه للاجتهاد والنظر ، كتحليل البيع وتحريم الربا، أما الأمور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة ، ومن هذه الأمور مسألة تنظيم الأسرة أو النسل ، فإنها من المسائل التي تختلف فيها الأحكام باختلاف ظروف كل

أسرة وكل دولة ، وباختلاف إمكانياتها .

فمثلا هناك دول هي في حاجة إلي الكثرة البشرية لأن وسائل الإنتاج والرقي فيها ، تحتاج إلى هذه الكثرة القوية المنتجة الرشيدة ،وأمثال هذه الدول يقال لها : مرحباً بهذه الكثرة القوية المؤمنة العاقلة ، وهناك دول لا تحتاج إلى الكثرة في عدد أفرادها لأن هذه الكثرة موجودة فيها ولأن إمكانياتها لا تتحملها ، ولأن السواد الأعظم من أفرادها يعيش على جهود القلة فيها ولأنها مع كثرتها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها، وأمثال هذه الدول يكون تنظيم الأسرة فيها أمرا مرغوبا فيه ومطلوبا منها مع غيره من الوسائل الأخري التي تؤدي إلى تقدمها ، كمضاعفة الإنتاج ، ومواصلة تطوير الزراعة والصناعة وغيرهما ، وحرص أفرادها على أداء واجباتهم بأمانة ونشاط وقوة .

إننا مرة أخرى نقول : إن الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحبا بها ، أما الكثرة الهزيلة ، الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم المعتمدة في كثير من ضروريات حياتها على غيرها فالقلة خير منها .

بعد هذه الحقائق التي أرجو أن تكون محل اتفاق نحب أن ندخل إلى موضوع تنظيم الأسرة أو النسل بأسلوب السؤال والجواب فنقول :

أولا : ما معنى تنظيم الأسرة ؟ وهل هناك فرق بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض ؟

والجواب ببساطة ، تنظيم الأسرة معناه : أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما .

والمقصود من ذلك : تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم .

وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض ، إذ تحديد النسل بمعنى منعه منعا مطلقا ودائما ، حرام شرعا ومثله التعقيم الذي هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيا.

وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضا

على حرمته وأنه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكا للأم ، أو ضررا بليغا سيصيبها بسبب بقائه في بطنها .

ثانيا : هل تنظيم الأسرة بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز من الناحية الدينية ؟ والجواب : أن تنظيم الأسرة أو النسل ، بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه ، وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما ، فقد تنشأ أسباب تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو نسله ، وقد ذكر الفقهاء قديما وحديثا جملة من الأسباب التي تبيح للزوجين تنظيم نسلهما .

ومن الفقهاء القدامى الذين فصلوا الحديث عن هذه المسألة ، الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، فقد قال في كتابه إحياء علوم الدين ج / ٢ ص (٥١)

(وأما العزل - وهو أن يقذف الرجل ماءه خارج الرحم منعا للحمل - فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته ..... والصحيح عندنا أن ذلك مباح) .

ثم قال رحمه الله : (والنيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى: في السراري ، وليس منهيا عنه .

والثانية : من أجل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، وهذا أيضا ليس منهيا عنه .

والثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضا غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين .

نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ..... ﴾ ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره ، لا نقول إنه منهيٌ عنه) .

ولقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه تنظيم النسل ص ٨ جانبا من كلام الإمام الغزالي في هذه المسألة فقال : « يرى الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه قال : لأن النهي إنما يكون بنص أوقياس منصوص ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه بل عندنا في الإباحة أصل

يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج ، أو ترك التلقيح بعد المخالطة ، فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحا ....» .

ومن العلماء القدامى الذين رجحوا جواز العزل : الأئمة ابن تيمة وابن القيم والشوكاني ، أما الإمام ابن تيمية فقد جاء عنه في كتاب « مختصر الفتاوى » ص(٤٢٦)

«وأما العزل فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جوازه بإذن المرأة» ، وأما الإمام ابن القيم، فقد رجح في كتابه زاد المعاد ج/٤ ص ١٦ الرأي القائل بإباحة العزل ، فبعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المصرحة بجوازه فقال : « فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل» .

وأما الإمام الشوكاني فقد قال في كتابه نيل الاوطار «ولاخلاف بين العلماء في جواز العزل، بشرط أن توافق الزوجة الحرة على ذلك ، لأنها شريكة في المعاشرة الزوجية ».

وأما الفقهاء المحدثون فمنهم فضيلة الشيخ السيد سابق ، فقد قال في كتابه المشهور فقه السنة ج٧ ص١٤٥ ، تحت عنوان : " العزل وتنظيم النسل "

«تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، اذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب إلا أن الإسلام مع ذلك لايمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل ، بإتخاذ دواء- يمنع من الحمل أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الحمل فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلا - أي : كثير العيال - ولايستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحية وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً ، الحمل أو كان هناك مرض معد في الزوجين أو في أحدهما .

ففي مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل ، بل إن بعض العلماء يرى أن التحديد في هذه الحالات لايكون مباحاً فقط بل مندوباً اليه ..» .

ولقد جاء في مجلة الحج العدد ١٦ لسنة ١٣٨٤ فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز حول هذا االموضوع قال فيها : « العزل هو إراقة المني خارج الفرج ، لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الانسان عند الحاجة اليه ، مثل كون المرأة مريضة

فيخشى أن يضرها الحمل ،أو يضر طفلها ، فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغرض المعقولة الشرعية إلى وقت ما،ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولاتحديدللنسل ، وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي وهذا لامحظور فيه في أصح الأقوال - عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل » [1]

وبذلك نـرى أن تنظيم الأسـرة ، أجازه الفقهـاء القدامى والمحدثون متى كان هناك داع اليه .

ثالثا: هل تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة تزايد السكان، ورفع مستوى المعيشة وحصول كل فرد على مطالب حياته بصورة مقبولة ؟

والجواب : ماقال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات وإنما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التي من أهمها : أداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه ، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنة نافعة في بناء كيان مجتمعه لبنة تقوي كيان المجتمع ولاتضعفه ، وتعطيه من انتاجها أكثر مما تأخذ منه وآفة الآفات في كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة ، تتمثل - في تقديري - في تمزق أبنائها وتفرقهم ، وسلبيتهم ، وشيوع سوء الظن بينهم بدون موجب واهتمام معظمهم بالحصول - بكل الطرق - على مصالحهم الخاصة ، ومنافعهم الذاتية ، أما مايعود على أمتهم بالخير ، فلا يحظى بجانب كبير من تفكيرهم أو اهتمامهم والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[2] .

رابعاً : أهناك فتاوى رسمية صدرت في موضوع تنظيم النسل أو الأسرة ؟

والجواب : نعم هناك فتاوى متعددة صدرت في هذا الموضوع ، نكتفي بإيراد نماذج منها :

١ - في ٢٥ من يناير سنة ١٩٣٧ - أي : منذ أكثر من خمسين سنة ورد إلى دار الإفتاء سؤال نصه : رجل رزق بولد واحد ، ويخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين،

---

(١) نقلا عن كتاب : الدين وتنظيم الأسرة ص ٦٩ لفضيلة الدكتور : أحمد الشرباصي .
(٢) الرعد (١١) .

أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ، أو تسوء صحته، فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم وأن تسوء صحة زوجته بكثرة ماتحمل وتضع ، دون أن يمضي بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء ، ليتجنبا كثرة النسل، بحيث تطول الفترة بين الحمل فتستريح الأم ولايرهق الوالد ؟

وقد اجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت بقوله « اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد بأن الذي يؤخذ من نصوص الفقهاء الأحناف ، أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل ، على الوجه المبين بالسؤال » .

والفتوى بكاملها منشورة بمجموعة الفتاوى الإسلامية ج٢ ص ٤٤٥ :

٢ - وشبيه بهذا السؤال ، سؤال آخر ورد إلى لجنة الفتوي بالأزهر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٣م ونصه : رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق اولاداً كثيرين أن يقع في حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ...فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل ، فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحياً أو مادياً أو اجتماعياً ؟

وكان الجواب : اطلعت اللجنة على هذا السؤال ، وتفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لايحرم على رأي عند الشافعيـة ، وبـه تفتي اللجنة ، لما فيه من التيسير على الناس ، ودفع الحرج ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها ،والله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فحرام .

٣ - ومن الأسئلة التي وجهت لي شخصياً حول هذا الموضوع مایاتي :

أ - زوجان معهما طفل واحد ، ويسكنان في شقة من حجرتين ودخلهما الشهري في حدود مائة جنيه في ايامنا هذه سنه ١٩٨٨ ، ويريدان باختيارهما واتفاقهما أن يوقفا الحمل لفترة من الوقت ،ليتفرغا لتربية هذا الطفل تربية كريمة فهل يجوز لهما شرعاً ذلك مع أنهما يؤمنان إيماناً عميقاً بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ؟

وكان جوابي : لامانع شرعاً من إيقاف الحمل لفترة من الزمان ماداما يقصدان من وراء ذلك حسن التربية لطفلهما ، وماداما يؤمنان هذا الإيمان العميق بقدرة الله تعالى على كل شيء ومسلكهما هذا إنما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة التي أحلها الله تعالى .

ب - زوجان يسكنان في شقة من ثلاث غرف ، ومعهما ولد وبنت ودخلهما الشهري في أيامنا هذه سنة ١٩٨٨ مائتا جنيه ، ويشعران بأن هذا المبلغ يكفيهما لمطالب الحياة الشهرية التي لاغنى عنها ويريدان باختيارهما أن يوقفا الحمل لفترة من الزمان وقصدهما من ذلك أن يكون للولد حجرة خاصة ينام فيها ، وللبنت حجرة أخرى تنام فيها فهل يجوز ذلك شرعا ، ومع أنهما يحافظان على أداء فرائض الله تعالى ، ويحرصان على التقيد بأحكام دينه ؟

وكان جوابي : أنه لامانع شرعاً من ذلك لأنهما بفعلهما هذا يباشران الوسائل السليمة لتربية ولديهما تربية قويمة ، دعا اليها النبي ﷺ في قوله :« علموا أولادكم الصلاة وهم في سن السابعة وأضربوهم على تركها وهم في سن العاشرة وفرقوا بينهم في المضاجع » أي عند النوم .

ج - زوجان معهما ثلاثة اولاد ، وحالتهما المادية والصحية ممتازة ، ويريدان أن يوقفا برضاهما واختيارهما الحمل لفترة من الزمان ، وليس ذلك لأسباب خاصة بهما وإنما لأنهما يعتقدان بأن الدولة التي يعيشان فيها هي بحاجة إلى تنظيم النسل ، فعل هذا جائز شرعاً مع حرصهما التام على أداء أحكام دينهما ؟

وكان جوابي : أن هذا الشعور بظروف الدولة التي تعيشان فيها شعور طيب وحميد يدل على حسن الظن وعلى الثقة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا الموضوع . كما يدل على الأهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذي تعيشان فيه إستجابة لقول النبي ﷺ : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

ومادام شعوركما كذلك ، فما تريدان عمله من تأجيل الحمل لفترة من الزمان تتفقان عليها ، لامانع منه شرعاً ، فإن الأمور بمقاصدها ، والأعمال بالنيات .

خامساً - أيصح للدولة أن تصدر قانونا لتنظيم الأسرة أو النسل ؟

والجواب : لايصح ذلك في تقديري ، لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل

الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحدهما ، والتي تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفهما وأحوالهما ومايتعلق بالزوجين لاتعالجه القوانين وإنما خير وسيلة لتنظيم الأسرة فهم الدين فهما سليماً وإشاعة هذا الفهم بين جميع أفراد الأمة .

وإني أرجح أن على رأس الأسباب التي جعلت بعض الناس يتهاون في مسألة تنظيم الأسرة هو فقدان الوعي ، وعدم الفهم السليم لأحكام الدين ، ولشئون الدنيا ، والاستخفاف بالمسئولية نحو الأبناء .

سادساً: هل تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى :﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أو مع قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أو مع قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ أومع الحديث الشريف : «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » ؟

والجواب : لاتتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل متى سيقت بأسلوب حكيم ، مع قوله تعالى﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ومع مايشبهها من آيات كريمة وذلك لأنه لم ينكر أحد من العقلاء أن المال الحلال ، والذرية الصالحة ، هما زينة الحياة الدنيا ولكن هناك ماهو أسمى منهما وأبقى ، وهو ماوضحته بقية الآية في قوله سبحانه ﴿ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [1] أي : المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس في هذه الحياة وإذا كان الأمر كذلك في عرف كثير منهم ، فإن الأقوال الطيبة والأعمال الصالحة هي الباقيات الصالحات التي تبقى ثمارها للإنسان وتكون عند الله تعالى خير من الأموال والأولاد ، لأن المال والبنين كثيرا مايكونان فتنة ، كما في قوله سبحانه﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[2] أي إن أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التي تؤدي المبالغة في الاشتغال بها إلى التقصير في طاعة الله تعالى وإلى مخالفة أمره ، فكونوا مؤثرين لرضا الله على كل شيء سواه وقال سبحانه في آية أخرى قبل هذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [3]

---

(١) الكهف (٤٦)
(٢) التغابن (١٥)
(٣) التغابن (١٤)

فالأولاد قد يكونون زينة ، وقد يكونون فتنة ، وقد يكونون أعداء ، وتنظيم النسل متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة ، كان عوناً للإنسان على أن يكون الأولاد قرة عين له .

ولاتتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[1] لأنه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد ، وإنما هو حماية لهم من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية ... .

والآية الكريمة ومايشبهها من آيات ، تنهى عن قتل الأولاد قبل ولادتهم، وبعد ولادتهم وتتوعد الذين كانوا يفعلون ذلك من أهل الجاهلية ولاسيما مع البنات بأشد انواع العذاب ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[2] وقوله سبحانه ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾[3]

ولقدحرمت شريعة الاسلام الإجهاض - وهو قتل الجنين في بطن أمه - تحريما قاطعا، ولم تبحه - كما سبق أن أشرنا - إلا إذا حكم الطبيب الثقة ، بأن بقاء هذا الجنين سيؤدي إلى هلاك الأم أو الحاق ضررمحقق بها ، وقال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما ملخصه : « اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه - وهو كما يقولون لايكون إلا بعد أربعة أشهر - حرام وجريمة لايحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق الحياة هكذا يؤدي لامحالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، وهو إسقاط هذا الحمل ، أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه - أي قبل إتمام أربعة أشهر كمايقولون - فقد اختلفوا فيه فرأى فريق أنه جائز ولاحرمة فيه ، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه .. »

ولايتعارض تنظيم الأسرة كذلك مع قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[4] .

---

(١) الاسراء (٣١)
(٢) الأنعام (١٤٠)
(٣) التكوير (٨ ، ٩)
(٤) هود (٦)

لأن كل إنسان لايكون مؤمنا حقا ، إلا إذا اعتقد اعتقاداً جازما أن كل دابة في الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما ، على الله وحده رزقها فهو سبحانه الرازق للغني والفقير وللصغير والكبير ، ولكن ذلك لاينافي الأخذ بالأسباب والسعي في سبيل الحصول على الرزق إذ أن هذا الرزق قد جعل الله تعالى له وسائل من سلكها نجح ومن أهملها خسر وكيف لا وهو القائل في آية أخرى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1] .

ولذا فتنظيم الأسرة لايتعارض إطلاقا مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الرازق لمخلوقاته لأننا مع هذا الاعتقاد مطلوب منا أن نسعى لطلب الرزق من وجوهه المشروعة حتى نقدم لمن هم أمانة في أعناقنا مايغنيهم ويسترهم .. وفي الحديث الصحيح : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون وجوه الناس » ثم إني بعد ذلك أتساءل في ألم : هل الناس في مجموعهم يؤمنون بهذه الآية إيمانا عملياً كما ينطقون بها لفظياً ؟

والجواب : أن واقعهم العملي الذي نحسه ونشاهده ، يخالف أقوالهم .. بدليل أنهم لو كانوا يؤمنون بهذه الآية إيماناً عملياً عميقاً ، لما رأيت الوساطات من فلان إلى فلان ، من أجل الحصول على أشياء معينة ..ولمارأيت من يريق ماء وجهه ، ويذل نفسه لمخلوق مثله ، من أجل أن يعين بعض أولاده في وظيفة معينة ، أو في عمل معين ، أو أن يدخلهم له كلية معينة ، الخ ولما رأيت أولئك الذين لايعرفون معنى التعفف وهم يمدون أيديهم بالسؤال إلى مخلوق مثلهم .

فهل هذا المسلك الذي يتنافى مع الكرامة الإنسانية ، يتفق مع معنى قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ..﴾ ؟

مما لاشك فيه أن الذي يتفق مع معنى هذه الآيه الكريمة ، هو العفاف النفسي والسمو القلبي والتعالي على سؤال المخلوقين في أمر يتنافى مع مكارم الأخلاق .. ولكن آفة الناس الكبرى أن كثيراً منهم أقوالهم في واد ، وأفعالهم في واد آخر ، وهذا شر ماتبتلى به الأمم .

وأيضاً لاتتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل مع قوله ﷺ : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » لأن هذا الحديث مع كونه مرسلا نرجح أن المقصود به والله أعلم الكثرة المؤمنة الصالحة ، القوية المنتجة إذ من المعلوم أن الرسول ﷺ لايباهي بكثرة فاسقة عاصية ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها . وإنما يباهي بالكثرة المستقيمة القوية ، العزيزة الغنية ، التي دائما يدها هي العليا ويد غيرها هي السفلى .

ولقد ذم النبي ﷺ الكثرة التي لافائدة من ورائها في حديثه المشهور الذي يقول فيه : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها . قالوا ومن قلة نحن يومئذ يارسول الله ؟ قال : بل انتم حينئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن . قالوا : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت » .

وإذن فالكثرة الصالحة القوية المنتجة مرحبا بها وهي محل المباهاة في كل زمان ومكان . أما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة التي تمد يدها بالسؤال إلى غيرها فإن القلة الرشيدة خير منها.

ونحن نكرر أن مسألة تنظيم الأسرة ، ليست من المسائل التي لاتقبل التغيير أو النظر لأنها تنزيل من حكيم حميد .وإنما هي من المسائل التي تقبل المراجعة والنظر والتي هي من الأمور النسبية التي تخضع لظروف كل أسرة وأحوالها ، ولإمكانيات كل دولة وتقديرها ، فقد يكون تنظيم النسل مطلوبا في أسرة دون أسرة وفي دولة دون دولة .

فالأقطار التي تشكو من تضخم السكان ، في حاجة إلى تنظيم الأسرة أوالنسل والأقطار التي في حاجة إلى كثرة الأفراد لخروجها من حروب مدمرة أو لوجود إمكانيات ضخمة فيها .. لاتطالب بتنظيم النسل .

والخلاصة أن هذه المسألة تختلف من أسرة إلى أسرة ومن قطر إلى قطر على حسب الظروف والأحوال والإمكانيات .

سابعا : هل الدين يدعو إلى اتخاذ وسائل معينة لتنظيم الأسرة ؟

الجواب : أن الدين يدعو إلى الحياة السعيدة بين الزوجين ويرسم لهما طريقهما ويحدد لهما ما هو حلال وما هو حرام ثم بعد ذلك يعطيهما الحرية الكافية لتصريف حياتهما في إطار شريعة الله تعالى ومكارم الأخلاق .

وظروف تنظيم النسل أو الأسرة كانت في القديم مقصورة على (العزل) وهو قذف النطفة بعيداً عن الرحم عند الإحساس بنزولها .

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال :« كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي رواية للامام مسلم عن جابر - ايضا - قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا »

ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الأيام وابتكر الأطباء أنواعا كثيرة لهذا الغرض منها مايؤخذ عن طريق الفم ، ومنها مايؤخذ عن طريق الحقن ، ومنها اللوالب المعدنية إلى غير ذلك من الوسائل .

وكل هذه الوسائل لايعارضها الدين مادامت لاتتنافى مع آدابه ، ومادام قدحكم الأطباء الثقات بصلاحيتها ، وعدم حدوث ضرر من استعمالها .

ثامناً : هل يتنافى تنظيم الأسرة مع الإيمان بقضاء الله وقدره ؟

والجواب أنه لاتنافى بين تنظيم الأسرة وبين الإيمان بقضاء الله وقدره ، لأن تنظيم الأسرة ماهو إلا لون من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا .

وهذه الأسباب قد تنجح وقد لاتنجح ، وقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترة معينة مع ذلك يأتي الحمل ، كما أن المريض قد يذهب إلى الطبيب فيعطيه علاجاً معيناً ، ولكن هذا العلاج قد يؤدي إلى الشفاء وقد لايؤدي إلى ذلك .

ونحن مطالبون دينياً وعقلياً بمباشرة الأسباب التي شرعها الله تعالي لنجاحنا في الحياة ، مع إيماننا المطلق بأن ماقدره الله وقضاه لابد أن يكون ، إلا أن ماقدره الله وقضاه نحن لانعلمه ولانعرفه ، لان مرده إليه وحده ، وهو سبحانه علام الغيوب ورحم الله القائل :

إنما الغيب كتاب صانه عن عيون الخلق رب العالمين
ليس يبدو منه للناس سوى صفحة الحاضر حيناً بعد حين

وإذن فتنظيم الأسرة لايتعارض إطلاقاً مع الإيمان بالقضاء والقدر لأن ما قدره الله سبحانه نحن لانعلمه ، وإنما نحن نباشر الأسباب ، ثم نَكِلُ النتائج له - سبحانه يصرفها كيف شاء ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

الدكتور محمد سيد طنطاوي

تحديد النسل وتنظيمه

إعداد

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
أستاذ في قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وعرض لخطة البحث

الحمد لله ملهم الخير ، دل عباده على طريق الصواب ثم ألزمهم به . ونبههم إلى مزالق الردى ثم حذرهم منها . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فيحسن أن أضع القارئ الكريم أمام خطة لهذا البحث ، تبين له هيكله العام ، وتسلسل جزئيات مسائله المرتبة بعضها على بعض ،حتى يكون على بينة من خارطة البحث ونهجه وكيفية تسلسله .

وهذه هي الخطة ، وعلى نهجها بتوفيق الله نسير .

١ - تحرير محل البحث وتحديده .

٢ - تمهيد : متى وكيف بدأت فكرة تحديد النسل أو تنظيمه .

٣ - حكم المسألة في الميزان الفقهي :

أ - مقدمة ، تتضمن بيان القاعدة الفقهية القائلة : ليس كل ما هو مشروع للفرد يشرع للجماعة .

ب - حكم تحديد النسل للأفراد .

جـ - حكم تحديد النسل في حق المجتمع بتوجيه من القادة .

٤ - دراسة المسألة في الميزان الاجتماعي والديمغرافي .

٥ - وأخيراً : المشكلات الجزئية التي تقتضي الحد من النسل أو تنظيمه محلولة . والمصلحة الكلية تتمثل دائماً في أن يكون الزواج للإنجاب لا لمجرد المتعة والاقتران .

هذا ، وأسأل الله تعالى الرشد والتوفيق .

تحرير محل البحث و تحديده

كلمة « تحديد النسل » أو « تنظيم النسل » تعني في المصطلح الشائع اليوم كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل ، كلياً أو جزئياً ، أي دائماً أو في أحوال و فترات دون أخرى .

ويدخل في هذه الوسائل الاعلاجات المختلفة التي تلجأ الي استعمالها الزوجة ومنها العزل الذي قد يمارسه الزوج ، لأسباب اقتصادية أو اجتماعية .

إذن فلا يدخل في هذا المصطلح الإجهاض بأنواعه ، من كل ما يعد إسقاطاً للجنين أو لمادة الجنين بعد العلوق .

إن المراد بتحديد النسل في بحثنا هذا كل ما يدخل في مضمون العمل الوقائي ضد الحمل لا الوسائل العلاجية التي تتخذ لإسقاطه .

كما أن مرادنا بتحديد النسل هـذا ، ذاك الذي يمارسه الزوجان ابتغاء هدف اقتصادي أو تربوي أو اجتماعي كما أوضحنا ، فلا يدخل في بحثنا هذا ما قد يلجأ اليه مرتكبوا الفواحش ، نساء أو رجالاً ، من الوسائل الكفيلـة بمنع الحمل فإن لهـذه الحالة موازين خاصة بها من النظر والاعتبار

متى وكيف بدأت فكرة تحديد النسل ؟

من المعروف لدى علماء التاريخ والإجتماع ، أنه سادت بعض العشائر البدائية في بعض العصور القديمة ، عادة قتل الأولاد ، لأسباب متعددة ، لعل من أكثرها شيوعاً الرغبة في التخفيف من أعباء الحياة .. ولما كان البنون أكثر نفعاً لآبائهم في أعمال الانتاج فقد كانت البنات وحدهن ضحية هذه العادة . هذا ما يقرره كثير من الباحثين (١) .

---

(١) انظر الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي : ص ٤٢ و ١٠١

غير أن هذه العادة لم تكن مضطردة ، فكثيراً ما كان الآباء يصطفون لأنفسهم البنات ، فلا يقع القتل إلا على الذكور ، مما يبعث علي الريبة في السبب الذي افترضه أولئك الباحثون .

ولقد شاع القتل لكل من الجنسين لدي كثير من القبائل البدائية في استراليا وغيرها ، إذ كثيرا ما كانت الأم تحرص على التخلص من وليدها دون نظر إلى الجنس ، ولعل ذلك كان يتم لمجرد أسباب شخصية تعود إلى رغبة الأم ، وربما الأب أيضاً ، في التخفيف من مشقات التربية ، وفي الركون إلي مزيد من الراحة والدعة .

وفي اسبرطه ، كانت التقاليد المتبعة تقضي بأن يختبر الوالد وليده الصغير فور ولادته ، فإن وجده ضعيفاً أو مريضاً أو مشوهاً لم ير مانعاً من القضاء عليه بأيسر طريق[1].

كما أن عادة قتل الأولاد كانت سارية عند كثير من القبائل العربية في الجاهلية ، مثل كندة ، وربيعة ، وطيء وتميم وغيرها .. والصحيح أن الدوافع إلى ذلك كانت مختلفة ، فربما كان الحامل على ذلك خوفاً من الفقر والإملاق ، وفي هذه الحال كان الهلاك كان يقع على كل من الذكور والأناث ، وربما كان خوفاً من العار أو سيراً وراء بعض المعتقدات الأسطورية التي تقضي بكون الأنثى من الأنسان رجساً من الشيطان ، وفي هذه الحال كان القتل يستحر بالبنات وحدهن[2] .

---

(١) دائرة المعارف لفريد وجدي : ٤٣٢/٤ وقصة الزواج والعزوبة في العالم لعلي عبد الواحد وافي ص ١٢٢

(٢) الأسرة والمجتمع : ص ١٠٢ وانظر لسان العرب ، مادة « وأد »

وأياً كان الأمر ، فإن التخلص من النسل أو كثرته لم تكن تعتمد عند تلك الجماعات والشعوب على أي طريقة وقائية سابقة ، على نحو ما صورنا وحددنا في نقطة تحرير البحث .. بل كان يأخذ شكل التدارك للأمر من بعد الولادة ، بواسطة القتل .

وإذا استثنينا النظام الذي كان سائداً في أسبرطا وأثينا فيما يتعلق بهذا الأمر ، فإن هذا الذي كانت تقدم عليه سائر القبائل والشعوب الأخرى ، إنما كانت مدفوعة إليه بدافع من جهالتها وبدائيتها في التعامل مع الحياة وأسبابها .. ولم يكن لدى أي قبيلة أو فئة من مجموع أولئك الناس أي انطلاقة علمية أو ثقافية مهما ضؤلت قيمتها ، إلى تلك العادة المتبعة .

ولقد تقدمت الشعوب والأمم صعداً ، فيما بعد ، على درب العلم والحضارة ، فترك كثير منها كثيرا من عاداتها وتقاليدها المتخلفة وراءها .. بما فيها هذه العادة ذاتها ، وظل الأمر مستمراً على ذلك أجيالاً متعاقبة من الزمن .

إلا أن الثلث الأخير من القرن الثامن عشر شهد ولادة جديدة لهذا الإتجاه بأسلوب متطور .. لقد ولد هذه المرة في رحم من المسوغات والحيثيات العلمية والحضارية ، بعد أن كانت ولادته الأولى ضمن ظلمات من تلافيف الجهل والخرافة .

فقد نشر القس والعالم الاقتصادي البريطاني « مالتوس » مقالاً بعنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل) وذلك في عام ١٧٩٨ أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة ، غير أنه لا يوجد حد لتزايد السكان وتضخم النسل . فإذا ترك الأمر بدون تنسيق ، فإن المفروض أن يأتي يوم تضيق الأرض فيه بسكانها وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم .. ثم اقترح الكاتب القس لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهمـا : ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن يتقدم بهم السن .

ثانيهما : أن يبذل الأزواج بعد أن تظلهم الحياة الزوجية ، قصارى جهدهم في سبيل الإقلال من الإنجاب [1] .

وما كادت أصداء مقالته هذه تنتشر في ربوع أوربا ، حتي كتب الباحث الفرنسي فرنسيس بلاس Francis Palace مقالاً ينادي فيه بدعوة مالتوس ، ويؤكد فيه ضرورة الحد من تزايد السكان . وبعد حين ظهر في أمريكا مقال للطبيب المشهور . : تشارلس كنوروتون Charles Knorotton يؤيد فيه الفكرة ذاتها ، مقدماً اقتراحاته ضمن آراء وتدابير طبية يمكن الاستفادة منها .

وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة ، وصادفت من الغرب المقبل على بحر من التحلل لا شاطىء له ولا قرار ، تربة صالحة . ووجد الباحثون عن اللذة والهاربون من مغارم المسئولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويعينهم علي تحقيق أهدافهم وهذا شيء متوقع من أناس هذه هي حالهم .

ولكن لابد أن نتساءل : هل صدقت قواعد العلم ، أو هل صدق الواقع الممتد من أواخر القرن الثامن عشر إلى أواخر القرن العشرين ، شيئاً من تصورات مالتوس ؟ وأحسب أن قرنين من الزمن فيهما فرصة كافية للكشف عن حقيقة هذه النبوءة .. نبوءة تناقص وسائل الرزق عن عدد الأناسي الذين أحصاهم مالتوس في خياله الممتد إلى آفاق الزمن القبل .

إن الذي أثبتته الدراسات العلمية الموضوعية ، ودلت عليه تجارب الأمم ووقائع الأزمنة والتاريخ ، نقيض ما قد تصوره مالتوس ومن انساقوا وراء افتراضاته فلنشرح ذلك بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذا البحث . على أن نبدأ قبل كل

---

(١) كان هذا المقال من أهم ما حمل داروين على طرح فرضيته المتعلقة بأصل الأنواع . وانظر مقدمة كتابه : أصل الأنواع .

شيء ، فنستجلي حكم هذه المسألة في الميزان الشرعي ، فقد كانت حقائق العلم ولا تزال لاحقة بحكم الشرع وخاضعة له . ذلك لأن حكم الشرع ليس إلا قرار خالق العلم وقواعده ومحال أن يقع بينهما أي تناقض أو تشاكس .

حكم المسألة في الميزان الفقهي

لهذه المسألة حكمان مختلفان ، أولهما يتعلق بالأفراد ، وثانيهما يتعلق بالمجتمع الذي تمثله الدولة وينطق باسمه الحاكم أو الإمام .

فلنبدأ ببيان الحكم الأول منهما ، وهو الحكم الذي يخاطب به الفرد صاحب العلاقة .

أولاً - عرض لأهم الأحاديث الواردة في هذه المسألة :

١ - روي البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٢ - روي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبيا فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : أو إنكم لتفعلون ؟! قالها ثلاثاً . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

٣ - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : غزونا مع رسول الله غزوة بني المصطلق فسبينها كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وقلنا : نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله ؟! .. فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون ورواه أيضاً بألفاظ مقاربة أبو داود والطبراني والإمام أحمد .

٤ - روى مسلم والبخاري وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن ﷺ سئل عن العزل ، فقال لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر .

٥ - روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ (ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ، فانه ليست نفس مخلوقه إلا الله خالقها .

٦ - روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتي رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا (أى تسقي لنا) وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : إعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : : إن الجارية قد حبلت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها . ورواه أيضاً بألفاظ قريبة أبو داود والإمام أحمد .

٧ - روى مسلم وابن ماجه والإمام أحمد عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة ، حديثاً طويلاً جاء فيه : ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي .

٨ - وروى الترمذي والنسائي ، كل منهما عن طريق معمر ، عن يحيى بن كثير عن جابر قال : كانت لنا جوار ، وكنا نعزل ، فقال اليهود : إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع ردّه .

ما الذي نفهمه من هذه الأحاديث ؟ :

إذا استثنينا الحديث السابع من مجموع هذه الأحاديث ، لاحظنا أن سائر الأحاديث الأخرى دالة على جواز العزل عن المرأة ، اتقاء الحمل ، وإن كانت لا تخلو من دلالة علي الكراهة . فقول جابر في الحديث الأول : كنا نعزل على عهد رسول الله في قوة قوله : كان يعلم أننا نعزل ، وكان يقرنا علي ذلك ، وإلا لم يكن لقوله : على عهد رسول الله معنى .

وقد نقل الإمام النووي في مقدمة المجموع ، أن مثل هذا التعبير من الصحابي يجعل الحديث في قوة المرفوع . بل عده البعض في حكم المرفوع ، حتى وإن لم

يضفه إلى رسول الله ﷺ .

وبعد أن نقل النووي الخلاف في ذلك قال :

« وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه ، أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أم لم يضفه ، وهذا قوي ، فإن الظاهر من قوله : كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه »[1] .

وقوله ﷺ في الحديث الثاني : أو إنكم لتفعلون ؟ يحتمل الاستنكار على وجه الكراهة التنزيهية ، ويحتمل الإستنكار على وجه التحريم ، كما أن قوله في الحديث الثالث والرابع : لا عليكم ألا تفعلوا ، يحتمل الإذن والنهي ، إذ يحتمل أن يكون معنى هذه الجملة ليس عليكم أن تتركوا ذلك ، ويحتمل أن يكون المعنى : لا تعزلوا وعليكم إثم ذلك .

إلا أن نص الحديث السادس ، وهو قوله : اعزل عنها إن شئت ، رفع الإحتمال من كلا الجملتين ، فبقيت الجملة الأولى دالة علي الكراهة ، أما الثانية فدالة على عموم الإذن وعدم الحرج .

واذن ، فإن سبعة أحاديث من مجموع ما أوردناه تدل على جواز العزل من حيث المبدأ ويقطع النظر عن الإباحة والكراهة .

أما الحديث الذي يدل ظاهره على المنع ، فهو حديث جذامة بنت وهب ، فما القول فيه؟

كيف نفهم حديث جذامة ؟

نبدأ أولا فنذكر الوجوه التي ذكرها العلماء في التوفيق بينه وبين الأحاديث الأخرى ثم نختار من بين هذه الوجوه ما قد يبدو لنا أنه الأقرب والأوفق .

---

(١) المجموع للنووي : ٦٠/١ وانظر فتح الباري : ٢٤٥/٩

الوجه الأول : وذكره النووي في شرحه علي مسلم ، ويفهم من كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ، أن حديث جذامة يحمل النهي فيه علي كراهة التنزيه ، ويحمل الإذن الوارد في الأحاديث الأخرى على عدم الحرمة فيكون القدر المشترك في دلالة الأحاديث كلها هو كراهة التنزيه [1] .

الوجه الثاني : تضعيف حديث جذامة ، بسبب كثرة الأحاديث الصحيحة المعارضة له . وبسبب أن حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود أكثر طرقاً . إذ أن النسائي قد أخرجه من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع عن أبي سعيد .. ومن طريق ابن عامر عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .. ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينا - يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل ، فقال زعم أبو سعيد .. الخ قال فسألت أبا سلمة : أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه .

فهذا الطريق الأخير وإن كان فيه مجهول إلا أنه معزز بالطرق المذكورة الأخري وهي في مجموعها ، بالإضافة إلى الأحاديث الأخرى الصريحة في جواز العزل ، تقضي بضعف حديث جذامة المنفرد في مضمونه عن كل ما قد روي عنه ﷺ في هذا الباب .

الوجه الثالث : أن مضمون حديث جذامة وهو المنع ، كان معمولاً به في أول الإسلام ، ثم إنه نسخ فيما بعد بالأحاديث الأخرى الدالة على الجواز .

الوجه الرابع : وإليه ذهب ابن حزم ، أن حديث جذامة هو الذي يجب العمل به ، لثبوته في الصحيح ، ولاضطراب الطرق الواردة للحديث المقابل له ، ولأن

---

(١) النووي على مسلم : ٨/١٠ وشرح معاني الآثار للطحاوي : ٣/٣٠

حديث جذامة دال على المنع ، فهو رافع لحكم الإباحة الأصلية ، وهذا أمر متيقن « فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل ، فقد ادعى الباطل ، ونفى ما لا علم له به ، وأتى بما لا دليل عليه » [1]

الوجه الذي نرجحه :

إن القول بتضعيف حديث جذامة ، للأسباب التي ذكرناها ، قول لا يستند ، فيما نرى إلى دليل صحيح ، ذلك لأن دعوى التعارض في أصلها غير صحيحة ، بل غاية الأمر أن قوله عليه الصلاة والسلام : ذلك الوأد الخفي يشير إلى كراهة العزل تنزيهاً ، وليس فيه ما يقطع بالدلالة على التحريم ، مع ملاحظة أن أقواله ﷺ في الأحاديث الأخرى دالة على أصل الجواز الصادق بالكراهة والإباحة ، فانتفى التعارض ، فانتفى بذلك موجب الشذوذ الباعث على التضعيف .

وقد قال الحافظ بن حجر عن هذا الوجه : « وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن » [2] .

وأما القول بأن مضمون حديث جذامة ، وهو النهي ، كان سارياً في أول الإسلام ، ثم نسخته الأحاديث الأخرى الدالة على الجواز ، فيرده أن من شروط النسخ معرفة تاريخ كل من الناسخ والمنسوخ . وليس ثمة ما يثبت أنه ﷺ أخبر أصحابه بحكم التحريم أولاً ، ثم أخبرهم بعد حين بحكم الجواز .

وأما قول ابن حزم بأن المنع في حديث جذامة جاء نسخاً لأحاديث الإباحة الأصلية ، فيرده قول جابر رضي الله عنه فيما رواه الستة ما عدا أبا داود : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، فلو لم يكن جواز العزل مستمراً إلى وفاته عليه الصلاة والسلام ، لما قال جابر ذلك ، ولأوضح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم .

---

(١) المحلى لابن حزم : ٨٨/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٨/٩

ويرده أيضاً ، أن كلامه هذا يعني أن حديث تكذيب النبي لليهود منسوخ ، فيقال له عندئذ عين ما يقوله هولنا ، ويطالب هو نفسه بالدليل الذي يثبت أن حديث تكذيب اليهود منسوخ ولا دليل ، ذلك لأن دعواه بأن حديث جذامة قد نسخ الإباحة الأصلية ، ليست أولى من دعوانا نحن بأن حديث تكذيب النبي لليهود قد نسخ حديث جذامة . هذا كله نقض إجمالي .

أما النقض التفصيلي فهو أن يقال لابن حزم : ليس ثمة أي تعارض ، كما قد أوضحنا ، ومن ثم فإن اللجوء إلى القول بالنسخ غير وارد في هذا الصدد مطلقاً .

إذن ، فقد بقي الوجه الأول الذي رويناه عن النووي وأيده الحافظ ابن حجر والطحاوي وجماهير الفقهاء والمحدثين ، وهو الوجه المتعين الذي لا محيد عنه . وهو أن العزل (كأداة من أدوات التحايل لمنع الحمل) جائز مع الكراهة التنزيهية

حكم العزل عند الفقهاء بناء على هذه الأحاديث :

ذهب الأئمة الأربعة ، اعتماداً منهم على مجموع الأحاديث المذكورة ، إلى جواز عزل الرجل ماءه عن زوجته مع الكراهة التنزيهية .

وأتفق الأئمة الثلاثة (مالك وأحمد وأبو حنيفة) على أن ذلك مشروط برضا الزوجة واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من وافق الجمهور في هذا الشرط ومنهم من خالفه فأجازه بدون ذلك . قال الإمام النووي « العزل هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا في كل حال ، ولكل امرأة سواء رضيت أم لا » إلى أن قال « وأما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم ، وإلا فوجهان ، أصحهما لايحرم » [1] .

---

(١) شرح مسلم للنووي : ٩/١٠ .

وقال ابن جزي من فقهاء المالكية : « لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها »[1] .

وقال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة : « ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل »[2] .

وقال الإمام الكاساني ، وهو من أئمة الحنفية « ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها ، لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يموت الولد ، فكان سبباً لفوات حقها . وإن كان العزل برضاها لا يكره ، لأنها رضيت بفوات حقها »[3] .

قلت والمقصود بالكراهة في كلام الكاساني كراهية التحريم ، لأن الحنفية إذا أطلقوا الكراهة انصرفت إليها ، بمصطلحهم .

فقد تحصل من هذا أن الأئمة الأربعة متفقون على جواز العزل عن الزوجة ، إذا كان ذلك برضاها ، وإلا فالأئمة الثلاثة متفقون على التحريم ، وللشافعية في ذلك وجهان : رجح الإمام النووي منهما عدم التحريم .

ولعل الذي يقتضيه الدليل ويتفق مع القواعد الفقهية ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط رضا الزوجة ، أما الدليل فما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » .. وأما القاعدة فهي قولهم « الضرر يزال » وأصلها قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[4] بيان ذلك أن للزوجة في الولد حقاً مع الزوج ، وفي تفويت هذا الحق إضرار بها .

---

(١) القوانين الفقهية : ١٦٠ . (٢) المغني لابن قدامة : ٢٢٨/٧

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢

(٤) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت .

ثم إن العزل من شأنه أن يفوت عليها لذة الجماع ، فإن كان ذلك بدون رضاها فقد أضرّ بها .

ثم إن ثمة شرطاً آخر . هو في حكم المتفق عليه لدى الجميع ، لدخوله تحت سلطان هذه القاعدة ، ألا وهو أن لا يستتبع العزل أو ما يقوم مقامه ضرراً بالزوج أو الزوجة . فلو توقع الضرر من ذلك بعلم طبيب موثوق به وعادل ، حرم اتخاذ تلك الوسيلة أيا كانت .

يدخل في حكم العزل سائر الأسباب الوقائية :

الآن ، وقد علمنا حكم العزل وأدلته وشرائطه ، فإننا نقول : إنه يقاس عليه كل ما قد يشبهه من الوسائل التي يتفي بها الزوجان أو أحدهما الحمل ، كالحبوب التي تستعملها النساء ، وكاللجوء إلي الجماع في الأوقات التي لا يتوقع فيها العلوق ، ونحو ذلك من الوسائل التي قد يبدعها الأطباء لتحقيق هذا الغرض .

فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك ولم يستتبع ضرراً بالجسم أو النفس ، بناء على مشورة طبيب موثوق ، جاز استعماله مع كراهة التنزيه .

ونحن كما تعلم ، إنما نتحدث عن الزوجين وما قد يكون بينهما من لقاء مشروع ، فأما الزنا وما قد يترتب عليه من محاولات لعدم العلوق ، فلا شأن لنا بالحديث عنه في هذا المقام .

لا رخصة في استعمال وسائل لاستئصال النسل :

اتفق جماهير العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاءً مبرماً ، سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء أكان ذلك باتفاق بينهما أم بدونه . وسواء أكان الدافع دينياً أم غيره [1] .

---

(١) أنظر الأنوار للأردبيلي : ٤١/٢ ومغني المحتاج : ١٢٦/٣ والإقناع على شرح أبي شجاع : ٤/٠٤

وذلك كأن يستعمل الرجل علاجاً من شأنه استئصال الطاقة على الجماع ، وكإجراء عملية لرحم المرأة يفقدها صلاحية الحمل والإنجاب ، ويدخل في ذلك ما يسمى اليوم بربط البوقين .

دليل حرمة ذلك أنه يدخل تحت ما يعد تغييراً لجانب ذاتي من خلق الله عز وجل . وليس للإنسان أن يستقل بشيء من هذا التغيير ، يقول الله عز وجل مبيناً ما أخذه إبليس على نفسه من بذل كل جهد لإغواء الصفوة من عباده .

﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾

النساء ١١٨-١١٩

ومن أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن التنميص وتزجيج الحاجبين وتفليج الأسنان والوشم . إذ كل ذلك داخل في مسمى التغيير الذاتي . بخلاف ما يدخل في معنى التهذيب والعناية كحلق الشعر والعناية به ، وقص الأظافر وتكحيل العين ونحو ذلك .

وقد علمنا أن استئصال الشهوة الجنسية ، أو وسيلة القدرة على الإنجاب من أوضح أمثلة التغيير الذاتي لخلق الله ، وقد حذر البيان الإلهي منه كما قد رأينا .

ولكن قد يرد علي ما قلناه السؤال التالي :

أرأيت لو أن طبيبين عادلين مختصين قررا أن فلانة من الناس يعرضها الحمل لخطر موت غالبي أو مؤكد ، وأن ذلك يعود إلي حالة مرضية ، الشأن أن تلازمها حتي الموت ، ألا يجوز لها في هذه الحالة ربط البوقين ، وهي معالجة تمنع الحمل منعاً دائماً ؟

مقتضى القواعد الفقهية أن يجوز لها الإقدام على هذا العمل استثناء من القاعدة العامة لا سيما وأن مرضها الطارئ قد تولى هو تغيير جانب ذاتي في

حياتها إذ أفقدها القدرة على تحمل أعباء الحمل ، فكان الربط الذي أقدمت عليه انسجاماً مع واقع التغيير الذي ابتلاها الله تعالى به . وكم من فرق بين هذه المرأة وتلك التي تتمتع بصحتها التامة ووافعها السوي ، فتقدم على اجتثاث قابلية الحمل وأسبابه ، لا شك أن هذه الثانية دون الأولى هي التي يصدق عليها أنها قد غيرت من خلق الله . والله أعلم .

كان هذا بياناً لحكم هذه المسألة في حق الأفراد أصحاب العلاقة المباشرة .

والآن ما هو حكم هذه المسألة في حق المجتمع المتمثل في الدولة إذ توجه وتأمر وتنهى ؟

إننا نقول بكلمة موجزة شاملة : إن الدولة لا تستطيع أن تستفيد شيئا من أحكام الجواز الذي أوضحناه في حق كل من الزوجين ، ولا يحق لها أن تعتمد على شيء من أدلة ذلك الحكم في أي إجراء توجيهي تتخذه ، إلا أن يكون توجيهاً للناس إلى الحكم الشرعي ذاته .. ذلك لأن الدولة ليست هي صاحب العلاقة المباشرة في الموضوع ، وليست لها أي سلطة أو ولاية على شيء من أركانه .

وهذا الفرق في الحكم ، يتجلى في كل ما كان الجواز فيه على سبيل الرخصة والتوسعة ، فإن حكم الجواز فيه يسري في حق الأفراد أصحاب العلاقة المباشرة ، ولكنه يبقى في عمومه ، وبالنظر لعامة الناس ومجموعهم على أصل العزيمة التي اقتضتها المصلحة العامة .

أرأيت إلى الطلاق ؟ إنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة وهو الزوج بشروط وقيود معروفة ، فهل للدولة أن تفرض لنفسها صلاحية ممارسة هذا الحق وصلاحية فرضه على من تشاء من الناس ، أي بأن تجبر من تشاء على الطلاق أو بأن توقع هي الطلاق عنه عندما ترى أن المصلحة تقضي بذلك ، محتجة بعموم الأدلة الناطقة بمشروعية الطلاق ؟

كذلك أحكام الحد من النسل ، فإنما هي عائدة - من حيث هي رخصة - إلي الشخصين اللذين يمثلان أركان القضية ، فليس إذن للحاكم أن يحتج بهذا الحق لهما ، فيبني عليه دعوة عامة إلي الحد من النسل ، ويثير لذلك الدوافع والمرغبات ، بل يشرع له الإلزامات الأدبية أو الجزائية بالوسائل المختلفة .

وأصل هذا الذي نقرره أن المباح في الشرع نوعان :

نوع يتفق مع حكم الأصل ، بأن ينطوي على فائدة ومصلحة عامة للفرد والمجتمع . كالتمتع بالطيبات وتناول المنتفعات التي لا ضرر فيها ، فحكم الإباحة في هذا النوع ماض في حكم الفرد والجماعة ، يقضي به الفرد في حق نفسه ، ويقضي به الحاكم لمجتمعه ، دون إجبار ولا إلزام إلا في حق المصلحة العامة .

ونوع آخر لا يتفق مع حكم الأصل من الإباحة الأصلية العامة ، وإنما دخله حكم العفو أو الإباحة (بتسامح في التعبير) من أجل عارض يتعلق بأشخاص بأعيانهم . فحكم العفو أو الإباحة يبقى خاصاً في نطاق هؤلاء الأشخاص الذين تعلقت بهم أحوال عارضة اقتضت التخفيف في أمر كان أصله يقتضي عدم الإباحة .

ونحن نعلم أن النكاح إنما شرع في أصله من أجل النسل ، ولحكمة بقاء النوع . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « تناكحوا تناسلوا تكثروا ، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » [1] .

فالسعي إلي إيقاف النسل أو تقليصه مناف لأصل ما شرع النكاح من أجله ، ولكن الشارع الحكيم جل جلاله رخص للزوجين ، في محاولة جزئية وفردية للحد من النسل ، نظراً لظروف أو مصالح شخصية قدتكتنفهما أو تكتنف أحدهما . أما الحكم العام فباق على أصله وهو المنع والحاكم العام هو الأمين على ذلك .

---

(١) رواه عبد الرزاق عن سعيد بن أبي هلال ، مرسلاً .

وفي بيان هذا الأصل يقول الإمام الشاطبي :

« إن المباح ضربان : أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي والثاني ألا يكون كذلك . فالأول قد يراعى من جهة ما هو خادم له . فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله ، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب ونحوهما مباح في نفسه ، وإباحته بالجزء ، وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب ، فالأمر به راجع إلي حقيقة كلية ، لا إلى اعتبار جزئي .. ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد ، لا من حيث هو جزئي معين . والثاني : إما أن يكون خادماً لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة أو لا يكون خادماً لشيء ، كالطلاق ، فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكليّ : إقامة النسل في الوجود ، وهو ضروري لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق . وهو ضروري أو حاجي أو مكمل لأحدهما . فإذا كان الطلاق بهذا النظر حراماً لذلك المطلوب ونقضاً عليه ، كان مبغضاً ، ولم يكن فعله أولى من تركه ، إلا لعارض أقوى وعدم إقامة حدود الله . وهو من حيث كان جزئياً في هذا الشخص وفي هذا الزمان ، مباح وحلال » [1] .

أقول : وقد يعبر عن هذا الأصل الذي قررناه بالقاعدة الفقهية القائلة : ليس كل ما هو مشروع للفرد مشروعاً للجماعة . وهي قاعدة فرعية ، مخرجة علي القاعدة المعروفة الكبرى : « تصرف الحاكم منوط بالمصلحة » أي بما أنه وكيل عن الأمة في رعاية مصالحها فقد وجب عليه أن يلتزم جانب الحيطة في الأمر ، فلا يغامر بمصالحها ، ولا ينزل عن السعي الي تحقيق أعلى درجات الصلاح لها . هذا مع العلم بأن أفراد الأمة لو مارسوا بأنفسهم حقوقهم ومصالحهم ، جاز لكل منهم أن يغامر بمصالحه كما يحب .

---

(١) الموافقات للشاطبي : ٢٨/١ وانظر مبحث تنظيم الأسرة للشيخ أبو زهرة . وهو من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية .

مثال ذلك أن للفرد من الناس أن يقتدى في صلاته بفاسق إن شاء ذلك .. غير أن الحاكم لا يجوز له أن يعتمد على هذا الحكم ، فينصب للناس إماماً فاسقاً .

ومثاله أيضاً أن ولي المقتول يملك أن يعفو عن القصاص علي الدية أو جزء منها .. غير أن الحاكم لا يملك مثل هذا الحق ، ولا يستطيع أن يلزم ولي المقتول به [١] .

وحيثما يعطي الشارع الزوجين حق إيقاف النسل أو يمنعهما منه ، طبق ما رأينا آنفاً ، فإنما ذلك لمصلحة تتعلق بهما ، ولأمر عائد إليهما ، وقد يكون المجتمع شريكاً لهما في المصلحة في بعض الأحيان .

فتعميم الدولة حكم الإباحة أو الحظر ، هدر لمصلحة الأفراد ، وتجاوز لواجب الحيطة في رعاية أمر العامة .

ولو أن هؤلاء الذين يظلون يفتون للحاكم بالدعوة إلي تحديد النسل ، تنبهوا إلي هذه القاعدة التي ما ينبغي أن تخفى على باحث بل طالب علم - لعلموا أنهم مبطلون فيما يفتون به ، وأنهم إنما يستلبون بذلك حقاً أعطاه الشارع للأفراد أصحاب العلاقة ، ليملكوه لمن لاحق لهم في امتلاكه أو التصرف به .

وأخيراً فإننا نلاحظ أن خلاصة ما ذكرناه من أحكام هذه المسألة وما لم نذكره مما يتعلق بحالات الإجهاض وأحكامه - إنما هي في مجموعها رعاية لحقوق ثلاثة تعود إلي ثلاثة أطراف ، وهي حق الأبوين ، وحق المجتمع ، وحق الجنين .

فمن رعاية هذه الحقوق الثلاثة والتنسيق فيما بينها ، تتكامل أحكام تحديد النسل وقاية (وهو ما فرغنا من بيانه) وعلاجاً ، (وهو ما لم نذكره في هذا المقام) [٢] .

---

(١) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٠٩

(٢) قلنا عند تحرير محل هذا البحث : إن موضوع الإجهاض وأحكامه مفصول في مصطلح الباحثين اليوم عن موضوع تحديد أو تنظيم النسل . ولذا لم نشأ أن نفتح ملف البحث فيه ، في هذا المقام .

دأب طائفة من الباحثين السطحيين ، علي إهمال الحكم الشرعي وعدم الوقوف عنده بأي تقدير ، كلما كان الحكم متعلقاً بقضية اجتماعية سجل علماء الإجتماع في حقها حكماً مخالفاً ، ونظرة مغايرة لنظر الشرع ومن أبرز مظاهر السذاجة عند هذه الطائفة من الناس ، أنهم ينعتون حديث علماء الإجتماع بالقرار العلمي ، ويصفون حكم الشريعة الإسلامية بالنظرة الدينية ! ..

ولسنا الآن بصدد تحليل هذه الظاهرة الفكرية المتخلفة التي تبعث علي الإشفاق ، ولكني أشعر نظراً لوجود هذه الطائفة فعلاً أن ثغرة ما قد تبقي في تضاعيف هذا البحث ، إن لم أتبع بيان الحكم الفقهي بما يؤيده من تهافت الكلام الذي يردده من ينعتون أنفسهم بعلماء الاقتصاد أو الاجتماع أو العلماء الديموغرافيين ، بدءاً من مالتوس إلي كل من يهيم وراء كلامه في عصرنا هذا .

ومعلوم أنهم جميعاً يرفعون - في بلادنا العربية والإسلامية - شعار الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيمه .. والكلمتان توأمان في المدلول وإن اختلفتا في المظهر والنعومة .

بإمكاننا أن نكشف الأدلة العلمية المختلفة التي كشفت عن زيف افتراضات مالتوس وأشياعه في بيان النقاط التالية :

أولا : إذا فرضنا أن المستند الذي أقام عليه مالتوس تصوراته ، مستند علمي صحيح ، يجب إذن أن يكون حقيقة راسخة تهيمن على علاقة الإنسان بوسائل الرزق والإنتاج من حيث الكم ، علي طول الحياة الإنسانية فوق هذه الأرض . ذلك لأن الإنسان هو الإنسان ذاته في كل عصر ، وأسباب الرزق في حدوديتها أو عدم محدوديتها هي أسباب الرزق ذاتها في كل مكان وزمان .

فأين هو مصداق تصوره الذي بنى عليه اقتراحاته ، على مساحة التاريخ الانساني كله طولاً وعرضاً ؟

لقد ظل الناس يتزاوجون فيتناسلون ويتكاثرون خلال قرون متطاولة مرت ، وكانت أرزاق الأرض والسماء كما هي الآن ، إن لم تكن أقل غنى منها اليوم فإنها لم تكن أكثر . ومع ذلك فإن شيئاً مما دار في خلد مالتوس لم يقع في أيّ مرحلة من مراحل ذلك التاريخ الطويل : لم تتناقص كمية الأرزاق أمام زيادة السكان ، ولم يقع أي جيل في كمين المهلكة التي ينذر بها المالتوسيون اليوم [١] .

وطبيعي أن أنظمة المعيشة ومقوماتها ليست خاصة بإنسان هذا العصر وحده ، بل هي لا تسمي أنظمة كونية ومقومات أساسية إلا إذا كانت مهيمنة علي حياة الأسرة الإنسانية كلها منذ فجر التاريخ .

قد يناقش بعض السطحيين هذا الكلام بأن من الثابت أن تزايد السكان في هذا العصر يسير بسرعة أكثر مما كان الحال عليه في الماضي ، فنسبة تزايد السكان في العالم اليوم ما بين ٣و٤٪ (إحصائيات هيئة الأمم المتحدة) وهي تكشف عن مدي التفاوت في سرعة التكاثر بين هذا العصر والعصور الخالية .

والجواب ، أن ملاحظة هذه النسبة في الزيادة يجب أن تقترن بها ملاحظة التفاوت الكبير في الطاقة الإنتاجية وثمراتها ، ما بين عصرنا هذا وتلك العصور الغابرة ، فإذا أخذنا هذا بعين الإعتبار - ، أدركنا أنه ما من زيادة في تكاثر السكان إلا وتتبعها زيادة في الطاقة الإنتاجية وأسباب المعيشة ، ذلك لأن التقدم العلمي الذي أصبح عاملاً في خفض نسبة الوفيات هو ذاته الذي غدا عاملاً في تطوير الطاقات الإنتاجية ومضاعفة ثمراتها ، ولا يستثنى من هذا التلازم الواضح إلا حالة الركود الذي قد تجنح إليه جماعة من الناس . فالذنب عندئذ إنما هو ذنب الكسل والركود لا ذنب النسل المتكاثر .

---

(١) من الواضح أننا نعني مجاعة عامة يفترض أنها ظهرت أو ستظهر من جراء سوء التناسب الكمي بين الإنسان ومدّخرات الأرض فلا شأن لنا إذن بالمجاعات التي قد تقع لعوارض وأسباب خاصة .

ثانيا : إن أرباب هذه الدعوة ، أقاموا دعوتهم على خطيئة كبرى في تقدير معنى الرزق الذي يحتاج إليه الإنسان ! .. فلقد تصوروا أن الحاجات الإنسانية محصورة في الخيرات الثابتة في الأرض والمنافع الكامنة في أحشائها ، بقطع النظر عن أي تفاعل يتم بينها وبين الإنسان ، وهي بدون شك (علي هذا المعنى) منافع محصورة ، سرعان ما يربو عليها نمو السكان وتكاثر الأفراد .

ولكن الأمر في واقعه ليس كذلك .

ليست مقومات العيش لبني الإنسان متمثلة في هذه المدخرات الثابتة من زيت وفحم وحديد وغير ذلك . وإنما هي كل ما قد يتوالد من تزاوج هذه المدخرات ، مع ما قد يبذله الإنسان من جهد ويحققه من تدبير ، في سبيل الوصول بهذه المنافع الطبيعية إلى أقصى درجات الإستفادة المتنوعة منها .

ومعلوم أن الإنسان كلما اكتشف سبل نفع جديدة من بعض خيرات الأرض ، تكون له من ذلك رأس مال جديد لتحقيق مغانم جديدة في مجال النفع الإنساني الذي لا يكاد يقف عند حد .. ويمتد أثر هذا التلاقح من النفع المتوالد بشكل زاوية منفرجة تتسع قدر اتساع الجهد الإنساني .

وهذا شيء معروف ومفروغ منه لدى سائر علماء الإقتصاد والديمغرافيا اليوم ، ولا نحسب أن أحداً من المثقفين ، فضلا عن أهل الإختصاص يمتري فيه .

يقول الأستاذ فيدروف ، أمين الأكاديمية السوفياتية للعلوم ، بصدد نقده لتصورات مالتوس : « وإذا كانت موارد الطبيعة محدودة حقاً ، وكانت الحاجات الإنسانية غير محدودة فما وجه الإعتراض إذاً على تلك النظرية ؟ .. وجه الإعتراض عندنا أن موضع الاهتمام ينبغي أن يركز علي حاجات المجتمع الإنساني الأساسية وعلى وسائل سدها ، لا على موارد الطبيعة ذاتها ، كالفحم والزيت والحديد وغيرها ، وكذلك ينبغي أن لا نغفل عن قيمة الإنسان وسعيه وتدبيره »[1] .

---

(١) من مقال نشرته مجلة « ستردي ريفيو » وانظر كتاب المجتمع العربي ومقاييس السكان للدكتور عبد الكريم اليافي

ويقول العالم الديمغرافي الفرنسي : الفريد سوفي :

« إن الاكتظاظ الذي قد تبدو سماته في بعض البلدان ، مرده إلى قلة الاستغلال لموارد الطبيعة وضعف اختصاص العمال والإعتماد علي الزراعة ، فالإكتظاظ في نهاية التحليل كظاهرة من ظواهر التأخر يزول عند أخذ المجتمع بأسباب التقدم . »

ثم يذكر الفريد سوفي في ختام كلامه مثال الصين الشعبية إذ كانت تعد من أكثر البلاد اكتظاظاً بالسكان ، وقد أصبحت أخيراً محتاجة إلى مزيد من الأيدي العاملة نظراً لتقدمها السريع [١] .

ويقول المستر هوبرت مارسين ، وزير داخلية بريطانيا عام ١٩٤٣ :

« إن بريطانيا إذا كانت تحب المحافظة على مستواها في الوقت الحاضر ، والتقدم في سبيل الرقي والإزدهار في المستقبل ، فمن اللازم أن يتزايد فيها أفراد كل أسرة بنسبة ٢٥ ٪ على الأقل » .

ولكن ما وجه العلاقة بين ازدياد كثافة السكان ، وازدياد الأرزاق والطاقات الإنتاجية ؟

هذا ما سنوضحه في البرهان الثالث ، وهو :

ثالثا : إن المتحمسين في الدعوة إلي تحديد النسل ، يذهلون عن حقيقة ذات أهمية بالغة في ترسيخ دعائم الحضارة والمدنية في المجتمع ، وهي حقيقة علمية لا مجال لإنكارها .

---

(١) كان هذا التقرير من الفريد سوفي في الستينات ، أما اليوم فقد يقول البعض : ولكن ها هي الصين تسعي اليوم إلى التخفيض من عدد سكانها .. والجواب أن العبرة من سياسة الصين تجاه كثافة السكان ما كانت تفعله أيام تخلفها ، لا ما غدت تتجه إليه بعد تقدمها .. أي فإذا تقدمت البلاد العربية والإسلامية وغدت في مصاف العالم الثاني فإن لها أن تفكر في هذا الأمر إذا شاءت . ولكل حادث حديث .

هنالك ما يسمي عند علماء الديغرافيا بمبدأ الاصطفاء ، وهو يعني باختصار أن مرافق العمل الإنتاجي والإقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات متعددة ومتنوعة فمنها ما هو فني ، ومنها ما هو علمي ، ومنها ما هو عضلي .. الخ ولا بد أن يسد كل واحد من هذه المرافق بالعدد الكافي من الأشخاص الأكفاء .. غير أن الأشخاص الأكفاء لا يظهرون إلا ضمن مجموعة كثيرة من الناس عن طريق الاصطفاء . فالعباقرة العلميون لا يمكن العثور عليهم في ساحة لا يوجد فيها غيرهم . وإنما يتم اكتشافهم من خلال استعراض اناس كثيرين . وكذلك الفنيون ، وكذلك غيرهم من ذوي القدرات أو الإختصاصات علي اختلافها .

وهكذا فإن من الثابت أن الأمة كلما كانت أكثر عدداً ، كانت الصفوة فيها أكثر عدداً أو أكثر تنوعاً . ونتيجة لذلك تصبح فرص المهارات والإختصاصات أمامها أرحب وأوسع .

إذن فإن رأس المال الأول الذي لا غني عنه لتحريك عجلة الحياة الإنتاجية إنما يتمثل في الفيض السكاني إذ يملأ رحب الأرض .

يتوهم بعض السطحيين أن عملية الإصطفاء هذه من شأنها أن تخلف وراءها كمية كبيرة من الناس الذين لا يمكن تصنيفهم مع أي فريق من العاملين ، فيكونون بذلك عبئاً على المجتمع ، وتبوء عملية الاصطفاء بالخسارة بدلاً من الربح

ولا ريب أن هذا توهم باطل ، ينطوي علي خطأ كبير في التقدير .. والحقيقة أن الكرم الإلهي قد وزع مزايا الملكات والطاقات بين سائر الناس ، بحيث قل أن تجد - بالنسبة إلى الكثرة الكبرى - إنساناً جردته الأقدار من كل طاقة فوقف هناك عالة على الناس .

غير أنه لا يمكن اكتشاف ما لدى الأفراد من ملكات وطاقات يتمتعون بها وبتعبير أدق : لا يمكن اكتشاف حاجة المجتمع إلى مواهبهم أو جهودهم ، إلا بعد ظهور صفوة العلماء والفنيين وأصحاب الإختصاصات المتنوعة حيث تتجلى-من

خلال خططهم ومشروعاتهم التي يتقدمون بها - الحاجة إلى ملكات أولئك الناس وطاقاتهم .. ذلك لأن مرافق الحياة كثيرة ومتوالدة ، واحتياجات الإنسان أيضاً كثيرة ومتنوعة لا يكاد يحصرها عد ، إلا أن وجه الحاجة إلى كثير من هذه المرافق والاحتياجات ، والتنبه إلى المشروعات المتوالدة عن بعضها ، لا يستبين جلياً إلا بوجود تلك الصفوة المتنوعة من الناس قبل كل شيء .

وإليك هذا المثل : إن استخراجك لحجارة سليمة صالحة لتشييد بناء بها ، لا يتم في أي تربة أو مكان ، إلا من خلال تجميع ركام من الرمال وفتات الحجارة تتكاثر أمامك ، وقد تتوهم بادئ الأمر أن هذا الركام شيئ لا يجدى شيئاً ، ولكن ما أن تتهيأ الحجارة الكبيرة أمامك ، حتي تتنبه إلي أن ذاك الذي كنت تحسبه ركاماً لافائدة منه شرط أساسي لإقامة بناء متماسك .

لا أظن أن بين هذا المثال والمجتمعات الإنسانية أي فارق إلا في اختلاف الجنس وتفاوت حجم المثال .

وتبدو لنا ثمرة هذا الذي نقول فيما نلاحظه كثرة أصحاب الإختصاصات العميقة والمهارات المتنوعة في الأمم الكثيفة الأعداد (شريطة أن لا تكون كسولة ميالة إلى الدعة) .

ومن هبوط عدد هؤلاء الرجال في الأمم التي هي أقل عدداً ، إلي نسبة أقل بكثير مما يقتضيه الفرق العددي بين حجم كل من الأمتين .

ويقرر الدكتور عبد الكريم اليافي بالإضافة إلي هذا حقيقة أخري إذ يقول : « وربما كان في هذا ما يفسر حصول الإبتكار والاختراع والكشوف في البلاد الكبيرة على أنه ربما يكون الأفراد في البلاد الصغيرة على درجة عالية من الثقافة ولكن الإبتكار والاختراع والكشوف في الغالب من نصيب البلاد الكبيرة »[1] .

---

(١) المجتمع العربي ومقاييس السكان : ص ٣٣ .

ويقول جاك أو ستروبي في كتابه : الإسلام والتنمية الإقتصادية مؤكداً هذه الحقيقة الهامة .

« وإذا كان الازدياد الكبير في السكان يشكل فيما يبدو ، أخطاراً إقتصادية لا يمكن إنكارها في بلاد أخري ، فإن هذا الواقع له جانب مفيد أيضاً ، وهو تحول التركيب البشري في إتجاه إقتصادي مفيد ، بإنقاص عدد الأشخاص الدين لا ينتجون إقتصادياً ، بالنسبة لعدد المنتجين ، وبالتالي يحدث دفعاً مبدعاً له دور أساسي في عملية التنمية » (١) .

ويعدد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار المشكلات الإقتصادية لتنمية المجتمعات المتخلفة بعد أن أوضح عوامل الإنتاج ، وبين أن « الإنسان » أهم هذه العوامل من حيث الكم ومن حيث الكيف ، فيذكر منها : الخلل في العلاقة الكمية بين الناس المخططين والمنظمين من جهة ، والعاملين من جهة أخرى ، قائلاً :

« الخلل في العلاقة بين نسب عوامل الإنتاج المختلفة ، فرأس المال والمنظمون أقل نسبياً من الأرض والموارد الطبيعية والعمل « غالبية العمال غير مهرة » وبالتالي فإن وسائل الإنتاج الكامنة لا تستغل إستغلالاً كافياً » ويصاحب الإستغلال السائد طاقة إنتاجية ضعيفة ، ويصبح متوسط الدخل القومي للفرد منخفضاً » .

ويتابع فيقول « تؤدي قلة وجود أنظمة وانعدام الخبرة ونقص الأيدي العاملة الماهرة ، وصعوبة الحصول علي رأس المال بتكاليف معدلة ، إلى اعتماد الدول النامية الرئيسي على تصدير بعض الخامات أو المواد الأولية أو نوع أو أكثر من السلع الزراعية واستيراد جميع السلع الإستثمارية ومعظم السلع الإستهلاكية .. ويعتبر هذا الإرتباط الشديد بالأسواق الخارجية ، من أهم العوامل المسببة

---

(١) الإسلام والتنمية الإقتصادية لجاك استروي ترجمة الدكتور نبيل الطويل : ص ٢٨

لمشاكل كثيرة في الدول النامية » [1] .

أقول ومن أبرز النتائج لهذه الظاهرة ، شيوع البطالة حيث تقل الكثافة السكانية وذلك على النقيض مما يتوهمه السطحيون والبسطاء .. ذلك لأنها وإن كانت تشيع لأسباب شتى ، إلا أن من أهم أسبابها أن تعوز الأمة وجود الصفوة الكافية فيها من المخططين والخبراء والمبدعين ، فيبقى أكثر السبل إلى الحياة الإنتاجية مغلقة من جراء ذلك ، فلا يجد كثير من الناس بسبب ذلك ما يعملون ، وتذهب طاقاتهم الكامنة بدداً .

وأخيراً
المشكلات الجزئية محلولة

ثم إن أكثر الذين يتبنون الدعوة إلى ما يسمونه بـ « تنظيم النسل » وهي تسمية ملطفة عن الحقيقة التي هي - تحديد النسل - يتذرعون بأسباب ومقتضيات جزئية يلملمونها من هنا وهناك ، ليقيموا عليها دعوتهم الكلية العامة هذه .

فهم يذكرون من هذه الأسباب والمقتضيات مثلاً ما قد تتعرض له المرأة أو بعض النساء من أوضار صحية مختلفة ، إذا ما تلاحق الحمل بالحمل دون فاصل زمني كاف ، لإعادة المرأة الأم إلى نشاطها ومناعتها الصحية ، أو ما قد يتعرض له الطفل من أمراض وأضرار بسبب الحمل المبكر الذي من شأنه أن يصرف الأم كلياً أو جزئياً عن إمكانية منحه الرعاية الكافية ، أو ما قد تفاجأ به الحامل من أوضاع صحية ، وربما نفسية وإجتماعية تقتضيها التخلص من حملها .. يذكرون أمثلة من هذا القبيل ، ثم يتخذون منها حجة لقيامهم بحملة مركزة عامة في صفوف الناس جميعاً تهدف إلى حملهم على الإقلال من النسل ما أمكن ، وخفض نسبة الكثافة السكانية فيهم بصورة عامة ، أي بقطع النظر عن أيّ عارض من العوارض الجزئية ونحن نقول في تعليقنا على هذا الشكل . بل الطريقة من الاحتجاج .

---

(١) المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي : ص ٢٠٧

أولا : ليس ثمة أيّ تناسب منطقي بين الإحتجاج بالوقائع الجزئية والقصد إلى توجيه الناس عموماً نحو العمل على إقلال النسل ومقاومة الكثافة السكانية .

إن المشكلات الجزئية إنما يتم التغلب عليها بالحلول الجزئية المتعلقة بها ، أما زعم السعي إلي القضاء عليها ضمن تيار عام من التغيير والتحويل ، فإنه لا يمكن إلا أن يجر معه مشكلات أخري أكثر عدداً وأشد خطورة وأهمية من تلك المشكلات الجزئية المتناثرة التي استعمل ذلك التيار العام للقضاء - فيما زعموا - عليها .

ثانيا : إن كلاً من المنطق والشريعة الإسلامية قد تكفل بحل سائر المشكلات الجزئية التي قد تظهر في أي أسرة ، مما يتعلق بأمر الحمل والإنجاب وقضايا الصحة والتربية ونحو ذلك . أجل ، فقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحل ذلك ، كما قد رأينا في الوقت ذاته الذي يدعو عامة الناس إلى الإكثار من النسل وإلى مسابقة الأمم الأخرى في هذا المضمار .

فقد علمنا أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من اتفاق الزوجين على اتخاذ وسيلة وقائية ما لمنع الحمل ، بالشروط التي أوضحناها ، غير أن من المعلوم أيضاً أن هذا الحكم ليس إلا رخصة رخص الله بها لعباده ، ليستعينوا بها في حل مشكلاتهم الجزئية العارضة . ومن ثم فإن هذه الرخصة لا تخلو من الكراهة التنزيهية في أكثر الأحيان . وهي في الحقيقة ليست إلا ذيلاً وتتميماً للحكم الأساسي العام الذي تنهض عليه الحكمة الكبري من ربط كل من الجنسين بالحياة الزوجية وإخضاع الإنسان « ذكراً أو أنثى » لهذا المعني الغريزي العجيب ، تحقيقاً لتنمية النسل وتكاثر أفراد الأسرة الإنسانية المسلمة فوق الأرض ولا يضير بهذا الحكم الأساسي العام وجود رخصة استثنائية تذيله وتقيده . إذ ما من حكم من الأحكام الكلية إلا وله قيود ورخص استثنائية .

ومن ثم فإن واجب المسلمين والحالة هذه أن يطبقوا الحكم الكلي في مجاله الكليّ العام وأن يضعوا قيوده واستثناءاته ورخصه في مواضعها الجزئية الخاصة بها بحيث لا يجعل من الاستثناءات الجزئية أداة نسف للقاعدة الكلية التي شرعها الله عز وجل .

والنتيجة التي تؤخذ من هذا الكلام ، أنه لا يجوز للدولة ولا لأي جهة عامة ، ولا لفئات الموجهين والمصلحين ، توجيه الناس عموماً إلى الحد من النسل ، مهما اختلفت الأسماء والمسوغات ، كما لا يجوز - قولاً واحداً - استخدام شيء من وسائل الإعلام لبث هذه الدعوة في صفوف الناس ، أو لحملهم على مضمونها بشكل من الأشكال .. بل واجب هذه الفئات والأجهزة ، وعلى رأسهم ممثلو الدولة تذكير الناس بالحكمة الكبري التي شرع من أجلها الزواج وتشجيعهم بكل الوسائل الممكنة على الإكثار من النسل ، كما أن من واجب هذه الفئات العامة ترك الرخص التي شرعها الله استجابة لظروف وأحوال جزئية طارئة يقدرها أصحاب العلاقة أنفسهم .

نعم لا بأس من بيان الحكم الشرعي العام والخاص للناس عامة ، حتي يكونوا على بينة من أمرهم وعلى علم باليسر الذي ضمنته الشريعة لحياتهم .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا نعمة الاعتزاز بدينه وشريعته ، وأن يلهم المسلمين جميعاً قادة وشعوباً الرجوع إلى ما ضمن الله به عزنا وسعادتنا وتالفنا واجتماع شملنا ، ألا وهو دين الله المتمثل في عقائده وتشريعاته وأخلاقه . إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

محمد سعيد رمضان البوطي

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

الدكتور ابراهيم فاضل الدبو

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين . وبعد ..

قد دعا الإسلام إلى زيادة الإنجاب والتكثير من النسل الطيب والذرية الصالحة ، وجعل ذلك سبباً لتكثير الأمة وإعلاء كلمة التوحيد ، وترجيح كفة الإيمان على الكفر والفسوق والعصيان ، وتعزيز جانب الحق وإظهاره على الباطل ، وتعمير الأرض بالعمل الصالح ﴿ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (١) .

لأجل هذا ندب الإسلام أتباعه إلى الزواج لأنه السبب في بقاء هذا النوع الإنساني على أحسن وجه ، وأكمل نظام ، وفيه حفظ النوع البشري من الفناء والانقراض وفيه عمران الأرض وصلاحها . فها هو نبينا الأعظم محمد عليه الصلاة والسلام ، يلفت أنظار الشباب لهذا الركن الحيوي من أركان الحياة الاجتماعية ، مخاطباً إياهم بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (٢) .

وبخصوص زيادة النسل وتكثير عدد أفراد الأمة ، فقد لفت الإسلام أنظارنا إلى اختيار المرأة الودود الولود . قال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم وفي رواية فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » (٣) .

والتكاثر المقصود ، هو التكاثر الذي يستحق أن يباهي به الرسول ﷺ ، الأمم وهو التكاثر القائم على الصلاح والإيمان والقوة والحيوية والخير أما التكاثر القائم على الفساد والعصيان ، فإنه أبعد ما يكون عن قصد النبي عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سورة الأنبياء [١٠٥] .

(٢) الحديث متفق عليه . أنظر سبل السلام - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل المعروف بالصنعاني ٣/١٠٩

(٣) رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي . راجع المصدر السابق ٣/١١١ .

التنظيم والتنسيق بمعنى واحد ، يقال خرز نسق بمعني منظم . والنسق أيضاً ما جاء من الكلام على نظام واحد .

والإنظام معناه الاتساق [1]

أما التحديد فله معنى آخر ، فحد الشيء منتهاه ، والحد بمعنى المنع . ومنه قيل للبواب حداد وللسجان أيضا ، لأنه يمنع عن الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود[2] .

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي للفظتي التنظيم والتحديد ، إذ مقصودنا من هاتين اللفظتين في هذا البحث ، هو ترتيب النسل وتنسيقه أو منعه بصورة مؤقتة .

الفرق بين تنظيم النسل ومنعه :

هناك فرق كبير بين تنظيم النسل المقصود بالبحث هنا ، وبين منعه بصورة دائمة وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية ، وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض ، ومنع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم أغراضه ومقاصده التناسل كما ظهر لنا ذلك من النصوص المتقدمة .

ثم إن قواعد الشريعة تدل على منع ذلك الأمر وتحريمه من غير ضرورة ، فإن في الحرمان من النسل نهائياً مضرة ظاهرة يأباها الشارع وتدخل فيما نهى عنه بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وواضح وجه المضرة في الحرمان من النسل ، فإن الشريعة الإسلامية وما تعارفه الناس في أمر النكاح ، يقتضي أن يكون هناك تناسل لعمارة الأرض وبقاء الإنسان ، كما أنه هو الذي يتفق مع الطبيعة الإنسانية التي أوجدها الله في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة ، وأن يشعر كل منهما بتحقق هذا الوصف كما تحقق في أصله الذي يرى في حياته إمتداداً لحياة أصله وتخليداً له ، وفي هذا الأمر تغيير لخلق الله في الإنسان ، وتحويل له

---

(١) أنظر مادة نسق ونظم في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي .
(٢) أنظر مادة حدد في المصدر السابق أيضاً .

عن طبيعته ، ومقتضي فطرته التناسلية ، والدين يأبى ذلك ، لأنه جاء مسايراً للناس في نظرهم السليم ، وداعياً إلى مصالحهم ، ومحرماً لكل ما يترتب عليه ضرر في أشخاصهم ومجتمعاتهم [١] .

وبناء على ذلك فقد وردت نصوص فقهية ، في كتب الشافعية وغيرها تنص على تحريم التعقيم ، فقد نقل البجيرمي أحد فقهاء الشافعية في حاشيته على الإقناع ، عن فقهاء المذهب « أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله » .

ويستوي في تحريم التعقيم ، أن يكون قبل الإنجاب مطلقاً ، أو بعد الإنجاب اكتفاء بما رزق به الزوجان أو أحدهما من أولاد ، فإن ذلك أيضاً يشتمل على مضرة ، تتنافي مع أغراض الشارع ، فان ما رزقهما الله به من أولاد ، قد يفقدانه دفعة واحدة أو على التتالي ، وقد فقدا أو أحدهما وسيلة الإنجاب ، فيقعان في الحرمان ، ولا يستطيعان على أن يتداركا ما فاتهما ، وقد تتحرك فيهما أو فيمن فقد منهما الصلاحية للإنجاب ، عاطفة الأمومة أو الأبوة فلا يجدان أو أحدهما مجالا لتحقيقها ، والانتفاع بها ، ويندمان أو أحدهما وقت لا ينفع الندم [٢] .

الغرض من تنظيم النسل وتحديده :

تلجأ الأسر إلى عملية التنظيم هذه ، بقصد عدم إرهاق الأم في أغلب الأحيان سيما إذا كانت الأم مشغولة بالأعمال الوظيفية ، وليس لديها الوقت الكافي لإدارة شئون أسرتها فتلجأ إلى هذه الوسيلة لتتهيأ لها فرصة الإشراف على أعمالها المنزلية من خدمة زوجها أو تربية أولادها ، وفي بعض الأحيان يكون سببه مرض المرأة مما يجعلها عاجزة عن مهامها البيتية كما قلنا ، فتلجأ لذلك .

وقد يكون سببه حرص المرأة على المحافظة علي جمالها وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الولادة ، وهناك عامل آخر قد تلجأ إليه بعض الأسر وهو الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء[٣] .

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٣١٣ .
(٢) الأستاذ مدكور في المصدر السابق أيضاً .
(٣) أنظر : إحياء علوم الدين - للإمام الغزالي ٢/٥٣

ومهما كان القصد من تحديد النسل وتنظيمه ، فإنه لا يعني منعه بصورة نهائية .

وسائله :

لتنظيم النسل وسائل متعددة ، منها ما تتم قبل تكوين الجنين في رحم المرأة ، وذلك بأن يمتنع الزوج من وطء زوجته في فترة معينة من طهرها ، وغالبا ما يكون ذلك في العشرة الوسطية من الطهر ، عندما تكون بويضة المرأة مهيأة للتلقيح ، أو في استعمال بعض العقاقير الطبية التي تقلل فرصة الحمل ، وأحياناً يلجأ الزوج إلى العزل وذلك بأن يقذف ماءه خارج رحم زوجته .

وهناك وسائل أخري تلجأ إليها بعض الأسر بعد تكوين الجنين في رحم أمه ، سواء كان في مراحل تكوينه الأولى أم الأخيرة ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمها الخاص.

حكم الحالة الأولى :

وهي ما إذا استعمل الزوجان الوسائل الكفيلة بمنع الحمل بصفة مؤقتة قبل تكوين الجنين .

ومنع الحمل بهذه الصفة أمر معروف لدي الأمم قبل الإسلام وبعده ، ومنهم الفرس والرومان ، وقد اتخذ العرب في الجاهلية العزل وسيلة لمنع الحمل أيضاً ، ولما جاء الإسلام والناس على هذا الحال ، وكان بعض من دخلوا في الإسلام يتبعون هذه الوسيلة ، سأل بعضهم الرسول ﷺ عن حكم العزل باعتباره وسيلة للتحكم في الحمل طالما وجدت الرغبة في عدم حصوله ، فأدلى الرسول عليه الصلاة والسلام بما يشعر بإباحته .

فما هو العزل ؟ هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ليقذف ماءه خارج الرحم .

ويلجأ إليه لأحد سببين ، إما خوفاً على الرضيع من أن يلحق به ضرر إن وجد أو لئلا تحمل المرأة [1] .

---

(١) أنظر سبل السلام ٣/١٤٥ .

رأي الفقهاء في العزل :

الأصل عند الجمهور هو جواز العزل إلا أنهم اختلفوا في اشتراط إذن الزوجة له أو عدم اشتراطه ، وذلك على النحو التالي :

١ - نص الحنفية على إباحة العزل بعد إذن الزوجة ، إذا كانت بالغة ، إذ غير البالغة لا ولد لها ، وكالبالغة المراهقة إذ يمكن بلوغها وحبلها . وقد نقل ابن عابدين عن بعض كتب المذهب ، أن الزوج إذا خاف من الولد السوء ، فله العزل بغير رضاها بسبب فساد الزمن[١] . وهذه وجهة نظر الحنابلة أيضاً ، قال ابن قدامة : « ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها » [٢] . معللا لذلك بأن للزوجة حقاً في الولد . وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها[٣] .

وهل الاستئذان واجب أو مستحب ؟ قال القاضي الحنبلي : « ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل ، ويحتمل أن يكون مستحباً لأن حقها في الوطء دون الإنزال »[٤] .

وبإباحة العزل قال المالكية أيضاً . فقد ذكر الدردير أن للزوج العزل إذا أذنت له الزوجة بذلك [٥] ونص الخرشي علي مثل هذا بقوله : « يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته . لكن إن كانت أمة فلا بد من إذنها وإذن سيدها .. وإن كانت حرة فيكفي أذنها وإن لم يأذن وليها[٦] .

وفي مذهب الشافعية ما يؤيد هذا الرأي أيضاً ، فقد ذكر الفيروز آبادي الشافعي ، أن الرجل إذا عزل عن زوجته الحرة ، إن كان العزل بإذنها جاز ، لأن الحق لهما ، ولو لم تأذن الزوجة بالعزل ففيه وجهان : « أحدهما لا يحرم لأن

---

(١) أنظر حاشية رد المحتار علي الدر المختار ٣/١٧٥.
(٢) أنظر المغني ٧/٢٩٨
(٣) أنظر ابن قدامة في المصدر السابق وكذا منتهى الإرادات للنجار ٢/٢٢٧
(٤) المصدر السابق أيضاً .
(٥) أنظر الشرح الكبير علي سيدي خليل ٢/٢٦٦
(٦) الخرشي علي سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي في ٣/٢٢٥

حقها في الاستمتاع دون الإنزال ، والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه »[1] .

٢ - ونص الغزالي الشافعي في الإحياء علي إباحة العزل دون اشتراط أذن الزوجة ، وقد نفي أن يكون ذلك مكروها كراهة تحريم أو تنزيه ، معللاً لذلك بقوله : « لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب منهي »[2] .

دليل الجمهور فيما ذهبوا إليه :

استدل الجمهور على إباحة العزل للزوج من زوجته سواء من اشترط منهم أذنها أو لم يشترط بالروايات الصحيحة الواردة عن النبي الكريم ﷺ والتي تشعر بجواز ذلك منها :

أ - ما جاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن »[3] .

والحديث فيه دليل على فعل الصحابة للعزل في زمن التشريع ولو كان حراماً لما أقرهم الوحي عليه .

ب - واستدلوا كذلك بما رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغري قال : كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه[4] .

---

(١) المهذب طبعة البابي الحلبي ٢/٦٦

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٥٣

(٣) الحديث متفق عليه أنظر سبل السلام ٣/١٤٦ إلا أن قوله « لو كان شيء ينهى عنه .. الخ » لم ترد في صحيح البخاري وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواته ، وظاهره أنه قاله استنباطاً ذكر ذلك الصنعاني في المصدر السابق .

(٤) أنظر الصنعاني في المصدر السابق .

وجه الإستدلال من هذه الرواية ، أن الرسول صلي الله عليه وسلم فند مزاعم اليهود في تسميتهم العزل بالموءودة الصغرى : وقوله : « لو أراد الله أن يخلقه .. الحديث » معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها بأن يسبق الرجل ماؤه من غير شعوره فلا يقدر علي دفعه فينفذ الله ما قدره ، وفي هذا دليل على جواز العزل[١] .

وقد جزم ابن حزم الظاهري بتحريم العزل[٢] . وقالت الزيدية بكر اهيته[٣] .

وقد استدل الظاهرية بما رواه مسلم عن جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأد الخفي » [٤] والغيلة والغيال بكسر الغين ، والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع وقيل هي : أن ترضع المرأة وهي حامل ، ويعتبر الأطباء ذلك داء ، وكانت العرب تكرهه وتتقيه ، وقد فند النبى عليه الصلاة والسلام هذه المزاعم لما ثبت عنده من فعل فارس والروم ذلك دون أن يلحق أولادهم ضرر من جرائه [٥] .

وجه الاستدلال في هذه الرواية كما يراها ابن حزم هو : أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر العزل بمثابة الوأد الخفي وذلك أمارة التحريم ، وغيرها من الروايات مرجحة لأصل الإباحة ورواية جذامة تمنع ، فمن يدعى إباحة العزل بعد منعه فعليه البيان[٦] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المحلى ١٠/٧٨ المسألة ١٩٠٧
(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القنوجي ٢/٤٢
(٤) جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن محصن من أمه أنظر الصنعاني ٣/١٤٥
(٥) أنظر الصنعاني في سبل السلام أيضاً ٣/١٤٥
(٦) المصدر السابق أيضاً .

جواب الجمهور على ما استدل به ابن حزم :

أ - إن حديث جذامة معارض بما رويناه من أحاديث صحيحة ، ويمكن الجمع بين رواية جذامة وغيرها ، بحمل النهي الوارد في حديث جذامة على التنزيه .

ب - إن قوله ﷺ « الوأد الخفي » في رواية حذامة بنت وهب لا يفهم منه التحريم صراحة ، لأن التحريم يثبت للوأد المحقق الذي فيه قطع حياة محققة ، والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به ، وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل [1] وبهذا يرجح رأي الجمهور .

الحالة الثانية :

وهي ما إذا تعمدت المرأة إسقاط النطفة بعد تكوينها في رحمها وذلك باستعمال العقاقير الطبية أو إجراء عملية جراحية أو ما أشبه ذلك ، وهو ما يعبر عنه بالاسقاط أو الإجهاض ، وقبل أن أنقل رأي الفقهاء في الاعتداء على الجنين بما ذكرناه أود أن أبين هنا مراحل تكوين الجنين بقدر ما له صلة بموضوع بحثنا هذا .

أطوار الجنين في الرحم :

لقد تناول القرآن الكريم أطوار الجنين في رحم أمه من وقت التلقيح الذي هو أصل التكوين الجنيني حتى مرحلة نفخ الروح فيه وتكوين العظام وإكسائها باللحم ثم جعله إنساناً كامل الخلقة ، وكل هذه الأطوار يتناولها قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [2]

---

(١) الصنعاني في المصدر السابق أيضاً .

(٢) سورة المؤمنون الآيات [١٢، ١٣، ١٤] .

يتعرض القرطبي في تفسيره للأطوار الثلاثة التي يمر بها الجنين منذ بدء تكوينه ويفسر كل طور من هذه الأطوار ، ومن المفيد أن ننقل ما قاله رحمه الله بهذا الخصوص .

النطفة : « وهي المني ، سمي نطفة لقلته ، وهو القليل من الماء وقد يقع على الكثير منه » .

العلقة : وهو الدم الجامد ، والعلق الدم العبيط ، أي الطري ، وقيل الشديد الحمرة .

المضغة : وهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ ومنه الحديث الا وإن في الجسد مضغة » [١] .

والأطوار المذكورة عدتها أربعة أشهر ، وحكي عن ابن عباس قوله : « وفي العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح فذلك عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر [٢] ، وجاء الحديث الشريف مؤكداً الأطوار المارة الذكر التي ذكرها القرآن الكريم ، ففى الصحيح عن عبد الله ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .. » [٣] .

ومما مضى تأكد بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما ، وذلك محل اتفاق بين جميع العلماء ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات علي حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف [٤] .

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٦ وكذا روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الآلوسي ١٨/١٤ .

(٢) أنظر القرطبي في تفسيره السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق

رأي العلماء في الاعتداء على الجنين بالإجهاض :

بعد هذا العرض لتكوين الجنين في رحم أمه والأطوار التي يمر بها ، أذكر ما قاله فقهاؤنا رحمهم الله بخصوص جواز إسقاطه أو عدم جوازه ، وفي أي مرحلة من مراحله يجوز الإسقاط ؟

اتفق الفقهاء : على القول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ، أما قبل النفخ فقد اختلفت آرائهم وذلك على النحو التالي :

أجاز الحنفية في كثير من كتبهم الإسقاط بعد الحمل ، ما لم تنفخ فيه الروح ولن يتحقق ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً كما قلنا ، ولم يشترط أصحاب هذا الرأي من فقهائهم إذن الزوج في الإسقاط قبل المدة المذكورة ، جاء في الدر المختار « يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج » [١].

وحكى ابن عابدين عن بعض كتب المذهب ما يفيد الكراهية ، إن تم الإسقاط بدون عذر ، فقد نقل عن الذخيرة ما نصه .. « لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول أنه يكره ، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ، ونحوه في الظهيرية » [٢] .

ومن المفيد في ذلك ما نقل عن ابن وهبان ، من أن وجود العذر يبيح الإجهاض قبل أربعة أشهر ، وذلك كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه . وفي القول بإباحة الإسقاط هذا استنتج صاحب كتاب النهر ، بأنه يجوز للمرأة سد فم رحمها ، كما تفعله النساء دون اشتراط إذن الزوج ، وقد خالف بذلك رأي صاحب البحر الذي اشترط لذلك إذنه ، قياساً على عزله بغير إذنها ، فإنه لا يجوز له ذلك ، كذلك الأمر هنا .

وفي حالة عدم رجوع الزوجة إلي أخذ رأي زوجها ، فإنه يحرم عليها ما تفعله من سد فم رحمها[١] .

وقد تشدد المالكية في هذه المسألة ، إذ منعوا إسقاط الجنين ولو قبل الأربعين يوماً على ما هو المعتمد في المذهب . جاء في الشرح الكبير للدردير « ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً »[٢]. وجاء في الخرشي ما يؤيد ذلك أيضاً فقد نص على ما يلى : «لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين ، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك »[٣] . على أن الخرشي قد نقل عن أحد أئمة المذهب ما يفيد جواز الإسقاط قبل الأربعين[٤] .

وعلى هذا الرأي ، يكون للمالكية رأيان في جواز إسقاط ما في الرحم قبل الأربعين يوماً ،الجواز وعدمه ، أما بعد الأربعين فلا يجوز إسقاطه قولاً واحداً .

أما الشافعية فمذهبهم تصوره عبارة البجيرمي نقلاً عن ابن حجر إذ يقول : « اختلف الشافعية في سبب الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، والذي يتجه وفاقاً لابن عماد وغيره الحرمة » وفرق بين ذلك وبين العزل ، فإن المني حال نزوله محض جماد ولم يتهيأ للحياة بوجه[٥] بخلافه بعد استقراره في الرحم ، وأخذه في مبادئ التخلق . ثم يمضي البجيرمي قائلاً : إن في بعض الكتب خلاف ذلك أخذا من قول ابن حجر والذي يتجه الحرمة .

ومقتضى ذلك أن بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإسقاط قبل نفخ الروح ، واستنتج البجيرمي من قول ابن حجر « وأخذه في مبادئ التخلق » أنه يفيد عدم الحرمة قبل ذلك[٦].

---

(١) أنظر ابن عابدين في المصدر السابق أيضاً .

(٢) أنظر ٢٦٦ /٢ وكذا حاشية الدسوقي علي الشرح المذكور بنفس الموضوع ، وقد عقب على ذلك بقوله : «هذا هو المعتمد» .

(٣) أنظر ٣/٢٥٥ .

(٤) أنظر المصدر السابق وقد جاء فيه ما نصه : « والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن أنه يجوز قبل الأربعين»

(٥) أنظر ٢/٢٦٦ .

(٦) المصدر السابق أيضاً .

وقد نص الشبراملسي أنهم اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم ، وأن أبا إسحق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة . ونقل عن الغزالي : أورد في بحث العزل ، ما يدل على تحريمه وقال : إنه الأوجه لأنه بعد الاستقرار آيلة للتخلق [١] .

وجاء في موضع آخر من نهاية المحتاج ، اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ، ويتجه أبو بكر بن أبي سعيد القرافي ، إلى جواز الإسقاط في فترتي النطفة والعلقة ، أي قبل التخلق في مرحلة المضغة ، ونقل الشبراملسي عن الغزالي أيضاً ما حاصله : أن العزل ليس كالاستجهاض والوأد وأن مراتب الوجود ، دفع نطفة الرجل في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية ، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً ثم قال الغزالي :ويبعد الحكم بعدم تحريمه ، ثم عاد فتردد بقوله : قد يقال إن الإجهاض قبل نفخ الروح لا يقال إنه خلاف الأولى بل يحتمل التنزيه والتحريم ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، ثم قال : نعم لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتي نفخ فيها فلا شك في التحريم [٢] .

ويبدو من مسلك الغزالي هنا كما يقول الأستاذ مدكور ، « أنه باحث متحفظ يريد أن يطرق الاحتمالات التي يمكن الذهاب إليها ، وأنه لا ينقل عن أئمة الفقة الشافعي علي طريقته في الورع الصوفي والنظر الفلسفي ، غير أنه استطاع أن يجزم على طريق النظر الفقهي بما أشرنا إلى أنه مجمع عليه ، وهو أنه لا شك في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، وإن كان لم يشر إلي حالة وجود الفرد اعتماداً على القواعد الفقهية العامة ، كما أنه جزم بحثاً فقهياً لم يسنده إلي أحد بأن النطفة من الزنا إذا تركت حتي نفخ فيها فلا شك في التحريم ، وكأنه يري أن ذلك يلتحق بالوأد المحرم ومعنى يشترك فيه ابن الزنا وابن الفراش [٣] .

---

(١) أنظر نهاية المحتاج ٦/١٧٩

(٢) أنظر نهاية المحتاج ٨/٤١٦

(٣) أنظر الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص ٣٠٤ .

وذكر الخطيب الشربيني ، أن المرأة الحامل إذا دعتها الضرورة إلي شرب دواء فشربته ثم أجهضت فينبغي أن لا ضمان عليها في هذه الحالة ، كما قال الزركشي بخلاف ما إذا صامت فأجهضت فإنها تضمن دية الجنين [1] .

ومن هنا يظهر لى بأن الإجهاض لعذر لا إثم فيه على رأي الشافعية بناء على قول الزركشي هذا ، وبهذا يتضح أن الشافعية لا يختلفون عن غيرهم ممن قدمنا كثيراً في مسألة العزل وإن كانوا يقتربون في مسلكهم الفقهي وذكر الخلافات من مسلك الحنفية علي ما أوردناه .

ويصور لنا ابن قدامة مذهب الحنابلة فيقول : تجب في الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرة مسلمة الدية ، وقيمتها خمس من الإبل ، ولا فرق بين أن يخرج جميع أجزاء الجنين من الضربة أو بعضه ، ولو أن رجلا ضرب حاملاً أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين ، معللاً ذلك بقوله : « لأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك » [2] . فإن أسقطت المرأة من جراء الضربة ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ، لعدم التيقن من كونه جنينا ، « وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان : أحدهما لا شيء فيه ، لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك . والثاني فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي ، أشبه ما لو تصور وهذا يبطل بالنطفة والعلقة » [3] .

ومن خلال ما قاله ابن قدامة هنا بعدم إلزام الضارب بشيء فيما لو أسقط ما لم يتصور أو كان نطفة أو علقة ، يظهر بأن الحنابلة لا يختلفون عن غيرهم من الفقهاء الآخرين ، في القول : بجواز إسقاط الجنين ما دام في مراحل تكوينه الأولي من نطفة أو علقة ، بخلاف ما لو تصور ، بمعنى بَان خلقه ، فلا يحل إسقاطه لاحتمال نفخ الروح فيه .

---

(١) أنظر مغني المحتاج ٤/١٠٣ ونص العبارة كما يلي : « ولو دعتها ضرورة إلي شرب دواء فينبغى كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه ، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض ، فإذا فعلته فأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة »

(٢) أنظر المغني ٨/٤٠٦ (٣) المصدر السابق أيضاً

ويرى الظاهرية كما يصور مذهبهم ابن حزم بقوله : « صح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة أشهر ، فلا كفارة في ذلك » وهذه العبارة لا تدل على وقوع الإثم فلا يكون حراماً ، وقد علل ذلك بقوله : « لأنه لم يقتل أحداً فلا كفارة إذ هي إنما تكون في القتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح » .[1]

وإن كان الإجهاض قد حدث بعد الأربعة أشهر فإنه يوجب مع الغرة الكفارة التي هي كفارة القتل الخطأ لأن الجنين بعد مضي أربعة أشهر يكون قد نفخت فيه الروح الإنسانية .

وفي مذهب الزيدية ما يؤيد اتجاه الفقهاء الآخرين ، فيرون كما يحكي مذهبهم صاحب البحر الزخار « أنه يجوز القاء النطفة والعلقة والمضغة لأنه لا حرمة لهذه الأشياء » [2] . ونص في موضع آخر علي أنه « لا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة » ثم قال : « إنه لا كفارة في المستبين لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر الكفارة » .

خلاصة الآراء :

ومن كل ما عرضنا في هذا الموضوع يتبين أن الإتجاه ، لا تختلف فيه وجهة النظر في أن الإجهاض بعد نفخ الروح عمداً محرم شرعاً ، وقد حكي اتفاق العلماء هذا ابن قدامة حيث قال : « وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة ، لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة » [3] ويمضي قائلاً : « ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه » [4] .

وقد انفرد الزركشي من أئمة الشافعية ، بجواز ذلك للأم عند الضرورة ، كما حكاه الخطيب الشربيني والذي أشرنا إليه سابقاً .

أما قبل نفخ الروح في الجنين فقد اختلفت وجهات نظرهم على ما بينا .

والذي أرجحه في هذه المسألة : هو حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه بأي وسيلة كانت، سواء بشرب دواء من الأم أو بإجراء عملية جراحية أو غير

---

(١) أنظر المحلى ١١/٣٦
(٢) أنظر البحر الزخار ٥/٤٥٧
(٣) المغنى ٨/٤١٨
(٤) المصدر السابق أيضاً .

ذلك فيما لو تأكد لنا بث الروح فيه ، لأن الإجهاض عليه إزهاق لروحه وهذا لا يجوز . وما ذهب إليه الزركشي من جواز ذلك عند الضرورة ينقصه الدليل .

أما قبل نفخ الروح في الجنين ، فإن دعت الضرورة لإسقاطه كالخوف على هلاك الأم من مرض أو ما أشبهه ، فلا أرى مانعاً من إسقاطه ، أما إجهاضه لغرض تنظيم النسل بعد إستقراره في رحم المرأة ، فلا أرى جوازه ، لأنه ليس بضرورة ، وبإمكان الزوجين الأخذ بالوسائل المشروعة لتنظيم النسل والذي فصلنا فيها القول عند كلامنا عن العزل .

الخاتمة :

في ختام بحثنا لموضوع تنظيم النسل وتحديده ، أود أن أبين ما يلي :

١ - إن تنظيم النسل وتحديده بالوسائل المشروعة التي تطرقنا إليها خلال البحث وقبل تكوين الجنين في رحم المرأة ، ينطبق عليه حكم العزل الذي فصل العلماء فيه القول ، وقد أباحه جمهورهم على أن لا يتخذ ذلك ذريعة لمنع الحمل بصورة دائمة ، لأنه يتنافى مع توجيهات الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تكثير النسل .

٢ - بعد استقرار الماء في رحم المرأة ، وأخذ دوره التكويني سواء كان في طوره الأول النطفة أو الثاني العلقة أو الثالث المضغة ، وقبل نفخ الروح فيه ، فلا يباح إسقاطه إلا إذا دعت الضرورة إليه ، كما ذكرنا ذلك قبل قليل .

٣ - وبعد بث الروح في الجنين ، ويعرف ذلك عن طريق الأم ، أو إخبار طبيب أو مولده ، فلا أري جواز إسقاطه لأي سبب من الأسباب ، لما فيه من إزهاق الروح ، وهو محرم شرعاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

الدكتور ابراهيم فاضل الدبو

أهم مصادر البحث

بعد القرآن الكريم :

١ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد القرطبي ، المتوفي ٦٧١ هـ - مطبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٩٦٧م

٢ - روح المعاني - شهاب الدين السيد محمود الآلوسي - المتوفى ١٢٧٠ هـ - إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣ - سبل السلام - محمد ابن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ شرح بلوغ المرام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - دار الندوة الجديدة .

٥ - منتهى الإرادات - لتقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار - تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق - الناشر عالم الكتب .

٦ - الشرح الكبير - لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧ - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير - للعلامة / محمد عرفة الدسوقي .

٨ - الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي - دار صادر بيروت .

٩ - حاشية البجيرمي على المنهج ، المسماة التجريد بنفع العبيد

على شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري - الطبعة الأخيرة مطبعة البابي الحلبي .

١٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١١- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - سنة الطبع ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م .

١٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي - للفيروز آبادي الشيرازي - مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه بمصر .

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للخطيب الشربيني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م .

١٤ - المغني - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي - مطابع سجل العرب ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

١٥ - مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - الناشر دار الكتاب العربي .

١٦ - الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي - للدكتور محمد سلام مدكور - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

تنظيم النسل وتحديده

إعداد
الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام
القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذه خلاصة ونبذة في حكم الشريعة الإسلامية الغراء عن موضوع (تنظيم النسل وتحديده) .

نستمد العون من الله تعالى في تحريرها وتطبيقها وفق الشريعة الإسلامية ثم نستمد ذلك من النصوص الكريمة في كتاب الله تعالي وسنة رسوله محمد ﷺ ، وكلام علماء المسلمين رحمهم الله تعالى .

فقد عودتنا هذه الشريعة الكريمة المعطاءة من الحلول الكافية لجميع مشاكل الحياة وأمورها مما يستجد فيها من وقائع وقضايا ، فإنها الشريعة الكفيلة بتقديم كل ما يحل المشكلة المعترضة أو الواقعة الجديدة بكل ما يكفل نجاح المهمة .

ذلك أنها شريعة الله الخالدة التي جعلت لصلاح البشرية عبر قرونها الطويلة وستستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وهذه الشريعة لابد أن يكون فيها عوامل البقاء والدوام ومقومات الشمول والعموم لتصمد في عطائها الحلول الكافية للانسانية في كل زمان ومكان .

وبهذا فإننا على ثقة تامة - بحول الله تعالى وعونه - من أننا سنقدم في هذه القضية وغيرها ما يكفل الصالح العام ويضمن سلامة العاقبة ، لتطمئن بها النفوس وترضى بها القلوب وترتاح إليها العقول .

تحديد النسل لغة :

الحد هو طرف الشيء ومنتهى غايته .

النسل لغة : الولد والذرية يقال تناسل القوم إذا كثر نسلهم .

تعريفه اصطلاحا : هو وضع حد ينتهي إليه نسل الأولاد بتقدير من الأبوين أو من الدولة لغاية مرادة بوسائل يظن أنها تمنع الحمل .

تاريخه :

أقدم ما حفظه التاريخ لمنع الحمل لغرض الحد من النسل هو ما وجد في الآثار الفرعونية ، فقد كشف تنقيب الآثار عن وجود كتابات تدل علي هذه المحاولة ترجع إلى ما قبل عشرين قرنا قبل ميلاد المسيح عليه السلام مما يدل على قدم هذه الأفكار .

الأمم التي عرفت بهذا :

تقدم أن هذا موجود عند قدماء المصريين منذ عهد الأسر الفرعونية .

وقد ذكر علماء الاجتماع أن هذه الظاهرة معروفة لدى الإغريق، واليونان والصينيين .

وهي كذلك موجودة عند العرب في جاهليتهم بوسائل منها قتل الأولاد التي نهي عنها القرآن الكريم بقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1] وبصورة وأد البنات كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾[3] .

وجاء بصورة العزل وذلك بأن ينزع الرجل حينما يحس بقرب نزول شهوته .

وطرق محاولة تحديد النسل بمنع الحمل تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والثقافة .

---

(١) الإسراء : [٣١] . (٢) التكوير : [٨، ٩] . (٣) النحل : [٥٨ ، ٥٩] .

أما تحديد النسل الذي وضحت لنا معالمه ومقاصده وأهدافه وعلمت دوافعه وعمل به كمبدأ اقتصادي وتنظيمي ، فان أول من علمنا به هو العالم الإنجليزي - مالتس روبرت - المولود - ١٧٧٦ - والمتوفي - ١٨٣٤م . فقد قالت (الموسوعة العربية الميسرة) :

مالتس : اقتصادي إنجليزي اشتهر بنظريته في نمو السكان وتناقصهم وبين كيف يميلون إلى الزيادة بنسبة تجاوز كثيرا نسبة الزيادة في المواد الغذائية وأن التوازن بين السكان والمواد الغذائية يتحقق بالكوارث كالحروب والمجاعات ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالامتناع الاختياري عن الزواج أو تأخير ميعاده وتحديد النسل .أهـ .

وقد ضمن نظريته كتابه (بحث في مبادىء السكان) . وكان له أثر عميق في المعاصرين واللاحقين من رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة . أهـ .

وتلاه في نظريته كل من العالم الفرنسي - فرانسيس بلاس - والطبيب الأمريكي الشهير - تشارلس تون - ثم انتشرت في هذه السنين القريبة حينما وفرت الدول بالسكان العاطلين وحينما ناب الحديد والمعدات الثقيلة بالاعمال الشاقة عن الأيدي العاملة وضاق مجال العمل وكثرت البطالة فصارت هذه الظاهرة الاجتماعية حجة لأصحاب هذا المبدأ السلبي ممن لا يواجهون مشاكل الحياة إلا بالتوارى والانطواء .

طرق تحديد النسل :

ان هناك حضارات كانت على ضفاف النيل ، وهناك الإغريق وقدماء اليونان من تلك الأمم التي لم يصل إلينا .من حضارتهم وأساليب عيشهم وأحوالهم الاجتماعية إلا النزر اليسير الذي لا يعطي حكما يقينيا على طرقهم في ذلك ، فمع عظمه ما خلد من آثارهم التي توحي بوجود علم واسع وحضارة عريقة ، فإن معرفة تلك الطرق لا تعنينا في بحثنا هذا وإنما تعني رجال الآثار وعلماء التاريخ.

أما وجوده عند الأمة البدائية وهي العرب في جاهليتها فهو العزل حال الجماع ، وذلك باخراج العضو التناسلي ليريق ماءه خارج الفرج .

فهذا الذي قال بعض الصحابة عنه كنا نعزل والقرآن ينزل .

وللعرب طرق في تقليل النسل وذلك بقتل الأولاد عامة من ذكر وأنثى كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[1] وكذلك يئدون البنات والوأد هو دفنها حية حتى تموت ، ولذا قال تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[2] وقال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

فكان الوأد عند بعض القبائل العربية وليس عند جميعهم ، بل بلغت الرأفة والرحمة ببعضهم أنه كان يفتديها ويشتريها من أهلها فيربيها أحسن تربية ، كما قال الفرزدق التميمي يفخر بقومه :

ومنا الذي أحيا الوئيدة غالب وعمرو ومنا حاجب والأقارع

ولقساتهم في الوأد طريقان :

قال في - بلوغ الأرب - للشيخ محمود شكري الألوسي : كيفية الوأد أن الرجل من العرب كان إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعي له الإبل والغنم في البادية .

وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية فيقول لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر مع الأرض .

الطريق الثاني : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس تلك الحفرة فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة وإذا ولدت ولدا حبسته .

---

(١) الإسراء : [٣١] . (٢) التكوير : [٨/٩] . (٣) النحل : [٥٨ ، ٥٩] .

طرقه الحديثة :

بعد أن تقدم الطب وتقدمت وسائله وأجهزته صار لمنع الحمل عدة طرق :

قال الدكتور الطبيب الفاضل محمد بن علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) وطرق منع الحمل كثيرة جدا نوجزها فيما يلي :

١ - استعمال الرفال (جلد يغطي الإحليل) .

٢ - استعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرحم .

٣ - استعمال المراهم واللبوس (التحاميل) القاتلة للحيوانات المنوية .

٤ - تنظيم الجماع بحيث يقع في أول الدورة الشهرية وآخرها . ويجتنب وسطها الذي تخرج فيه البييضه من المبيض .

٥ - استعمال حبوب منع الحمل وهي أنواع كثيرة .

٦ - استعمال أداة داخل الرحم (اللولب) وهو أنواع كثيرة تزيد علي المائة .

٧ - تعقيم الرجل أو المرأة فتعقيم الرجل - الآن - بربط الحبل المنوي وقطعه وأما تعقيم المرأة فبإزالة المبيض والرحم أو إزالة الرحم وهذا في حالة مرض الرحم . وأما الطريقة الشائعة فتكون بقطع قناتي الرحم وربطهما وتسمي - ربط الأنابيب .

أغراض تحديد النسل :

مادمنا عرفنا أن هذه (العادة) أو هذا (التنظيم) معروف لدى الأمم الماضية والباقية فان المقاصد منه والهدف من ممارسته تختلف اختلافا كبيرا متباينا لا يمكن حصره في غرض واحد من الأغراض ولكن سنحاول أن نذكر ما وصل إليه علمنا من هذه الأهداف .

أولا : علمنا أنه موجود عند قدماء المصريين واليونان وعند الإغريق والصينيين ولكننا نجهل - الآن - الدوافع التي تدعو إليه ، ولعلها ترجع إلى قضايا اقتصادية أو اعتقادات دينية فهذان الأمران هما موضع الاهتمام عند عموم البشرية ولم تقم الحروب وتشعل الفتن إلا لأجل هذين الأمرين .

ثانيا : الذين وصلت إلينا أخبارهم هم العرب قبل الإسلام فكان قتل الأولاد عامة شائعا عند كثير من قبائل العرب ، وكذلك وأد البنات كان موجودا عند بعض القبائل العربية . فكانوا يقتلون أولادهم من وجود الفقر كما قال تعالى في سورة الأنعام :﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[1] بل يبلغ بهم الأمر إلى قتلهم خشية الفقر كما قال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[2].

وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود « أنه سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » .

ومن أغراضه عند بعض العرب أنهم يئدون بناتهم خشية العار فكانت الحروب تقع بينهم وكانت القبيلة المنتصرة تستولي - فيما تستولي عليه - على نساء القبيلة المغلوبة المقهورة وهذا من أشق الأمور عليهم أن تكون نساؤهم تحت أعدائهم فكانوا لا يستحيون منهن إلا ما دعت إليه ضرورتهم .

وتعظم الغيرة عليهن ويزيد الحقد عليهن حينما يخيرن بعد السبي فيخترن من سباهن على أهلهن فكره ذلك عند ولادة البنت فتخلصوا منها بأبشع صورة .

وروي أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أغير عليهم فنهبت بنت أمير لهم فاستردها بعد الصلح ، فخيرت بين أبيها وبين من هي عنده فاختارت من هي عنده وآثرته علي أبيها ، فغضب وسن لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ومخافة أن يقع لهم مثل ما وقع وشاع ذلك في العرب وغيرهم والله أعلم .

وما زالت هذه العادة في العرب حتى جاء الإسلام فهذبهم وعلمهم وزكاهم بمثل قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4] .

---

(١) الأنعام [١٥١] .
(٢) الإسراء [٣١] .
(٣) الإسراء [٣١] .
(٤) النساء [٢٩] .

ولما سئل الرسول ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال :« أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» . وحبب إليهم الأبناء بقوله تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1] كما وعدهم الخير بتربية البنات والاحسان إليهن فقال ﷺ (من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ؟ كن له سترا من النار) متفق عليه .

ورفع من قدر الزوجة فقال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «استوصوا بالنساء خيرا»

وجاء في خطبته العظيمة يوم عرفة أنه قال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم . إلا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا » .

وقال ﷺ : « خياركم خياركم لنسائهم » رواه الترمذي بإسناد صحيح .

فبهذه النصوص الكريمة وأمثالها هذب الإسلام طبائع العرب وأزال منها الوحشية والهمجية ، حتي صار للنساء شأن كبير ومكان شريف في المجتمع الإسلامي ، وأصبحن شقائق الرجال فيما لهن من الحقوق وما عليهن من الواجبات، وأصبحت المرأة إنسانا كامل الحرية مطلق التصرف ، وهذا كله بفضل هذه الشريعة الكاملة العادلة التي أعطت كل ذى حق حقه .

المنادون به :

لم يصل إلينا علم عن القرون الماضية : هل نادت به واتخذته لها عقيدة دينية أو نظاما وضعيا أو مبدأ اقتصاديا أو غير ذلك من مقاصدها في رعاياها؟ وإنما الذي وصل إليه علمنا أنه كان موجودا لديها .

أما العرب قبل الإسلام فإنه كان موجودا لديهم ولكنه علي مستوي الأفراد وليس نظاما قبليا تسير عليه القبيلة في ذريتها .

---

(١) الكهف [٤٦] .

(٢) النساء [١٩] .

ولما جاء الإسلام قضى عليه في جملة ما قضى عليه من أعمالها الجاهلية المستنكرة وعاداتها القبيحة المقوتة ، ولذا فإنه لم يعرف كنظام تسير عليه الدولة إلا حينما نادى به أحد علماء الاقتصاد في بريطانيا وهو العالم - مالتس - وذلك في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي

ثم تلاه على هذا المبدأ الاقتصادي العالم الفرنسي - بلاس - والطبيب الأمريكي - تشارلس - ثم شاع وانتشر كتنظيم سكاني ومبدأ اقتصادي ، وقد تبنت هذه النظرية ودعمتها وعززتها منظمة - اليونسكو - التي تعمل لصالح أعداء الإسلام ممن تحركهم الصهيونية العالمية وقد قبل هذه الفكرة بعض المسلمين إما لسوء نية أو حسن نية .

أهداف القائلين به :

أما أهداف القرون الأولى فهي مجهولة لدينا كجهلنا بكثير من أحوالهم ، ولكن بصفتها أمما ذات حضارة عريقة فلابد أن لها في سياستها مبادىء خاصة ولها نظامها الاجتماعي و سياستها الخاصة التي ترى أنها تلائم أحوالها ووضعها .

وعليه فإننا نرجح أنها أخذت بمبدأ تحديد السكان إما لمبدأ سياسي أو حصانة أمنية أو مبدأ اقتصادي لدى مفكريها .

أما الذي وصلت إلينا أخبار أهدافهم ومقاصدهم فهم عرب الجزيرة العربية إبان الجاهلية فيهم والهمجية والوحشية المتفشية فيهم ، والفقر المدقع الذي يرزحون تحت وطأته ، مع ما هم عليه من الغيرة الشديدة على محارمهم ونسائهم اللاتي لا يهون عليهم أن يكنّ عند أعدائهم .

وهذه الأهداف في العرب قبل الإسلام سجلها القرآن الكريم عليهم فذكر أن بعض العرب يقتلون أولادهم من البنين والبنات إما لوقوع الفقر فيهم كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[1] أو يقتلونهم خشية الفقر أن يحل بهم كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[2] .

---

(١) الأنعام [١٥١] . (٢) الإسراء [٣١] .

وجعل النبي ﷺ من أعظم الذنوب قتل الولد خشية أن يطعم مع أبيه .

وأما قتل البنات وهو ما يسمي بالوأد وذلك بأن يدفنها وهي حية حتي تموت فهذا من أجل العار كما تقدم . فكانوا يستقلون من النساء ويتخففون منهن بقدر استطاعتهم فلا يستحيون منهن إلا ما تدعو إليه ضرورتهم .

علي أن وأد البنات ليس عاما في قبائل العرب ، وانما هو موجود في بعض القبائل العربية ، ومن القبائل التي لم تمارس الوأد قبيلة قريش تلك القبيلة التي شرفها الله تعالى بمجاورة البيت الحرام كما شرفها ببعثه محمدا فيهم فهذه القبيلة لها من الحصانة والأمان ما يستوجبا الإعظام في نفوس العرب والاحترام الاجتماعي في الجزيرة العربية ، قال تعالى : ﴿ أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾[1].

ولذا غلط بعض المؤرخين الذين نسبوا إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وأد إحدى بناته في الجاهلية . فهو خطأ واضح وغلط فادح فلم تكن هذه العادة في قريش أبدا .

أما اتخاذ - تحديد النسل - مبدأ اقتصاديا تسير عليه الدولة كمحاولة لتحديد السكان بقدر ما يتوقع من وجود المواد الغذائية ، فهذا لم يعرف إلا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، حينما ألف العالم الإقتصادي - مالتس - كتابه عام (١٧٩٨م) في مشكلة السكان والذي جاء فيه العبارة التالية :

« إن العالم مقدم على تزايد هندسي في عدد السكان كل (٢٥ سنة) بينما تزايد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية » .

ومعني هذه النظرية : أن التزايد الهندسي يكون بالضعف دائما أبدا فإذا كان عدد السكان مثلا مليونا فإنه بعد (٢٥ سنة) يكون مليونين وبعد (٢٥ سنة) أخري يكون أربعة ملايين وبعد (٢٥ سنة) أخري يكون ثمانية ملايين وبعد (٢٥سنة) رابعة يكون (ستة عشر مليونا) .

---

(١) العنكبوت [٦٧] .

بينما لو كان الموجود من المواد الغذائية اليوم - طنا - وزاد في (٢٥سنة) ثالثة يزيد طنا واحدا وفي (٢٥ سنة) رابعة يزيد طنا واحدا . ففي مائة سنة تكون نسبة زيادة السكان إلى زيادة المواد الغذائية بمعدل - أربعة أمثال - فنادى - مالتس - آنذاك بتحديد النسل تفاديا - في نظره - لهذا الخطر المتوقع .

موقف الإسلام من تحديد النسل :

نستعرض لهذا الموقف بفقرات نبين فيها موقف الإسلام من هذه النظرية التي شغلت أذهان كثير من الناس وتناولتها بعض الأقلام ما بين رافضة لها ومؤيدة .

أولا : الزواج هو الطريق الطبيعي والشرعي لحصول الأولاد وتكثير النسل وبقاء النوع البشري ، حث عليه الإسلام ورغب فيه حتى في حالة الفقر فقال تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

وأباح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهن فقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾[2] وذلك لفوائد النكاح العديدة التي منها مراعاة تكثير النسل ووفرة الذرية .

وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » والنصوص في هذا كثيرة .

ثانيا : الزواج وطلب الأولاد وهو مسلك أفضل خلق الله من النبيين والمرسلين وعباد الله الصالحين فقد قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[3] وقال تعالى عن زكريا عليه السلام : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[4] .

---

(١) النور [٣٢] .

(٢) النساء [٣] .

(٣) الرعد [٣٨] .

(٤) آل عمران [٣٨] .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة علي تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله » .

فهذا دأب الصالحين المصلحين من عباد الله يستكثرون من الاولاد لما يرون في ذلك من المصالح الكبيرة والفوائد العظيمة والقدوة الحسنة فى عبادته وطاعته وعمارته أرضه فهؤلاء هم الذين جعلهم لنا قدوة وأسوة فقال تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[1] وليس القدوة هم دعاة الضلال وملاحدة الإفرنج .

ثالثا : نهى الإسلام عن التبتل والانقطاع عن النساء والذرية لأنه طريق عقيم ومسلك وخيم لا يقبله إلا قليلو الإدراك وسطحيو النظر ممن يرون الدين رهبنة وطقوسا جوفاء ويظنون العبادة هي التقشف والبعد عن ملاذ الحياة الطيبة ونعيمها المباح قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2].

وجاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أنا أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

فالحياة الزوجية وطلب الأولاد مما حبب إليه الإسلام وحث عليه قال تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾[3] فالحرث من زرع الذرية وحصول الأولاد الذي هو أهم مطالب النكاح .

رابعا : جعل الله تعالى حصول الذرية منة منه على خلقه ونعمة أنعم بها عليهم فقد قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[4] وقال تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[5] وقال تعالى :﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[6] .

---

(١) الأنعام [٩٠] .
(٢) الأعراف [٣٢] .
(٣) البقرة [٢٢٣] .
(٤) النحل [٧٢] .
(٥) آل عمران [١٤] .
(٦) الكهف [٤٦] .

وقد جعل الله تعالى حصول الولد بشارة كبيرة ونعمة عظيمة فقال تعالى على لسان خليله إبراهيم : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾[2] وذكر شعيب قومه بنعمة الله عليهم فقال الله عنه : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾[3]

والنصوص التي جعلت من التناسل والتكاثر نعمة أنعم بها الله على خلقه كثيرة جدا ، فحصول الولد نعمة من الله على الإنسان حتى بعد موته ولذا جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » . من الثلاث « ولد صالح يدعو له » .

خامسا : رغبت الشريعة الإسلامية في كثرة الولد وحثت عليه بعدة نصوص كريمة فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة » .

فتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته لا يأتي إلا من كثرة نسلها مع اتباع هذا النسل سنته وتحققه بمتابعته ، فتكثير سواد المسلمين وتعظيم شأنهم أمر كبير وهو مطلب من مطالب الشريعة ورغبة أكيدة من صاحب الرسالة المحمدية ﷺ وإقلاله وتخفيفه مخالفة كبيرة لهذا الأمر العظيم .

سادسا : إن لبنات المجتمع لا تكون إلا من أفراده ففرده هو الذي يقوم عليه بناء المجتمع فإذا قلّت الولادة صار البناء صغيرا قليلا لا يفي بمقصده ولا يحصل به المراد .

---

(١) الصافات [١٠٠ ، ١٠١] .

(٢) النساء [١] .

(٣) الأعراف [٨٦] .

فتحديد النسل هو تنقيص لهذا المجتمع الإسلامى من أطرافه ، وتخون له من جوانبه حتى ينتهى بالقضاء عليه ، أما كثرة الولادة فهي لبنات متعددات لقيام مجتمع إسلامى كبير وتكثير لسواد أمة إسلامية تبقى كثيرة العدد مرهوبة الجانب منيعة الذراء قوية البناء .

سابعا : ان الله تبارك لم يخلق هذا الخلق إلا لعبادته فقد قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] فتكثير سواد المسلمين هو تكثير لعبادة الله تعالى التى خلق الخلق لأجلها ، وتحديد النسل وتقليل المسلمين هو إبطال لهذه الإرادة الشرعية من الله تعالى ، فالنبى ﷺ سأل ربه الإبقاء علي المشركين المعاندين له رجاء أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله .

ثامنا : إن بث هذه الدعاية ونشرها بين المسلمين ما هو إلا مكيدة مدبرة ودسيسة مرتبة من أعداء الإسلام الذين يتمثلون في المستعمرين والشيوعيين والصهيونيين والمنصرين ، هذه الجهات الأربع التى بذرت في بلاد الإسلام كل شر وزرعت فيه كل قبيح ووجدت من ضعاف النفوس وقليلى الإيمان ممن يدعون الإسلام أكبر عون لها على تنفيذ مخططاتها الماكرة ضد الإسلام والمسلمين بما تبثه من أفكار باطلة ومذاهب خبيثة ومباديء هدامة تريد بذلك القضاء ، على الإسلام وإضعاف كيان المسلمين . ونحن - المسلمين - بين رجلين إلى ما شاء الله رجل قَبِل هذه الأشياء المروجة المغلفة عن حسن نية وسلامة صدر وطيب قلب . وإما آخر خان دينه وأمانته وأمته وبلاده فباع هذا كله بعرض من أعراض هذه الحياة الزائلة وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

---

(١) الذاريات [٥٦] .

شبه وأجوبتها :

الأولى : قال المنادون بتحديد النسل إن الإسلام أباح العزل فقد صحت الأحاديث بجوازه وفعله من بعض الصحابة ، وما المراد بالعزل إلا منع الحمل والولد ؟ الجواب على هذا من وجهين :

الأول : إن الأحاديث الواردة في هذا الباب قد اختلفت فبعضها أباح العزل وبعضها منعه، فمن الأحاديث المبيحة ما في الصحيحين عن جابر قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل » ، ومنها ما جاء في صحيح مسلم عنه قال : « كنا نعزل علي عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك الرسول ﷺ فلم ينهنا » وغير ذلك من الأحاديث المفيدة بجواز العزل .

أما الأحاديث الناهية عن العزل فمنها ما رواه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب قالت : « حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الوأد الخفي » وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1]

وبناء على تعارض الأحاديث فيه فقد اختلف العلماء في حكمه فذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازه ، وذهب الإمام أحمد إلي تحريمه إلا إذا أذنت الزوجة المشاركة للزوج في اللذة والولد ، وذهب ابن حزم والظاهرية إلى تحريمه مطلقا .

وذهب إلى تحريم تحديد النسل غالب علماء عصرنا منهم مفتي الديار السعودية سابقا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ومفتي الديار السعودية حاليا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وأخذ بالتحريم هيئة كبار العلماء بالمملكة ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ولكل من هذين المجلسين الكبيرين قرارهما الآتي إن شاء الله .

أما تعارض الأحاديث في ذلك فاحسن ما يقال في ذلك إن حديث عائشة ناسخ لأخبـــار الإباحة ، فإنه ناقـل عن الأصل وأحاديث الإباحة علي وفق البراءة

---

(١) التكوير [٨ ، ٩] .

الأصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية . وهذه طريقة ابن حزم رحمه الله تعالي .

الوجه الثاني :

أنه على فرض بقاء أحاديث الإباحة على أصلها بدون نأسخ لها فإن هذه الأحاديث لا تدل على ما ذهب إليه هؤلاء المنادون بتحديد النسل ، وإنما تدل - في نهاية أمرها - على جواز محاولة منع الحمل لعارض من العوارض وظرف خاص من الظروف في حالات فردية : إما أن تكون الموطوءة أمة ويكره أن يكون ولده من أمة ، وإما أن تتوالى الولادات فيحتاج إلي تنظيم وفترة استراحة وإما أن يكون هناك مبرر ومسوغ شرعي يجيز ذلك ويبيحه .

والشرع الحنيف لا يمنع من جواز ذلك في مثل هذه الحالات فمنع الحمل على مستوى الأفراد جائز في إحدى حالتين .

الأولى : أن يكون على الزوجة ضرر فى الحمل والولادة ويخشي عليها من ذلك ، فصحتها وبقاؤها مقدمان على حصول الولد بناء على القاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وقاعدة : «إذا وجد مفسدتان ارتكب أخفهما» .

الثانية : إن توالى الحمل بلا فترة راحة للأم فلا بأس فى تنظيم الحمل بأن يجعل بين حمل وحمل آخر فترة راحة واستجمام ، فهذا جائز لأن هذا لا يعتبر تحديدا للنسل ولا منعا للحمل وإنما يعتبر تنظيما له وترتيبا .

الشبهة الثانية :

قال دعاة تحديد النسل : إن مساحة الأرض محدودة والصالح منها للسكنى والاستثمار محدود ، وإن وسائل إنتاج الأرزاق محدودة أيضا أما تناسل الناس فهو غير محدود بل زيادته مستمرة وكلما كثر الناس تضاعفت الزيادة ، فإذا استمرت الزيادة فى السكان مع محدودية الأرزاق والأمكنة حصلت الضائقة والمجاعات وأصيب الناس بهبوط مستواهم الصحى والعلمى وانتهى بهم الأمر إلى عيشة البؤس والشقاء .

والجواب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن الذى برأ النسمة وخلق الخلق وأوجد الأشياء هو الذى يقول فى محكم كتابه العزيز : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾[1] ويقول تعالى :﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]

وجاء فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ فقال: « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وعمله وشقي أو سعيد » .

والنصوص فى هذا مستفيضة من الكتاب والسنة بأن الله تعالى هو المتكفل برزق خلقه وإنما عليهم الأسباب الظاهرة ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾[3]

فيا عجبا : هل نؤمن بكلام أصحاب هذه الأفكار القاصرة والمعلومات المحدودة والأفهام المنحرفة أم نؤمن بكلام خالق السموات والأرض الذي بارك فيها وقدر فيها أقواتها وأرزاق أهلها بما بسط لهم من الأرض وأجرى من الأنهار والعيون وأخرج لهم من الثمار والغلات التي جاء تقديرها من لدن حكيم خبير ؟

الوجه الثاني :

أما تزايد السكان في الأرض فليس موضع خيفة وخطر علي سعادة البشرية وإنما زيادة السكان زيادة في ثروة عظيمة من زيادة العلوم النافعة والاختراع المفيد والأيدى العاملة والقيام بكل مرافق الحياة إذا نظمت هذه الطاقة البشرية ونسقت . والخالق جل وعلا لما أوجب على نفسه رزق خلقه بقوله : ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[4] أودع هذه الأرض التي يسكنها البشر كل حاجات

---

(١) هود [٦] . (٢) العنكبوت [٦٠] . (٣) فصلت [٩ ، ١٠] . (٤) هود [٦]

هذه المخلوقات من عناصر الغذاء ومقومات الحياة وكنوز الأرض وجعل في هذه المخلوقات القدرة على الحصول على رزقها المودع فيها ، وهذه هي الصورة اللائقة بحكمة الله تعالى ورحمته في خلق الكون وأمرهم بالسعي وحثهم على كسب الرزق حيث قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[1] .

هكذا تواجه الحياة وهكذا تستقبل الدنيا وهكذا يعد ويهيأ للأجيال القادمة من العمار والاستثمار ، أما الوقوف في وجه الأجيال المقبلة ووضع السدود والمبيدات في طرق وفود السعادة وفيهم العلماء والمفكرون ، وفيهم العاملون والمخترعون وفيهم قبل كل ذلك عباد الله الصالحون ، فهذا ليس عملا صالحا وإنما هو سلبية وانهزامية وجبن ، والمشاكل تواجه وتحل بالإيجابيات المفيدة لا بالتواري والسلبيات .

فلا تزال في الأرض قارات ومسافات شاسعة غير مسكونة ، ولا تزال الأنهار العظام تصب في البحار لا تجد من يستفيد منها ويوجه مياهها الغزيرة الثمينة إلى الأرض البور لتخرج الأشجار والثمار .

ثم إن تحديد النسل مخافة الجوع والضيق إجرام كبير في جانب الله تعالى وسوء ظن بالله تعالى وبوعده الكريم وهي إعادة للجاهلية الأولى بأبشع صورة ممن قال الله عنهم ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[2] . وهو - في نفس الوقت - تدخل بين الله تعالى وبين خلقه الذي دبر معائشهم وقدر أرزاقهم وهو الرازق ذو القوة المتين .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾[3] .

---

(١) الملك [١٥] .

(٢) الإسراء [٣١] .

(٣) الحجر [٢٠ ، ٢١] .

الشبهة الثالثة :

قال المنادون بتحديد النسل إن الطبيعة قضت بتحديد النسل ومنع التضخم السكاني وذلك بكتب الموت والفناء عليهم بعد الوجود ، كما قدر ذلك بوجود اليأس من المرأة في آخر عمرها والعجز عن الوقاع من الرجل في آخر حياته ، وكما يحصل بالعقم من بعض الأفراد رجالا ونساء .

كل هذا مراعاة للتحديد السكاني وعدم التكاثر البشري .

الجواب عن هذا من وجوه :

الأول : إن الطبيعة ليست شيئا معترفا به عند الشرعيين ، وإنما المقر به والمعترف به هو الله العلي القدير المدبر المتصرف في ملكه بلا شريك ولا معين ، وإنما هو المتفرد بالربوبية والخلق والرزق والإحياء والإماته وغير ذلك من شئون ملكوته .

وطبائع الأشياء هي أسباب خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا منظمة محكمة حسب إرادته ومشيئته جل وعلا ، وإذا أراد تبارك وتعالى أبطلها وأبطل مفعولها فليس في هذا الكون متصرف سواه سبحانه وتعالى .

الثاني : إن القول بأن وجود الموت والفناء والعقم والإياس من الولادة ونحو ذلك إنما جاءت لتكون حدا من تكاثر النسل ووفرة السكان هو جراءة على الله تعالى وقول في أمره وخلقه بلا علم ، وإنما هى تخمينات وتخرصات تمليها الأفكار القاصرة والعقول الزائغة .

والله تعالى جعل القول عليه بلا علم مثل الإشراك به فقال تعالى :
﴿ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1]
فالتحكم بمخلوقات الله تعالى تهجم وهو جهل معه غرور والله تعالى يقول : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[2] ويقول : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[3] .
فمن أين لهؤلاء المفترين على الله الدليل على أن الله لم يوجد هذه الأسباب الا ليحد من تضخم البشرية ويقلل من نسلها ؟ .

---

(١) الأعراف [٣٣] . (٢) البقرة [٢٥٥] . (٣) الإسراء [٨٥] .

إن طبيعة - الكائنات الحية - في الحيوان والنبات تخضع لنظام خاص بها جاء من طبيعة تركيبها وأصل عناصرها ، تلك العناصر التى لها حد تنتهى إليه وليس هذا خاصا بالإنسان فلله تعالى في خلقه شئون وأحوال لا ندركها ولا نحيط بشيء منها ، فالله لم يعطنا من العلم الا قليلا ندرك به ما يسعدنا في دنيانا وأخرانا ، أما الذي أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا فهو الله تعالت قدرته .

الثالث : إن الله تبارك وتعالى أودع في طبيعة الأحياء وفى غرائزهم الرغبة فى التناسل وحصول الذرية ، فهى جبلة وغريزة ملحة في الإنسان تدعوه إلى الرغبة في الزواج لحصول الولد تحقيقا لبقاء النوع وإرضاء لعاطفة الأبوة والأمومة فالذي جعل هذه الغريزة وتلك الطبيعة هو الذى جعل الوفاة واليأس من الولادة والعقم عوائق عن مواصلة الولادة والتناسل .

فحكمة الله تعالى أجلُّ وأسمى من أن ترد إرادتان متضادتان على مراد واحد ومقصد واحد

وإذا أبحنا لأنفسنا تعليل شيء من مراد الله تعالى وتلمسنا حكمته في هذا فإننا نقول : إن فترة الإخصاب بين الرجل والمرأة كافية لحصول عدد كبير من الأولاد ، وهي الفترة التي فيها - غالبا - وجود الأبوين قويين لتربية الأولاد وتعليمهم والقيام على شئونهم وما يصلحهم . أما فى حالة الشيبة والكبر فهما أنفسهما في حاجة إلى الراحة ، وليس لهما قدرة على الولادة والتربية والقيام بشئون الأطفال ، فرحمة الله تعالى وحكمته في ضعف الأبوين ورحمته وحكمته بالأطفال المحتاجين للعناية والرعاية أن ينتهي الإخصاب والإنجاب في هذه الفترة ، وفترة نشاط الأبوين في سن الشباب إلي سن الكهولة الذي هو وقت الإخصاب وزمن الغبطة بالأولاد والقوة على تربيتهم والقيام بشئونهم كأطفال محتاجين للعناية والرعاية ، أما الوفاة والفناء فهذا مصير كل - كائن حى - حتي علي الكائنات التى يعتبر وجودها وتكاثرها إثراء فى المواد الغذائية ورغدا فى وسائل المعيشة ، أما العقم فهو من الندرة بمكان جدا .

على أن من فوائده بيان قدرة الله تعالى وكمال إرادته وشمولها كما قال الله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾[1] . فهو تعالى يهب الإناث أو الذكور ويهب النوعين ويحرم من يشاء فيجعله عقيما ، وكل هذه الأحوال خاضعة لمشيئة الله تعالى يقدرها ويجريها وفق علمه وحكمته .

والقصد أن المناطقة وذوو العقول يحيلون اجتماع الضدين قال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[2] .

اقوال العلماء المحققين :

قال مفتى الديار السعودية - سابقا - الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ : ما قيل فى تحديد النسل فهو يناقض ويخالف ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة في التزويج بالودود الولود ، ومع مباهاة الرسول ﷺ بأمته الأمم يوم القيامة ، أما مفتي الديار السعودية - الآن - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فله مقالات ضافية في الرد على المنادين بها وتوهين حججهم ودحض أدلتهم ، ونشر ما قال سماحته فى الصحف وأذيع من المحطات الكبار كمحطة لندن وصار لها وقع كبير فى الجمهور الثقافي .

وألف العلامة الشيخ أبو الأعلى المودودى رسالة سماها : « حركة تحديد النسل » بنى فيها رده على أقوال الأطباء وإحصائيات اقتصادية ونظريات علماء النفس ورد تلك المزاعم المبيحة لتنظيمه .

وألف الشيخ عطية محمد سالم أحد قضاة المدينة المنورة رسالة فى هذا الموضوع سماها «تعدد الزوجات . وتحديد النسل» أجاد فيها وأفاد بموقف الإسلام المضاد لهذه النظرية الاستعمارية .

---

(١) الشورى [٤٩ ، ٥٠] .

(٢) الأنبياء [٢٢] .

وللشيخ حسنين مخلوف - مفتى الديار المصرية سابقا - عدة فتاوى في هذه المسألة كلها تحذير من خطورة تنفيذ هذه النظرية المستوردة وجاء فى بعض فتاويه قوله : تحديد النسل مشروع خطير ولم يثره بادىء الأمر عندنا إلا الاستعماريون حين أفزعهم تزايد السكان وأقلقهم نمو الأمة ويقظة الشعور العام إلى أساليب الاستعمار ، فنادوا فى طول البلاد وعرضها بالخوف من المجاعة إذا لم يحدد النسل وزعموا أن الإسلام يبيح هذا التحديد بصفة عامة .

فبينا لهم في أكثر من مقال أن من أهم مقاصد الشريعة تكثير سواد الأمة حتى تواجه الخطوب وتستمر خيرات البلاد وتقف فى وجوه الأعداء وقديما قالوا : إنما العزة فى الكثرة .

هذا بعض ما قال علماء التحقيق .

أما الذين ساروا فى ركاب الاستعمار فلا يخلو حالهم من أمرين : إما مخدوع وإما مأجور ، فنسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين آمين .

ولقد سبق - مجمعكم - الموقر بدراسة هذه المسألة من مجمعين كريمين أحدهما - مجلس هيئة كبار العلماء - فى المملكة العربية السعودية وهو يضم نخبة ممتازة من علماء هذه البلاد المقدسة ممن جمعوا الرواية والدراية فاصدروا فيها قرارا بالمنع منه .

كما درست هذه المسألة - أيضا من - مجلس المجمع الفقهي الإسلامى - بمكة المكرمة الذى يضم نخبة ممتازة من علماء المسلمين من أرجاء المعمورة ، فأصدروا فيها قرارا بالمنع منه أيضا ، فرأيت ضم هذين القرارين إلى بحثي وإلحاقهما معه ليكون من مجموعهما مع البحث تعزيزٌ وتقوية .

وإلى حضراتكم أول القرارين صدورا وهو قرار - هيئة كبار العلماء .

قرار رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ ، بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل ، وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة . وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء ، والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي :

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها ، ونظرا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها ، لذلك كله فان المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرازق ذو القوة المتين ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فانه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روى عن جميع

الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل ، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل فى حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن عذبان فى حكم الاستثناء . وصلى الله على محمد .

هيئة كبار العلماء

وإلى حضراتكم قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا بـ(تنظيم النسل) .
وبعد المناقشة وتبادل الآراء فى ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلى :

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التى ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافا للكيان الإسلامى المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى يقرر بالاجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرازق ذو القوة المتين ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا ، أما تعاطى أسباب منع الحمل أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لاخراج الجنين فانه لا مانع من ذلك شرعا ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل فى حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعا للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك في الأثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذى تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمى للسيطرة والتدمير بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

وكاتب هذا البحث بعد أن استعرض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وبعد أن اطلع على كلام العلماء ، والقرارين الصادرين فى هذه المسألة المدعمين بالأدلة الصحيحة الصريحة ، وبعد أن ظهر له وخاصة القول بتحديد النسل وما يجره على الأمة الإسلامية من قلة وذلة ، وما يقصد به أعداء الإسلام بهذه المكيدة من إضعاف للمسلمين وتقليل لعددهم لا يسعه إلا أن يقرر بحزم وحتم تحريم القول والعمل بتحديد النسل بصورة جماعية وبنظام متبع عام .

أما استعماله بصورة فردية لظرف ملح خاص أو لضرورة داعية فلا مانع من ذلك .

وكذلك تنظيم النسل حينما يتوالى الحمل والولادة علي المرأة فيريد الزوجان أن يجعلا بين كل مولود وآخر فترة راحة للأم وعلوق للطفل الأول فلا مانع أيضا .

وكاتب البحث يقترح علي هذا - المجمع الفقهي الإسلامي - الموقر أن يحذو حذو زميليه - مجلس هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - بالمنع من ذلك إلا ما استثني.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله عبد الرحمن البسام

تنظيم النسل وتحديده

إعداد
الدكتور علي أحمد السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة
جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم النسل وتحديده ، تعقيب ،

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فقد رأيت أن أشترك بثلاثة موضوعات في هذا المؤتمر المبارك ان شاء الله تعالى وهي : تغير قيمة العمله ، وأعمال البورصة ، وبيع المرابحة ، ولكن بعد الأضطلاع على بعض الأبحاث المقدمة بدا لى أن أكتب كلمة موجزة فى تنظيم النسل وتحديده ، وأركز هنا على النقاط التالية :

١ - ما نسمعه من زيادة السكان أو الانفجار السكانىّ وقلة الغلة ، هو قول غريب عن الإسلام وفد إلينا بعد أن تركنا الاقتصاد الإسلاميّ الربانيّ وأخذنا بالاقتصاد الوضعىّ البشرىّ ، فمالتس أحد أئمة الاقتصاد الرأسماليّ - خرج على الناس بنظريته في السكان ، حيث رأى أن الموارد تزيد بمتواليات عددية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ وهكذا وأن السكان يزيدون بمتواليات هندسية (١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ .. وهكذا) . وهذا يعني أن في خلق الأرض خللا ، فغلتها لا تكفى سكانها ، وبالطبع فان هذا يخالف الواقع الذي أخبرنا به خالق السكان ، وخالق الأرض ، التي بارك فيها وقدر فيها أقواتها ، والقائل سبحانه وتعالى ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [1] ، ولو أن الناس عمروا الأرض كما أمر الله عز وجل : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [2] أي طلب منكم عمارتها ولو أنهم طبقوا المنهج الالهيّ ، لما وجد جائع أو عريان .

وهذا الخلل المزعوم المتزايد في السكان والموارد ، والذي لا وجود له إلا في أوهام المالتسيين ، ما علاجه عند مالتس؟ يرى تأخير الزواج مع العفة ، ويعارض بناء مساكن لذوي الدخل المحدود ، وتقديم أي عون للمحتاجين ، مادام

---

(١) هود : ٦ .

(٢) هود : ٦١.

سيساعد على الزواج ، وقد يقال : إنه حرص على العفة لأنه قسيس ، ولكن هذا فيه نظر ، فمع غير العفة يزداد السكـان .

وكم من الملايين في عصرنا ولدوا من سفاح ، والعجيب أن يعارض من ينسب نفسه للدين مساعدة المحتاجين ، والذين أخذوا بنظرية مالتس شجعوا الاجهاض ، وتعقيم الرجال والنساء .

٢ - الإسلام يدعو إلى النكاح ، وهذا مُسَلَّم به واضح بين ، ومقصد النكاح الأول هو النسل ، ولذلك جاء في أكثر من رواية : « تزوجوا الودود الولود .. » .
ومنع النسل ضد الفطرة ، والإسلام دين الفطرة .

فإذا ذكرت أحاديث شريفة تبيح العزل ، فيجب أن نبحث عن بقية الأحاديث المتصلة بالموضوع ، وعلى الأخص إذا وجد ما يعارض أحاديث الاباحة ، ثم نسلك بعد هذا المنهج العلمي في النظر في الأحاديث مجتمعة .

فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة فى المنع ما رواه الامام أحمد في مسنده ، والامام مسلم في صحيحه ، أن الرسول ﷺ سئل عن العزل فقال :
ذلك الواد الخفي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ .
ومن حديث المنع ، ومنهج الإسلام ، يتبين أن الاباحة برخصة فردية على خلاف الأصل ، ولا تكون هذه الرخصة عامة على نطاق دولة من الدول .

٣ - ذكرت بعض الفتاوى المعاصرة الفردية ، وأرى أن من أهم ما صدر - إن لم يكن أهمها على الاطلاق - قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) والذي صدر باجماع العلماء الذين كانوا مندوبين عن خمسة وثلاثين دولة اسلامية ، ومن بعده قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثالثة سنة ١٤٠٠هـ وصدر أيضا باجماع الحاضرين .

وأذكر هنا نص كل من القرارين :-

أولا : قرار مجمع البحوث الإسلامية :

١ - أن الإسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا وتزيدها عزة ومنعة .

٢ - إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة ، وتقديره هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه .

٣ - لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٤ - وأن الاجهاض بقصد تحديد النسل ، أو استعمال الوسائل التي تؤدى إلى العقم لهذا الغرض ، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما .

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ماسبق تقريره بصدد تنظيم النسل .

ثانياً ، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

الحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبى بعده ، وعلى آله وصحبه : وبعد

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ « تنظيم النسل » .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالاجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة مّن الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التى ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى يقرر بالاجماع ، أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فانه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك في الاثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير ، بدلا من انفاقه في التنمية الإقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

٤ - بعد هذه الكلمة الموجزة أريد أن أسأل سؤالا له دلالته وهو :

ما الجهات التى تنفق على الدعوة لتحديد النسل وتنظيمه في البلاد الإسلامية ذات القلة غير المسلمة؟ وما أهدافها؟ وما نسبة هذه القلة قبيل بدء الدعوة وما نسبتها ؟

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور على السالوس

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

الشيخ د. الطيب سلامة
عضو المجلس الإسلامي الأعلى - أستاذ بالجامعة الزيتونية

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم النسل وتحديده

البحث في هذا الموضوع يتناول عدة قضايا أهمها اثنتان

الأولى : التوقي من حصول الإخصاب الذي به يبدأ الحمل .

* بسط إجمالي .
* تنظيم النسل وتحديده .
* ما هو النسل ؟
* حكمة التناسل ومنزلة الذرية في حياة الناس .
* النسل كما يرضاه الإسلام .
* هل من شروط الإنجاب حسن القيام ؟
* موقف الشريعة الإسلامية من التعرض للإخصاب .
* الإنجاب في القرآن .
* الإنجاب في السنة الشريفة .

١ - إتجاه الجواز .

٢ - إتجاه القائلين بعدم الجواز .

- الرد على القائلين بالمنع .

* حكم التوقي من الحمل عند أئمة المذاهب .

١ - في المذهب المالكي .

- خلاصة المذهب المالكي .

٢ - عند الشافعية .

٣ - عند الحنفية .

٤ - عند الحنابلة .

- خلاصة المذاهب .

الثانية : الإجهاض والإعقام :

* تقديم .
* حكم الإجهاض .
* حكم الإعقام .
* القرار في النسل يتبع الحق في الولد .

القضية الأولى في هذا البحث

التوقي من حصول الإخصاب الذي به يبدأ الحمل

بسط إجمالي :

لا نعدو الحق والواقع إذا نحن قلنا : إن البحث فى هذا الموضوع هو بحث فى صميم البناء الهيكلي للأسرة البشرية التي بها يتواصل الوجود الدنيوي ويعمر الكون كما أراد الله تعالى أن يعمر ، وتتم الخلافة في الأرض للإنسان كما أراد الله أن يحصل ذلك ويتم .

وإذا كان الحجر الأساسي في بناء هيكل الأسرة إنما هو الزواج الذي حثت عليه الأديان السماوية ورغبت فيه الفطرة الإنسانية ، فإن لهذا الزواج مأملين عظيمين وغايتين شريفتين :

- **أولى هاتين الغايتين** - إعفاف النفس وإحصان الفرج وكفى بذلك نبلا أن الإنسان يرتفع عن مصاف العجماوات ويتنزه عن الدنس والرذيلة والفجور .

- **وثانية الغايتين** - التناسل والإنجاب اللذان أودع الله تعالى في تركيبه الجبلة الحيوانية عموما وخص الجبلة البشرية بالرغبة في ذلك تقترن بحب البقاء ، وتحقيق الآمال ، وبقاء الذكر ، والتطلع لامتداد الأجل .

- وإذا كان بقاء الإنسان في ذاته منتهيا إلى حد قصير في هذا الوجود الدنيوي ، فإن بقاءه في نسله وبنسله قد يستمر ما استمر الملوان ..

- وإذا كان من العسير جدا أن يحقق الإنسان بنفسه كل الآمال والأحلام التي ظل يحلم بها ويمني النفس ، فإن تحقيق ذلك قد يصبح ميسورا مأمولا إن هو عول في الباقي على ربه وعلى ما وهبه من ذرية صالحة .

وقد اشتاقت (حنة) امرأة عمران إلى الولد لما أسنت فدعت ربها ، ولما أحست بالحمل نذرت ما في بطنها محررا من شواغل الدنيا لخدمة بيت المقدس ، وبذلك تحقق بنسلها ما لم يتيسر لها تحقيقه بشخصها ، ولكن جرت المقادير بغير ما اشتهت حنة .

قال تعالى :

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ (١).

كما اشتاق زكريا إلى الذرية الصالحة لما رأى من أمر مريم التي تقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكان هو الكافل لها ، وكان قد انقرض أهل بيته ، فدخل محرابه للصلاة في جوف الليل ، وحكى عنه القرآن توجهه وقوله : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٢).

- وإذا كان بقاء الإنسان حيا بالذكر لا يتم إلا بما يحقق من عمل صالح أو من علم بثه في صدور الرجال أو من أبناء ينشئون تنشئة طيبة ، فإن أيسر الأمور الثلاثة بقاء الذكر عن طريق الذرية الطيبة والأبناء الصالحين ، لأن ذلك رهين العناية بهم وحسن القيام على تهذيبهم وتربيتهم ، وهذا ليس بالعسير على كافة الآباء والأمهات في حين أن الأعمال الصالحة وبث العلم في صدور الرجال لا يحققان هذه الغاية إلا متى بلغ صاحبهما مبلغ النباهة ورفعة الشأن وحسن الأحدوثة ، وليس الوصول إلى ذلك إلا لمن وفقهم الله ويسر لهم الطريق وكلل مساعيهم بالنجاح والفوز .

ولقد جاء من أوصاف الصالحين الذين سماهم القرآن عباد الرحمن أنهم هم الذين يدعون ربهم أن يهب لهم أزواجا وذرية - إذ الذرية من الأزواج حتما - ما تَقَرُّ بِهِ أعينهم ويرضى طموحهم إلى مزيد الصلاح والخير فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٣).

فقد دعوا أن يمنحهم الله الخير عن طريق الأزواج والذرية وقدموا ذلك على دعائهم لأنفسهم مباشرة مع أن المعروف من سنة الدعاء هو تقديم النفس على الغير ، فيقول الداعي الملتزم بآداب الدعاء مثلا : اللهم ارحمنا وارحم آباءنا وارحم جميع المسلمين .

والظاهر أن ذلك التقديم لأمرين :

- أحدهما أن دعاءهم للأزواج والذرية هو دعاء للنفس في الواقع لأن صلاح الأزواج والذرية ينتفع به الأب بلا شك .

- وثانيهما أن هذا التقديم لإبراز ما للآباء من آمال تعلق على الأبناء هي أقرب للتحقيق من سواها ، وما لهؤلاء الآباء من حرص على الأزواج والأبناء يفوق الحرص على النفس من باب ويؤثرون على أنفسهم ، وإن كان هذا الإيثار لا يخلف خصاصة .

وهكذا فإن الإنجاب مطمح عظيم تتعلق به أسمى الغايات وتتوقف عليه أزكى المآرب وأشرف المقاصد.

وكفي بالوالد شرفا ونبلا ومكانة وفخرا أن يولد له من صلبه من يعبد الله ويتقيه ، وقد خلق تعالى المخلوقات من جن وإنس ليعبدوه ، وحصر خلقهم في ذلك الشأن فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤).

وأن يولد له من صلبه من يسهم بقسطه في إعلاء كلمة الحق وإقرار القيم والموازين القسطاس ويحمل الأمانة على خير الوجوه كما حملها عباد الله المقربون .

مما أسلفنا عن الإنجاب والذرية - وما أسلفنا غير نبذة - قد اكتسب هذا الموضوع قداسة وأهمية بالغة دفعت بالباحثين في أمر تحديد النسل إلى مزيد من الحذر أحيانا وإلى الخوف من الوقوع فيما يغضب الله أحيانا أخرى .

ولعل الأهم من الحذر والخوف أن يتوصل العلماء والباحثون إلى إنارة السبيل أمام الأفراد والمجتمعات وأمام الماسكين بأزمة السياسة والحكم في العالم الإسلامي حتى لا تحيد الأسرة المسلمة عن منهج دينها الحنيف ، وفي دينها من

التعاليم والأحكام المرنة التي ترعى المصالح الثابتة والآنية ما يضمن لها أن تعيش عصرها على خير الوجوه وأمثل الطرق ، وأن تستغني عن استيراد الأنماط والنماذج المنبترة النزقة التي لا تقاس فضلا عن كونها تلبس .

إن الأسر المسلمة اليوم في هذا العصر تعيش مذبذبة بين أصالة حضارتها الإسلامية، التي طمس صفاءها الجهل بها والتغاضي عنها ، وبين زيف حضارة قائمة في بلاد الغرب بناها أهلها على مادية جامحة ، لها بريقها ولها مغرياتها فتهافت الأغرار على نارها تهافت الفراش .

بين هذه وتلك تعيش الأسرة المسلمة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، ترقب الهداية من الله وتبحث عن العون من أهل العلم والخير والتقى لتجد سبيلها الواضحة القويمة حتى لا تتفرق بها السبل كما هو الواقع والمحسوس .

ولها في هذا المجمع الفقهي الكريم وأسرته من العلماء والباحثين الجلة خير مرشد ومعين ،خصوصا حين يحتسب عمله لله تعالى راجيا أن ينفع به أمة الإسلام متخذا شعاره من شعار رسول الله ﷺ الذي علمه القرآن إياه في قوله ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥).

ومن المتأكد أن نشير في خاتمة هذا التقديم إلى أن موضوع تنظيم النسل وتحديده قد كان من القضايا الثانوية التي أثارها المتسرون توقيا من حمل الإماء وأثارها بعض الأزواج في حالات قليلة لأسباب عارضة ، أما الزوجات فقلما كان الأمر يعنيهن أو يفكرن فيه بحكم أن المرأة لا تكره أن تكون ولودا وديوداً ولا يعجزها تدبير بيتها وقوام أمره في حدود نفقات الزوج وقدرته ، أما السلطة السياسية فقد تخلت عن هذه القضية لنظر السلطة القضائية باعتبار أنها من الأحوال الشخصية شأنها شأن الزواج والطلاق والإيلاء وغيرها .

لكن تغيّرَ واقع الحياة عما كان عليه فصار أمر النسل في يومنا هذا موضع عناية المرأة باعتبار أنها خرجت من البيت لتعمل خارجه وصارت تكره أن تكون ولودا وديودا وتعجز عن تدبير البيت وقوام أمره إلا بمال وفير فخرجت تسعى لهذا المال وتروم سد الحاجة فلم تصل إلى سدها ولن تصل .

كما صار موضع عناية فائقة من السلطة السياسية ، فنادى البعض بتكثير النسل لمجابهة عدد آخر من الأعداء ، وعد المتواني في الانجاب متوانيا في خدمة وطنه ، وهو بالتالي لا يبعد كثيرا عن أرباب الخيانة الذين خانوا أوطانهم .

في حين نادى البعض الآخر بضرورة تحديد النسل والحرص عليه والإسراع به قبل أن تحل الكارثة التي لا يستبعد أن تصيب العالم كله ، ويبني نظريته على حسابات عدة يدخل فيها الاقتصاد والإنتاج والتشغيل والإسكان وفتح المدارس وإقامة المستشفيات وتعبيد الطرقات وبناء المسارح والملاهي ونصب المحاكم وتخصيص السجون .... و ..... و..... و..... حتى أمر المناخ وكمية الأكسيجين في الهواء أصبحت مهددة بتزايد النسل تزايدا لا يخضع للمقاييس المحددة.

وكما أشاد الفريق الأول بالمكثرين من النسل ونوّه بخصالهم وليكونوا أسوة لمن سواهم ، فقد توسع في البذل والعطاء لهؤلاء المستجيبين ورفع من درجاتهم الاجتماعية حتى عادت الأسر تتباهي بعدد الأبناء وكثرتهم بقلة العدد .

كما أشاد الفريق الثاني بالمقلين من الإنجاب واعتبروا فيهم مثالا للتحضر والمعاصرة وسموهم بالواعين والمنسجمين مع حياة الرقي وقالوا عنهم بالفرنسية (Les gens biens) يعني (الناس الكيسون الظرفاء) وبذلوا لهم وسائل الحد من الإخصاب مجانا من ميزان الدولة وأحفوا عنهم ما تخلفه الأدوية والآلات التي توضع في الأرحام من انعكاسات سيئة ، وألزموا الأطباء والأعوان الصحيين بأن يغيروا الحقائق العلمية ، وأوكلوا أمر العناية بتحديد النسل وتقليله إلى وزارات أو إلى دواوين مجت الأسماع أساليبها الدعائية واشمأزت الأذواق والأخلاق من شعاراتها السمجة وتوضيحاتها وبياناتها المثيرة للسّخط والمنفّرة ، ورغم الإنفاق السخي والمجانية الكاملة لمن يقبلون ورغم العقوبة بالحرمان من بعض المنح والعلاوات لمن يزيدون على الولد الثالث ، فإن الحصيلة بقيت هزيلة باعترافهم وبقيت النسبة المؤملة في تحديد النسل تتراءى لهم بعيدة المنال ..

فهل يجوز أن نسكت ونترك أمر الإنجاب والتناسل موكولا لاجتهاد زوج غير مسؤول أو لشهوة زوجة ناشز أو لحكم السياسة تعتد برأيها ولا تعتبر أحكام الدين ولا اجتهاد العلماء الذين لا يخشون في الحق لومة لائم ؟

اللهم إنه لا يجوز أن نسكت عن هذا التذبذب والتسيب ، بل علينا أن نقول للمسلمين ما قاله شرعهم ثم ندعو أن يوفقنا الله وإياهم إلى الهدى وصراط الله المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - آمين .

ما هو النسل ؟

النسل في اللسان العربي هو الولد والذرية ، والثلاثي منه - من باب كتب ، وتختلف المادتان نسل وولد بأن أولاهما مشعرة بالكثرة فيقال نسلت الناقة أي بولد كثير ، بخلاف ولدت ومن هنا أشعرت كلمة النسل بالكم دون كلمة الولد .

قال في القاموس

النسل = الخلق والولد نَسلَ = ، ولد كأنسل ، وتناسلوا = أنسل بعضهم بعضا.

وجاء في **المصباح المنير** اقتران مادة نسل بمعنى الكثرة فقال : النسل الولد ، ونسل نسلا من باب ضرب (٦) كثر نسله .

ولعل المراد المطابق لكلمة النسل هي كلمة الذرية ، بحكم إفادة كل منهما لمعنى الخلق ومعنى الكثرة .

قال في القاموس :

ذرأ كجعل = خلق ، والشيء كثره ومنه الذرية ، لنسل الثقلين .

وجاء في المصباح أيضا :

والذرية = النسل ، والذرية فُعلية من الذر وهم الصغار(٧) وتكون الذرية واحدا وجمعا (٨).

ولم ترد كلمة النسل بصيغة الاسم في القرآن إلا مرتين إحداهما في سورة

البقرة في قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ (٩).

وإذا اعتبرنا سبب النزول وأنها نزلت في نفاق الأخنس بن شريق الذي كان يتظاهر بالإيمان ولكنه عمد إلى زرع لبعض المسلمين فأحرقه وإلى حمرهم فعقرها ، فكشف الله حقيقة أمره .

وحينئذ فالمراد بالحرث في الآية هو الزرع كما أن المراد بالنسل الحيوان فأدركنا أن النسل كما يقال على ولد الإنسان يقال كذلك على ولد الحيوان .

وثانية المرتين في سورة السجدة في قوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦﴾ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴿٨﴾ ﴾ (١٠).

والنسل هنا هو نسل الإنسان أي ذريته .

وفي حين وردت مادة نسل في القرآن مرتين بصيغة الاسم - كما بينا - فقد وردت كذلك مرتين فقط بصيغة الفعل في قوله تعالى في سورة الأنبياء :

﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ﴾ (١١). وفي قوله تعالى في سورة يس : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ﴾ (١٢).

والفعل المكرر في الآيتين بمعنى يسرعون وبابه ضرب .

وإن كلمة الذرية قد وردت في عديد من سور القرآن وآياته بما لا يقل عن اثنتين وثلاثين مرة وكلها بصيغة الاسم (ذرية) المفرد ، مذكرا أو موصوفا أو مضافا ، وبعضها بصيغة الجمع (ذرياتنا - ذرياتهم) وأكثر ما ورد من هذه الأسماء جاء مرادا بها النسل والعقب والأبناء وقلما وردت بمدلول مجانب كإطلاق الذرية على

الطائفة مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ ﴾ (١٣).

ولم تطلق الذرية في الاستعمال القرآني على ولد الحيوان كما كان الشأن بالنسبة لكلمة النسل ، فثبت أن اسم الذرية أخص من النسل .

ولعل وقوع الاختيار على كلمة النسل في عنوان الموضوع الذي نحن بصدده وهو :

تنظيم النسل وتحديده دون كلمة الذرية اعتبارا لكون عملية التنظيم والتحديد هذه إنما تبدأ من البداية ، أي من الحيوان المنوى الذي هو بداية الخلق ، وبعد أطوار من النمو ومنذ نفخ الروح يصح إطلاق الذرية على الجنين .

حكمة التناسل ومنزلة الذرية في حياة الناس :-

شاءت حكمة البارى التي لا تجارى أن يقوم تواصل الحياة في هذا الكون على نظام المباشرة والتناسل بين المخلوقات ، سواء في ذلك أصناف الحيوان وأصناف النبات .

وقد شاءت حكمته تعالى أن يخضع توالد النبات إلى نظام دقيق وعجيب هو آية للمتدبرين ، وأن يخضع تناسل الحيوان إلى غريزة ماضية لا تفتر ولا تني بل تضمن استمرار الأنواع بقدر وموازنة في نطاق ما رسمته الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (١٤).

وميز الإنسان من بين أصناف الحيوان بفطرة حسنة تكفل له البقاء وتوفر له المتعة والخير في الدارين ، ولم يترك الإنسان كما ترك الحيوان إلى الغريزة التي تحدد تحركاته وتسير حياته ، بل أُعطي مع فطرة الله الحسنة التي فطر الناس عليها عقلا مفكرا ووجدانا هو عالم النفس والشعور ، وفوق كل ذلك وضحت له مسالك الهداية والرشاد عن طريق ما جاءه من الدين القيم رحمة من الله وتكريما وحفظا .

وهكذا شرف الإنسان عامة بشرف خطاب الله من خلال خطابه لمحمد ﷺ ولأتباع محمد رضوان الله عليهم حين قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٥).

وبهذا الشرف فارق الإنسان أصناف الحيوان لأنه لا يتناسل بالغريزة ، ولا يتناسل الذكر مع أية أنثى وجدها ولا تقبل الأنثى أو تطلب أي ذكر صادفته ، وإنما التناسل لدى الإنسان أمانة يتحمل تبعتها حيا وميتا وهو عمل اختيارى هادف وتعامل مدني يتوقف على القدرة والتمييز والأهلية .

والتناسل عند الإنسان لا يكون إلا بالزواج وإلا عد فسوقا وظلما وهبوطا عن أدنى مستوى الإنسانية ، فصار الزواج في حد ذاته غاية ووسيلة ؛ هو غاية لأنه يوفر للإنسان نعمة لا تنتجها المعامل والأيدي ولا تباع في المتاجر والأسواق وإنما هي نعمة من الله وآية من آيات خلقه ، هي نعمة السكن ونعمة المودة والرحمة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١٦).
وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (١٧).

ثم هو وسيلة لآية أخرى من آيات الله الكبرى ونعمة من نعمه الجلى ، إنه طريق لإنجاب الأبناء والحفدة إنجابا يكون حافزا على تعظيم الخالق وتقواه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (١٨).
ويكون مؤملا لخير من الله وبركة ورزق الطيبات قال تعالى :﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (١٩).

وهل في الدنيا أو في حياة الناس شيء يعادل منزلة الأبناء الصالحين أو يسد مسد الذرية الصالحة ؟ لقد شاءت حكمته تعالى أن يجعلهم من زينة الحياة الدنيا حين قال : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢٠) بل جعلهم المحور لكل زينة في هذه الحياة حتى إن الإنسان لتنقطع صلته بكل زينة إذا ما انقطعت حياته

الدنيوية باستثناء زينة الذرية والأولاد فيهم يستمر بقاؤه وذكره ، وعن طريقهم يتواصل عمله فلا ينقطع بحكم أن الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته(٢١).

وقد جاء عن أبى هريره رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)(٢٢).

وهكذا تبقى صلة الميت بالدنيا ويستمر عمله كما لو كان حيا عن طريق العقب والذرية ، ولقد جاءت الآثار تؤكد أن الآباء ينتفعون بصلاح الأبناء ولو كانوا قد تبوأوا أماكنهم من الجنة ، أخرج مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : « إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده . وقال بيديه نحو السماء ورفعهما (٢٣) قال الإمام السيوطي في تعليقه على هذا الخبر : قال ابن عبد البر : هذا (أي الذي كان يقوله سعيد بن المسيب) لا يدرك بالرأي ، وقد روي باسناد جيد مرفوعا ، ثم أخرج (أى ابن عبد البر) من طريق أبي صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة ، فيقول : يارب بم هذا؟ فيقال له : بدعاء ولدك من بعدك »(٢٤).

وقد نزل الله تعالى محبة الأبناء والحفدة سويداء القلوب فحفظ بذلك مصالحهم ،وأمن عيشهم فلم يُحتج إلى حرص يحفز الآباء لمزيد العناية وحسن القوامة عليهم ، بل قد يدعو الأمر إلى تنبيه هؤلاء الآباء إلى الأخذ بالحذر في سعيهم وحدبهم على الأبناء ، حتى لا ينقلب الأمر إلى وبال عليهم أو إلى فتنة يفتنون بها في حياتهم ، فقال تعالى مرشداً ومحذراً:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(٢٥)

كما قال تعالى في بيان المنهج الرشيد:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (٢٦).

وقال : ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ (٢٧).

ولم ينقص هذا الإرشاد ولا هذا التحذير من عاطفة الأبوة المتأججة بل استمر تأججها ضمانا لبقاء العطف والرحمة وضمانا لاستمرار الحياة وبقاء النوع البشرى . وهذا أسوتنا الحسنة وسيد الأنام ﷺ يستجيب لأزكى مشاعر الأبوة فينزل من أعلى المنبر ويقطع خطبته لأصحابه من أجل الحسن والحسين رضى الله عنهما ، أخرج الترمذي من طريق الحسين بن حريث عن عبد الله بن بريدة (٢٨) قال سمعت أبا بريدة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام ، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ، ثم قال صدق الله العظيم ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » (٢٩) .

ولقد أعرب ﷺ عن عاطفة الأبوة في غير ما مرة ذلك أنه خرج ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته فاطمة رضى الله عنهم ، وهو يقول عن الأبناء : « إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون ، وإنكم لمن ريحان الله» .(٣٠) وقال حين أبصر الحسن والحسين : « اللهم إنى احبهما فأحبهما » (٣١) وفي حديث آخر كان ﷺ يقول : « إن الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا »(٣٣)

وحين سئل ﷺ : أي أهل بيتك أحب إليك قال : « الحسن والحسين ، وكان يقول لفاطمة ادعى ابنى فيشمهما ويضمهما إليه » (٣٤) .

تلكم هي حكمة التناسل ، وهذه هي منزلة الأبناء في قلوب الناس وفي حياتهم التي يحيونها .

النسل كما يرضاه الإسلام :

لا أحد فيما نعلم ينازع أن الشريعة الإسلامية ، حثت على الزواج ودعت إلى التناسل ورغبت في التكاثر والنصوص في هذا من الكتاب والسنة معلومة وعديدة : قال تعالى في بيان شرعه في رسله وأخرى في خلقه :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (٣٤) ونوه القرآن بزكرياء حين دعا ربه ليرزقه ذرية طيبة فقال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى

مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣٥).

وقد جاء في حديث أنس المتفق عليه : « وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهل يراد النكاح إلا من أجل الذرية والنسل ؟ أخرج ابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء »(٣٦).

كما أخرج عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انكحوا فإني مكاثر بكم »(٣٦)

ومما هو نص في أن المراد من الزواج التناسل والتكاثر ما أخرجه أبو داود بسنده عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا - ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم »(٣٨).

نعم لا خلاف أن الإسلام لا يرضي التبتل ولا رهبانية النصارى ، كما جاء عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا »(٣٩)ونظيره ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق زيد بن أخزم الطائي وغيره قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ نهى عن التبتل وزاد زيد بن أخزم : وقرأ قتادة :﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٤٠).

كما لا يرضي الإسلام لمن هفا إلى الزواج - وحريٌ به أن يهفو - أن يخبط خبط العشواء بل عليه أن يتخير القرين الكفء والصالح ، لأن هذا القرين سيصبح أقرب الناس إليه وألصقهم به وأشركهم في متاعه ، وليس هذا القرين بالمنفك عن قرينه المشدود إليه بعقد الزواج حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا ، وليس في حياة القرينين - قران زواج - مسؤلية أثقل ولا عمل أدق وأخطر من إنجاب الذرية وتنشئتهم التنشئة الصالحة والطيبة ، لذا وضح رسول ﷺ في سنته

الطاهرة معالم الطريق ، وذلك بوضع المقاييس الصحيحة والموازين القسط في هذا المضمار فقال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وفي رواية : « إذا أتاكم (وأخرى إذا جاءكم) من ترضون دينه وخلقه . الخ » (٤١).

والمعتبر في القرين سواء كان زوجا أو زوجة من الاستعداد والخصال ما يتحقق معه السكن وحسن العشرة سواء قبل الإنجاب أو بعده ، ثم حسن القوامة على سير الأسرة وعلى تربية الأبناء وتعليمهم وسد حاجاتهم بعد الإنجاب لذا جاءت بعض الأحاديث ترشد إلى تخير الزوجة كما تتخير التربة فقال ﷺ فيما يروى عن عائشة رضي الله عنها : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » (٤٢).

ولن يوفق الزوجان في بحثهما عن الكفء وعن حياة راضية حتى يضعا في الاعتبار الإيمان والتدين قبل كل اعتبار آخر من مال أو جمال أو نسب ، وفي الزوجة المؤمنة نسوق حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : « لما نزل في الفضة والذهب ما نزل ، قالوا : فأي المال نتخذ ؟ - قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره ، فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره فقال : يا رسول الله : أي المال نتخذ؟ فقال : ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة ، تعين أحدكم على أمر الآخرة » (٤٣) وليس أمر الآخرة بالهين إذا لم تعن عليه الزوجة ولم تستعن فيه بزوجها ، ولقد جاء الخطاب عاما لأرباب التكليف والمسؤولية من الذين آمنوا فقال الحق تعالى : يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة» والمخاطب في الآية كل مكلف من المؤمنين في خاصة نفسه من جهة ، وفي عامة أهله من جهة أخرى ، وبذلك تتوافر دواعي الوقاية لكل فرد .

وفي اختيار الدين قال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٤٥).

وقد لا يجتزي الزوج بالزوجة المؤمنة المتدينة ، بل قد يطلب فوق ذلك أن تكون الزوجة صالحة فما المراد بالزوجة الصالحة ؟ هي التي سماها الحديث بهذا الاسم

وهي التي عرفها ﷺ في قوله الصادق «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة . إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله(٤٦) فليست الزوجة صالحة حتى يشمل صلاحها نفع زوجها وأبنائها ، وليس الزوج صالحا حتى يكون صالحا لأهله ، وهل يعنى رسول الله ﷺ غير هذا حين قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (٤٧) .

ثم ماذا بعد الزوجة الصالحة والزوج الصالح غير الأبناء الصالحين؟ نعم إن الإسلام يكره تقليل النسل ويكره الامتناع عن الزواج وعن الإنجاب .. ولكن أي نسل هذا الذي يكره قلته ويحب الكثرة منه ؟ إنه النسل الصالح الذي تزداد الأمة بازدياده مكانة ورجحانا ، وليس النسل الذي تصبح به الأمة غثاء كغثاء السيل . عن ثوبان مولى رسول الله قال : « توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » .- فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟

- قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن .

- فقال قائل : يا رسول الله ! . وما الوهن ؟

قال : حب الدنيا وكراهية الموت » (٤٨).

فهل يبقى بعد هذا شك أن المفهوم الصحيح للأمة الإسلامية ليس هو العدد الكثير الوهن حتى صار في الكثرة والتفاهة أشبه بالغثاء ؟ إنما مفهوم الأمة الإسلامية مراد منه الكيف أولا وبالذات وهذا الكيف يأخذ في الاعتبار - حتما وبالأساس - ما ينشأ عليه الفرد من إيمان قوي وتربية فاضلة وسلوك حضاري قويم.

هذه الأمة الإسلامية بجوهرها وبعرضها بحيث لا يعد من اختل إيمانه واعتلت تربيته وفسد سلوكه في عداد أفراد الأمة الإسلامية إلا على ضرب من التجوز ، أو باعتبار التقسيم الجغرافي للكرة الأرضية .

وهذه حقيقة تكاد تصبح بديهية لا ينكرها عالم ، ولا يقول بخلافها إلا من قصرت مداركه عن التصور السليم لمفهوم الأمة الإسلامية كأمة متميزة لها حضارة

إنسانية فريدة ولها شرعة ومنهاج من الله رب العالمين .

وسيرا في ضوء هذا المقصد التشريعي الواضح أفتى بعض المتأخرين من علماء الحنفية وغيرهم أنه إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان فالأولى الإمساك عن الإنجاب ، ويرى البعض أن الأولوية تكون في الإمساك عن الزواج من أصله إذا أمكن إعفاف النفس بالصوم مثلا .

هل من شروط الإنجاب حسن القيام ؟

ليس غريبا بعد كل الذي أسلفنا أن نفهم أن القيود على الإنجاب التي تفرضها قاعدة :« لاضرر ولا ضرار» وقاعدة : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جديرة بالاعتبار نظرا لوضع الأمة الإسلامية اليوم ونظرا لوضع القيم والأخلاق والمعاملات في عالمنا المعاصر .

هل يجوز للفقيه المسلم - وخصوصا إذا كان يواكب الحياة في هذا العصر - أن يدعى الى كثرة الإنجاب وأن يدعى تأثيم المنظمين لنسلهم أو المحددين لهذا النسل بحسب تدرنهم على أداء الأمانة وبحسب طاقاتهم على الاضطلاع بالمسئولية: مسؤولية التكوين الإيمانى السليم ، وحسن التنشئة والتربية ، ومسؤولية سد الحاجة والإنفاق من المال الحلال ؟

هل يجوز لهذا الفقيه المسلم أن يقف عند نصوص الترغيب في كثرة النسل وينسى النصوص الكثيرة التي تعتبر هذا النسل مسؤولية عظيمة سواء المصرحة بذلك أو الملمحة إليه ؟

ألم يقل القرآن على لسان زكرياء : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾(٤٩) فطلب الذرية الطيبة لا دريه فحسب ،لأن الذرية غير الطيبة ليست نعمة يصح بها التوجه والدعاء ، وإنما هي مصيبة يجب التعوذ منها .ثم ألم يقل القرآن أيضاً على لسان عباد الرحمن: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾(٥٠) فهل كان يصح من هؤلاء الصالحين أن يقنعوا بغير الذرية التي تقرُّ بها العين؟ وهل يستوى عند الله الصالح والطالح من الذرية أم إن الله تعالى يقول : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٥١) وكيف ترجى عبادة الله - وهي صلاح - من فاقد الصلاح ؟

أما السنة المطهرة فقد اعتبرت الإنجاب مثل الزواج مسؤولية وعملا يترتب عليه الثواب والعقاب ، فقد روى البخارى بسنده من طريق بشر بن محمد السختياني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته ، قال : أو حسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه»(٥٢) .

وهل يعذر الرجل إن هو أهمل الإنفاق على الأهل مع القدرة عليه؟ ألا يكون مآله السجن بجريمة إهمال العيال ؟ وفيه ورد حديث رسول الله ﷺ : « كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ، وفي رواية : من يعول »(٥٣).

فكيف يعذر عند الله بجريمة إهمال التربية والإخلال بحسن التنشئة الدينية والأخلاقية والسلوكية؟ أليس رسول الله ﷺ هو القائل في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء . هل تحس فيها من جدعاء ؟ »(٥٤).

والقائل في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

« لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع »(٥٥).

فيه تفضيل تأديب الأبناء ، على عمل آخر وهو التصدق ببعض المال من وجهين :

- **الوجه الأول** : أن العمل الأول واجب والثاني تطوع .

- **الوجه الثاني** : أن ثواب العمل الأول أوفر عند الله وأجزل لأهميته ، وهو القائل أيضا في حديث « ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن »(٥٦)

ثم أليس رسول الله ﷺ هو الذي يأمرنا في حديثه الذي رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك إذ قال ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم »(٥٧) .

فالواضح من هذا الحديث أن المأمور به هو إكرام الأولاد وذلك بالإحسان في تربيتهم وتأديبهم ، لأن أدبهم هو الحد الأدنى والمقدار المفروض اللذان لا يجوز النزول عنهما .

موقف الشريعة الإسلامية
من التعرض للإخصاب

لا أحب أن أقول منع الإخصاب لأن ذلك بيد الله وحده وليس الإنسان بقادر على منع الإخصاب ، بل هو يتعاطى بعض الأسباب لمحاولة ذلك سواء بالوسائل البدائية الطبيعية كالعزل الذي اعتاد الفقهاء إطلاقه على منع الإخصاب ، أو بما يقوم مقام العزل من إتخاذ الحائل الذي يحول دون التقاء بويضة المرأة بالحيوان المنوى للرجل وهو الإلتقاء الذي قد يتم عن طريقه الإخصاب .

أو بالوسائل العلمية المعاصرة والتي لا تمنع التقاء الماءين ، وإنما تفسد المناخ الطبيعي الذي يتم فيه الإخصاب عادة في الرحم ، وقد يكون ذلك باستعمال بعض الأدوية والعقاقير أو باستعمال بعض الآلات التي توضع في الرحم فيصبح رافضا أن يستقر فيه أي شيء ، على أن هذه الأدوية والعقاقير وهذه الآلات قد لا تتلائم مع أبدان بعض النساء أو أنها تصبح بتكرر الاستعمال لا تتلاءم معها لهذا احتاجت العملية إلى بحوث وفحوص وتجارب ومؤسسات ونفقات .

وإذا كانت الأحكام الشرعية في هذا الموضوع (موضوع العزل - أو موضوع التعرض للإخصاب بالطرق المستحدثة) قد أنيطت بما يترتب على ذلك من تقليل النسل ، فإن الوسائل الحديثة المستعملة في هذه المضمار والتي حلت محل الوسائل الطبيعية القديمة الخالية من مادة تؤثر على البدن ، سواء على الأمد القريب أو البعيد ... قلت فإن هذه الوسائل الحديثة ليست كلها مباحة الاستعمال وليس حكمها واحدا بالنسبة لكل النساء .

لأننا إذا أخذنا بالقاعدتين الكليتين الشرعيتين وهما :

أ - لا ضرر ولا ضرار .

ب - ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

نجد أن الشريعة تمنع كل دواء أو كل عقار أو آلة تلحق بمستعملها ضررا عاجلاً أو آجلاً في سبيل التصدى للإخصاب والتوقي من الحمل والمتحمل للإثم

والوزر هو الطبيب في الدرجة الأولى ولو لم يكن عالما ، لأنه لا يعذر بجهله ، ولأنه من المفروض في حقه أن لا يتعاطى مثل هذا الأمر قبل التأكيد والحصول على الخبرة ، ويشارك الطبيب في هذا الوزر المتلقى للعلاج ذكرا أو أنثى بشرط علمه بالخطر أو المضرة والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٥٨) بعد هذا التفصيل في الوسائل ، وبعد إخراج وسائل محاولة منع الإخصاب أو التوقي من الحمل الضار ، لأنها ممنوعة لذاتها شرعا فيكون المقدم عليها آثما وواقعا تحت طائلة العقاب والتعزير ، فإن البحث يبقى في وسائل محاولة منع الإخصاب أو التوقي من الحمل التي - لا ضرر فيها، هل يسمح الإسلام بتعاطيها بقصد تنظيم النسل او تقليله وتحديده ؟ فنقول وبالله التوفيق .

الإنجاب في القرآن :

لم يأت في كتاب الله تعالى ما هو نص في هذا الموضوع ، بل جاء ما هو أشمل وأعم ، وما يمكن أن نعتبره إطارا لبحث الموضوع وفهمه ، من ذلك :

١- قضية خلق البنين والحفدة ،وإن هذا الخلق بقدر من الله وحده الا شريك له، ولا دخل للعبد المخلوق فيه ،فهذه حينئذ قضية إيمانية مسلمة وبديهية لدى المؤمنين عالمهم وجاهلهم ،كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ وقوله تعالى ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ فالواهب للذرية والمانع هو الخالق تعالى وليس للإنسان في ذلك دخل ولا طول .

قال الإمام ابن العربى : « لا خلاف بين أهل السنة في أن الأمور تجرى على قضاء الله وقدره وعلم سابق وقضاء مقدم ، وإن كان علقها بالأسباب ، فلاحظ للأسباب فيها إلا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق ، فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب إليها عمل فلا سبيل في التوحيد إلى ذلك» (٥٩) قلت : أراد ابن العربي بهذا الكلام وهو يتحدث عن حكم العزل عن المرأة ،أن يستبعد كل الأوهام التي قد تعتبر أن العزل إبطال للخلق أو تعرض للقدر وقد جاءت جميع نصوص السنة في موضوع العزل تقر هذه الحقيقة على النحو الذي قررها القرآن الكريم ،

وكل من الكتاب والسنة وحى من رب العالمين رب السماوات والأرض قال تعالى :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٦٠)

٢ - إن الذرية أمانة ومسئولية باعتبار أنهم من زينة الحياة ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ وباعتبار أنهم من مفاتن الحياة ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ ﴾ وباعتبار أنهم في رعاية خالقهم ورازقهم ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۚ ﴾ وباعتبار ما في هذه المسؤولية من مزالق ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ ﴾

وما ورد في كتاب الله تعالى من هذه الآيات وغيرها كاف لنعلم أن النسل والذرية إنما هو إعداد ومسؤلية خطيرة وليس كثرة بها يكثر الطغام والتشتيت والضياع .

الإنجاب في السنة الشريفة :

أما في سنة رسول الله ﷺ فالكلام وارد على العزل في عديد من الأحاديث على اختلاف رواتها ودرجاتهم وعلى اختلاف دواوين السنة التي خرجتها .

وحاصل ما روته أهم هذه الدواوين - وأعني بذلك الموطأ - ومسند الامام أحمد - وسنن الدرامي - والصحاح الستة - من أحاديث الباب ما يزيد عن الاثنين وثمانين حديثا ، وترجع أغلب هذه الأحاديث إلى صحابيين جليلين هما : أبو سعيد الخدري - وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعة أو في حكم المرفوعة وحديث واحد عن كل من عمر - وجدامة - وأنس وأسامة - وأبي سعيد الزرقي رضي الله عنهم وهي أحاديث مرفوعة أو معتمدة ، وفي الباب آثار أو أحاديث مقطوعة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وعن أم ولد لأبي أيوب الأنصارى - وفيه فتوى لسعيد بن المسيب ولو تأملنا في كل هذه الأحاديث وهذه المرويات لوجدنا أنها تعضد بعضها في اتجاهين :

١- اتجاه الجواز : ويمكن إرجاع هذه الأحاديث وهي الأغلبية الغالبة إلى أصول أربعة وهي :

الأول : عمل الصحابة وأفعالهم إذ علمها الرسول ﷺ وسكت عنها ولم ينكرها عليهم ، دل ذلك على الجواز ، وتحديث الصحابي بهذا الأمر يعد في درجة الحديث المرفوع ، من هذه أحاديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ومنها هذا الحديث المتفق عليه واللفظ لمسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن » (٦١) .

في رواية أخرى لمسلم :

كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا »(٦٢).

الثاني : أحاديث أثبتت أنه ﷺ أبدى عجبه من عزل أصحابه عن نسائهم أو أبدى استفساره عن سبب اللجوء إلى هذا العزل ، ورغم ذلك لم ينههم ولم يقل:لاتفعلوا ، من ذلك حديث أبي سعيد الخدري ومثله عن جابر وهو متفق عليه ولفظه للبخاري :

عن أبي سعيد الخدري قال :

« أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أو إنكم لتفعلون ؟ (قالها ثلاثاً) ما من نسمه كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »(٦٣).

وفي رواية أخرى للبخارى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر :

«أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا ، ونحب المال ، كيف ترى في العزل ؟

- فقال رسول الله ﷺ : أو إنكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هي كائنة » (٦٤).

وفي رواية لأحمد عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال :

أو إنكم تفعلون ؟ - قالوا : نعم - قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن

الله تعالى لم يقض لنفس أن يخلقها إلا هى كائنة » (٦٥).

ومن ذلك استفساره عن سبب عزلهم دون إنكار عليهم كما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه أخبر سعد ابن أبي وقاص .

« أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال :
- إني أعزل عن امرأتي .
- فقال له رسول الله ﷺ : لم تفعل ذلك ؟
- فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها .
- فقال رسول الله ﷺ : لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم .

قال مسلم : وقال زهير في روايته : إن كان لذلك فلا ! ما ضارَّ ذلك فارس ولا الروم» (٦٦). ومن الواضح أن صيغة السؤال : « لم تفعل ذلك ؟» قد أذهبت احتمال المنع ، لأن العزل لو كان ممنوعا لما وقع الاستفسار عن سببه ، ولكان الجواب بالنهي : « لا تفعل » بدل ذلك ، وتأكيدا لهذا المعنى (أي استبعاد المنع للعزل) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريقي عبيد الله بن عمر القواريري وأحمد بن عبدة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال :

« ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ (ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم) فانه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » (٦٧).

وهو عند أبي داود من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني مع اختلاف طفيف (٦٨) أما الترمذي فيرويه من طريقي ابن أبي عمر وقتيبة عن سفيان بن عيينة ، ونسب الزيادة وهي (ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم) إلى شيخه ابن أبي عمر خاصة » (٦٩).

الثالث : ما ورد عنه ﷺ مما يفيد الإذن بالعزل لأصحابه ، بل وما يفيد إنكاره مقالة اليهود التي شبهت العزل بالموءودة الصغرى ، أما إذنه ﷺ بالعزل فقد جاء فيما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لى جارية ، هي خادمتنا

وسانيتنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ؟

- قال إعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها .
- قال : فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت .
- قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » (٧٠).

وفي رواية أخرى لأحمد ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

« أصبنا سبيا يوم حنين ، فكنا نلتمس فداءهن ، فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : اصنعوا ما بدا لكم ، فما قضى الله فهو كائن ، فليس من كل الماء يكون الولد » (٧١) وطرقه عند مسلم : عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول : « سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » (٧٢).

أما ما ورد عنه ﷺ من تكذيب لليهود في ادعائهم أن العزل هو الموءودة الصغرى فقد جاء ذلك فيما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري بسند قال فيه ابن القيم :

« وحسبك بهذا السند صحة فكلهم ثقات حفّاظ » .

عن أبي سعيد الخدري :

« أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى .

- فقال : كذبت اليهود : لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» (٧٣)

ومثلها رواية الترمذي عن جابر بن عبد الله قال :

- قلنا : يا رسول الله إنا كنا نعزل ، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغري .
- فقال : « كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه » (٧٤).

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، فقول الصحابة رضي الله عنهم بلسان جابر : إنا كنا نعزل مشعر بأنهم توقفوا عن ذلك بسبب ما بلغهم من قولة اليهود ، فلم يقرهم الرسول ﷺ على هذا التوقف الناشئ عن أكذوبة اليهود بل أجاب بتفنيد الأكذوبة وبذلك زال المانع المسبب للخوف والانقطاع .

الرابع : ما دارت حوله كل أحاديث الباب بدون استثناء تقريبا ، وهو أن الأمر يتعلق بقدر الله ومشيئته ، ولن يغير العزل أو عدمه من هذا القدر شيئا ، لأن الأسباب ليست هي المنشئة لمسبباتها ، وإنما المنشئ والخالق هو الله تعالى ، ففي الحديث المتفق عليه ، وهو الحديث الوحيد الذي اقتصر عليه مالك في الموطأ في هذا الباب باعتبار أنه جامع ، ثم ساق بعده جملة من الآثار تبين اختلاف العمل لدى عدد من الصحابة أنه قال :

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،عن محمد بن يحيى بن حبان عن (عبد الله) ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه فسألته عن العزل ، قال أبو سعيد الخدري :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » (٧٥) .

وفي رواية أحمد لهذا الحديث ما عليكم أن تعزلوا ، فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة ، وفي حديث أنس ابن مالك عند الإمام أحمد ما يزيد المسألة تقريرا وبيانا ، فقد جاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل : فقال رسول الله ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها (أو لخرج منها) ولد (الشك منه [أي من ثمامة]) وليخلقن الله نفسا هو خالقها » (٧٦).

فما عليكم سواء عزلتم أم تركتم ، فالله تعالى هو خالق كل نفس هو مقدر أن يخلقها فليس الماء هو المؤثر وليس المكان الذي يكون فيه الماء هو المؤثر ، وليس عند هذا السبب يكون المسبب باطراد ، فقد روى أحمد عن سعيد بن المسيب في غير موضع أنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : ليس من كل الماء يكون الولد : وإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء » (٧٧).

فالخالق والرازق الذي يعلم ما في الأرحام والذي يشاء ويقدر هو الله وحده الذي لا يعارض قدره بعزل ولا بغيره كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ في العزل : « أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره ، فإنما ذلك القدر ! » (٧٨) .

وقد استشعر بعض أهل الورع والصلاح النهي عن العزل من قوله ﷺ المتقدم: « ما عليكم أن لا تفعلوا » كالذي جاء في مسلم تعقيبا على حديث أبي سعيد من طريق أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري وهو قوله ﷺ : « لا عليكم أن تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر » (٧٩) .

قلت جاء في مسلم قوله « قال محمد (يعني ابن سيرين) وقوله : لا عليكم .... أقرب إلى النهي » .

- وجاء تعقيبا على الحديث الموالي وهو مثله ، لكنه من طريق محمد بن المثنى قوله « قال ابن عون : فحدثت به الحسن (أي البصري) فقال والله لكأن هذا زجر »(٨٠)

وعندي أن الذي دفع بالرجلين من سلفنا الصالح إلى هذا الاستشعار إنما هو مزيد الورع والأخذ بالأحوط ، وهو ما دعا القرطبي إلى القول :كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : « لا تعزلوا ، عليكم أن لا تفعلوا فيكون (وعليكم أن لا تفعلوا) تأكيدا للنهي فى لا تعزله » .

وفي هذا الكلام من الكلفة والتقدير ما حمل المتعقبين على القول بأن الأصل عدم التقدير (٨١) وزعم بعضهم أن النهي عن الفعل مفهوم من الكلام الكلام ، لأن المستفاد من صريح العبارة نفي الحرج عن عدم الفعل فمعنى : لا عليكم أن لا تفعلوا ، لا حرج عليكم في ترك العزل ، فأفهم ذلك ثبوت الحرج في الفعل ، ولو أراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا .

وفي هذا التأويل ما لا يخفي من التكلف في اعتماد الفروض دون تحقيق والدليل على ذلك أنه يمكن السير في مجال الافتراضات لإثبات الحكم المقابل فيقال لو أراد ﷺ المنع لما عبر بنفي الحرج أصلا ، بل لقال : لا تفعلوا فإن الله قد حرمه عليكم ، ولكنه لم يقل ذلك فلا منع ، ولا حرمة ، كما يمكن أن يقال : إن قوله

ﷺ : « لا عليكم أن لا تفعلوا » هو على تقدير (لا عليكم أن تفعلوا أو أن لا تفعلوا) فحذف الفعل المثبت مع حرف التسوية (أو) لغرض ندبهم إلى التوكل على الله الذي بيده وحده تصريف الأمر : وهو المعنى الذي ألمح إليه القاضي أبو الوليد الباجي كما سيأتي قريبا .

وليس هذا ببعيد في النتيجة - عن الأفتراض القائل بأن (لا) في (لا أن لا تفعلوا) زائدة قلت :وزيادتها واردة في لسان العرب الفصيح ،وعلى ذلك جاء قوله تعالى في سورة الأنبياء . ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ إذ المراد من الآية كما قال المفسرون : وممنوع على قرية قدرنا إهلاكها أن يرجعوا عن ضلالتهم إلى الإيمان مادام قد حق عليهم الهلاك وقدر ، فكانت (لا) زائدة للتوكيد والتأويل السليم لمدلول عبارته ﷺ فيما فهمه الإمام النووي في شرحه على مسلم، وكذلك فيما أشار إليه القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه على موطأ مالك .

أما الإمام النووي فقد قال :

معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم ، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق » (٨٢).

وأما القاضى أبو الوليد الباجى فقد قال كلاما في غاية الدقة والاختصار والرشاقة إذ أفاد أن قوله ﷺ .

(ما عليكم أن لا تفعلوا) هو : ندب منه ﷺ إلى نهاية التوكل ، وإشارة إلى فضيلة من عول على ذلك (٨٣).

وعندي أن كلام الباجي - رحمه الله - هو الذي عنده ينتهي الفهم السليم لمدلول هذه العبارة ، وبه ينكشف المقصد الأسمى لحديث رسول الله ﷺ .

٢- اتجاه القائلين بعدم الجواز مطلقا أو بالجواز المشروط ومستند المانعين مطلقاً حديث جذامة بنت وهب الأسدية الذي رواه الإمام مسلم قال :

حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد ابن أبي عمر قالا:حدثنا المقريء حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت :

« حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقريء وهي ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ (٨٤) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث لدى من قال بحرمة العزل كأبي محمد ابن حزم قالوا : الأصل في الأشياء الإباحة على وفق البراءة الأصلية وأحكام الشرع إنما تأتي ناقلة عن البراءة الأصلية.

فقول جابر رضي الله عنه : « كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهي عنه لنهى عنه القرآن » هو لتقرير حكم الإباحة على وفق البراءة الأصلية وقد ارتفع هذا الحكم بورود النهي عن العزل ممن أنزل عليه القرآن حين قال : ذلك الوأد الخفي - وهي ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ .

- الرد على القائلين بالمنع :

رد عليهم بوجوه متعددة نجملها فيما يلي :

أ - إن الأحاديث التي جاءت على خلاف حديث جذامة كثيرة ومتعاضدة في إثبات الجواز لا المنع زد على ذلك أن بعضها يحكى عمل الصحابة كالآثار التي رواها مالك في الموطأ والتي بينت رأي وعمل سعد ابن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم (٨٥).

قال ابن القيم : « وقد رويت الرخصة فيه (أي في العزل) عن عشرة من الصحابة : عليّ- وسعد ابن أبي وقاص - وأبي أيوب - وزيد بن ثابت - وجابر - وابن عباس - والحسن بن على - وخباب بن الأرت - وأبي سعيد الخدري - وابن مسعود رضي الله عنهم » (٨٦) .

ويروى عن بعض هؤلاء أنهم كانوا يكرهون العزل مثل على ومثل ابن مسعود رضي الله عنهما وقد صح عنه أنه قال : العزل الموءودة الصغري ، كما صح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال : ما كنت أري مسلما يفعله .

وعن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهم ضرب على العزل بعض بنيه وعن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا ينهيان عن العزل قال ابن القيم : وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها (٨٧) .

ب - إن حديث جذامة الذي هو مستند القائلين بحرمة العزل لا يقوم به الدليل لأنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، والذي جاء فيه : « كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » وهو الحديث الذي قال فيه ابن القيم - كما سبق أن أشرنا : حسبك بهذا الإسناد صحة فكلهم ثقات حفّاظ»(٨٨) .

وهكذا نري أن موقف العلماء أمام هذين الحديثين المتعارضين : حديث أبي سعيد (كذبت يهود) وحديث جذامة (ذاك الوأد الخفي) كان دائرا بين الترجيح والجمع .

أما المرجحون فمنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً وهو حديث أبي سعيد ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ولا يمكن الجزم بهذا حتى يعلم التاريخ ، وحاول الطحـــاوي أن يعرض صورة لنسخ حديث جذامة فقال : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

وقد تعقب هذا الافتراض كل من الإمامين ابن رشد ثم ابن العربي فقالا : بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه (٨٩) ومنهم من قدح في حديث جذامة وضعفه بـأن الزيـادة التي في اخره (وهي : وإذا الموءودة سئلت) تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، وقد روى الحديث مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها ، كما حذفها أهل السنن الأربع(٩٠) .

أما إمكانية الجمع فقد قال بها بعض العلماء ومنهم البيهقي حين حمل حديث جذامة على التنزيه دون التحريم .

ومنهم ابن القيم حين قال « الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة ، اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا ، فلذلك وصفه بكونه خفيا(٩١) قال الشوكاني : وهذا الجمع قوي (يعني ما فعله ابن القيم) وقال شيخ الإسلام ابن حجر : فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع .

جـ - إن حديث جذامة الذي تمسك به أبو محمد بن حزم ليس صريحاً في المنع والحرمة إذ لا يلزم من تسمية العزل وأداً خفيا على طريقة التشبيه أن يصبح حراما مثل الوأد لأن التشبيه لا يفيد المطابقة وتمام المماثلة إلا على ضرب من الادعاء والمبالغة ، وهذا مقبول في مجال التحسينات البلاغية وليس مقبولاً في مجال الحقائق وتحديد الحدود .

وقد أنكر الإمام على رضي الله عنه ووافقه على ذلك عمر رضي الله عنه أن تكون موءودة ما لم تمر بالتارات السبع كما جاء في رواية القاضى أبي يعلى وغيره باسناده عن عبيد الله بن رفاعة عن أبيه قال : « جلس إلى عمر على والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون (يعني اليهود) أنها الموءودة الصغري قال على رضي الله عنه : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين - ثم تكون نطفة - ثم تكون علقة - ثم تكون مضغة - ثم تكون عظاما - ثم تكون لحما - ثم تكون خلقا آخر » (٩٢).

ولا يخفي أن الإمام عليًا رضي الله عنه يشير إلى قول الحق تعالى في سورة المؤمنون ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ (٩٣) .

وجاء في فتح الباري ما يعضد هذه الرواية عن علي قال :

وعند عبد الرزاق وجه آخر : عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً ، وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال : والعزل قبل ذلك كله .

ثم قال شيخ الإسلام : وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن عدي بن الخيارعن على نحوه في قصة حرب عند عمر ، وسنده جيد (٩٤).

وهكذا يتضح أن جوانب الافتراق أكثر من نواحي الشبه بين العزل والوأد فهل يصح سحب حكم الوأد على العزل؟ ولا جامع بينهما إلا مقصد خفي كما سلف،عن ابن القيم بيان ذلك.

حكم التوقي من الحمل عند أئمة المذاهب

انطلق أئمة المذاهب السنية في بحثهم عن حكم العزل باعتباره الوسيلة المعروفة والمتداولة للتوقي من الحمل ، من بحثهم فيما شرع له الزواج وهو أمران :

الأول : إعفاف النفس بمسايرة الفطرة السليمة ، والاستجابة للشهوة البشرية في نطاق ما حدده الشرع العزيز .

الثاني : إنجاب البنين الذين زين الله تعالى حبهم للناس لأن بوجودهم يبقى الذكر ، وبصلاحهم تقر العين ، ومعهم يكون الأنس والمتعة ، فشهوة إتيان النساء، وشهوة إنجاب البنين هما من الشهوات التي زينها الله تعالى في قلوب الناس وجعلها متاع الحياة الدنيا ليبتليهم في هذه الحياة كما جاء في قوله تعالى﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ (٩٥)

- أما الإنجاب فهو ألصق بالقضية الثانية (قضية الإجهاض) وهناك سيكون البحث عن صاحب الحق فيه .

- وأما إعفاف الذي لا يتم إلا باطفاء الشهوة المتأججة عن طريق ما شرع من الجماع فقد بات من المتفق عليه بين سائر العلماء وأئمة المذاهب أنه حق للرجل دون خلاف في ذلك .

- وإنما الخلاف في المرأة هل هو من حقها مثل الرجل أو لا؟ وعلى هذا الحق ينبني حق العزل لمن يكون ؟

في المذهب المالكي :

أما المرأة الحرة فحقها في الوطء ثابت عند مالك ، ولها المطالبة به إن قصد الزوج بتركه إلحاق الضرر بها .

وبناء على هذا الحق لم يجز للزوج أن يعزل عنها إلا بإذنها ، وهذا ما صرح به مالك في الموطأ حيث قال : « ولا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها »(٩٦).

وحكى الزرقاني عن ابن عبد البر أن الترخيص في العزل « هو قول جمهور الفقهاء » وذلك إثر ذكر عدد من الصحابة كانوا يفعلون ذلك أو يرون الرخصة فيه (٩٧).

ومهد الحافظ لحكاية الخلاف عن السلف في العزل بقوله :

« وفي العزل أيضا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها » .

ثم قال : « وقد اختلف السلف في حكم العزل ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل » (٩٨) .

وقد وافق ابن هبيرة على حكاية ابن عبد البر للاجماع ، وتعقب الحافظ ذلك بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، ومن هذا يتبين بوضوح أن للزوجة الحرة كلمتها في كل ما يتعلق بحياتها الجنسية ،وليست الكلمة في ذلك للزوج وحده ، ومن باب أولى أن الكلمة ليست للزوجة وحدها ، وهل يتم

شيء سواء في الإنجاب أو في طلب اللذة وإعفاف النفس دون اجتماع الطرفين ؟ هذا حكم العزل عن الزوجة الحرة ، أما الأمة فلا يخلو حالها إما أن تكون سرية أو زوجة .

فإن كانت سرية عند مالكها فقد غلب مالك رسوخها في الرق على رسوخها وحقها في الفراش فقال :« ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها » .

لأن مراعاة حقها في الفراش قد يؤدى إلى أنها تحمل فتصبح أم ولد فيضيع ثمنها على المالك وإن كانت زوجة مملوكة لغير زوجها فالحق دائر بين أطراف ثلاثة : الزوج بما له من حق في الوطء والسيد بحقه في الملكيه والأبناء ، والأمة الزوجة بحقها في الأستمتاع الذي خوله لها عقد الزواج . .

غلب مالك حق الزوج في الوطء وحق السيد في الملكية « ومن كان تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم وفي هذا عدم اعتبار لحق الزوجة المملوكة في المتعة لأنها غير راسخة في الفراش مثل رسوخ الحرة ، وعدم اعتبار حقها في الإنجاب لأن الأبناء يتبعونها في الرق وملكيتهم لمالكها .

ومن عجيب ما جاء عن علماء المالكية ما قاله القاضى أبو الوليد الباجى تعقيبا على إمامه وتغليبا لجانب الإنسانية في الزوجة المملوكة إذ قال:«وعندي أن للأمة فيه حقا قد ثبت بعقد النكاح ، فلا يجوز له أن يعزل إلا بإذنها لأنه وطء زوجته (يريد وليس وطء مملوكته) فللزوجة حق فيه والله أعلم » (٩٩)« وهذا الرأي هو الذي مال إليه القاضي أبو بكر بن العربي حيث قال : « اتفقوا على أن لا عزل عن الأمة المتزوجة إلا بإذن مولاها وهذا ضعيف فإن الوطء حق الزوجين » (١٠٠) وعلى هذا الرأي درج القاضي عياض حين حكى رأي بعض شيوخه فقال : « ورأي بعض شيوخنا إذنها أيضاً لحق الزوجية » (١٠١) .

واعتبر الزرقانى أن ذلك موافق لمذهبي أبي حنيفة وأحمد كما حكى أن مذهب الشافعية القول بالكراهة مطلقا في كل حال في كل امرأة وإن رضيت لأنه طريق إلى قطع النسل .

خلاصة المذهب المالكى :

جاء ذلك فيما لخصه الزرقانى حين قال :

« ولا يحرم (العزل) في مملوكته ولا زوجته الأمة رضيت أم لا ، لأن عليه ضرارا في أمته بصيرورتها أم ولد ، وفي زوجته الرقيقة لمصير ولدها رقيقا .

أما الحرة فإن أذنت لم يحرم ، وإلا فوجهان ، أصحهما : لا يحرم » (١٠٢).

عند الشافعية :

جاء في كلام الحافظ ابن حجر وردده أن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا (١٠٣)، وهذا مغاير لما صرح به صاحب المهذّب إذ قال : « وان كانت حرة فإن كان بإذنها جاز (يريد العزل) لأن الحق لهما (يريد : حق الاستمتاع والوطء) وإن لم تأذن ففيه وجهان : أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال ، والثاني : يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه (١٠٤) .

فأفهم كلامه أن الحق المشترك بين الزوج وزوجته الحرة إنما هو الاستمتاع دون والإنزال وهذا الفصل بين الاستمتاع والإنزال مخالف لما تقدم في المذهب المالكى عن ابن عبد البر أنه قال : « ... ليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل» . وقد حكى القاضى أبو بكر بن العربي عن الشافعى وأبي حنيفة أنهما يقولان : « لا حق لها إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر » واستنكر القول بمنع العزل على من يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء وقال : « والعجب أن يكون لها حق في العزل عند العلماء ، ولا حق لها في أصل الوطء » (١٠٥).

وتعقب الحافظ كلامه فقال : « ما نقله عن الشافعى غريب والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا (١٠٦) » .

قلت : الإشكال الذي عرضه ابن العربي قائم ، لأن من لا حق لها في أصل الوطء لا موجب لأخذ رأيها في العزل إلا إذا كان الإنزال شيئا مغايرا للوطء كما أوهمه صاحب المهذّب فيما أسلفنا نقله .

وسواء قيل بأن الحرة لا حق لها في الجماع أصلا أو قيل : لها حق في الاستمتاع دون الإنزال ، أو قيل بأن الحق لهما ، فإن أقوال الشافعية تعددت في بيان الحكم !

فقد حكى الدمشقى في رحمة الأمة : « أن العزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعى ، لكن نهى عنه ، فالأولى تركه » (١٠٧) .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للحرة فإن الجواز يكون أولى بالنسبة لغيرها ، ودون توقف على إذن السيد في الأمة .

والقول بالجواز هو الذي حكاه الحافظ عن الغزالي وغيره ، ثم قال : « وهو المصحح عند المتأخرين » (١٠٨) .

وقد صرح الغزالى في الإحياء بإباحة العزل وصحح ذلك في المذهب إذ قال : « والصحيح عندنا أن ذلك مباح » (١٠٩) . ثم ينفي أن يكون حكم العزل الكراهة بمعنى التحريم أو التنزيه ، ولا ينفي القول بالكراهة بمعنى ترك فضيلة وترك الأولى كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة نعنى أنه ترك فعل الأفضل .

وعلل الغزالى نفي كراهة التحريم والتنزيه « بأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل ، وليس بارتكاب نهى » (١٠٩) .

وهذا الجواز الذى صححه الغزالي في المذهب وصححه الحافظ عند المتأخرين هو الذي عزاه ابن جزى في القوانين إلى الإمام الشافعى حيث قال : « لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها لحقه في النسل ، ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعى مطلقاً » (١١٠) .

أما حكم العزل كما جاء في المهذب فهو دائر بين الكراهة والحرمة حيث قال : « (فصل) ويكره العزل لما روت جذامة بنت وهب .....إلخ » .

ثم يفصّل بين أمته وزوجته المملوكة وزوجته الحرة ، فلا حرمة فيه عن أمته لأن الاستمتاع لا حق لها فيه ، ولا حرمة فيه عن زوجته الرقيقة لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها .

ثم يقول في الحرة : وإن كانت حرة ، فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما ، وإن لم تأذن ففيه وجهان : أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال ، والثانى يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه (١١١) ومن وجوه الخلاف في المذهب الشافعى ما حكاه الرويانى في منع العزل مطلقا كمذهب ابن حزم (١١٢) .

عند الحنفية :

سلك الحنفية في بيان حق الزوجة الحرة في الوطء وما يترتب على ذلك من طلب إذنها للعزل عنها على وفق المشهور في باقى المذاهب السنية فقالوا : إن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن المتسري بها يعزل عنها بغير إذنها وفي الزوجة الرقيقة قال أبو حنفية مثل قول مالك إن الإذن لسيدها ، وهو القول الراجح عن محمد بن الحسن ، أما أبو يوسف فيري أن الإذن لها ، وعن محمد أنه جنح لما قاله أبو يوسف وهذا ما نقله صاحب الهداية إذ قال : « إذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة ، وفي العزل تنقيص حقها ، فيشترط رضاها كما في الحرة ، بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها » (١١٣) .

عند الحنابلة :

المعروف عن الإمام أحمد أنه لم يخالف مالكا ولا أبا حنيفة في حكم العزل ولا في حق المرأة في الوطء ، فقد فصل هو الآخر فعلق الإباحة على إذن الحرة ، وقال بالحرمة إن لم تأذن وجعل الحق للسيد في العزل عن الزوجة الرقيقة لحقه في الولد ولم يبح دون إذنه .

قال ابن القيم : وهذا منصوص أحمد رحمه الله (١١٤) .

ومن أصحاب أحمد من منع العزل بكل حال ، كما قال بمنعه أبو محمد بن حزم الظاهري ، ومنهم من قال يباح بكل حال ، ومنهم من قال يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة ، ولا يباح دون إذنها حرة كانت أو أمة .

قال ابن القيم : « فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة رضي الله عنهما » (١١٥) .

خلاصة المذاهب :

مما أسلفنا من أقوال علماء المذاهب السنية يتبين لنا من هؤلاء العلماء من قال بالجواز مطلقا بناء على عدم وجود نص صريح في النهي ، ومنهم من قال بالمنع مطلقا ، إستنادا إلى حديث مسلم عن جذامة بنت وهب أن الرسول ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي .

ومنهم الجمهور الذين فصلوا بين الحرة والأمة الزوجة أو السرية ، وحجتهم ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عنده عن ابن عباس أنه قال : « تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمة تحت حر ، فعليه أن يستأمرها » .

قال الحافظ : « وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه » (١١٦) .

القضية الثانية
الإجهاض والإعقام

تقديم :

الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل تمام خلقه أي قبل موعد ولادته وتمام استعداده للحياة خارج رحم أمه .

وقد أدرك الفقهاء ما أدركه الأطباء منذ قرون متطاولة من أن تكوين الجنين في الرحم يمر بسبعة أطوار ، تبدأ بالتقاء المائين الأمر الذي قد ينشأ عنه اللقاح والإخصاب ، وعندما يتم ذلك تبحث البويضة عن مكان عيشها واستقرارها إلى زمن الانفصال وهو زمن الولادة ، ومكان عيشها ، هو مكان ما ميسر لها في جدار رحم الأم ،فتعلق به لتمتص قوتها الذي يأتيها رغداً في كل حين بإذن ربها ، وعلى هذا العطاء تنمو وتقطع مراحلها مرحلة بعد مرحلة إلى نهاية المطاف ، وفي ذلك آية من آيات الخلق العجيبة ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

فالأطوار السبعة مقسومة إلى قسمين ، الفاصل والمميز بينهما هو نفخ الروح الذي ينتقل به الجنين من حياة إلى حياة ، من حياة الإعداد والنمو إلى حياة الحس و الحركة ، والفارق بين الحياتين أن حياة الإعداد والنمو هي حياة خلية نمت حتى صارت كتلة من الخلايا ، مارة بمراحل إنطلاقا من مرحلة النطفة ثم العلقة ثم المضغة ، ومسافة كل مرحلة أربعون يوما ، وفي ختام المائة والعشرين يوما يقدر الله نفخ الروح وعندها يتغير كل شيء وتبدأ مرحلة الحس والحركة ، لأن الجنين أصبح يحس وأصبح يتحرك وأصبحت الحامل به أمّاً تتعامل معه وتؤثر فيه ، ونستطيع أن نقول : إن تربيته تبدأ من هذا الحد .

ونعنى بذلك تربيته الجسمانيه وماسيكون لها من استعداد وطاقة لتغذية عقل مدرك ونفس كبيرة ، وقد ردد حكماء العصر : أن العقل السليم في الجسم السليم .

إن حياة الجنين في مرحلته الثانية هي حياة مخلوق له روح ويمر بمراحل الاكتمال لينزل إلى دنيا الناس بشراً سويا .

وبناء على الفارق الواضح بين مرحلة الإعداد والنمو أو مرحلة التكوين الجسمي المحض ، ومرحلة الحس والحركة ، وهي مرحلة ما بعد نفخ الروح ، حيث اصبح الجنين يحس فتحس الأم بإحساسه ويالم فتالم الأم بألمه .

أدرك الأطباء الفرق الكبير بين إجهاض المرأة قبل نهاية الشهر الرابع أي قبل نفخ الروح ، والجنين حينئذ ليس إلا كتلة من الخلايا أو قطعة من اللحم خالية من حياة ذوي الأرواح وإنما حياتها مثل حياة عالم الجمادات ، وبين الإجهاض بعد نفخ الروح ، فالإجهاض في المرحلة الأولى ليس فيه خطورة على الأم كالإجهاض في المرحلة الثانية .

بناء على هذه المدركات التي اشترك فيها علماء التشريح وعلماء الشريعة حصل الإجماع على الأمرين التاليين :

الأول : إن الإجهاض ليس كالعزل ، إذ في الإجهاض جناية على موجود بخلاف العزل .

الثاني : إن الإجهاض قبل نفخ الروح ليس كالإجهاض بعده ، لأن الإجهاض قبل نفخ الروح جناية على أصل الجنين وبذرته ، أما بعده فالجناية على كائن مخلوق له روح .

حكم الإجهاض

اتفق علماء المسلمين على أن إسقاط الحمل ومحاربته بعد نفخ الروح جناية محرمة لأنها جناية على حي ، وأوجبوا فيها الدية إن نزل حياً، والغرة إن نزل ميتاً، وهذا إذا لم تدع ضرورة إلى إسقاطه أوإزالته مثل ضرورة المحافظة على حياة الأم عملاً بقاعدة : ارتكاب أخف الضررين وقاعدة : الأصل المستقر قبل الفرع المنتظر ، ومثيلتها : لايعدم الأصل من أجل الحصول على الفرع .

فليس في هذا الأمر خيار للأبوين ولا لغيرهما لأن الحق لله والحكم متعين ، فيتعين إسقاطه إذا توقف على ذلك إنقاذ حياة الأم وثبت ذلك من طريق موثوق ، كما يتعين إبقاؤه واحترام حياته كما تحترم حياة كل انسان - فيما عدا ذلك .

أما قبل نفخ الروح يعنى قبل نهاية الشهر الرابع من الإخصاب فقد جري في ذلك خلاف بين العلماء ، ومبنى هذا الخلاف شيئان :

أ - هل يعتد بحياة الإعداد والنمو ؟ وهل لها حرمة كحياة من نفخت فيه الروح ؟

ب - لمن الحق في الولد ؟ هل للأب ؟أو للأبوين؟ أو لهما وللأمة جميعا ؟

من العلماء من اعتبر حياة المادة التي منها يتكون الجنين قبل نفخ الروح ولم يفرق بينها وبين حياة الجنين بعد نفخ الروح ، باعتبار أن الوجود حاصل في الكل، وأن الحياة أمر لاريب فيه في الكل ، وإن اختلفت هذه الحياة تبعا للأطوار التي يمر بها هذا الجنين ، وبناء على ذلك لايجوز الإجهاض بدون عذر معتبر شرعا، وتشتد الحركة من طور لآخر فليست حرمة إسقاطه قبل نفخ الروح كالحرمة فيما بعد ذلك بدليل ما أسلفنا من وجوب الدية في حالات ، ووجوب الغرة في حالات أخري ، مع مايقترن به ذلك من تعزير يقدره القاضى بحسب جسامة الجريمة فليس إسقاط الحمل في طور النطفة كإسقاطه في طور العلقة وهكذا .

ومن هؤلاء العلماء الإمام الغزالى وهو وإن بدا موقفه غير متشدد في أمر العزل إذ جوّزه ولو كان الباعث عليه استبقاء جمال المرأة أو الخوف من خطر الطلق والولادة ، فإنه يعتبر الإجهاض جناية على موجود حاصل إذ قال : « وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهي التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا » (١١٧) .

ومن هؤلاء العلماء القائلين بالحرمة والمنع كل الذين قالوا بحرمة العزل إذ الحرمة عندهم هنا بالأولوية .

ومن العلماء من اعتبر حياة الجنين في الطور الأول (طور الإعداد والنمو وقبل نفخ الروح) حياة مادة ليست هي حياة الإنسان التي كرمها الله لاقترانها بالروح ، فلا جناية إلا مع إزهاق الروح ، وحيث لاروح في المادة الأولى التي منها الجنين فلا جناية وإذ لم يكن الحكم عند هؤلاء هو الحرمة ... فهل الحكم هو الكراهة أو الإباحة ؟ خلاف بينهم في ذلك ، جاء في الذخيرة « لو أرادت الإلقاء قبل مضى زمن نفخ الروح ، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه » (١١٨) .

ولقد ثبت علميا أن للإجهاض في مدة الحمل الأولى انعكاسات ومخلفات تتفاوت مضرتها وخطورتها بتقدم زمن الحمل وباختلاف أبدان الأمهات ، وتشتد الخطورة إذا تكرر الإجهاض مع قصر الفواصل ، وفي هذا دليل على أن الإجهاض فيه معاكسة للطبيعة ومناقضة لسيرها ، وما كان كذلك لا يترجح القول فيه بالإباحة ، بل الذي يقتضيه النظر الوجيه أن يدور الحكم بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه بحسب الأوضاع والحالات والأشخاص ، أما القول بالإباحة فهو خلاف الراجح عند العلماء من الفقهاء والأطباء .

هذا في فترة الحمل الأولى ، أما الفترة الثانية التي تعقب نفخ الروح فقد أسلفنا ذكر الاتفاق بين الفقهاء على حرمة إسقاط الحمل فيها بغير ضرورة،وهذا هو الذي يراه الأطباء لأنهم يقررون أن الأمر لا يخلو من خطورة ومجازفة بحياة الأم .

حكم الإعقـــام

الإعقام من قولهم : أعقـم الله رحمها فعقمت (على ما لم يسم فاعله) إذا لم تقبل الولد(١١٩) والإعقام في المرأة يكون بإفساد رحمها حتى يصير رافضا للإخصاب أو بإفساد مائها أو بإفسادهما معا ، وهو عبارة عن شل عضو أو إفساد جهاز في الجسم مما خلق الله ، ولم تأت الشرائع بذلك أصلا ولم تبحه ولا أباحه العلم لأنه ضرب من إفساد ما خلق الله تعالى والله لا يحب الفساد .

ويكون الإعقام في الرجل ، فيقال : رجل عقيم ، بمعنى لا يولد له ، كما يقال امرأة عقيم لأنه من الأوصاف التي يستوى فيها المذكر والمؤنث ، ويكون إعقام الرجل قديما بالخصاء ، وصار اليوم بما يعرف بربط القنوات أو بتناول بعض العقاقير المفسدة لمانه إن صح ما بلغنا من بعض طلاب العلم في الطب .

وقد ورد في شأن الخصاء الحديث المتفق عليه ، وهو عند البخاري من طريق قتيبة عن جرير عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله (يعنى ابن مسعود): « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شيء (وللبخاري من طريق : محمد بن المثنى عن يحيى في باب تزويج المعسر وليس لنا نساء) فقلنا : ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك » (١٢٠) .

قال الحافظ : « هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم » ثم بين سبب الحرمة فأفاد أن السبب يرجع إلى عدة مفاسد منها قطع النسل ، ومنها تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، ومنها أن فيه تغيير خلق الله وكفر النعمة .

وقد منعت الشريعة قطع نسل الحيوان ، واستثنوا من ذلك الخصاء من أجل تطييب اللحم في الأنعام مادامت في حال الصغر ، حتى لا يشتد تعذيبها عند الكبر ، فكيف يكون الحال في الإنسان؟ (١٢١) .

وتعضيدا لحديث البخاري نقل الحافظ ما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :« شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا اختصى؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى »

هذا هو حكم الإعقام الذي به يقطع النسل بلا رجعة ، مثل الإخصاء عند الرجال ، أو استئصال الرحم عند المرأة لغير علاج ، وإنما بقصد قطع النسل عن المرأة المعافاة .

أما إذا اتخذت وسائل الإعقام بقصد التصبير وارجاء الحمل لأجل محدد بحيث يمكن إزالتها بزوال سببها والعودة إلى الإنجاب ، فإن ذلك يأخذ حكم العزل ، لأنه به أشبه ولأنه لا إفساد فيه ولا تغيير لخلق الله .

القرار في النسل يتبع الحق في الولد

لكن يبقى السؤال القائم كالتالى :

- من الذي يملك حق الولد وحق القرار في الإنجاب أو عدمه ؟ هل هو الزوج وحده ؟ أو الزوج بالاشتراك مع الزوجة ؟ أو هما بالاشتراك مع الأمة التي تمثلها الدولة ؟

اختلفت في ذلك أنظار العلماء إلى أربعة آراء :

الأول : إن الولد حق للوالد وحده ، فإن شاء أنجب وإن شاء لم ينجب وذلك نظرا لكونه رب الأسرة ، وهو المسؤول عن القيام على أبنائه نفقة وتأديبا وإعدادا للحياة الجادة كما يريدها الله تعالى ، ومن هؤلاء الإمام الغزالى الذي جوز العزل للزوج دون توقف على إذن الزوجة فهو الذي يكون له القرار وتبعا لذلك له الإنجاب إن رامه .

الثانى : إن الولد حق للأبوين بالإشراك ، ومن غير اختصاص أحدهما دون الآخر لأن الأبناء من زينة الحياة ومتعها وليس ذلك للآباء دون الأمهات ، ولأن الأم لا تقل مسؤوليتها عن الأب بل قد تفوق مسؤولية الأب إذا اعتبرنا أن مسؤوليتها التربوية للولد تبدأ من أيام الحمل وتعظم في مرحلة الطفولة الأولى .

ومن هؤلاء أئمة المذاهب الذين اشترطوا موافقة الزوجة للترخيص في العزل .

الثالث : إن الولد حق مشترك بين الوالدين والأمة مع تغليب حق الوالدين والقائلون بهذا هم العلماء من فقهاء الأمصار، الذين افتوا بكراهة العزل وكراهة تحديد النسل مطلقا ولو باتفاق الأبوين،لأن الأمر لا يخصهما على انفراد ، بل هو لهما على وجه الأمانة حتى يعدا للأمة جيل المستقبل الصالح .

ومن القائلين بهذه الكراهة أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس في إحدى الروايتين عنه.

ومن أصحاب هذا الرأي الإمام النووى والشافعى وموفق الدين ابن قدمة الحنبلى .

الرابع : أن الولد حق مشترك بين الوالدين وبين الأمة مع التغليب المطلق

لحق الأمة ، وهو مذهب القائلين بحرمة العزل وحرمة كل ما يمنع الولد ، فالأبوان بمثابة الوكيلين والوكيل معزول - كما يقول الفقهاء - عن غير المصلحة ومن هؤلاء أبو حاتم محمد بن حبان البسي الشافعي صاحب الصحيح والإمام أبو محمد بن حزم الأندلسى الظاهري .

وإذا قلنا بتحديد حق الأبوين وتغليب حق الأمة فهل للدولة أن تتكلم باسم الأمة لتقرر تحديد النسل أو الزيادة فيه ؟

الجواب : لا يكون بنعم أو لا ، لأن المسألة تتعلق بشرعية القرار الذي تتخذه الدولة لا من الناحية الشكلية باعتبار أنها دولة لها (الحق وحدها في أخذ القرار وحماية المصالح) ولكن من ناحية جوهر القرار وتمشيه مع روح الشريعة وعقيدة المسلم وإيمانه بربه ، هذا الإيمان الذي تنكرت له العلمانية ولم يتنكر له العلم الصحيح .

ولكى يكون قرار الدولة الإسلامية في هذا الصدد مسموعا ومطبقا من المسلمين يتعين اعتبار ما يأتى :

١ - أن لا يكون علمانيا فيه إلزام لكل الأسر سواء بتقليل النسل أو بتنظيم الإنجاب أو المباعدة بين الولادات ، أو كان المراد منه تكثير النسل بالترغيب في الزواج والمكافأة على الإنجاب ، بل يكون قراراً يدعو الناس والأسر إلى الإتيان من ذلك ما في وسعهم وعلى حسب طاقتهم . وظروف عيشهم ، والوسائل المتاحة لهم .

٢- أن يكون الباعث على القرار الالتزام بالمصالح الشرعية التي فيها مصلحة الأمة وحثها على السعى إلى غد أفضل وإلى تحقيق المزيد من المناعة والقوة وليس الباعث ما يشير به الخبراء الأجانب ممن قامت تقديراتهم وأبحاثهم على معطيات مادية اقتصادية بحتة كأن المادة هى كل شيء ، وكأن الاقتصاد هو الذي يرزق الذرية وهو الذي يقدر موتهم أو حياتهم وقد علمتنا سيرة الرسول ﷺ أن المادة والمال قد يكون نقصهما عائقا أمام تحقيق الغايات ، لكن لا يثنينا ذلك عن المضى قدما قصد تسخير المادة وتحصيل المال وتذليل الصعوبات ، فلا نحدد النسل بدعوى نقص الموارد مع الإبقاء على استهلاك متهور غير رشيد ، بل نرشد الاستهلاك ونتعلم حسن القناعة ونبقي على التناسل والنمو العادي للأمة ، روى

أحمد في مسنده من طريق هاشم بن القاسم وحسن بن موسى عن زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :

« بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر ، لم يجد لنا غيره قال : فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال : قلت: كيف تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبي ، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل » (١٢٢) إلى آخر الحديث فما كانت المادة لتعوق عن المهمات العسكرية وقضايا الجهاد ، فكيف نتخذ منها تعلة لتحديد النسل؟ مع أن الذي يهدد نسلنا إنما هو تدهور القيم وانحطاط الأخلاق أو ما سماه بعض الحنفية بفساد الزمن الذي يبيح التحرز من الإنجاب .

٣- أن تكون الدولة ذات أخلاق ومصداقية : ذات أخلاق تدفعها إلى التعامل مع أحكام الإسلام بصدق ، وذات مصداقية لأنها لا تتناقض مع نفسها فالدولة إذا شجعت على كثرة النسل تفقد مصداقيتها إذا لم توفر لهذا النسل ما به ينشأ على الإيمان بالله والاستقامة وحسن التربية والإقبال على مختلف العلوم والمعارف .

والدولة إذا نفرت من كثرة النسل بدعوى العجز الاقتصادى ومحدودية الدخل والموارد بالنسبة للأمة لا يبقى شيء من مصداقيتها ، ولا يسمع لها قول أو قرار أو رأي إذا هي بذرت الأموال في ميزانها للتصرف واستوردت المحظورات وأكثرت من شراء الكماليات وسمحت للأيدى أن تجول في الأموال والأملاك العمومية ، وهل يدعو إلى الرشاد من لم يرشد ؟

أمر النسل تكثيرا أو تحديدا أو تنظيما أو إعقاما أو إجهاضا له صلة بعقيدة المسلم وشريعته فلا يتقبل فيها المسلم ما يقوله العلمانيون ولو صادف الحق وواقع التشريع ، حتى يسمع من علماء المسلمين الذين ورثوا عن الأنبياء أمر البلاغ لهذه الأمة ، ولعل أمر هذا البلاغ هو خير ما دعا إلى تأسيس مجمعنا الفقهي الإسلامى هذا .

والحمد لله بدا وختاما مع خير صلاة وأزكى سلام على الحبيب رسول الله .

الطيب سلامه

الهوامش

١) ٣٥ - ٣٧ / آل عمران .
٢) ٣٨ / آل عمران .
٣) ٧٤ / الفرقان .
٤) ٥٦ / الذاريات .
٥) ١٠٨ / يوسف .
٦) الصواب من باب دخل لأن نسل التى من باب ضرب معناها أسرع فى العدو ومنه قوله تعالى : ﴿ إلى ربهم ينسلون ﴾
٧) ومنه تسمية صغار النحل بالذر .
٨) انظر المصباح = ١٠٩٥ (ط ١٣١٥ هـ) .
٩) ٢٠٤ - ٢٠٥ البقرة .
١٠) ٦ - ٧ / السجدة .
١١) ٩٦ / الأنبياء .
١٢) ٥١ / يس .
١٣) ٨٣ / يونس .
١٤) ٤٩ / القمر .
١٥) ٣٠ / الروم .
١٦) ٢١ / الروم .
١٧) ١٨٩ / الأعراف .
١٨) ١ / النساء .
١٩) ٧٢ / النحل .
٢٠) ٤٦ / الكهف .
٢١) كما جاء ذلك فى حديث ابن عمر المتفق عليه ، والذى يقول فى أوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .... الخ » .
٢٢) رواه مسلم - مشكاة المصابيح : ١٠٧١ - عدد ٢٠٣ (ط ، أولى دمشق

. (١٩٦١/١٣٨.

٢٣) الموطأ ، قرآن (العمل فى الدعاء) ، أنظر : السيوطى ، تنوير الحوالك ١٦٩/١ .

٢٤) انظر : تنوير الحوالك : ١٧٠.١ (ط مصر ١٣٥٦/١٩٣٧) .

٢٥) ١٤ - ١٥ / التغابن .

٢٦) ٩ / المنافقون .

٢٧) ٣٧ / سبأ .

٢٨) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب (بضم الأول وفتح الثاني فيهما) الأسلمى روى عن رسول الله ﷺ ، وعنه ابناه : عبد الله وسليمان ، وعبد الله بن أوس الخزاعى ، والشعبى والمليح بن أسامة وغيرهم - شهد خيبراً وفتح مكة واستعمله الرسول ﷺ على صدقات قومه ذكر ابن سعد أن وفاته كانت فى خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣ هـ) ابن حجر . التهذيب : ٥٤.١-٥٥ ، عد٧٩٧ .

٢٩) قال الترمذى : حديث حسن غريب ، أنظر سننه : مناقب ٣٠ ، وأنظر عارضة الأحوذى : ١٩٥.١٣ . (ط دار الكتاب العربى ، بيروت) .

٣٠) أخرجه الترمذى من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها ، وزعم أنه لا يعرفه إلا من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة الذى قال : وفى الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس رضي الله عنهما .

٣١) حديث البراء بن عازب . أخرجه الترمذى : مناقب (٣٠) وقال : حديث حسن صحيح .

٣٢) حديث ابن عمر . أخرجه الترمذى : مناقب (٣٠) وقال : حديث صحيح وقد روى عن أبى هريرة نحوه .

٣٣) حديث أنس أخرجه الترمذى مناقب (٣٠) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس .

٣٤) ٣٨ / الرعد .

٣٥) ٣٨ / آل عمران .

٣٦) سنن ابن ماجه : نكاح (١) .

٣٧) نفس المصدر : نكاح (٨) .

٣٨) سنن أبى دواد : نكاح (٣) وللنسائى مثله .

٣٩) سنن الترمذى : نكاح (٢) سنن ابن ماجه : نكاح (٢) . وفى رواية الطبرى أن عثمان بن مظعون قال : يا رسول الله أتأذن لى في الإختصاء ؟ قال : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة . الشوكانى . النيل :٦. ٢٩٩-٢٣٠ (ط لبنان . دار الجيل ١٩٧٣) .

٤٠) عين المصدرين .

٤١) رواه الترمذى : نكاح (٣) وابن ماجه : نكاح (٤٦) من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ورجح الترمذى أنه مرسل ثم رواه من حديث أبى حاتم المزنى رضى الله عنه وحسنه .

٤٢) رواه ابن ماجه من طريق الحارث بن عمران المدنى الذى قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . انظر : نكاح : (٤٦) .

٤٣) ابن ماجه : نكاح : (٥) . ورواه الترمذى فى التفسير وحسنه .

٤٤) ٦ / التحريم .

٤٥) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه أصحاب الصحاح إلا الترمذى ، ولمسلم والترمذى قريب منه ، أنظر الشوكانى النيل :٦. ٢٣٢-٢٣٣ .

٤٦) رواه ابن ماجه من حديث أبى أمامة رضى الله عنه ، نكاح : (٥) ورواه النسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما. وعن ابن عباس عند أبى داود والحاكم بلفظ :«ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ - المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » ونحوه عن ثوبان عن الترمذي .

٤٧) هو حديث عائشة أخرجه الترمذى ، أنظر : مناقب (٦٣) ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه أنظر : نكاح (٥٠) .

٤٨) أخرجه الإمام أحمد بلفظ قريب من هذه أنظر : ٥. ٢٧٨ وهذا اللفظ لأبى داود أنظر : ملاحم (٥) عـدد ٤٢٩٧ ، قال فى التعليق عليه فى مشكاة المصابيح إنه حديث صحيح ، أنظر : الحديث عدد ٥٣٦٩ .

٤٩) ٣٨ / آل عمران .

٥٠) ٧٤ / الفرقان .

٥١) ٥٦ / الذاريات .

٥٢) البخارى : وصايا (٩) ، بهذا اللفظ ورواه **مسلم** بلفظ قريب .

٥٣) حديث : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، رواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٥٤) حديث أبى هريرة متفق عليه ، اللفظ لمالك فى الموطأ : جنائز (٥٢) ولأبى دواد : سنة (١٧) عدد ٤٧١٤ .

٥٥) رواه **الترمذى** : برّ (٣٣) ، وقال : حديث حسن غريب .

٥٦) نفس المصدر ، قال : حديث غريب وهو عندى حديث مرسل .

٥٧) ابن **ماجه** : أدب (٣) عدد ٣٦٧١ .

٥٨) ١٩٥ / البقرة .

٥٩) أنظر : **عارضة الأحوذي** : ٥ . ٧٥-٧٦ (ط دار الكتاب العربى ببيروت).

٦٠) ٤٩-٥٠ / الشورى .

٦١) **البخارى** : **نكاح** : (٩٦) (باب العزل) **مسلم** : طلاق (٣٢) ابن **ماجه** : نكاح (٣٠) (باب العزل) عدد ١٩٢٧ واللفظ لمسلم .

٦٢) **مسلم** : طلاق (٣٤) .

٦٣) **البخارى** : نكاح : (٩٦) (باب العزل) **مسلم** : طلاق : (١٩) .

٦٤) **البخارى** قدر (٤)(باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) **الدرامى** : نكاح : (٣٦) (باب فى العزل) ابن **ماجه** : نكاح : (٣٠) (باب العزل) عدد ١٩٢٦ .

٦٥) انظر **المسند** : ٣ . ٥٧ .

٦٦) **مسلم** : طلاق : (٤٠) .

٦٧) **مسلم** : طلاق (٢٦) .

٦٨) **أبو داود** : نكاح (٤٨) عدد ٢١٧٠ .

٦٩) **الترمذى** : نكاح : (٣٩) (باب ما جاء فى كراهية العزل) .

٧٠) **مسلم** : طلاق : (٢٩)- **أبو داود** : نكاح (٤٨)(باب ما جاء فى العزل) عدد ٢١٧٣ **ابن ماجه** : مقدمة (١٠)(باب فى القدر) عدد ٨٩

أحمد : ٣١٢.٣ - واللفظ له وهو قريب جدا من لفظ مسلم .

٧١) **أحمد** : ٤٧.٣ .

٧٢) **مسلم** : طلاق : (٢٧) .

٧٣) **أبو داود** : نكاح : (٤٨) (باب ما جاء فى العزل) عدد ٢١٧١.

٧٤) **الترمذى** : نكاح : (٣٨)(باب ما جاء فى العزل) ، ومثله للإمام أحمد عن أبى سعيده انظر **المسند** : ٥٣.٣,٥٧.٣,٣٣.٣ .

٧٥) **الموطأ** : طلاق : (٩٥) (باب ما جاء فى العزل) **أحمد** : ٦٣.٣ **البخارى** : مغازى : (٣٢) (باب غزوة بنى المصطلق) ، **مسلم** : طلاق : (١٧) ، **أبو داود** : نكاح : (٤٨) .(باب ما جاء في العزل) عدد ٢١٧٢ .

٧٦) أنظر : **المسند** : ١٤./٣ وللبزاز مثله ، وله شاهدان للطبرانى فى الكبير عن ابن عباس ، وفى الأوسط عن ابن مسعود .

٧٧) انظر **المسند** :٣٠٤٩.٣،٠٥٩.٣،٠٨٢.٣،٠٩٣.٣ .

٧٨) هو حديث أبى سعيد أيضا رواه أحمد ، انظر **المسند** : ٧٨.٣،٠٥٣.٣ .

٧٩) **مسلم** : طلاق : (٢٢) .

٨٠) **مسلم** : طلاق : (٢٣) .

٨١) الشوكانى ، **نيل الأوطار** : ٣٤٨.٦(ط - دار الجيل بيروت ١٩٧٣).

٨٢) أنظر : **شرح المسلم** : ١٠.١٠-١١(دار الفكر ، ط - ثانية بيروت ١٩٧٢-١٣٩٢) .

٨٣) أنظر: **المنتقى** : ١٤٢.٤ (مط السعادة - ط- أولى القاهرة ١٣٣٢ هـ).

٨٤) **مسلم** : طلاق : (٣٨) **أحمد** : ٤٣٤.٦.٣٦١.٦ **ابن ماجه** : نكاح: (٦١)(باب الغيل) عدد ٢.١١ .

٨٥) **الموطأ** : طلاق : (٩٦) ، (٩٧) ، (٩٩) ، (١٠٠) .

٨٦) أنظر **زاد المعاد** : ١٦.٤ (المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة) .

٨٧) نفس المصدر : ١٧.٤ .

٨٨) نفس المصدر .

٨٩) ابن حجر ، **الفتح** ٣.٩.٩ (ط- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت).

٩٠) عن الشوكانى أنظر : **نيل الأوطار** : ٣٤٩.٦-٣٥٠ .
٩١) المصدران السابقان .
٩٣) ١٢-١٤ / المؤمنون .
٩٤) **فتح البارى** : ٣.٩.٩-٣١٠ .
٩٥) ١٤ / آل عمران .
٩٦) **الموطأ** : كتاب الطلاق (باب ما جاء فى العزل) .
٩٧) أنظر **شرحه على الموطأ** :٢٢٨.٣ . (دار الفكر للطباعة والنشر / ١٤٠١-١٩٨١) .
٩٨) أنظر **الفتح** ٣.٨.٩ (ط - دار المعرفة بيروت) .
٩٩) **المنتقى** : ١٤٣.٤ (مطبعة السعادة - ط - أولى القاهرة ١٣٣٢ هـ).
١٠٠) **عارضة الأحوذى** : ٧٧.٥ (ط - دار الكتاب العربى - بيروت) .
١٠١) الزرقانى ، **شرح الموطأ** :٢٢٩.٣ .
١٠٢) المصدر نفسه .
١٠٣) **فتح البارى** : ٣.٨.٩ .
١٠٤) الشيرازى : **المهذب** : ٦٧.٢ (دار المعرفة - ط- ثانية بيروت :/ ١٣٧٩-١٩٥٩) .
١٠٥) أنظر **عارضة الأحوذى** ٧٧.٥ .
١٠٦) **فتح البارى** ٣.٩.٩ .
١٠٧) أنظر **رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة** : ٢٢٤ (دار الكتب العلمية - ط - أولى - بيروت ١٤٠٧/١٩٨٧) .
١٠٨) أنظر : **فتح البارى** : ٣.٩.٩ .
١٠٩) أنظر **إحياء علوم الدين** : ٥١.٢ - (دار المعرفة - بيروت) .
١١٠) أنظر : **القوانين الفقهية** :٢١٧ (الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس : ١٩٨٨)
١١١) أنظر **المهذب** : ٦٧.٢ .
١١٢) عن **فتح البارى** ٣.٨.٩ .
١١٣) المرغينانى : **الهداية** : ٢١٧.١ (ط - المكتبة الإسلامية)

١١٤) أنظر : **زاد المعاد** : ١٦.٤(المطبعة المصرية القاهرة) .

١١٥) المصدر نفسه ..

١١٦) **فتح الباري** : ٣.٨.٩ .

١١٧) **الإحياء** : ٥١.٢ .

١١٨) عن شلتوت ، **الإسلام عقيدة وشريعة** : ٢١٦(دار القلم - القاهرة).

١١٩) قاله **مختار الصحاح** .

١٢٠) أنظر : **البخاري** : **كتاب** (٦٧) النكاح ، باب (٦) تزويج المعسر وباب (٨) ما يكره من التبل والخصاء .

١٢١) **فتح الباري** : ١١٨.٩-١١٩ بتصرف .

١٢٢) **المسند** : ٣١١.٣ .

رأي في تنظيم العائلة
وتحديد النسل

إعداد

الشيخ محمد علي التسخيري
مسئول العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامية
وعضو مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحرير محل النزاع :

نود في البدء أن نوضح أننا سنركز في هذا البحث على خصوص « تنظيم النسل » ونعني به « التخطيط الصحيح والشرعي لإمتلاك الزوجين عدداً معيناً من الأولاد ينسجم مع قدرتيهما على القيام بحق الوالدية والتربية من جهة كما ينسجم مع قدرة المجتمع الذي.. يعيشان فيه على توفير متطلبات الحياة السعيدة من جهة أخرى » .

وبادخالنا القيد « الشرعي » نخرج به كل اسلوب ثبتت حرمته أو اشتهرت من قبيل « الإجهاض » و « التعقيم الكامل » وأمثالهما .

وكذلك لايشمل بحثنا الأهداف المرفوضة شرعاً وإنما يركز على خصوص الأسباب المشروعة والمتعارفة :

فما هو الموقف من هذه العملية ؟ هل نرفضها مطلقا أم نقبلها مطلقا ؟ أم نقول بالتفصيل بين الصعيد الفردي والإلزام الحكومي ؟

أنصار وجوب الإطلاق وأدلتهم :

إذا طالعنا أدلة أنصار وجوب الإطلاق في هذا الموضوع وعدم جواز التنظيم مطلقا لاحظناها تركز :

أولاً : على أنماط متعددة من النصوص الشرعية التي تؤكد على الأمور التالية

- ذم العادات الجاهلية في وأد البنات وقتل الأولاد خوفاً من قلة الرزق والإملاق .
- اعتبار من يموت بلاولد هالكا .
- التركيز على امتلاك الولد الصالح .
- التركيز على انتخاب المرأة الولود .
- جعل الولد من نعم الله .
- الدفع للإكثار من التوالد .

- النهي عن التبتل والإنقطاع عن الولد .
- تعليم المؤمنين بعض الأدعية لحصول الولد .

وغير ذلك من النصوص الشريفة التي تؤدي بمجموعها للقول بأن الإسلام يدعو بكل وضوح إلى الإكثار من النفوس الصالحة .

وها نحن نذكر بعض هذه الروايات :

١- ففي صحيحة محمد بن مسلم أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال : إن رسول الله ﷺ وآله قال : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة » [١]

٢- وفي رواية جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وآله : « مايمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا اله إلا الله » [٢]

٣- وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام وفي حديث « الأربعمائة » قال : تزوجوا فإن رسول الله ﷺ واله كثيراً ماكان يقول « من كان يحب أن يتبع سنتي فليتزوج فإن من سنتي التزويج واطلبوا الولد فإني أكاثر بكم الأمم غدا »[٣]

٤- وفي صحيحة جابر بن عبد الله قال : كنا عند النبي ﷺ وآله فقال : «إن خير نسائكم الولود الودود العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها » الحديث [٤]

٥- وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وآله فقال : يانبي الله إن لي ابنة عم لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها لكنها عاقر فقال : لاتزوجها إن يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدى ؟ فقال : إن أبى أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذريـة تثقـل الأرض بالتسبيح فافـعـل

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه ومعاني الأخبار أخرجه عنه في الوسائل ، الباب الأول من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٢،ج١٤ ، ص٣ .

(٢) رواه الصدوق في الفقيه ، وأخرجه عنه في الوسائل الباب الأول من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣، ج١٤ ، ص٣ .

(٣)رواه الصدوق في الفقيه والخصال ص١٤- ٦١٥ وأخرجه عنه في الوسائل الباب الأول من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٦، ج١٤ ، ص٣-٤ .

(٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢، ج ١٤، ص١٤.

قال : وجاء رجل من الغد إلى النبيﷺ فقال له مثل ذلك فقال ﷺ له : تزوج سوآء ولوداً فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . فقال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السوآء ؟ قال : القبيحة [1] .

أقول : فتراه ﷺ قد نهى عن تزوج العاقر التي لاتلد واستدل بقول يعقوب النبي الذي قد أمر بثقل الأرض بتسبيح الذرية مهما استطاع وقد أمر ﷺ بتزوج السوآء الولود ومعلوم أن كون المرأة سوآء غير مندوبة عنده كما تدل عليه كلماته الأخر مثل قوله ﷺ وآله : « أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»[2] بل إن مراده ﷺ أن كون الزوجة ولوداً كثيرة الولادة والأولاد مطلوب جدا حتي أنه لو دار الأمر بين الجميلة غير الولود والسوآء الولود فالسوآء الولود هي الأولي والمتعينة . ويستفاد من نقل كلام النبي يعقوب عليه السلام أن كثرة الولد وثقل الأرض بتسبيحه مندوب في جميع الشرائع الإلهية .

٦ - وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وآله : تزوجوا بكرا ولودا ولاتزوجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة [3]

٧ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ وآله : أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا [4]

٨ - وفي سنن البيهقي بإسناده عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ وآله : تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم «يوم القيامة .خ» ولا تكونوا كرهبانية النصارى [5]

٩ - وفيها قال عمر بن الخطاب والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله .[6] .

---

(١) الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث١ ، ج١٤ ، ص٣٣ .
(٢) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٨ ، ج١٤ ، ص١٦ .
(٣) الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١ ، ج١٤ ، ص ٣٣ . أخرجه عن الكافي .
(٤) الوسائل ، الباب ١ ، من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٨ ، ج١٥ ، ص ٩٦ .
(٥) البيهقي ، كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح ، ج٧ ، ص٧٨ .
(٦)البيهقي ، كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح ، ج٧ ، ص٧٩ .

١٠- وفيها بإسناده عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وآله وسلم فقال : يارسول الله إني أصبت أمرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لاتلد، أفأتزوج بها ؟ فنهاه رسول الله ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ، ثم أتاه الثالثه فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ وآله وسلم : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم »[١] واخرجه الحاكم في المستدرك بتقديم « الودود » . وقال إن هذا حديث صحيح الإسناد . وصححه الذهبي في التلخيص . وأخرجه النسائي في سننه في باب كراهية تزوج العقيم . وأخرجه ابو داود ايضاً في سننه في باب النهي عن تزوج من لم تلد من النساء .

١١- وفيها بإسناده عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ وآله وسلم يأمرنا بالباءة «بالنساء . خ د » وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء « الأمم ، خ ل » يوم القيامة .»[٢] .

١٢ - وفيها بإسناده عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ وآله وسلم قال : خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله " الحديث "[٣]

١٣ - وفي سنن ابن ماجة بإسناده عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وآله وسلم : « انكحوا فإني مكاثر بكم الأمم »[٤] إلا أن في السند طلحة بن عمر والمكي الحضرمي وقد ورد عن الزوائد أنه متفق على تضعيفه .

ونكتفي بهذا المقدار وهي باقة من النصوص كثيرة في هذا الصدد .

ثانيا - كما تمسك أنصار هذا الرأي بالدافع الفطري الذي يحقق استمرار النوع البشري عن طريق التوالد وأن أي وقوف أمامه يعني مخالفة الفطرة بل وسوء الظن بالله تعالي الذي أرسل هذا الدين فطريا ، وضمن للأنسان رزقه بشكل واضح ، وأكدأن الطبيعة كافية تماما لكل مايحتاجه أبناء الأنسان ، أما النقص فهو ناتج من ظلم الأنسان وكفره ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[٥] .

---

(١) البيهقي ، كتاب النكاح ، باب استحباب التزوج بالودود الولود ، ج٧ ، ص٨١ ، المستدرك كتاب النكاح ، ص١٦٢ ، ج٢ ، النسائي ، ج٦ ، ص٦- ٦٥ ، أبو داود ، ج٢ ، ص٢٩٧ الرقم ٢٠٥٠ .

(٢)و(٣) البيهقي ، كتاب النكاح باب استحباب الزواج بالودود الولود ، ج٧ ، ص ٨٢ .

(٤) سن ابن ماجه ، باب تزوج الحرائر والولود ، ج١ ، ص٥٩٩ ، الرقم ١٨٦٣ .

(٥) « ابراهيم » «٣٤»

ثالثا :؟ كما ركزوا على الدوافع الأستعمارية والصهيونية والأباحية للقائلين بتحديد النسل وأشاروا من خلال ذلك إلى الحرب الديموغرافية التي يشنها الأعداء ضد الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف قوتها .

رابعا : على إبطال كل الدوافع المدّعاة لهذا التحديد .

من خلال مناقشة نظرية مالتس التي تؤمن بأن « التصاعد العددي لنمو الإمكانات الغذائية لايمكنه اللحوق بالتصاعد الهندسي للتوالد البشري » تعرضوا للرد عليها بالحجة وإبطالها ثم حاولوا التشكيك في دلالة الروايات على جواز العزل أو قالوا بأنها لحالات فردية خاصة ولايمكن إستفادة الإطلاق في الجواز منها .

أنصار إمكان التنظيم ومستندهم :

أما أنصار إمكان تنظيم النسل فهم يركزون على مايلي :

اولا : الأستناد إلى الأحاديث التي تجيز « العزل » والتي على أساسها أفتي أئمة المذاهب الأربعة بجوازه مع إذن الزوجة بل أفتى مالك وأبوحنيفة والشافعي بالجواز دون تقيده بإذن الزوجة .

أما الإمامية فالمشهور لديهم هو جواز العزل

يقول الإمام الخميني « لا إشكال في جواز العزل . في غير الزوجة الدائمة الحرة وكذا فيها مع إذنها وأما فيها بدون إذنها ففيه قولان ، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوي بل لايبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لاتلد وفي المسنة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها كما أن الأقوي عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة ، وهي عشرة دنانير وهو ضعيف للغاية »[1] .

وهناك روايات في هذا الموضوع نذكر منها ما يلي :

١- صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله « ع » « يعني الصادق » عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

---

(١) تحرير الوسيلة ج٢ ص٢٤٢ .

٢ - وعن محمد بن مسلم عن الباقر « ع » قال : « لابأس بالعزل عن المرأة الحرة أن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء » .

٣- وعن محمد ين مسلم عن احدهما «انه سئل عن العزل فقال : أما الأمة فلا بأس ، فأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها» .

٤- وعن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن « ع » يقول : لابأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت انها لاتلد والمسنّة والمرأة السليطة والبذيّة والمرأة التي لاترضع ولدها والأمة .

٥- جاء في الصحيحين عن جابر قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل » .

ثانيا : الإستناد لأصل الإباحة في أصل الزواج وفي أصل الإنجاب خصوصا مع عدم تضرر أيّ من الجانبين ورضاهما .

ثالثا : الإستناد إلى مايترتب من ضرر فردي أو اجتماعي أحيانا وهذا أمر يشخصه الفرد في الحالة الفردية والحاكم في الحالة الاجتماعية .

ولقد حاول هؤلاء التركيز على أن الإسلام إذ يدعو لتكثير الذرية إنما يطلب بطبيعة الحال مايمكن أن يباهي به النبّي ﷺ الأمم الأخري وهي الذريّة الصالحة والولد الطيب فإذا أدت كثرة الإنجاب إلى فقدان القدرة على التربية لم تكن محبّذة إسلاميا .. وربما كانت قلّة العيال أحد اليسارين .

وقد ركزوا لا على نظريات مالتس أو دواعي الغربيين وإنما على الأرقام الفعلية للنموّ وضعف الإمكانات في قبال ذلك .

القول بالتفصيل :

وربما رأينا من يجنح للقول بالتفصيل بين الحالات الفردية والمنع الاجتماعيّ بحجة أن المباح على نوعين :

أ - مايتفق مع حكم الأصل بأن ينطوي على فائدة عامة للفرد والمجتمع كالتمتع بالطيبات .

ب - مالايتفق مع حكم الأصل من الإباحة الأصلية العامة وإنما دخله حكم العفو

أو الإباحة بالنسبة لأشخاص باعيانهم أما المجال الأول فللحاكم الشرعيّ التدخل في منعه لمصلحة .

وأما الثاني فليس له ذلك ومسألتنا من هذا القبيل بل ربما يبدو من بعض العلماء قوله بعدم وجود أصل الأباحة فالأصل المنع إلا برخصة باعثة ويعتبر ذلك مما يقتضيه التفكير السليم [1] ولامبيح للتحديد على المستوي الجماعيّ .

الرأي المختار :

يمكننا في مسألة جواز تنظيم الأسرة بتحديد النسل أن نلاحظ النقاط التالية لنصل إلى الرأي المختار في النتيجة :

النقطة الأولى : لاريب - بملاحظة النصوص الكثيرة والمتنوعة - في أن الشريعة تحث على الأنجاب وتكثير النسل باعتباره مبدأ عاما وأصلا اجتماعياً يعتمده المسلمون ، وقد بينت النصوص أن ذلك لكي تقوي به الأمة الإسلامية ويباهي بها الرسول باقي الأمم ، وطبيعي ذلك باعتبار الأمة الإسلامية يراد لها أن تقود البشرية كلها حضارياً لأنها خير أمة أخرجت للناس ولايمكنها أن تحقق وظائفها وهي ضعيفة من حيث العدد الكميّ .

إلا أن من الواضح أن التكاثر المرادملحوظ فيه الجانب الكيفي أيضاً فالتركيز كله على الذرية الصالحة الطيبة المتقية التي تحمل أمانة الآباء وتخلفهم في حمل الرسالة الإسلامية والقيام بأعباء الخلافة الإلهية ، وحينئذ فقط يفرح المجتمع الإسلاميّ بالإنجاب والتوالد الكثير .

ومن الواضح أيضا أن الإسلام من خلال ذلك يعطي رأيه في أمثال نظرية «مالتس» التي تتحدث عن بخل الطبيعة في مجال استيعاب معدلات النمو الأنساني في حين أنّنا نعلم أن الطبيعة تحوي طاقات ضخمة تستوعب أضعاف ماهو موجود اليوم اذا توفر أمران أولهما شكر النعم الإلهية بالإستفادة الأفضل وتحسين أساليب الإنتاج باستمرار وعدم التبذير والإسراف في الإستهلاك وصرف

---

(١) الأستاذ عبد المجيد بن ياكل في بحثه ص ١٠ .

الأموال على الحروب والأعمال المعادية للأنسانية أو التافهة ، وثانيهما العدالة في التوزيع وضمان الحقوق الإنسانية التي ركّز عليها الإسلام للأنسان كأنسان .

يقول الله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١) . فالمشكله الحقيقية تكمن فى ظلم الأنسان وكفره .

النقطة الثانية : ماهو المرجع عند الشك في حكم شرعي لم يمكن اثباته ولا نفيه ؟ في مثل هذا المورد يتم البحث على صعيدين :

الأول : صعيد الأصل العملي العقلي .

الثاني : صعيد الأصل العملي الشرعي .

أماعلي الصعيد الأول : فهناك مسلكان

المسلك الأول : وهو مسلك نفي الحكم التكليفي عند الشك فيه إستناداً إلى قاعدة عقلية هي « قاعدة قبح العقاب بلا بيان » .

والمسلك الثاني : مسلك حق الطاعة « كما يسميه السيد الصدر » وهو يؤمن بأن حق الطاعة للمولى الحقيقي حق واسع الأبعاد بحيث يشمل كل حكم تكليفي حتى ولو كان محتملا فقط ويؤمن هذا المسلك بأن العقل الأنساني الوجداني يؤمن بهذه السعة للمولى الحقيقي .

أما المسلك الأول فهو يركز على عدم وجود عقاب مالم يقم دليل قطعي على الحكم مستدلا تارة بأنه لامقتضي للتحرك وفق الحكم مع عدم الوصول القطعي للتكليف ، والعقاب هنا قبيح عقلا .

والواقع أننا لو آمنا بضيق دائرة حق الطاعة بحيث لاتشمل التكاليف المشكوكة لكان هذا الكلام صحيحا ولكنه أول الكلام فيجب تحديد دائرة حق الطاعة أولا وهل تشمل التكاليف المحتملة أم لا ؟

---

(١) « ابراهيم » « ٣٢ - ٣٤ » .

كما يستشهد اصحاب هذا المسلك بالعرف العقلاني الجاري بعدم العقاب عند عدم البيان ولكن يجب هنا التمييز بين المولي الحقيقيّ والمولى العرفيّ .

وهناك أدلة أخرى ذكرت لهذا المسلك .

وعلي أيّ حال فإن آمنا بالمسلك الأول كان مقتضى الأصل العقليّ عند الشك في أيّ حكم تكليفيّ هو البراءة العقلية من التكليف وإن آمنا بالمسلك الثاني كان علينا الإحتياط العقلي .

هذا ، إذا لم يكن هناك أصل شرعي في البين وقد ذكر العلماء أن الأصل الشرعي موجود ومقدم على الأصل العقلي وهو مايسمى بالبراءة الشرعية من التكليف عند الشك فيه واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم والروايات .

أما الكتاب العزيز فقد استدلوا منه بآيات منها :

قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [1] وهذه الآية شاملة للشبهات الموضوعية والحكمية .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [2] فكلمة « الرسول » مثال على إرسال مايوضح الحكم .

ومنها : قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [3] .

أما من الروايات :

فقد ورد عن الصادق «ع» قوله :« كل شيء مطلق حتي يرد فيه نهي »[4] .

---

(١) « الطلاق » (٧) . (٢) الأسراء (١٥) .

(٣) التوبه (١١٥) .

(٤)جامع احاديث الشيعة : ابواب المقدمات الباب الثامن ، الحديث ١٥ .

كما جاء في الحديث الموفوع عن النبي ﷺ قوله « رفع عن أمتي تسعة : الخطأ والنسيان ومأكرهوا عليه ، ومالايعلمون ، ومالايطيقون ومااضطروا اليه ، والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفة »[1] .

وضعف السند مجبور بشهرته والإستناد اليه وإذا شئنا التفصيل في البحث لزمنا الرجوع إلى الكتب الأصولية [2] .

ونخلص من هذا البحث إلى :

أنه في الموارد المشكوكة الحكم يكون الأصل العملي فيها البراءة الشرعية وحينئذ فارتكاب العمل مباح .

ولامعنى حينئذ للقول بالمنع مالم يأت دليل مبيح ومسألتنا هنا موضوع لهذا البحث فليس هناك أيّ دليل على حرمة تحديد النسل وماذكر من الأدلة المانعة لايمكن أن تنهض على هذه الحرمة .

في حين أن حلية العزل بشرائطه دليل على إباحة التنظيم بلاريب ولكن حتي لو لم تتم هذه الحلية فإن الأمر يبقي مشكوكاً والأصل الشرعيّ هناهو البراءة عن الحكم التكليفيّ الإلزاميّ بعد أن لم يصلنا دليل قطعيّ على الحرمة .

النقطة الثالثة :

حول سعة دائرة ولاية الحاكم الشرعيّ .

وهنا بحوث مفصلة نحاول أن نذكر منها مايرتبط بموضوعنا بكل اختصار :

ماهي مساحة الولاية ؟

مايمكن استفادته من الأدلة الشرعية أن الحاكم الشرعيّ يقوم بالوظائف التالية :

١ - التصرف في الأموال العامة وتوجيهها الوجهة الصحيحة .

٢ - إقامة الحدود الإسلامية .

٣ - إصدار الأحكام في المساحة المباحة من التشريع الإسلاميّ كالإلزام بالمباح أو

---

(١) نفس المصدر الحديث (٣)

(٢) راجع قبلا دروس في علم الأصول للسيد الصدر ص ٢٩، ٦٤ .

تحريمه تحقيقا لمصلحة اجتماعيه ضرورية مثل تحديد الأسعار ومنع الإستيراد .

٤ - توحيد الموقف الاجتماعي كما في الأهلة والجهاد .

٥ - تشخيص موارد التزاحم الاجتماعيّ بين الأحكام فإذا ماتزاحم حكم شرعيّ اجتماعي مع حكم آخر ولم يكن بالامكان الإتيان بهما معا كان من وظيفة الحاكم تشخيص هذا المورد وتقديم الأهم على المهم .

٦- الزام الأفراد بالعمل بواجباتهم وفق وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١] وهل هناك فرق بين المباحات للأفراد والمباحات بشكل عام ؟

لاتجد هناك مايبرر هذا الفرق . إلا أن يقول أحد إن الإسلام أراد لبعض الأحكام أن تكون مباحة دائما للأفراد كالزواج والطلاق والإستمتاع والحرية وليس للدولة الإسلامية أن تحد منها أو تضع لها قيودا حتي ولو كان ذلك بمقتضي مصلحة عامة ملزمة .

والظاهر :أن التأمل في نوع إباحة المشي والأكل المعين مثلا وإباحة الطلاق ينتهي إلى وجود فرق بينهما ، من حيث كون النوع الثاني من الحلال الذي يعتمده الشارع حلالاً ، وحينئذ فتجب مراعاة ذلك ولكن ذلك بالنسبة لأصل هذه ولأمور لاتقييداتها وحينئذ فللدولة الإسلامية إذا رأت المصلحة أن تقيد الزواج مثلا بالكتابة لدي كاتب العدل أو الطلاق ببعض القيود .

هذا إذا لم ينته الأمر إلى نوع من التزاحم بين بقاء هذه الإباحة مطلقة وبقاء النظام الإجتماعي العام وهو الأهم حتما فهو المقدم عقلا وشرعا .

وتحديد النسل بقانون هو في الواقع تقييد لهذا الحكم المباح ولامانع منه بناء على ماقدمناه .

النتيجة :

بعد معرفة المقدمات الماضية نستطيع أن نلخص الرأي المختار في موضوع بحثنا على النحو التالي :

---

(١) راجع لمعرفة التفاصيل « حول الدستور الإسلاميّ في موادة العامة » للكاتب ٢ ص ، ٦٠و ٦١ .

أولا : في الحالات الطبيعية يري الإسلام الإنجاب وفتح المجال لتكثير عدد المسلمين لما يؤدي إليه ذلك من قوة لهم .

ثانيا : للفرد عندما يري حاجة لتحديد النسل وتنظيم الإسرة أن يستخدم إحدى الطرق المشروعة لذلك ومنها « العزل » مع مراعاة مايشترطه الفقهاء أحياناً من قبيل حصول رضا الزوجين وعدم الإضرار بحق الزوجة .

ثالثا : ينبغي أن لاتلجأ الدولة الإسلامية إلى مسألة تحديد النسل بقانون مهما أمكن ، وذلك :

أولا : لأنه خلاف التوجه الإسلامي الإجتماعي العام .
ثانيا : لأن فيه تضييقا لامبرر له على المسلمين ولما فيه من صعوبة عملية شاقة الأمر الذي يُلجيء للارتفاع بمستوى الإنتاج بمفهومه الواسع وإستيعاب الطاقات الجديدة لتنتقل رأسا للقيام بالواجب الإجتماعي والنهوض بالأمة بدلا من العمل على التحديد .

وثالثا : وعندما تواجه الدولة ضائقة عامة وتتحقق المصلحة الملزمة لنوع من التنظيم والتحديد فلامانع منه ولها القدرة للإلزام بهذا المباح إلى فترة معينة وبتعبير آخر لها القدرة على تقييد هذا الحكم المباح لصالح المجتمع حتي تمر الأزمة الأجتماعية ويعود الحال إلى وضعه الطبيعيّ .

ورابعا : على أن للدولة الإسلامية أن تقوم بالتحديد لاعلي أساس ولايتها بل على أساس مايتولد من الأنفتاح المطلق من أضرار اجتماعية كبرى إن قلنا بأن حديث « لاضرر » يشمل الضرر الإجتماعيّ وسوء الحال في المجتمع ، وهو الظاهر .

محمد علي التسخيري

مسألة تحديد النسل

إعداد
الدكتور محمد القري بن عيد
باحث بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونصلى ونسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

تعد قضية السكان واحدة من أهم المشاكل التى تواجه الدول النامية بما فيها أكثر بلدان المسلمين ، والثابت ضمن المعرفة الاقتصادية المتاحة أن المجتمع النامى يواجه خيارا صعبا بين تحسين مستوى معيشة أفراده وبين إطلاق العنان للتزايد فى عدد سكانه لأن أحدهما لابد أن يأتى على حساب الآخر .

ولذلك تضطر البلدان التى يحقق سكانها معدلات نمو عالية ويعجز اقتصادها عن تحقيق متوسطات نمو كافية لتحسين مستوى معيشة الجميع إلى محاولة الحد من التزايد السكانى .

ولكن ذلك يواجه من جهة أخرى برفض شعبي سببه الاعتقاد الجازم عند أفراد المجتمع الإسلامى أن سياسة تحديد النسل غير جائزة فى الشريعة الإسلامية .

إن مجتمعات الإسلام اليوم تختلف عنها بالأمس ، فالمصالح صارت متشابكة والحياة معقدة ، وكل قرار فردى له آثار اجتماعية مباشرة وغير مباشرة ، والحكومة وهى الجهاز الضخم الذى تمس قراراته وسياساته حياة كل الأفراد فى يومهم وفى غدهم ، أصبحت واقعا يحتاج من جميع الأفراد إلى التنازل عن جزء من حرياتهم لكى يعاد تسخيرها لمصلحة المجموع لتحقيق ما يسمى فى القاموس السياسى " المصلحة العامة " .

المشكلة التى تواجهها مجتمعات الإسلام اليوم هى إعادة فهم الأحكام الفقهية لكى تأخذ باعتبارها هذا الواقع الجديد ، وكل ما تحتويه كتب الفقه حول تحديد النسل إنما يتعلق بالفرد والأسرة ، أما السياسة العامة التى تستهدف السيطرة على زيادة عدد السكان فهى أمر مستجد ليس له أصل يقاس عليه ، فمرده

والحال هذه الأصول العامة للشريعة .

وقرار الفرد والأسرة بتحديد النسل أمر له طبيعة مختلفة عن السياسة العامة ، فالأول يتخذ الوسائل البيولوجية طريقا إلى منع النسل ، أما الثانى فقد يتبنى أساليب كثيرة منها سياسية واقتصادية وإعلامية بالإضافة إلى الطرق المباشرة لمنع التناسل والأهداف التى يسعى الفرد للوصول إليها من تحديد نسله أهداف شخصية مباشرة .

أما الأهداف العامة فقد تتعلق بأمور بالغة الأهمية والخطورة تمس حياة المجتمع بمؤسساته ومعتقداته وأجياله الحالية والمستقبلية .

لذلك صار لزاما علينا اليوم أن ننظر إلى هذه المشكلة من أبعادها المستجدة .

ونسأل الله العلى القدير أن يهدينا إلى الصواب ...

استعراض سريع للكتابات فى هذا الموضوع :

تعالج أكثر الكتابات الإسلامية فى موضوع السكان هذه القضية من زاوية واحدة هى ما يسمى بتحديد النسل ، ويكاد يتفق أكثر من كتَبَ فى هذا الموضوع من منطلق فقهى على عدم جواز تبنى الدولة الإسلامية سياسة عامة يمنع بموجبها الأفراد من إنجاب أكثر من عدد من الأطفال تحدده الحكومة ، أو تكره فيها النساء - بقوة القانون - على تناول حبوب منع الحمل ، أو تلقى الحقن أو إجراء العمليات الجراحية المؤدية لقطع النسل بصورة مؤقتة أو دائمة ، ولكنهم يختلفون فيما دون ذلك ، فيميل أكثرهم إلى إباحة التحديد إذا كان ضمن نطاق الأسرة وكان معتمدا على حاجة حقيقية ورضا مشترك من الزوجين ، والأدلة التى يعتمد عليها من كتب فى هذا الموضوع كثيرة بعضها عقلى وبعضها نقلي ، ومن النوع الأول القول بأن لأيّ برنامج لتحديد النسل آثارا اجتماعية واقتصادية سيئة ، مثل قلة السكان وتدهور الأخلاق وانتشار الفواحش بالإضافة إلى الأضرار الصحية التى يتركها تناول المركبات الكيماوية المتضمنة فى وسائل منع الحمل على جسد المرأة ، وإلى مخالفة منع الحمل للفطرة الإنسانية السليمة . وسنعرض أدناه لأفكار ما أطلعنا عليه من فقهاء ومفكري الإسلام المعاصرين الذين كتبوا فى هذا المجال .

يقدم المودودى فى كتابه " حركة تحديد النسل "[١] استعراضا مستفيضا للحركة المذكورة ، تاريخها وأهدافها وتجارب الأمم المختلفة معها ونتائجها المحتملة على الفرد وعلى المجتمع . ثم يقوم بتفنيد أدلة القائلين بها ، ويقدم أخيرا ، اقتراحه لحل مشكلة السكان المتمثل في دعوته إلى " أن يبذل مزيد من الجهود الفعالة الجديدة لزيادة وسائل المعيشة واكتشاف الموارد الجديدة للرزق "[٢] .

ويرى الشيخ أبو زهرة فى كتابه " تنظيم الأسرة وتنظيم النسل "[٣] أن حركة تحديد النسل هى " دعاية أمريكية انجليزية صهيونية "[٤] وأن " الأرض العربية بكر تحتاج إلى يد عاملة "[٥] كما أن " النسل فى ذاته ثروة ، وأن أعلى مصادر الثروة هو القوى البشرية "[٦] .

ويضيف آخرون أن الفكرة " أمريكية صهيونية استعمارية شيوعية إلحادية دخيلة علينا كمسلمين "[٧] . ... وهكذا .

إن ما يهمنا فى هذا الاستعراض هى الأدلة الفقهية والأصول الشرعية للموقف المذكور من قضية السكان لأن هذا هو المعيار الصحيح للحكم على الآراء المطروحة.

١- موقف الفقهاء المعاصرين من سياسة تحديد النسل والأصول الشرعية التى يستمد منها .

رغم أن أكثر الكتاب الذين عالجوا قضية السكان من منظور شرعى لم يقدم تعريفا محددا لما يسمى بتحديد النسل ، لكن الذى يفهم من تلك الكتابات أنها تنظر إلى تحديد النسل بأنه سياسة تتبناها الحكومة يتم ضمنها منع الناس من الإنجاب أو منعهم من ذلك إلا بإذن الحكومة ، أو تحديد حد أعلى لعدد الأطفال بهدف تقليل النسل[٨] ، أو وقف النسل الإنسانى عن النمو والزيادة بقوة القانون أو بالتأثير الإعلامي[٩] . ويدخل فى ذلك إقدام الأفراد بأنفسهم على الامتناع عن الإنجاب لأسباب اقتصادية كالخوف من الفقر ... إلخ .

والاتجاه العام لدى من تناولوا هذا الموضوع أنه لا يجوز تبنى مثل تلك السياسة ، واعتمدوا فى ذلك على أدلة متعددة ، منها عام يتعلق بالمقاصد الكلية للشريعة ، ومنها خاص . وسوف نحاول أدناه معرفة ما إذا كان يستفاد من هذه الأدلة حكم شرعى على سبيل القطع فى مسألة السكان .

أولا ، أدلة عامة ،

استدل بعض من قال بعدم جواز تبنى تلك السياسة بأدلة كلية وبديهيات معروفة وذلك لاستنتاج تناقض تلك السياسة مع المبادىء العامة للدين الإسلامي ، من ذلك أن الإسلام دين الفطرة ولذلك فكل قوانينه موافقة للفطرة الإنسانية والتوالد والتناسل من مقتضيات الفطرة الإنسانية[١٠] . وأن قوانين الإسلام للحياة الاجتماعية والاقتصاديةمع تعاليمه الخلقية وتربيته الروحانية قد محت كل سبب أو داعية من تلك الأسباب والدواعي التي لأجلها نشأت حركة تحديد النسل[١١] .

ومنها أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنسانى وحفظة . وقد روي عن الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل [١٢] ، وأن " هذه هى النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهى تدعو إلى الإكثار فالأحاديث النبوية تحث عليه والقرآن دستور الأمة يشيرإليه وهو الفطرة وتحديده يناقضها "[١٣]. وأن الإسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا وتزيده عزة ومنعة[١٤] .

وكذلك " إن القرآن الكريم قد جاء فى أحد مواضعه كقاعدة كلية أن ليس الإقدام على تغيير خلق الله إلا عمل من أعمال الشيطان ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء ١١٩)، والمراد بتغيير خلق الله فى هذه الآية أن يستعمل شيء لغير الغرض الذى خلقه الله لأجله "[١٥] فالغرض الأصلى من الزواج هو الاستبقاء على النوع البشرى وإقامة الحياة المدنية[١٦] ، وأن الإسلام يدعو إلى القوة كما فى قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية والقوة أول ما تكون بالعدد والقاعدة الأصولية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[١٧] وأن "من نظر وينظر إلى ما نزل بنا من الحروب وسفك للدماء وطحن للعدة والعتاد ، واستشهاد الكثير من الرجال والأبناءيعلم يقينا أننا فى حاجة ضرورية لكثرة النسل والإنجاب "[١٨] .

أدلة خاصة :

سوف نورد أدناه أهم النصوص من الكتاب والسنة التى يستمد منها بعض الفقهاء ما يطلقونه من أحكام حول موضوع السكان .

أولا : أدلة الكتاب :

قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام ١٥١) وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء ٣١)

وقد استدل عدد من الكتاب بهاتين الآيتين الكريمتين على عدم جواز تحديد النسل لأنهم قاسوا طرق منع الحمل ومنها العزل والإجهاض على قتل الأولاد[١٩] وأن كليهما يشترك فى الباعث وهو الخوف من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة .

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة :

أ - أحاديث التكاثر :

يروى عن الرسول ﷺ عدة أحاديث تفيد الحث على التكاثر أصحها[٢٠] : «عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له :تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم ..» رواه أبو داود والنسائى والحاكم . وأخرج الإمام أحمد فى المسند عن أنس رضى الله عنه « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

ب - أحاديث النهى عن العزل :

وردت عدة أحاديث بحرمة العزل وبأنه الموءودة الصغرى وأخرى بإباحته ، وقد أخذ بها فريق من العلماء حكموا بحرمته مطلقا ، وقال بعضهم غير ذلك. من هذا: عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله ﷺ ... ثم سألوا عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الوأد الخفي » ، وعن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » أخرجه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدري .

أخرج البيهقى فى السنن الكبرى في كتاب النكاح باب العزل ... أنهم أصابوا سبايا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن فسألوا النبي ﷺ عن العزل ، فقال « ما عليكم ، فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » وبزيادة « ليست

نفس مخلوقة إلا الله خالقها »[٢١] .

وعن جابر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية وهى خادمتنا وسانيتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، قال : « إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » أخرجه أبوداود فى سننه وأحمد فى مسنده .

وعن جابر رضى الله عنه « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وهو حديث متفق عليه وفى رواية مسلم زيادة «فبلغه فلم ينهنا عنه »[٢٢] .

ولذلك فقد اعتد بعضهم بالحديث الأول وغيره بنفس معناه فقال بعدم جواز العزل وقاس عليه منع الحمل وتحديد النسل[٢٣] .

ونفى القياس عن الحديثين الأخيرين لأنه يستعمل اليوم من الوسائل ما يمنع الحمل مطلقا مثل التعقيم واستئصال الرحم[٢٤] ولأنه ليس لموضوع العزل صلة بتحديد النسل[٢٥] ومنهم من اكتفى بالقول بالكراهة وأنه عبث لأن الله عز وجل خالق ما يشاء[٢٦] . ومنهم من قال بجوازه كاستثناء فى حدود الضرورة كرخصة خاصة وأن القاعدة العامة هى حرمة العزل[٢٧] . وأن الرخصة خاصة بصاحب الضرر ولا يباح كقاعدة عامة ، ومنهم من حاول التوفيق بين الأحاديث بالقول بنسخ بعضها أو وجودقوة فى إسناد بعضها وضعف فى أخرى ، وهذا تفصيل كثير ليس هذا مجال تقصيه . إلا أن منهم أيضا من قال بإباحة العزل مطلقا وجواز أن يقاس عليه موانع الحمل المعروفة اليوم وأن تكون أساسا لسياسة عامة لتحديد النسل[٢٨]

جـ - الحث على الزواج :

الزواج سنة ، حث رسولنا الكريم عليه ورغب فيه وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . وعن عبد الله بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » أخرجه

البيهقى. ونهى عليه الصلاة والسلام عن التبتل ، وأن يخصى أحد من ابن آدم[٢٩] . وحث عليه السلام على اختيار المرأة الولود .

وقد عد أكثر الكتاب ذلك دليلا على ضرورة تكثير عدد السكان بزيادة النسل لأن " منع النسل أو تحديده من الأعمال التى تنافي مقاصد النكاح "[٣٠] . " والإنسان مطالب بأن يتزوج وينجب ذرية لأن الإسلام (يرغب) فى تكاثر الأعداد البشرية عن طريق الزواج "[٣١] ...إلخ . وفى ما قيل عن الزواج تفصيل يكفى قليله عن كثيره .

٢- تحديد النسل والحد من الزيادة فى عدد السكان ،

يمكن النظر إلى موضوع تحديد النسل على مستويين ، الأول فردى محدود بالأسرة والثانى اجتماعى وهو المتعلق بالسياسة العامة للدولة تجاه قضية السكان ومحاولة السيطرة على معدل تزايده ، والمسألة الشائكة التى تحتاج إلى نظر وإلى تحرير هى المتعلقة بالمستوى الثانى لأنها مشكلة تمس فى زمننا الحاضر مجتمعات كثيرة فى بلاد الإسلام وتواجه حكومات متعددة . وسوف نحاول أدناه استجماع الآراء المتعددة فى موضوع تحديد النسل وخلافه للوصول إلى موقف محدد فى المسألة السكانية بشكل عام .

أ - الأرجح أنه لا يجوز إصدار القوانين التى تحدد عدد الأطفال بالنسبة لكل أسرة ، كأن يقال مثلا إنه لا يجوز للزوجين إنجاب أكثر من ثلاثة أطفال أو نحو ذلك ، كما لا يجوز إرغام النساء بقوة القانون على تناول المواد الكيماوية أو خلافها التى تمنع القدرة على الإنجاب بصفة دائمة أو مؤقتة ، ولا استئصال الرحم أو تعقيم الرجال بالقوة ، ولا الدعوة إعلاميا إلى قطع النسل لأن ذلك كله يتنافى مع مبدأ الحرية الذى قرره الإسلام للفرد فى مجتمعه المسلم وتتناقض مع الفطرة فهي إذن تتناقض مع الإسلام لأنه دين الفطرة .. والأدلة على ذلك كثيرة.

ب- لا يجوز تحريم الزواج ، ولا وضع العراقيل القانونية أو الإدارية التى تحول بين الشباب والزواج ما دام أنه يتم ضمن القواعد المعتبرة شرعا ، لأن الرواج مباح

فى الإسلام وهذه من الأمور المعروفة من الدين بالضرورة ، ولأن الرسول ﷺ حث على الزواج ورغب فيه ووصفه عليه الصلاة والسلام بأنه من سنته ومن رغب عن سنته فليس منه .

كما لا يجوز منع تعدد الزوجات لأن هذا أمر مباح بنص الكتاب ، وكل أمر خالف نصا قطعيا فى الشريعة فهو مردود على صاحبه ، فلا يجوز عصيانه فقط بل يجب محاربته لأنه يكون مشرعا فى الدين ما لم يأذن به الله ، والتعدد مسموح به ضمن شروط أهمها العدل والاقتدار على النفقة .

جـ- يجوز للزوجين باختيارهما استعمال موانع الحمل لأى سبب ، كأن تكون الزوجة مريضة أو ضعيفة أو موصولة الحمل . أو أن يكون الرجل فقيرا " بل إن بعض العلماء يرون أن التحديد فى هذه الحالات لا يكون مباحا فقط بل مندوبا إليه "[٣٢] ، وكذلك الخوف من كثرة الحرج بسبب تعدد الأولاد لأن قلة الحرج معين على الدين[٣٣] ، وقد ذكر بعض العلماء أن العزل لمجرد الرغبة فى استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها ، ليس منهيا عنه[٣٤] .

وقد اعتقد بعض العلماء أن جواز استخدام وسائل منع الحمل " ومنها العزل " لا يجوز إذا كان ذلك خشية الفقر أو خوفا من زيادة تكاليف العيش لأنه يخالف - فى رأيهم - نص الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ...﴾ (الإسراء ٣١)[٣٥] . والحق أن ذلك قياس مع الفارق فالآية الكريمة تشير إلى قتل الأولاد ، واستخدام موانع الحمل ليس فيه قتل لولد لأنه تترتب على القتل أحكام كثيرة لم يقل أحد بأنها تترتب على العزل ، ولو كان فى العزل قتل لكان كل بالغ غير متزوج قاتلا لأولاده لأن شهوته قد تذهب بغير إنجاب[٣٦] وهذا ما لم يقل به أحد وهو مخالف للمنطق السليم ، وقد ذكر الغزالى أن القتل جناية على موجود حاصل أما العزل فهو غير ذلك[٣٧] ولا نرجح أن يكون الإذن بالعزل رخصة لأن الرخصة لا تكون إلا من عزيمة والعزيمة لا تكون إلا بنص .

د- ولكن المهم فى الأمر أنه لا يوجد دليل قطعى يقول بضرورة العمل على زيادة عدد السكان ولذلك لا يوجد سند مقبول للقول أن العمل على زيادة عدد السكان أمر مطلوب شرعا بشكل مطلق ، أو أن ذلك أحد مقاصد الشريعة فعلى المستوى الفردى لا يوجد نص قطعى يلزم المسلم بضرورة استخدام كل قدراته التناسلية لإنجاب الأطفال ، صحيح أن الإسلام ينهى عن التبتل وعن قطع النسل ويحث على الزواج ولكن هذه كلها غير كافية لاستنتاج أن الإسلام يدعو إلى ضرورة أن يحاول كل مسلم إنجاب أكبر عدد ممكن من الأطفال بل الدليل على عكس ذلك ، للأسباب التاليـة :

١- إن الإنجاب لا يتأتى فى مجتمع الإسلام إلا عن طريق النكاح الشرعى ، والنكاح تسرى عليه الأحكام الخمسة ، الوجوب والحرمة ، والكراهة ، والندب والإباحة ، والشروط التى يكون فيها الزواج فرضا تجعل هذه الحالة هى الشذوذ لا القاعدة العامة ، فلا يكون الزواج كذلك عند الحنفية إلا أن يتيقن الشخص الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج (ولا يكفى مجرد الخوف من الوقوع فى الزنا) ، وأن لا تكون له قدرة على الصيام الذى يكفه عن الوقوع فى الزنا ، وألا يكون قادرا على اتخاذ أمة يستغنى بها وأن يكون قادرا على المهر والإنفاق من كسب حلال لا جور فيه ، فإن لم يكن قادرا لا يفرض عليه الزواج حتى لا يدفع محرما بمحرم . والمذاهب الثلاثة الأخرى قريبة من ذلك[٣٨] ، بل إن الشافعية قد قالوا « إذا كان قادرا على مؤونة النكاح وليست به علة تمنعه من قربان الزوجة - فإن كان متعبـدا - كان الأفضل له أن لا يتزوج كيلا يقطعه النكاح عن العبادة التى اعتادها »[٣٩]

والمقصود الأصلى من الزواج ليس الإنجاب وإنما أن تكون المرأة سكنا للرجل ويكون الرجل سكنا لها ، كما قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم ٢١) .

ولذلك فقد أفتى بعض العلماء بأنه لا يجوز إجراء الكشف قبل الزواج للاطمئنان على قدرة الزوجين على الإنجاب[٤٠] لأن ذلك مخالف للغرض الإسلامى من الزواج

وهو أن يسكن الرجل إلى المرأة وتسكن إليه ويكون بينهما مودة ورحمة .

٢- لا يكون التحريم إلا بنص أو قياس على منصوص ، والقول بتحريم الحد من زيادة السكان ليس منصوصا عليه وليس له أصل واحد يقاس عليه ، بل الأصل الذى يمكن أن يقاس عليه هو النكاح ، والقياس على هذا الأصل يقول بالإباحة لا بالتحريم . فإذا جاز ترك النكاح وهو الأصل ألا يجوز ترك الإنجاب وهو النتيجة ؟ وكما لا يجوز تحريم الزواج بتشريع لا يجوز تحريم الإنجاب بتشريع .

٣- لم يبح الإسلام الزواج إلا لمن كان قادرا على نفقاته والقيام بواجباته من رعاية للزوجة والإنفاق عليها ...الخ . وقد روى عنه ﷺ أنه قال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن « استطاعة النكاح هى القدرة على المؤونة وليس القدرة على الوطء فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء »[٤١] . فالقدرة الاقتصادية لازمة التوفر حتى تكون مؤسسة الزواج ذات جدوى وثمرة مفيدة للفرد والمجتمع .

يقول عز وجل ﴿ ... وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ...الآية ﴾ (النور ٣٣) فالقدرة إذن شرط فى النكاح . وإذا لم يكن الفرد قادرا على الكسب بما يسد تلك النفقة إلا من حرام فإن الزواج يكون حراما عليه[٤٢] ، وإذا أعسر الزوج بعد الزواج ، وفقد القدرة على الإنفاق جاز للزوجة أن تتقدم للقاضى بطلب الطلاق[٤٣] .

والزواج مندوب لمن كان قادرا على مؤنته حتى لو لم يخش على نفسه الزنا ولم يكن له أمل فى النسل[٤٤] وهذا يعطينا صورة عن أهمية القدرة الاقتصادية فى الزواج فالقدرة على الإنفاق أرجح من الأمل فى النسل ، لأن غيرالقادر على الإنفاق لا يتزوج حتى لو قدر على الوطء والإنجاب، والقادر على الإنفاق يتزوج حتى لو لم يكن له أمل فى النسل .

ولا تقتصر المسئولية الملقاة على الأب تجاه أطفاله على رعايتهم وتحري ما فيه

خيرهم ورغدهم فى حياته بل تتعدى ذلك إلى ضرورة الحرص على أن يترك لهم ما يغنيهم بعد وفاته فقد قال ﷺ " لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم ... الحديث " .

٤- إن تعدد الزوجات مباح فقط ، (أى ليس مندوبا إليه مثلا) ، وحتى تلك الإباحة مقيدة بشرط القدرة على العدل بين النساء كما قال تعالى ﴿ ...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...الآية ﴾ (النساء ٣) ولو كان تكثير السكان هدفا إسلاميا عاما يكتسب أولوية لقامت الشريعة على ندب التعدد ، وربما يكون تحديد الزوجات بأربع وجعل ذلك التعدد مباحا فقط مؤشرا على أن الإسلام لا يهدف إلى التكاثر لمجرد العدد ، فالرسول ﷺ بعث فى قوم كانوا يبيحون التعدد حتى عشرين زوجة وكانوا يبيحون تعدد الأزواج ، فجاء بتحديد الزوجات بأربع واشترط العدل بينهن وهو إجراء يؤدي إلى تقليل النسل مقارنة بالوضع السابق .

هـ - لقد أمر الله عز وجل النساء بإرضاع أطفالهن حولين كاملين كما قال تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ... الآية ﴾ (لقمان ١٤) . ومن المعروف أن احتمال الحمل بالنسبة للمرأة المرضعة هو أقل ما يكون أثناء الإرضاع ولذلك فإن استمرار إدرارها للحليب لطفلها هو أحد موانع الحمل الطبيعية ، فالإرضاع لمدة سنتين ليس فيه مصلحة للطفل فقط بل وللأم كذلك ، لأن فيه تنظيما لعملية الحمل بالمباعدة بين حمل وآخر (Spacing) . وهذا مؤشر لمعدل الخصوبة فى المجتمع الإسلامى ، وقد استعملت المجتمعات القديمة طريقة تمديد فترة الإرضاع كوسيلة لخفض معدل الحمل[٤٥] ، فلو كان تكثير النسل يكتسب تلك الأولوية التى يدعيها البعض لقصرت فترة الإرضاع لزيادة معدل الخصوبة .

و -كما رأينا سابقا فإن النصوص التى يمكن أن يقاس عليها حكمنا على موضوع الحد من تزايد السكان هى الأحاديث المتعلقة بالعزل ، والأحاديث التى تحث على التكاثر .

أما الأولى فقد رأينا أن فى روايتها بعض التناقض ، وأن الراجح لدى جمهور

العلماء ، والله أعلم ، هو الإباحة ، ومن قال بذلك كثير ، منهم عشرة من كبار الصحابة (هم على وسعد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن على وخباب وأبو سعيد الخدرى وابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين)[٤٦] ، وكثير من التابعين ومنهم العلماء فى كل عصر . لذلك فلا يمكن القول أنها تصلح حجة أو دليلا على ضرورة تكثير عدد السكان .

ونريد الآن أن نناقش حديث ، أو أحاديث التكاثر ، يرى البعض أنه يمكن أن يستفاد من تلك الأحاديث حكم شرعى يقول بضرورة زيادة عدد السكان أو - على الأقل - إطلاق حجم السكان وتركه يتزايد بشكل غير مقيد ، ونحن نرى غير ذلك . فالراجح - والله أعلم - أن تلك الأحاديث لا يستفاد منها حكم شرعى على سبيل القطع يقول بضرورة ما ألمحنا إليه أعلاه .

وللحديث رواية صحيحة مشهورة هي " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم " أخرجه النسائى فى المجتبى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى ، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس " فإنى مكاثر بكم يوم القيامة " ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ " إنكحوا فإنى مكاثر بكم " عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وفى رأينا - والله أعلم - أن الدليل المتضمن فى هذا الحديث يتعلق بالنهى عن قطع النسل وليس فيه دعوة إلى العمل على زيادة عدد السكان لمجرد التزايد، والقرائن التالية تدل - إن شاء الله - على صحة ما نرمى إليه :

١- يروى الحديث كرد من الرسول ﷺ على من سأله عن رغبته فى زواج الجميلة التى لا تلد ، وهذا مهم لفهمنا للمعنى المتضمن فى هذا الحديث . فالرسول ﷺ ينهاه عن قطع نسله بالزواج من العقيم ، وهذا هو المعنى الذى فهمه أكثر رواة الحديث ولذلك نجد أن النسائى رحمه الله قد أدرجه فى باب " كراهية تزويج العقيم " ، وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه فى باب " النهى فى تزويج من لم تلد من النساء " ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده في باب " صفة المرأة التى يستحب

خطبتها " ، فالواضح أن المعنى فى الحديث لا ينصرف للدعوة إلى تكثير السكان، وإنما إلى النهى عن قطع النسل .

٢-والراجح أن هذا كان فهم الصحابة رضوان الله عليهم للحديث . إذ لو أنهم فهموا منه الدعوة إلى تكثير السكان لمجرد العدد وأن على ولى الأمر مسئولية فعل ذلك ، لكان الخلفاء منهم رضى الله عنهم قد اتخذوا خطوات عملية بهذا الصدد مثل الحث على زيادة الأولاد أو دفع المكافآت لهذا العمل أو الدعوة إلى تعدد الزوجات ...إلخ . ولكننا لا نعرف فى السياسات التى اتبعها الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم فى عهود التابعين ما يدل على أن على ولي الأمر أن يعمل على زيادة عدد السكان بالتوالد .

٣- إن كلمة "الولود" معناها الوالدة ، كما قال الأعرابى للجاحظ فى القصة المشهورة " كل أذون ولود وكل صموخ بيوض " فجعل الولود أى التى لا تبيض وإنما تحمل وتلد[٤٧] . والولود تعنى أيضا كثيرة الولد .

والذين يدعون إلى ضرورة زيادة عدد السكان لمجرد التكاثر يصرفون معنى الولود فى الحديث إلى كثيرة الولد ، والأرجح أن المعنى إنما ينصرف إلى عكس العقيم ، أى المرأة التى تحمل وتلد لأن سؤال الصحابى كان عن العقيم ، ومن ثم لا يكون معنى الحديث الطلب إلى المسلم أن يستغل كل طاقاته التناسلية فى إنجاب الأطفال بل مجرد النهى عن قطع النسل .

٤- وكلمة التكاثر الواردة فى الحديث الشريف تحتاج إلى وقفة . فالتكاثر بمعنى التزايد يحصل بمجرد عدم قطع النسل ، فالزوجان إذا أنجبا طفلا واحدا فقد تكاثرا، ولا يعنى ضرورة إنجاب أكبر قدر ممكن من الأطفال ، فالمقصود يتحقق بإنجاب ولد واحد .

ويعنى التكاثر أيضا " التفاخر " ، أى أن الرسول ﷺ علل دعوته أمته إلى التوالد برغبته ﷺ بأن يكاثر بها (أى يفاخر) الأمم يوم القيامة ، ولكن لا يتصور أن يكون التفاخر بمجرد العدد ، وذلك لأن الإسلام عقيدة ودين وليس دعوة

عصبية الانتساب إليها مرجعه اتصال الدم والنسب البيولوجى ، ولذلك فإن مصدر الفخر للأمة الإسلامية هو المسلم القوي العامل المتعلم الذى اعتنى أبواه بتنشئته وتربيته ووفر له مجتمعه التعليم والثقافة العالية ، وقوة الأمة الإسلامية - لو استعرضنا تاريخنا الإسلامى منذ البعثة - لم يكن مصدرها المعدل العالى للولادات، ولكنه بلا شك دخول أكثر أمم الأرض إلى الإسلام فى عهد الفتوحات الإسلامية ، والدعوة إلى دين الإسلام سوف تظل المصدر الأول للقوة الإسلامية ، فالحديث الشريف رغم أنه قطعى فى إسناده لكنه ظني الدلالة إلى المعنى المذكور وهو ضرورة زيادة عدد السكان .

٥- وقد يبدو اليوم مستغربا أن يكون الحث على عدم قطع النسل بهذه الأهمية ، ولكن الاستغراب سرعان ما يتبدد عندما نعرف أمرين مهمين ، **الأول** : أن قطع النسل كان أمرا معروفا فى المجتمعات القديمة حيث كانت تنتشر بعض النحل والملل والمذاهب التى تدعو إلى التبتل وعدم الزواج بل وقطع الشهوة بالإختصاء للرجال ، ولذلك جاء دين الإسلام ناهيا عن هذه الأمور ، **والثانى** : أن المجتمع الإسلامي فى تلك الفترة كان يمر بالمرحلة الأولى من مراحل التحول الديمغرافي حيث يحقق معدلا عاليا من الوفيات ومن المواليد . وقد قرر علماء السكان أن التوازن كان دقيقا بين المعدلين بحيث أن زيادة معدل الوفيات على المواليد يؤدى إلى اندثار المجتمع برمته . ولهذا كان على مجتمع الإسلام أن يتأكد من عدم حدوث ذلك بالتوالد ، ولا ندعي بأن ذلك كان سبب حث الرسول ﷺ على التكاثر ، لكننا نرجح أن مجتمع الإسلام فى عصر النبوة يواجه مشكلة محددة هى ضرورة تحقيق التوازن بين الوفيات والمواليد وعدم السماح للأولى بتخطى الثانية .

من هذا كله نخلص إلى النتائج التالية ،

أولا : لا يوجد فى الكتاب الكريم ولا فى السنة النبوية الصحيحة نص يتضمن حكما قطعيا فى موضوع السكان ، ولذلك لا يمكن لنا أن نقول مطلقا إن على الدولة الإسلامية أن تعمل على زيادة عدد سكانها ، أو أنه لا يجوز لها أن تعمل على الحد من التزايد بالطرق الشرعية المباحة ، ولقد ذكر الفقهاء بأن الأمور

التى لا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة ولا تسعف مصادر التشريع الأخرى فى الوصول إلى ذلك الحكم فإن مرجعها إلى أصل الشريعة وهو تحقيق المصلحة .

ثانيا : أن الأمر ، والحال هذه ، راجع إلى المصلحة ، فإذا كان للمجتمع الإسلامى مصلحة راجحة فى زيادة السكان أضحى على ولى الأمر أن يعمل على تحقيق ذلك ، وإذا كان لذلك المجتمع مصلحة راجحة فى الحد من الزيادة ، صار لزاما عليه أن يتبع من السياسات المباحة شرعا ما يؤدي الهدف المقصود .

قال ابن تيمية رحمه الله :

" إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم ، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يقطع أن الشرع يحرمه لا سيما إذا كان مفضيا إلى ما يبغضه الله ورسوله "[٤٨] .

ولذلك فإن السياسة السكانية المناسبة للدولة الإسلامية هى تلك التى تستمد أصولها من نظرية المصلحة العامة فى الفقه الإسلامى .

ثالثا : إن التزايد السكاني فى أي قطر معتمد على متغيرات كثيرة معقدة ومتشابكة ، وفى كثير من الأحيان تؤدى السياسات الحكومية الخاصة بتوزيع الدخل وتقديم الخدمات العامة إلى إحداث تسارع فى معدل الزيادة السكانية بدون أن تكون تلك الزيادة هدفا مقصودا لهاتيك السياسات ، وبما أن من الثابت (ضمن المعرفة الاقتصادية) ارتباط معدل الزيادة فى عدد السكان بمتغيرات اقتصادية قابلة للتأثر بالسياسات المذكورة ، صار يمكن للحكومة الإسلامية أن تتبنى سياسة تستهدف الحد من تزايد السكان بدون أن تلجأ (بالضرورة) إلى تحديد النسل ، ومن المهم إذاً الإتفاق على أنه لا يوجد فى أصول الشريعة ما يلزم الحكومة بالضرورة بزيادة عدد السكان ، ومن ثم يمكن لها أن تجعل آثار السياسات المختلفة على معدل النمو السكانى أحد الاعتبارات المهمة التى يعول عليها فى اختيار السياسة المناسبة .

محمد القرى بن عيد

الهوامش

١ - المودودى ، أبو الأعلى
حركة تحديد النسل
بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢

٢ - المرجع السابق ص ١٥٤ .

٣- أبو زهرة ، الشيخ محمد
تنظيم الأسرة وتنظيم النسل .

٤ - المرجع السابق ص ١٠٥

٥ - المرجع السابق ص ١٠٤

٦ - المرجع السابق ص ١٠١

٧ - على موسى محمد
تحديد النسل على ضوء الكتاب والسنة
بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٥ ، ص ١١٧

٨ - انظر الخطيب ، أم كلثوم يحيى مصطفى
قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية ، جدة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤ ص ٥٣ .

٩ - المودودى ، مرجع سابق ص ٣ .
وكذلك الطريقى ، عبدالله بن عبد المحسن: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الرياض ، بدون ناشر ، ١٩٨٣ ص ٢٨٨ .

١٠- المودودى مرجع سابق ص ٦٧ .

١١- المودودي مرجع سابق ص ٦٩ .

١٢- علي ، موسى محمد
مرجع سابق ص ٦٦ ، وهو ينقل هنا عن الشيخ حسن مأمون .

١٣- أبو زهرة ، محمد
مرجع سابق ص ٩٦ .

١٤- فتوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى مايو ١٩٦٥ عن مجلة منبر الإسلام عدد شعبان ١٣٩٨ هـ يوليو ١٩٧٨ م .

١٥- المودودى ، أبو الأعلى
مرجع سابق ص ٧٠

١٦- المودودى مرجع سابق ص ٧١ .

١٧- البنا ، الإمام حسن
تحديد النسل ، جدة ، مكتبة المنهل ١٤٠٥ ، ص ٢٩ .

١٨- على ، موسى محمد
مرجع سابق ص ١٠٨ .

١٩- انظر مثلا : الخطيب ، أم كلثوم مرجع سابق ص ٩٧ - ١٠٤ .
على ، موسى محمد مرجع سابق ص ٩٨ .
أبو زهرة ، محمد مرجع سابق ص ٩٦ .
المودودى ، أبى الأعلى مرجع سابق ص ١٧٠ .

٢٠- ومنها ضعيف مثل « انكحوا فإنى مكاثر بكم " متفق على تضعيفه ، « انكحوا أمهات الأولاد ، فإنى أباهى بكم يوم القيامة » فيه ضعف وكذلك « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وإنى مكاثر بكم الأمم ..» ضعيف . انظر تعليق الشيخ محمد عفيفى على كتاب تحديد النسل للإمام حسن البنا ، مرجع سابق ، ص ٣٠ - ٣٢ .

٢١- وعن أبى سعيد الخدرى قال أوقفت جارية لي أبيعها فى سوق بنى قينقاع

فجاءنى رجل من اليهود فقال : يا أبا سعيد ما هذه الجارية ؟ فقلت : جارية لى أبيعها قال : فلعلك أن تبيعها وفى بطنها سخلة ، قلت : إنى كنت أعزل عنها قال : فإن تلك الموءودة الصغرى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « كذبت يهود ولا عليكم أن تفعلوا » وفى رواية «لوأراد الله خلقه لم يستطع رده » أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده .

٢٢- أبو زهرة ، محمد
مرجع سابق ص ٩٧ .

٢٣- انظر مثلا : على ، موسى محمد
مرجع سابق ص ١٤١ .

٢٤- أحمد ، عبدالرحمن يسرى ص ١٩٤ .

٢٥- من كلام الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر سابقا انظر ، الخطيب ، أم كلثوم ، مرجع سابق ص ١٩ .

٢٦- مثل المودودى ، أبو الأعلى ، مرجع سابق ص ١٤٢ .

٢٧- أبو زهرة ، محمد ، مرجع سابق ص ٩٨ ، ص ١٠٠ .

٢٨- الخولى ، البهى ٢٤١ - ٢٤٤ .
الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة
بيروت ، دار القرآن الكريم والاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ، ١٩٨٠ .

٢٩- وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نغزوا مع الرسول ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب .. الحديث .

٣٠- الشيخ حسن مأمون ، انظر على ، موسى محمد ، مرجع سابق ص ٦٦ .

٣١- أحمد ، عبدالرحمن يسري ، مرجع سابق ص ١٤٣ .

٣٢- عيد ، مصطفى محمد سعيد ، الإعلام الإسلامى ودوره فى إبطال الدعاية لتحديد النسل رسالة لنيل درجة الماجستير (غير منشورة)من المعهد العالى للدعوة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٤٠٢ ، ص ١٠٤ وهو ينقل رأيا للشيخ سيد سابق .

٣٣- المرجع السابق ص ٢٥ .

٣٤- أبو عبيد ، العيد خليل " منع الحمل بالتعقيم بالوسائل المؤقتة فى الفقه الإسلامى " وهو ينقل هنا عن أبى حامد الغزالى ، مجلة دراسات مجلد ١٤ عدد ٧ ذو القعدة ١٤٠٧ ص ١٩٩ .

٣٥- انظر على سبيل المثال على ، موسى محمد ، مرجع سابق ص ٩٨ .

٣٦- وليس المقصود هنا بالطرق غير المشروعة بل بردود الفعل الجسدية الطبيعية والمعروفة لتراكم الشهوة فى الجسد .

٣٧- الغزالى ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، ج ٢ ص ٦٥ .

٣٨- انظر الجزيرى ، عبدالرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٤-١١ .

٣٩- الجزيرى مرجع سابق ج ٤ ص ٧ .

٤٠- من فتوى للشيخ إسماعيل الدفتار الأستاذ بجامعة الأزهر منشورة فى العدد ١٤٧ من مجلة المسلمون بتاريخ ١٤٠٨/٤/٦ الموافق ١٩٨٧/١١/٢٧ ص ٤ .

٤١- ابن تيمية ، أحمد
مختصر الفتاوى المصرية ، القاهرة ، مطبعة المدنى، سنة ١٤٠٠ ص ٤١٥ .

٤٢- الجزيرى ، مرجع سابق ج ٤ ص ٦ .

٤٣- العيلى ، د. عبدالحكيم حسن
الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ، القاهرة دار الفكر العربى ١٩٨٣ ص ٣٠٧ .

٤٤- الجزيرى ، مرجع سابق ج ٤ ص ٥ وهذا رأى المالكية .

٤٥- تومسون ، وارين س . وداند ت . لويس : مشكلات السكان ، ترجمة راشد البرادى ، القاهرة ، مؤسسة فرانكلين ١٩٦٩ ص ٨١٨ .

٤٦- ابن القيم ، زاد المعاد ج ٤ ص ٣١ .

٤٧- انظر فى ذلك معجم محيط المحيط لبطرس البستانى ، بيروت ، مكتبة لبنان ١٩٨٣ ص ٩٨٤ مادة ولد ، ومعاجم اللغة جميعها تورد لكلمة ولود معنيين الأول الوالدة والثانى كثيرة الولد .

٤٨- ذكره حسين حامد حسان فى كتاب " المصلحة " ، ص ٤٧٢ .

تحديد النسل وتنظيمه

إعداد
الدكتور مصطفى كمال السارزى
أستاذ بالجامعة الزيتونية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن مسألة تنظيم النسل أو تحديده قضية إنسانية شغلت الناس وخصوصا المفكرين قديما وحديثا ، وكانت موضع خلاف بينهم شأنها شأن كل قضية يتغير الحكم فيها بما يكتنفها من اعتبارات وما يرجع فى نظر الباحث من مصلحة أو مفسدة ، قد يوجبها وضع ما ، أو اعتبار معين .

وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل أو التحكم فى النسل أو تنظيم الولادية عبارات حديثة ، حلت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة فى القديم ، وهى كلها تتعلق بمعنى واحد وتؤول إلى نتيجة واحدة هى تحديد النسل ، وإنما استبدلوا أخيرا كلمة التحديد بالتنظيم ليخففوا من وقع معنى التحديد فى نفوس الذين رفضوا التحكم فى عملية الإنجاب .

وسواء قلنا التحديد أو التنظيم ، فالسؤال المطروح هو : هل يجوز منع الحمل فى حالات خاصة كالمرض ؟ وهل يجوز منعه فى حالات عامة كما إذا عجزت موارد الدولة عن ضمان ضروريات الشعب أمام تزايد عدد السكان ؟

إن الشريعة الإسلامية التى قامت على رفع الحرج والتيسير وجلب المصالح ودرء المفاسد ، هى أجدر الشرائع تفهما لهذه المشاكل الاجتماعية ، وإيجاد الحلول التى تتحقق بها المصلحة وتبعد عن المجتمع ما يوقعه فى الحرج والمفسدة .

ويستطيع الباحث أن يجد فى بطون الكتب الفقهية القديمة منها والحديثة مادة غزيرة واسعة حول هذه المسألة ، سواء فيما يتعلق بالحالات الخاصة أو الحالات العامة .

لقد دعا الإسلام إلى النكاح وحث عليه واعتبره طريقا لتحصيل العفة مع تحقيق النسل وبقاء النوع البشرى .

والمتأمل فى كتاب الله عز وجل يدرك من سياق الآيات التى يقترن فيها ذكر الزواج بالنسل صراحة أو كناية أن النسل هدف من أهداف الحياة الزوجية ، ومقصد

من مقاصد الشريعة الإسلامية حرصت على المحافظة عليه .

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾[1]

و قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾[2] .

فهذه الآيات مقترن فيها ذكر الزواج بالنسل ، صراحة أوكناية وهذا يوحى بأن النسل كما قلنا غرض أساسى ، والاستكثار منه من مقاصد الشريعة .

ومما يؤكد هذا المعنى ويدعو لكثرة النسل أيضا ما روى عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم وقيل الأنبياء يوم القيامة »[3]

وما روى عن معقل بن يسار ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : " إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال لا . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[4]. كما رويت أحاديث كثيرة بينت أن المقصد الأول من الزواج هو النسل .

فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد» . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال " النساء تنكح للولد "

وبهذا نعلم أن الإكثار من النسل مطلوب فى ذاته ويتماشى مع الفطرة السليمة والطبيعة الإنسانية ، ومنع النسل أو تحديده بدون ضرورة ماسة وقوف أمام الفطرة، والإسلام دين الفطرة كما قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] .

فهل لأحد فردا كان أو جماعة أن يقف أمام هذه السنة الحياتية ؟

---

(١) الفرقان [٥٤]
(٢) النساء (١)
(٣) مسند الإمام أحمد
(٤) أبو داود والنسائى
(٥) الروم [٣٠]

يظهر أن موضوع معرفة حكم الله فى العزل أو تنظيم النسل مرتبط ارتباطا كبيرا بمعرفة من له حق الولد عند فقهاء الشريعة الإسلامية ولهم فى ذلك أقوال ثلاثة :

القول الأول : يرى أن الولد حق للوالد وحده فهو الذى يختار الإنجاب أو عدمه وبموجب هذا الاختيار يكون امتناعه عن إنجاب الولد مباحا لا كراهة فيه لأن النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ولا نص فى الموضوع فترك التلقيح بعد المخالطة مباح ليس فيه إلا مخالفة الأفضل .

ومن القائلين بهذا الرأى الإمام الغزالى ولذلك فهو لا يتقيد بضرر موجب للعزل لأن بواعث العزل كلها مباحة مالم يكن منصوصا على كراهته كالخوف من ولادة الإناث فإنه مكروه بالنص . ومثل الغزالى لبواعث العزل المباحة :

١- باستبقاء جمال المرأة ونضرتها .
٢- الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد .

القول الثانى : يرى أن الولد حق للزوج والزوجة وهو مذهب الحنفية الذى يقرر أن العزل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لأن الإنزال فى داخل الفرج من حقها فهما يشتركان فى حق الولد .

قال المرغيانى صاحب كتاب الهداية[1] : " ويشترط فى العزل عن الزوجة الحرة إذنها إذ العزل ينقص من حقها كما أن تحصيل الولد من حقها " .

وقال ابن عابدين[2] فى حاشية رد المحتار " ويعزل عن الحرة بإذنها "

قال الكمال بن الهمام إن خاف من الولد السوء فى الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها ، ويقول الكاساني في البدائع[3]:« ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن الوطء عن

---

(١) الهداية ج ٢ ص ٤٩٤ .
(٢) ابن عابدين الجزء الثانى صفحة ٣٧٩ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٤

إنزال سبب لحصول الولد ولها فى الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكان سببا لفوات حقها. وإن كان العزل برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها » .

وجاء فى كتاب منتهى الإرادات لابن النجار الحنبلى[1] «ويحرم وطء فى حيض وكذا عزل بلا إذن حرة فالتحريم منصب على حالة العزل دون رضاء الزوجة ».

وينص الدسوقى في حاشيته على الدردير ، وهو مالكى ، على جوازالعزل ليمنع الحمل واشترطوا إذن الزوجة بذلك صغيرة كانت أو كبيرة .

القول الثالث : هو رأى جمهور من العلماء يرى أن منع الولد مكروه كراهة تحريم لحق الأمة فيه ولحق الزوجين إذ العزل يخالف المصلحة العامة وهى حفظ النسل الذى هو أحد الضروريات الخمسة التى قام عليها التشريع الإسلامى ، كما يعارض رغبة الرسول ﷺ فى دعوته إلى استكثار النسل فى قوله « تناكحوا تناسلوا تكثروا »

ولهذا قال ابن قدامة[2] فى المغنى : والعزل مكروه رويت كراهته عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وروى ذلك عن أبى بكر الصديق أيضا لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة .

ثم قال فى الشرح الكبير[3] "ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها " . قال القاضى " ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة فى العزل ويحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها فى الوطء دون الإنزال ، والأول أولى لما روى عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها »[4] .

ومعنى هذا أنه إن أجيز للزوج العزل فإن عليه أن لا يتعسف باستعمال هذا الحق بالتعدى على حقوق الغير .

---

(١) الجزء الثانى ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
(٢) المغنى الجزء الثامن ص ١٣٢
(٣) الشرح الكبير الجزء الثامن ص ١٣٣ .
(٤) رواه الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه .

فمنعهم ليس لذات العزل وإنما هو مراعاة لحق الغير لأن استكمال لذتها لا يتم إلا بالإنزال فى الرحم .

١- وسائل منع الحمل :

يبدو أنه لا خلاف بين العلماء فى إباحة إيقاف الحمل إذا كان هناك موجب شرعى يقتضيه بطريقة من الطرق المعروفة سابقا :

١- بالعزل : وهى الطريقة البسيطة التى اتخذها القدماء للحيلولة دون الحمل أو دون تكوين الجنين أو دون التقاء الحيوان المنوى للرجل ببويضة الأنثى ، ولا زال العزل شائع الاستعمال بين مختلف الأوساط الاجتماعية فى الدول النامية والدول الصناعية على حد سواء .

٢- أو بالوسائل الحديثة : كتناول الحبوب ضد الحمل أو استعمال آلة لمنعه.

٣- أو بتوقيف المعاشرة الجنسية أياما معينة من الشهر : بحيث يقع فى أول الدورة وآخرها ويتجنب وسطها الذى تخرج فيه البويضة ، والذى يقع عادة فى اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض وما دامت طريقة العزل مباحة شرعا عند الحاجة إليها لدى غالب العلماء فكل طريقة تماثلها تأخذ حكمها بشرط أن لا يكون المراد الإجهاض أو إسقاط الجنين وألا يكون فيها ضرر للمرأة أو الرجل أو الجنين .

٤- أو الرضاعة :وللإرضاع تأثير مؤقت على الحمل وخاصة فى فترته المبكرة وهى طريقة طبيعية ومعروفة من القدم ولكن لا يعول على هذه الطريقة بشكل أكيد لأن فاعلية منع الحمل فيها تختلف من امرأة إلى أخرى .

ولذا فقد ورد عن رسول الله ﷺ النهى عن وطء المرضع ،. وسماه وطء الغيلة لأن المرأة إذا حملت فى هذه المدة تغير لبنها ، فإذا رضع الصغير منه ربما يلحقه ضرر آجل أو عاجل ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده[1] قوله ﷺ « لا تقتلوا

(١) اخرجه احمد فى مسنده جزء ٦ ص ٤٥٣ .

أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة من فوق فرسه »

ثم أباح الرسول ﷺ وطء المرضع عند ما رأى أنه مستعمل عند الأمم بدون ضرر فعال فيها . روى أسامة بن زيد[1] أن رجلا جاء إلى الرسول ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله ﷺ « لم تفعل ذلك ؟ فقال : أشفق على ولدها ،فقال الرسول لوكان ذلك ضارا لضر فارس والروم »

وقد استطاع ابن القيم[2] أن يجمع بين الحديثين بأن النهى عن ضعف المولود أقل خطرا من الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما الشباب وأصحاب الشهوة ، لذلك رأى رسول الله أن دفع المفسدة الأعظم أهم من درء المفسدة الأصغر ولهذا أباح وطء المرضعة بعد أن نهى عنه .

وقد تعرض الفقهاء فى القديم إلى عدة وسائل أخرى غير العزل كانت تستعملها النساء فقد قال الونشريسي[3] فى المعيار : وقد أجازوا أيضا أن تجعل المرأة وقاية فى رحمها تمنع من وصول الماء للوالدة .

وذكر ابن عابدين فى حاشيته[4] أنه كما جاز للرجل أن يعزل بإذن زوجته فلها أن تسد فم رحمها كما تفعله النساء فى ذلك الزمان ، وبذلك نعلم أن الوقاية من الحمل عند المسلمين لم تكن خاصة فى الماضى بالرجل ، بل كانت من جانبى الرجل والمرأة على السواء ، وإذا كان من المقرر أن الرجل لا يعزل إلا بإذن زوجته قالوا فقياسا على هذا : إن المرأة لا تعزل إلا بإذن زوجها.

ونقل الرملى فى نهاية المحتاج[5] عن الزركشى : هذا كله فى استعمال الدواء بعد الإنزال فأما استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا فلا مانع منه .

وموضوع وسائل منع الحمل طرقه عدد كبير من الأطباء المسلمين القدامى فى بحوثهم حول الوسائل المختلفة فى تنظيم الولادات ونجد هذا فى قانون ابن سينا وإرشاد ابن الجامى وفى الذخيرة فى الطب لإسماعيل الجرجانى وفى التذكرة لداود

---

(١)صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب جواز الغيلة (٢) زاد المعاد ج ٤ ص ١٨ .
(٣) المعيار ج ٤ ص ١٦٤ . (٤) الجزء الثانى ص ٣٨.
(٥) ج ٨ ص ٤١٦ .

الأنطاكى، فكل هؤلاء تكلموا عن منع الحمل خوفا على صحة المرأة عند ضعفها خشية من الحمل المتتابع .

أسباب منع الحمل :

أما أسباب منع الحمل فهى كثيرة وقد حصرها الغزالى[1] فى أنواع النية الباعثة على العزل وهى :

- استبقاء جمال المرأة لدوام التمتع خوفا من خطر الطلق .
- الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد .
- الاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء .

وذكر غيره أسبابا أخرى منها :

- الخوف من الضرر إذا كان الحمل يلحق ضررا مباشرا بصحة الأم .
- أو تحقق الأبوين من عجزهما عن القيام بشؤون مولود جديد .
- أو كانا فى الجهاد وخيف على الزوجة أن يضعفها حملها عن مشقة السفر أو الجهاد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها .

قال الكمال بن الهمام[2] : "وفى الفتاوى إن خاف من الولد السوء فى الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها" .

فأصل العزل مباح عند من قال إن الولد حق للأب أوللأب والأم معا .

أما من يرى أن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين فإنه يبيح العزل فى الصور التي تلحق ضرراً بالأب أو الأم دفعا للمفسدة وتطبيقا للقاعدة المقررة أن الضرورات تبيح المحظورات .

ويبقى الخلاف محصورا بين الفقهاء فى حكم العزل فيما سوى الضرورة ، كما إذا كان لمجرد رغبة الأب أو الأم أو هما معا فى تحديد الأولاد مع توفر الإمكانيات المادية ، تحقيقا للراحة وحب الدنيا واتباع الشهوات والفرار من المسئولية الاجتماعية التى أنيطت بعهدتهما .

---

(١) الاحياء الجزء الرابع ص ١٥١.

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٧٩

حجة القائلين بكراهة العزل

من العلماء من يقول بكراهة العزل إذا لم يكن هناك موجب يقتضيه ، احتجوا بما ورد من إنكار النبى ﷺ للعزل فى نصوص كثيرة من السنة حيث لم يرد شىء فى القرآن يبين حكم الله فى العزل .

ومما وقع الاحتجاج به ما ورد فى صحيح البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصبنا سبيا فكنا نعزل وسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أوإنكم لتفعلون أوإنكم لتفعلون . ما من نسمة كانت إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة »[1] ففهموا أن هذا الحديث سيق بصيغة الإنكار فيكون العزل غير مشروع ولا مباح .

وقد ورد هذا الحديث بعدة صيغ وفى لفظ لمسلم[2] من طريق ابن محيريز قال : دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ فقال : نعم . غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » وفى لفظ لمسلم « فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » وفى لفظ : « فقال لنا : وإنكم لتفعلون . وإنكم لتفعلون . وإنكم لتفعلون ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة » وفى لفظ له قال : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر »

وفسر العلماء هذا على أنه حث على عدم العزل حتى قال الحسن بأن قوله لا عليكم أن تفعلوا تشبه الزجر ، وقال ابن سيرين هذا خبر إلى النهى أقرب .

ومنها حديث جذامة بنت وهب الأسدية قالت حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم

---

(١) صحيح البخارى شرح ابن حجرج ٩ ص ٣٠٥ .
(٢) النووى على مسلم . الجزء العاشر ص ١٥ .

يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا ، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ذاك الوأد الخفى » رواه مسلم[1] . ويشير الرسول عليه الصلاة والسلام فى هذا إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[2]

ومنها ما ورد عن أسامة بن زيد « أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له الرسول : لم تفعل ذلك ؟ فقال له الرجل : أشفق على ولدها أو أولادها : فقال رسول الله ﷺ لو كان ضارا ضر فارس والروم » رواه مسلم[3] .

وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى من قول الرسول فى العزل « أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره فإنما ذلك القدر » وهذا الحديث يقتضى بظاهره منع العزل لأن النبى ﷺ أمر الرجل أن يقر الماء فى مقره ، وهذا يدل على أن الله هو الخالق الرازق ، وأنه ليس هناك ما يدعو إلى عزل النطفة والحيلولة بينها وبين أن تستقر فى الرحم .

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد عند بعض الفقهاء الاتجاه الإسلامى العام القاضى بأن كثرة الذرية من مقاصد النكاح ، وأن المحافظة على النسل هو أحد المصالح الخمسة التى يقررها الإسلام أساسا للتشريع .

إذ من المعلوم أن المصالح التي اعتمدها الفقهاء أساسا للتشريع ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور هى : المحافظة على الدين وعلى النفس وعلى العقل وعلى النسل وعلى المال ، وقد قال الغزالى فى المستصفى ما نصه " إن جلب المنفعة ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع فى الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، لذلك فكل محاولة تهدف إلى منع الحمل هى محاولة تبعد عن منهج الشريعة الإسلامية الذى

---

(١) النووى على مسلم . الجزء العاشر ص ١٥ . (٢) التكوير [٨:٩]
(٣) النووى على مسلم ج . ١ص ١٦ .

يدعو إلى التكاثر . والنبى ﷺ يقول « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة »[1] . كما يحفز من استطاع الباءة أن يتزوج ويدعو الزوج أن يختار لنفسه الولود الودود .

وقد سبق أن بينا أن الإسلام يرغب فى الزواج ويأمر به ويحث على المسلمين بشرعه قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]

ومن أغراض الزواج تكوين الأسرة وإيجاد النسل ، والولد من نعم الله تميل إليه الفطرة السليمة وهو فى الآن نفسه زينة الحياة الدنيا ، لذلك كان العزل والفرار من الحمل انحرافا عن الفطرة السليمة .

وإذا كان العزل مكروها عند هؤلاء الفقهاء ، فإن مذهب ابن حزم من الظاهرية يحرم العزل كما جاء فى المحلى [3] : قال " لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة مستدلا بحديث جذامة بنت وهب على أن الرسول لما سئل عن العزل قال ذاك الوأد الخفى : قال إنه خبر فى غاية الصحة وساق حديث أبى سعيد الذي قال فيه رسول الله لا عليكم أن لا تفعلوا وقال إن الذين احتجوا بأخبار أخرى لا تصح لأن خبر جذامة بنت وهب يعارضها جميعا ثم قال : إن كل شيء أصله الإباحة لقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وعلى هذا كان كل شيء حلالا حتى نزل التحريم قال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فصح أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة ، وهو أمر متيقن لأنه إذا أخبر عليه السلام أنه الوأد الخفى والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت ، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل وأتى بما لا دليل له عليه» ورد كلام ابن حزم بأن ادعاء النسخ يحتاج فيه إلى معرفة تاريخ الناسخ وحيث إن التاريخ غير معروف فلا يصح ادعاء النسخ.

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير

(٢) الروم [٢١]

(٣) المجلد السابع ج ١٠ ص ٧٨ المسألة ١٩٧ .

حجة المجيزين للعزل

من العلماء من يقول بجواز العزل استنادا إلى جملة من أحاديث صحيحة رويت عن رسول الله ﷺ وأثبتتها الكتب الصحاح ، أهمها :

١- ما جاء عن جابر رضى الله عنه الوارد فى الصحيحين[١] قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » متفق عليه . ولمسلم «فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا عنه »

وأول ما يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينه عن العزل بل أقره ولو كان حراما لنهى عنه لأنه كان فى وقت تقرير الأحكام ونزول الأوامر والنواهي ، وقد أكد جابر رضى الله عنه أن عملهم بالعزل لم يكن خافيا عن رسول الله ﷺ بل علم به فأقرهم ولو كان محرما ما أقرهم عليه .

٢- ما جاء فى صحيح مسلم[٢] أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال :« يارسول الله إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها ، فقال رسول الله لوكان ضارا - أى العزل - لضر فارس والروم »

٣- عن جابر « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إن لي جارية هى خادمتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه مسلم فقد كان السائل يطلب من الرسول الحكم فى أمر العزل فجاء« النص صريحا فى إباحة العزل ، ومن العلماء من يرى أن هذا الحديث يفيد معنى أكثر من الجواز لأن الرسول هو الذى أشار بالعزل .

٤- عن أبى سعيد الخدرى قال : قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى فقال النبى ﷺ «كذبت يهود . إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، ويقول الشوكانى وقد أخرج هذا الحديث أيضا الترمذى والنسائى ونقل عن الحافظ أن رجاله ثقات .

---

(١) كتاب النكاح باب جواز الغيلة

(٢) نفس المرجع السابق

٥- روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه .

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها » وهذا يدل على جواز العزل بإذنها .

٦- ما ورد عن رفاعة بن رافع قال : "جلس إلى عمر كل من على والزبير وسعد وجماعة من أصحاب الرسول فتذاكروا العزل فقال عمر : لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال على : إنها لا تكون موءودة حتى تمر على الأطوار السبعة تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر صدقت " لأن الوأد لا يتصور إلا بعد أن تمر بالمادة الأطوار السبعة وبروز الجنين إلى الوجود .

٧- ما رواه أبو داود عن أسماء بنت زيد أن النبى ﷺ قال : « لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة عن فرسه » فقد دل الحديث على أن مواقعة الزوجة فى مدة الرضاعة تؤثر على الرضيع حالا أو مستقبلا ولو كان فى قوة شبابه . ومن هنا استنتج الفقهاء أن وطء الحامل والمرضع مكروه إن خيف منه ضرر الولد وإن غلب على الظن الضرر حرم . وإذا كانت مدة الحمل والرضاع حولين كاملين فليس للزوج من طريق للوصول إلى مباشرة زوجته إلا عن طريق العزل ، وهذا إذن ضمنى من الشارع بالعزل على أن القائلين بعدم جواز العزل كثيرا ما يترددون فى الاستشهاد بالنصوص القاضية بالمنع .

ويرى الأستاذ محمد سلام مدكور فى كتابه نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل[1] " أن ما ذهب إليه الإمام الشوكانى[2] من أن معنى " لا عليكم أن لا تفعلوا " من الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى هو " نفى الحرج عن عدم الفعل وهذا يفيد ثبوت الحرج فى فعل العزل " لا يستقيم مع القواعد الأصولية المقررة التى تقول إن نفى الحرج عن جانب يفيد نفيه عن الجانب الآخر . فإذا كان الحديث قد

---

(١) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل ص ٤٣ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى الجزء السادس ص ٣٤ .

أفاد نفى الحرج عن عدم الفعل ، فنفى الحرج أسلوب يفيد الإباحة التى تقتضى التسوية بين جانبى الفعل والترك ، فكان الأولى أن يستدل بهذا الحديث على جواز العزل لأنه المتفق مع ما يفيده الأسلوب العربى .

وقد ذكر الإمام الشوكانى أنه يمكن أن يخرج الحديث على أن يقال أن " لا "زائدة فيكون المعنى نفى الحرج عن الفعل ، لأن " لا " كثيرا ما تزاد فى أساليب العرب لذا اقتضى السياق ذلك ، نظير ذلك قوله تعالى ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ والمعنى ليعلم أهل الكتاب .

ويؤيد هذا الاتجاه ما ذكره محمد بن خلفة الأبى[1] فى كتابه إكمال الإكمال بعد أن أورد وجهين فى فهم الحديث قال والمعنى: لا جناح عليكم فى أن تفعلوا العزل.

ويقول ولى الله الدهلوى[2] فى قول الرسول « ما عليكم ألا تفعلوا » يشير إلى كراهية العزل من غير تحريم والسبب فى ذلك أن المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه قد تدعوه إلى العزل والمصلحة النوعية ألا يعزل لتحقيق كثرة الأولاد وقيام النسل ، والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية فى عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية ، فالقضية فى نظره لا تزيد على أن يكون العزل خلاف الأولى .

وقال ابن قيم الجوزية فى إعلام الموقعين[3] فى حديث جابر بن عبدالله الذى قال : كنا نعزل والقرآن ينزل : إن ما فهمه جابر هو كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على طرق معرفة الأحكام ومداركها . وهذا يدل على أمرين :

١- أن أصل الأفعال الإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله ﷺ .

٢- أن علم الرب تعالى بما يفعلون فى زمن شرع الشرائع ونزول الوحى ، وإقراره لهم عليه ، دليل على عفوه عنه .

---

(١) كمال الأكمال هو شرح أكمل به الأبي شرح القاضي عياض لكتاب المعلم بفوائد مسلم لمؤلفه محمد بن علي التميمي المشهور بالإمام المازري دفين المنستير .

(٢) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٧٠٦ . (٣) الجزء الثانى ص ٤٣٨ .

ويقول الإمام الشوكانى فى حديث جابر[1] فى قوله : والقرآن ينزل : فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشىء حراما لم يقروا عليه .

وقال القاضى عياض " إن كثيرا من الصحابة والتابعين أجازوا العزل استنادا إلى حديث جابر» ، ومهما يكن من أمر فإن المسافة بين المانعين والمجيزين لا تتعدى حدود الكراهة ، فالمانع يقول بالكراهة ، والمجيز يقول بأن العزل هو خلاف الأولى وهو كذلك إذا لم يكن هناك داع .

ويعبر عن هذا المعنى الإمام النووى فى شرحه على مسلم فيقول : إن هذه الأحاديث التي استدل بها المانعون مع غيرها من الأحاديث التى أفادت الإباحة ، يجمع بينها أن ما ورد فى النهى محمول على الكراهة التنزيهية ، وما ورد فى الإذن محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفى هذه الكراهة التنزيهية .

ويؤيد هذا الاتجاه الإمام الغزالى فى آداب معاشرة النساء[2] حيث يقول " وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة وهو مكروه هنا بالمعنى الثالث "

ثم يقول : " وإنما قلنا لا كراهية بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى .

لذلك فإن المجيزين لمنع الحمل يردون على المانعين ويؤولون كل النصوص التى يستشهدون بها وقالوا فى قوله ﷺ : « تناكحوا تكثروا » الحديث : إن رسول الله ﷺ قال هذا فى أول الإسلام ، وفى فترة كان المسلمون فيها قلة ، وكانوا بحاجة أن يكونوا كثرة نامية للوقوف فى وجه أعدائهم الكثيرين على أن الرسول عندما يفاخر لا يفاخر بالكم وحده بل إنه يقرن الكم بالكيف وهو القائل:

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٣٤٧ .
(٢) إحياء علوم الدين ج ٤ ص ١٥٠ .

«المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » وهو الذى نزل عليه قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾

فالشريعة أيضا لا تعجبها الكثرة الهزيلة ولا تقيم لارتفاع نسبتها فى التعداد وزنا إذا لم تكن مؤهلة للقيام بمسؤلياتها ، ويشير إلى هذا ما صح فى دلائل النبوة عن النبى ﷺ من قوله: « توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : لا بل أنتم كثيرون ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن ، قال قائل : وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت »

وتحتج فئة أخرى بقوله عز وجل ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ فيكون الله متكفلا برزق جميع خلقه ، ولا يتنافى هذا مع الأخذ بالأسباب ، قال فى تفسير المنار[1] : "قد أعطى كلا منها خلقه المناسب لمعيشته ثم هداه إلى تحصيل غذائه بغريزته " ثم قال " وليس معناها أن الله جعل لكل دابة من كل نوع أن يخلق لها ما تتغذى به ، ويوصله إليها بمحض قدرته وإنما معناها : خلقه تعالى لكل منها الرزق الذى تعيش به ، وأنه سخره لها وهداها إلى طلبه وتحصيله » .

ولقد جعل الإسلام من الزواج مسئولية مادية ومعنوية تجاه الزوجة والأولاد ، وقد نص صراحة على أنه إذا تعذر على الرجل القيام بأعباء الزوجية أو يجد فى ذلك حرجا فإنه مطالب بألا يقدم على الزواج . قال تعالى ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ سورة النور [٣٣] .

وروى البخارى ومسلم عن علقمة رضى الله عنه قال ، واللفظ لمسلم[2] « كنت أمشى مع عبدالله بنى فلقيه عثمان رضى الله عنهما فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبدالرحمن : ألا نزوجك جارية ثانية لعلها تذكرك بعض ما مضى

---

(١) المنار ج ١٢ ص ١٣ .

(٢) حديث ٧٩٤ مختصر صحيح مسلم كتاب النكاح ص ٢٠٧ .

من زمانك ؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذلك : لقد قال لنا ﷺ: « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »

فالدعوة إلى الزواج والإنجاب مرتبطة بالقدرة على تحمل مسئولياتها ونتائجها ، ومسئولية الزوج تزداد إذا أنجب إذ عليه مسئولية التربية والتوجيه وتوفير المسكن والغذاء ، وإعداد الولد ليكون مواطنا صالحا ، وقد بين الرسول ﷺ هذه المسئولية فى قوله « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وكثرة العيال قد تكون سببا فى تشتيت العائلة وضياع مصالحها وتلاشى تربيتها.

وعندما يتأمل المرء فى كل الأحاديث والآثار التى استند إليها المانعون للعزل والمجيزون له لا يستطيع الجزم بحرمة العزل الشخصى أو الفردى ما دامت النصوص الواردة فى هذا الموضوع غير صريحة والقضية اجتهادية ، بل يجد الإنسان نفسه أميل إلى القول بالإباحة إذ هى الأصل ، لا سيما إذا وجدت الدوافع أو المصالح التى تدعو الزوج أو الزوجة لمنع الحمل بحيث يكون اتخاذ هذه الوسيلة فى حدود الداعى الذى استلزمها ويكون هذا التنظيم فرديا اختياريا .

وبهذا نعلم أن ضعف الموارد المادية فى العائلة قد يكون عائقا يمنع الزوج عن النهوض بتبعات الأسرة والأظهر اعتباره عذرا من الأعذار المبيحة لمنع الحمل المؤقت.

وهذا لا ينافى ما نعتقده كمسلمين أن قدرة الله وإرادته فوق قدرة الإنسان وإرادته وأن الإنسان لا يستطيع الفرار من قدر الله وقضائه . وأن الله هو الرزاق وأنه ما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها لأن الله فى نفس الوقت مكن الإنسان من الكسب والاختيار ومكنه بما أوتى من عقل وفكر أن يدبر ويعمل ويسعى لإصلاح حياته وتنظيمها .. وأن إفساد المادة التناسلية قبل التلقيح هى وسيلة من وسائل منع الحمل لمصلحة لا يكون فيه اعتداء على الجنين بحال من الأحوال .

وقد صدرت فتاوى كثيرة عن هيئات علمية إسلامية محترمة كمشيخة الأزهر الشريف[١] ومعهد البحوث الإسلامية[٢] وعن مؤسسات دينية ومن شخصيات علمية[٣] جوزت منع الحمل المؤقت للأفراد وعللت ذلك بقولها :

" لما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج لا سيما إذا خيف من كثرة الحمل "

أما قرار مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى الحكم الشرعى فى تحديد النسل فيبدو أنه أكثر تشددا من القرارات السابقة فى خصوص هذا الموضوع فكأنه يريد قصر جواز منع الحمل بحالات المرض خاصة حيث يقول[٤] " لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين وما من دابة فى الأرض إلاعلى الله رزقها أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا .

أما تعاطى أسباب منع الحمل أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعا . وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة "

---

(١) الجزء الثانى من كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٥٤١ .

(٢) كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الرسلامية سنة ١٩٦٥ ص ٤٠٤ .

(٣) الجزء الثانى من كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٥٤٤ .

(٤) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠ .

فكرة تحديد النسل الجماعى ونشأتها

إذا كانت كثرة النسل فى العصور الأولى تعتبر عنوانا للعزة والقوة فى القبيلة وسبيلا إلى الصمود أمام كل اعتداء فإن الكثافة السكانية أصبحت - مع مرور العصور ، وتغير المفاهيم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية - تعتبر فى بعض الأحيان من المحاذير التى يجب أن ينظر إليها من قريب حتى لا تنقلب هذه الكثافة كارثة تدعو الحكومة إلى درئها قبل وقوعها .

وإذا كان موضوع الانفجار السكانى بهذا الاعتبار فلا غرابة أن يجد اهتماما كبيرا من المفكرين والمشرعين قديما وحديثا ، وأن تختلف أنظارهم فى الحكم عليه.

ولم تَعْدُ فكرة تحديد النسل فى القديم حدود الأسرة ، وبقيت تطبق بصفة فردية حسب الضرورات الخاصة التى دعت إليها ، وإن اختلف مفهوم الضرورة من مدينة إلى أخرى ومن جيل إلى آخر .

وأول بروز لفكرة تحديد النسل الجماعى كان فى أوروبا ثم فى أمريكا فى أواخر القرن الثامن عشر ، عندما تبنى هذه الفكرة عدد من رجال الاقتصاد فى فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وحذروا المجتمعات من بروز مشكل اقتصادى خطير وهو عدم التوازن بين نمو عدد السكان فى العالم الذى صار يزداد بنسبة عالية ، بل أصبح عدده يتضاعف فى مدة قصيرة ، وبين ضعف نمو وسائل العيش الذى لا يتم بنفس النسبة .

وهذا من شأنه أن يحدث خللا كبيرا فى التوازن ، ويبشر بمجىء يوم يكون فيه عدد السكان أضعاف أضعاف موارد الرزق ، وبذلك تحل بالمجتمعات أزمات ومجاعات قد يصعب التخلص منها.

ولقيت حركة تحديد النسل الجماعى فى أول أمرها صعوبات واعترضتها عراقيل متعددة منعتها من البروز والانتشار حقبة من الزمن .

ثم لقيت فى النهاية إقبالا من المجتمعات الأوربية المصنعة ، فانتشرت كما انتشرت وسائل الوقاية من الحمل فى جميع أنحاء أوروبا ، ودلت الإحصائيات فى

أوائل القرن العشرين على أن التخطيط الشعبى الذى انتهجته بعض الدول فى التقليل من الإنجاب قد حقق نتائج محسوسة فى تقليل الولادية .

واستمر انتشار حركة تحديد النسل فى جميع أنحاء أوروبا بل فى جميع بلاد العالم وما زالت تنتشر بخطى سريعة فى مدة وجيزة لاحتواء العالم كله .

أسباب نجاح حركة تحديد النسل

لم تكن الوقاية من الحمل بإحدى الوسائل الواقية هى التى حمت وحدها البلاد الأوروبية من الكثافة السكانية ، وإنما هى عوامل متعددة أحاطت بهذا المجتمع الذى آمن بأن الأسرة إنما تقوم على الكيف لا على الكم ، وعلى سمو تربية الأولاد وتوفير وسائل العيش لهم لا على كثرتهم .

وأهم هذه العوامل التى ساعدت على انتشار فكرة تحديد النسل هى :

١- **النهضة الصناعية** : وما جلبته من أيد عاملة نازحة كونت كثافة سكانية فى المدن ، ورغبة فى رفع مستوى المعيشة ، فكان تحديد النسل وسيلة لمواجهة تلك الضغوط .

٢- **مشاركة النساء فى العمل** : وعجزهن عن القيام بشؤون رعاية البيت والأولاد مع ذلك ، إذ كثرتهم تعوق المرأة عن مواصلة عملها خارج البيت .

٣- **فقدان التوازن بين الطموح الشخصى وبين المستوى الاقتصادى والاجتماعى** : وتعلق الطبقات الكادحة بإيصال أبنائهم إلى أعلى المراتب أسوة بمطامح الطبقات الغنية . وهذا لا يتحقق إلا بقلة الأولاد .

٤- **انتشار المبدأ المادى الإلحادى** : الذى قطع الصلة بالله الرزاق المجير المنعم المتفضل وجعل الإنسان يفكر فى حدود ضيقة ، لا يؤمل من الحياة إلا موارده المادية المحدودة .

٥- **الانغماس فى الاستمتاع الشخصى** : إلى أبعد حدوده ، فلا يريد الزوجان الإنجاب لأنه - حسب زعمهما - يعكر صفو حياتهما ، ومسؤوليات

الأبناء تقف حجر عثرة أمام شهواتهما ورغباتهما الشخصية وتمتعهما بملذات الحياة .

وهذه الأفكار فى مجموعها هى التى تسربت إلى العالم الإسلامى ، وتهافتت المجتمعات الإسلامية فى تقليدها واعتناقها ، مستبيحة كل الوسائل التى استباحها الغرب فى التقليل من النسل ، وحادت بها - أحيانا - عن مقاصد الإسلام التى تمنع التحديد ، إلا إذا كان استجابة لضرورة اقتضتها مصلحة الأبوين ، لتبنى مبادىء بعيدة عن الإسلام ، أساسها :

١- تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .
٢- تغليب الجانب الاستهلاكى فى الإنسان على الجانب الإنتاجى ، وعدم تقدير قيمة توفير الأيدى العاملة التى تمكن المجتمعات من استغلال خيرات الله فى أرضه وتناسى أن الأزمات الاقتصادية كان سببها فى الغالب :

- تكاسل الحكومات عن إيجاد حلول اقتصادية إيجابية قد تكلفها متاعب ومشاق.
- ضعف التعاون الصادق النزيه بين دول العالم عامة ، والدول الإسلامية خاصة .
- عدم سعى المجتمعات إلى روح الإنتاج وتحسين الجودة لضعف الوازع الأخلاقى والدينى .

والذى ينبغى أن نلاحظه فى هذا الموضوع أن العالم الغربى أصبح يتراجع عن تأييد فكرة تحديد النسل ، ومناصرتها ، إذ هو الآن يدعو إلى تكثير النسل ، وتشجيع الإنجاب ، وإعانة العائلات ذات الأطفال ، ومكافأة العاملين على كثرة الإنجاب بالأوسمة والجوائز بينما تقوم بعض الدول الإسلامية فى هذه السنوات الأخيرة بإكراه النساء على استعمال وسائل منع الحمل دون مراعاة لأدنى نصيب من إنسانية الإنسان وكرامته . يقول الدكتور محمد على البار : " ففى بعض البلاد العربية التى تبذل كل جهدها فى نشر وسائل منع الحمل بكافة الطرق يقوم الطبيب بإدخال لولب إلى رحم المرأة عند قيامه بفحصها ، دون علمها ولا رغبتها ولا موافقتها ، وذلك تنفيذا لأوامر الدولة . وهو أمر يجافى أبسط المبادىء الإنسانية "[1]

(١) مقال نشر بمجلة المسلم المعاصر . الصفحة ١١ العدد ٤٢ .

نظرة الشريعة إلى تحديد النسل الجماعى

لقد تبين لنا مما تقدم أن المنع الفردى للنسل ، بالعزل أو بغيره من الوسائل ، هو ترك الأفضل أو مكروه ، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان العزل مباحا على مقدار هذه الرخصة الفردية ، والسؤال المطروح هل يجوِّز الفقه الإسلامى قياس الرخصة الجماعية لأمة من الأمم أو لدولة من الدول على الرخصة الفردية فى منع الحمل ، وتحديد النسل ، ولو لمدة معينة ، حتى يزول المانع ؟

المعروف عند الفقهاء أن الرخصة الفردية . محدودة بحدود الضرورات والضرورة تقدر بالنسبة لكل واحد على حدة ، حسب ظروفه المادية والمعنوية . فإذا أبيح التحديد فإنما يباح للشخص الذى كانت عنده الرخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة تعم جميع الناس فى بلد أو إقليم ، فينتفع بالإباحة صاحب الرخصة وغيره .

ولهذا فإن من قاس تحديد النسل على العزل فقد أخطأ ، إذ هو قياس مع وجود الفارق ، والقاعدة فى القياس اتفاق المقيس مع المقيس عليه من جميع الوجوه ولا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يجعل الرخصة جماعية ، إذ من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء ، يكون إما مطلوبا بالكل ، أو ممنوعا بالكل، على حسب موافقته للمبادىء الكلية المقررة فى الشريعة ، أو مناقضتها .

فإن كان خادما للمبادىء الشرعية الثابتة ، كان مطلوبا بالكل ، مباحا بالجزء . وإن كان مناقضا للمبادىء الكلية العامة ، كان مباحا بالجزء حراما بالكل . وقد بين هذا الموضوع الشاطبى فى الموافقات ، عند تعرضه لبيان المباح ، فقال :

" إن المباح ضربان : **أحدهما** أن يكون خادما لأصل ضرورى أو حاجى أو تكميلى **والثانى** أن لا يكون كذلك

فالأول : قد يراعى من جهة ما هو خارج له فيكون مطلوبا ومحبوبا فعله ، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملبس ونحوها مباح فى نفسه ، وإباحته بالجزء وهو خادم لأصل ضرورى ، وهو إقامة الحياة ، فهو مأمور به من هذه الجهة ، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلى المطلوب . فالأمر راجع إلى

حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئى .

والثانى : إما أن يكون خادما لما ينقض أصلا من الأصول الثلاثة المعتبرة ، أو لا يكون خادما لشيء . كالطلاق ، فإنه ترك للحال الذى هو خادم لكلى إقامة النسل فى الوجود وهو ضرورى لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق وهو ضرورى أو حاجى أو مكمل لأحدهما . فإذا كان الطلاق بهذا النظر خرقا لذلك المطلوب ونقضا عليه ، كان مبغضا، ولم يكن فعله أولى من تركه ، إلا لعارض أقوى كالشقاق (بين الزوجين) ، وعدم إقامة حدود الله . وهو من حيث كونه جزئيا فى هذا الشخص وفى هذا الزمان فهو مباح وحلال »[1] .

وبهذا نعلم أن الشرع لا يجَوِّز منع النسل بالكل ، ولا يبيحه كأمر عام ، لأن اعتبار حق الأمة فى الولد حق تقرره الشريعة الإسلامية لحفظ كيانها ، ولنهوضها القومى ، ومعاكسة الطبيعة فى كف أجهزتها عن القيام بوظيفتها التى خلقت لها مما لا تقره الشريعة . والله يقول ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾

فالتحديد الجماعى لا تقره الشريعة الإسلامية ، ولا تبيحه مهما كانت الأعذار ولا تحدد عدد الأولاد الذين ينبغى أن تنجبهم الأسرة ، لأن الحكمة فى عدم تحديد العدد الأقصى للأولاد ، مادام ذلك يتعلق بالاختيار الإنسانى فى الأسرة ، وقدرة كل أسرة على تربية الأولاد تربية واعية .

ولذلك فإن كثيرا من العلماء يرون أن تحديد النسل الجماعى ليس معناه جبر الأمة أو جبر إقليم من أقاليم البلاد على اتخاذ تدابير معينة لتحديد النسل للوصول بهم إلى نسبة ولادية معينة ، فهذا مما لا يجيزه الشرع قطعا ، بل معناه: توعية الآباء والأمهات بمسؤولياتهم الزوجية والأبوية ، وإقناعهم بهذه المسؤولية المرعية حتى يصبحوا أكثر احتياطا لمستقبل أولادهم، وأحرص على الإكتفاء بعدد من الأولاد حسب قدراتهم المادية والأدبية ، وحتى يمدوا المجتمع بجيل قادر على مواجهة مشاكل الحياة لأن من اهتمامات الشريعة الوصول بحياة المجتمع إلى المثل

---

(١) الموافقات للشاطبى . الجزء الأول ، صفحة ٧٧ مطبعة المدنى .

الأعلى . ولا يتم ذلك إلا بتدخلها تدخلا مباشرا فى تنظيم الأسرة ، وإخراجها من دائرة الحيرة والفوضى والتعسف إلى دائرة الوعى والنشاط والإنتاج ، وذلك بتوعيتها توعية دينية واجتماعية وطبية تدفع الضرر الذى يلحق الزوجة أو الأمة من جراء الإنسال الأهوج وإطلاق الحرية غير الواعية فى تحصيل النسل وكثرته ، لأن الكثرة الهزيلة التى تتملكها عوامل الضعف والإنهيار كثرة لا خير فيها .فالدعوة إلى تنظيم الأسرة لا يجوز أن تكون دعوة إلى محاربة الزواج أو محاربة النسل ، فوجود الذرية بين البشرية أمر فطري لابد منه ، والقرآن نفسه يوجهها إلى الذرية الطيبة الصالحة النافعة والمنتفعة ، يوجهنا أن ندعو ربنا بدعاء زكريا ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[1]

كما علم عباد الرحمن أن يدعوه ليهبهم الذرية القوية الصالحة بقوله ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[2] وانما تكون الذرية سببا للسعادة إذا كانت سليمة قوية ، ومستعدة لخوض غمار الحياة .

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الأسلام يشترط فى الزواج أن يكون الرجل صالحا للنهوض بواجبه ، قادرا على تحمل تبعاته . فان كان عاجزا غير قادر طالبه بالتعفف والانتظار ، حتى يتوافر لديه المال والاقتدار ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[3]

وإذا أباح عدد من العلماء توعية الأسر توعية دينية واجتماعية قصد تعريفها بحقوقها وواجباتها إزاء الأخطار التى تهدد حياة المجتمعات فلا ينبغى أن يقتصر جهدنا على هذا الجانب وحده ، بل يجب أن تبذل كل الجهود لمضاعفة الانتاج ، وتطوير الصناعة والزراعة ، ومواصلة السعى لكشف خيرات الأرض ، والتعاون لتوزيع الفوائض والطاقات بين بلدان العالم .

---

(١) آل عمران [٣٨] .

(٢) سورة الفرقان [٧٤] .

(٣) سورة النور [٣٣] .

كما علينا - من جانب آخر - أن نعالج المصابين والمصابات بالعقم ، حتى يشعر كل الناس أن توعية الأسرة هدف عام وندعو الأغنياء وأصحاب القصور ان لا يبخلوا بانجاب الأولاد حسب طاقتهم ، تلبية لرغبة الأمة المستمرة فى إنجاب الأولاد الصالحين .

من كل ما قدمناه يتبين أنه لا مجال لالزام مجتمع ما بانجاب عدد معين من البنين إذ هو تحكم فى حرية الأسرة ، وفيه مخالفة للفطرة البشرية ، وخروج عن أهداف الشريعة من تكوين العائلة .

كما أن إطلاق الحرية للمجتمع كى ينجب دون وعى ولا مراعاة للقدرات الفردية والعائلية والاجتماعية ، الصحية منها والاقتصادية أمر لا يتماشى مع أهداف الشريعة الداعية إلى إنجاب أجيال قادرة على تبوء مركز الخلافة فى الأرض تماشيا مع قول الرسول ﷺ :« ..... فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

وهكذا يتبين أن موقف الشريعة الإسلامية من قضية تحديد النسل هو موقف الاعتدال والوسطية الذى ينصح العائلة ويوجهها ، ويبقى لها حق اختيار الموقف الملائم لقدراتها في نطاق استعمال الوسائل التى لا تخرج بها عما يبيحه شرع الله .

ان هذا هو الموقف الذى يتحقق به قول الله سبحانه .
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ .

شبهات حول تحديد النسل

وقبل أن ننهى الحديث عن تحديد النسل الجماعى لابد أن نتكلم عن شبهات ذائعة بين المسلمين وبعض العلماء الساهرين على شؤون الدعوة الإسلامية حول تنظيم الأسرة .

فهناك شبهة تقول : ان الدعاية لتحديد النسل غزو يهودى صهيونى يقصد منه تقليل أفراد الأمة الإسلامية لتبقى ضعيفة لا تستطيع الجهاد والانتاج وحينئذ تكون عالة على غيرها فيتحكم فيها كما يحلو له ويشهد بهذا ترويج وسائل منع الحمل بين أوساط المسلمين بأرخص الأسعار وقد يباع بعضها بأقل من سعر التكلفة

ولا يوجد نظير هذه الحركة بين اليهود أنفسهم .

وهناك من يقول إنها دعاية أمريكية وانجليزية وغربية سرت إلينا وتبعها بعض المخلصين غافلين عن جذورها ومواردها وما يغذيها واتبعها بعض آخر ممن هو معجب بالأفكار الغربية وهؤلاء يتبعون كل ناعق ويسيرون وراءه من غير أن يعرفوا : أيسار بهم فى طريق يوصل إلى الخير أم يسار بهم فى طريق مملوء بالأفاعي والحيات ؟ .

وهناك من يقول إن الدعوة إلى تنظيم النسل دعوة مرحلية وإننا إذا ذهبنا مع هذه الدعوة وفتحنا صدورنا لتقبلها بشروط وحدود معينة تقبلها الشريعة الإسلامية فإنها ستتحول فى المستقبل لا محالة إلى تحديد النسل بصفة إجبارية موحدة وبطريقة لا تقبلها الشريعة الإسلامية بحال .

وأمام هذه الشبهات وقف الشيخ أبو زهرة موقفا واضحا فى المنع فقال[1] : « هل هناك علاقة بين هذه الدعوة إلى تحديد النسل أو تنظيمه وبين اسرائيل ومن استتر خلفها » ثم قال : « إنه لا يجوز منع النسل بالكل ولا يباح كأمر عام لأنه يعارض قوله تعالى : « نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ أو نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ » لذلك نعارض باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا ونقلل جمعنا ونعصى رسولنا ونكفر بقدرة ربنا الذى يرزق من يشاء بغير حساب وهو نفس الموقف الذى وقفه المجمع الفقهى الإسلامى بمكة[2] فى قراره فى تحديد النسل حيث نص على :« أن تحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانية التى فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التى ارتضاها الله لعباده ، ونظر إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية .

---

(١) مقال لأبى زهرة فى تنظيم الأسرة وتنظيم النسل نشر فى مجلة الأزهر سنة ١٩٦٦ .

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثالثة سنة ١٤٠٠ .

لذلك كله فان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى يقرر بالاجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الاملاق »

أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فانه لم يتعرض إلى الشبه التى تحيط بتحديد النسل الجماعى واقتصرت الفقرة الثالثة من القرار على قضية تحريم جبر الناس على التحديد ونص الفقرة الثالثة « ولا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه» ويوصى القرار فى الآخر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم بصدد تنظيم النسل .

أما الشيخ شلتوت[1] فانه يرى أن الشريعة الإسلامية لا تعجبها الكثرة الهزيلة ولا تقيم لارتفاع نسبتها فى التعداد وزنا ولا يتخذ منها النبي الكريم مبعثا للمباهاة بها .

ويرى عدد من العلماء المعاصرين[2] أن عدد السكان لما أصبح يزيد زيادة مطردة مع نقص فى الموارد الطبيعية لا تسير بنفس النسبة مما يخشى معه عدم القدرة على تحقيق المستوى اللازم لمستوى الفرد فانه لا مانع شرعا عندهم من النظر في تنظيم النسل إذا كانت الحاجة تدعو إليه على أن يتم ذلك دون قهر أو قسر .

ان الجزم بقيمة ومدى تدخل الدول الأجنبية فى موضوع تحديد النسل يبقى موقوفا على قلة من الباحثين الذين اطلعوا على أسباب هذا التدخل لأنه يتم فى الغالب بطرق سرية ومقنعة .

وفى انتظار الكشف عن ذلك للعموم لابد لنا أن نواجه بشجاعة ووعى ما قامت وتقوم به منظمات عالمية وأهلية من جهود كبيرة لخدمة تنظيم الأسرة وما عملته فى هذا الميدان منذ عشرات السنين « الاتحاد العالمى لتنظيم الولادية» الذى أسس منذ سنة ١٩٥٢ وقسم العالم إلى ثمانية أقاليم وكان أحد أقاليمه إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ويضم البلدان الممتدة من أفغانستان حتى المغرب والسودان.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص. ٢٢ .
(٢) انظر الإسلام وتنظيم النسل مؤتمر الرباط .

وإدارة الاقليم تقدم لمعظم بلدان الإقليم المساعدات المادية والفنية الخاصة فى حقل التدريب الطبى والفنى لتحديد النسل[1]

إن عمل هذا الاتحاد ينبثق من إيمانه بأن ممارسة طرق سليمة وفعالة لتنظيم الأسرة (سواء بمنع الحمل أو المباعدة بين الولادات) هو حق إنسانى أساسى كما أن تحقيق التوازن بين سكان العالم وموارده الطبيعية أمر أساسى لتأمين السعادة والرفاهية والسلم للإنسان .

والهدف البعيد لهذه المنظمة هو العمل لخلق رأى عام ملائم يشجع الحكومات على تبنى خدمات تنظيم الوالدية ضمن خدمات الصحة العامة .

وقد تقدمت هذه المنظمة العالمية وغيرها من المنظمات والهيئات التى تعمل فى تنظيم الأسرة تقدما كبيرا فى عملها هذا ، ووجدت إقبالا كبيرا من شعوب العالم واهتماما بالغا ومساعدات متعددة من الدول والحكومات الإسلامية وغير الإسلامية.

ويبدو أن بعض الحكومات الإسلامية قد تبنت فكرة تنظيم الأسرة قبل أن تتعرف على حكم الشريعة فى ذلك واندفعت فى تنفيذ مخططات الجمعيات العالمية والاقليمية العاملة على تنظيم الولادية حتى أصبحت هذه الحركة تشمل آلافا من مراكز تنظيم الأسرة مزودة بأطباء متخصصين فى هذا الميدان من مختلف جنسيات العالم .

وأصبحت عملية تنظيم الأسرة واستعمال وسائل الوقاية من الحمل معروفة لدى الخاص والعام وعلى الأخص لدى الطبقات الشعبية التى صارت تتردد على هذه المراكز زرافات ووحداناً وتسعف فى غالب جهات العالم الإسلامى بوسائل الوقاية المجانية غير مبالية بما يقول الشرع فى هذا الموضوع لأن حركة تنظيم الأسرة غزت المجتمع ، والمجتمع استجاب لتوجيهاتها وطبق وسائلها .

---

(١) نشرة الاتحاد العالمي لتنظيم الولادية إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تونس سنة ١٩٧٨ .

وفى الختام أدعو إلى إعداد دراسات موضوعية صحية واجتماعية واقتصادية وغيرها تحدد بدقة ما لعملية تنظيم النسل من إيجابيات وسلبيات ودراسات أخرى تكشف بوضوح نوايا الدول المتدخلة فى هذا الميدان ودراسات وإحصائيات تبين ما قطعه هذا العمل فى مختلف البلدان الإسلامية من أشواط منذ ولجتها فكرة تحديد النسل أو تنظيمه .

وبذلك نستطيع أن نحدد من الآراء ما ينير طريق المؤمنين ويساعد على حمل هذا المشكل فى ضوء شريعة الله .

والســـــلام

مصطفى كمال التارزى

تحديد النسل وتنظيمه

إعداد

الشيخ رجب بيوض التميمي
عضو المجلس الوطني الفلسطيني
وعضو مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فكرة تحديد النسل وتنظيمه

خلق الله الإنسان وجعله خليفته على الأرض ، استخلفه لتعمير الأرض واشاعة الرخاء وعدم الافساد فيها باهلاك الحرث والنسل ، وقدر الله في الأرض اقواتها تمهيدا لوجود البشر عليها ، وطلب من البشر أن يمشوا في مناكبها ، ويعملوا ليأكوا من خيراتها التي أنعم الله بها عليهم .

وان الله جل وعلا الذي شاءت إرادته أن يعمر الأرض بالبشر ليعلم أن هؤلاء يزدادون بأمره ، ليتمكنوا من السعي فى طلب الرزق والاستفادة بما على سطح الأرض وفى جوفها ، وسخر لهم البحر علاوة على البر ليبتغوا من فضل الله ، وكلما بحث الإنسان ونقب في البر والبحر ، فإنه يكتشف موارد جديدة لم تكن في حسبانه ، ولاتزال حتى يومنا هذا كثير من الأماكن غير معروفة للإنسان ، وهى في حاجة إلى اكتشافها ومعرفة مقدراتها ، كما أنه ستكون في حاجة أيضا إلى استغلالها والاستفادة من مواردها ، وفي كل هذه الحالات يكون الإنسان محورا أساسيا ، في البحث والتنقيب عن المصادر الطبيعية التي خلقها الله جل وعلا ، كما أنه الأداة الرئيسية لاستخراج هذه المصادر والاستفادة منها .

خلق الله الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، يتناسلون ويتكاثرون ويزدادون ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وسنته ولن تجد لسنة الله تبديلا .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1].

---

(١) سورة النساء (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (١) .

من الأفكار السيئة الهدامة ، والتي تخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي غزانا بها الغرب ، ليقضى بها على قوة المسلمين وعزهم ومجدهم ، فكرة تحديد النسل ، والتى يطلقون عليها أيضا فكرة تنظيم النسل وكلاهما بمعني واحد والذي يقصد منها العمل على إضعاف الأمة الإسلامية ، وتقليل عددها ليتمكن أعداء الإسلام من السيطرة على بلاد المسلمين ، ونهب خيراتها ، واستعمارها سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، وتهافت على هذه الفكرة الخبيثة الملحدة من أبناء المسلمين ، من يتبعونهم ويغترون بأفكارهم ، دون فهم لمقاصدهم ، وما يتربصون به من كيد للإسلام والمسلمين ، مع أننا لو أمعنا النظر وتتبعنا ما يقوم به الغرب واقعيا ، لوجدناه أنه حينما يروج لهذه الفكرة في البلاد العربية والإسلامية ، يدعو إلى عدم تطبيقها في بلاده ، ففي أمريكا : أعلن الرئيس الأمريكى الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية الجنرال ايزنهاور في مؤتمره الثانى المنعقد في ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، أن حكومته لن تفكر في تحديد النسل في أمريكا مادمت في البيت الأبيض ، ويقول الرئيس جونسون : أنه مادامت الفرص أمام الأمريكيين في تزايد ، فسوف تظل هذه الأمة تنعم بالخير والبركة ، مهما وصل عدد أبنائها ، قال هذا : عندما وصل عدد الشعب الأمريكى مائتى مليون نسمة ، وأعلن الرئيس نيكسون تأييده لموقف ايزنهاور وطالب بمنع الاجهاض ، وفى روسيا قالت صحيفة الديلى تلغرف : إن السلطات زادت الأموال المخصصة وامتيازات السكن للمتزوجين، كما شجعت النساء على إنجاب الأطفال ، واشترطت لذلك إعطاءهن إجازات ولادة لمدة سنة مدفوعة الأجر ، وفى اليونان : صرفت مكافأة شهرية ثابتة لكل أبوين عن الطفل الثالث ، وفى بريطانيا : بالاضافة للإجازة المجانية والعلاوة التي تحصل عليها الأمهات ، فإن كل مولود دون استثناء يحصل على

---

(١) سورة النحل (٧٢) .

علاوة طفل تستمر إلى أن يتخرج من المدرسة الثانوية ، وفي فرنسا : صدر قانون سنة ١٩٦٨ يجعل بيع وسائل منع الحمل ممنوعا ، ويحرم الدعاية الاعلانية فيها ، ويشترط شهادة طبيب لاستخراجها واستخدامها، وأعلن وزير الدفاع ميشيل دبريه : أن تحديد النسل يمثل خطراً كبيراً على مستقبل الدولة ، وأنه بالتالي يجب على المرأة الفرنسية أن تعمل على زيادة النسل ، كواجب قومي يحفظ لفرنسا كيانها كدولة كبرى .

هذه مواقف أمريكا وأوروبا والدول الغربية التي تروج في بلادنا فكرة تحديد النسل ، حتى تعمل كما بينت على إضعاف الأمة الإسلامية ، وتقليل عددها ليسهل عليها التغلب عليها ، وقهرها سياسيا واقتصاديا والاستيلاء على خيرات بلادها ونهب مواردها ، يقول فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ، المفتى الأسبق لجمهورية مصر العربية وعضو مجمع البحوث الإسلامية في فتواه في هذا الموضوع : وقد عثرت على رسالة وجهها أحد الرؤساء المسيحيين للأطباء منهم ، يحذرهم من منع الحمل بين أبناء طائفتهم ، ويدعوهم إلى منع ذلك بينهم منعا باتا ، بينما يدعوهم إلى مساعدة من يريد التحديد والتنظيم إذا كان من المسلمين ، أملا في أن يقل عدد المسلمين ويكثر عدد غيرهم من غير المسلمين ، يقول فضيلته في فتواه : وهذا المنشور قرأته بنفسى منذ بضع سنين ، وهو منشور سري كتبه هذا الزعيم المسيحى ، ونشره بين أبناء ملته سرا ، ليعمل به أطباؤهم وينفذوه حين يعرض عليهم الأمر ، وخلاصته تقليل عدد المسلمين وتكثير عدد غير المسلمين ، وبعبارة أخرى إضعاف المسلمين وتقوية غير المسلمين في مجال الحياة ، والله لا يهدي كيد الخائنين - انتهى ما قاله فضيلته .

إن من الواجب على المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية ، أن يقفوا بوعى وحسم وبجدية أمام المؤامرات الامبريالية والصهيونية ، التي تعمل على إخضاع المسلمين والاستيلاء على أقدس بقعة في بلادهم بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة ، وهو المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، والقدس الشريف وفلسطين المباركة ، انه من الواجب على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن ينتبهوا ويفيقوا من غفلتهم ويرفضوا هذه الأفكار

الخبيثة التى يروج لها أعداؤهم ، والتى تؤدي إلى ضعف الأمة وانحلالها ، وليعلم الذين يتبعون هذه الأفكار من أبناء الأمة الإسلامية ، والترويج لفكرة تحديد النسل ، أنهم يساعدون الصهيونية التي تعمل على إبادة الشعب العربي الفلسطيني ، وإضعاف العالم العربى والإسلامى، والقضاء على كيانه بالتعاون مع أعداء العرب والمسلمين .

إن العالم العربى والإسلامي ، عالم متكامل يكمل بعضه بعضا ، فقد يكون في بلد كثافة سكانية ، وفي بلد آخر تقل الأيدي العاملة وتكثر الأراضي البور الصالحة للزراعة ، ولذلك يجب أن ينظر إليه نظرة شاملة ، بحيث تذوب الحواجز السياسية والمصطنعة ، ويتكون من هذه الأوطان المتعددة عالم قوى متماسك ، تتكامل فيه الثروة المادية والثروة البشرية والثروة الأدبية ويتبوأ بذلك مكانته اللائقة في هذا العالم .

إن العالم الإسلامي ، لم يحقق وحدته الاقتصادية التي تجعل كل جزء من أجزائه عضوا في الجسد الإسلامي الكبير ، بما يحقق التعاون بتنمية الثروة ومضاعفة الانتاج ، ومن المؤسف حقا أن المسلمين اليوم يملكون ما يكفى لاستصلاح كل شبر من أراضيهم التي لم تستغل حتى الآن ولكن هذه الثروة توضع في بنوك أوروبا وأمريكا ويستفيد منها الصهيونية وأعداء الأمة ، ويستغل هذه الثروة ويستفيد منها المتآمرون على عقيدتهم وحريتهم وبلادهم ، وعلى كيانهم التقدمي والحضاري ، وبالرغم من قيام منظمات إسلامية وعربية متخصصة في جوانب الاقتصاد ، إلا أننا لم نر عمليا حتى اليوم التكامل الاقتصادى في البلاد الإسلامية والعربية ، مع أنه يجب أن يعلم أن العالم العربى والإسلامى حين يستغل ثرواته الطبيعية ، فان ميزان القوى في هذا العالم سيتحول لصالحه ، ويسير بخطى واسعة في طريق القوة والتقدم والازدهار ، وليعلم الجميع أن واقعنا يلزمنا من الاكثار من النسل بعد أن تبين أن عالمنا العربى والإسلامى غنى بثرواته الطبيعية ، وفى حاجة إلى الأيدى البشرية لاستغلال هذه الموارد والاستفادة منها ، ويجب أن يعلم أن قضية تحديد النسل قضية عقائدية ، قبل أن تكون مخططا لتقليل عدد المسلمين وإضعافهم ، فالقرآن الكريم يقرر أن

الله سبحانه وتعالى تكفل برزق العباد ، ولكن دعاهم إلى البحث والتنقيب عن مصادر الرزق واستغلالها استغلالا حسنا وعادلا قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (١) .

أما الذين يدعون إلى الشرك والضلال والالحاد يقولون : إن مسألة إيجاد الرزق خاضعة لعقل الإنسان وتخطيطه ، ولا علاقة لها بالمسائل الإيمانية ، ويزعمون من هذا المنطلق الإلحادى قائلين : إن تحديد أفراد الأسرة يرفع من مستوى المعيشة ، ويساعد على التنمية القومية . كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون الا كذبا .

إن زيادة أفراد الأسرة وزيادة عدد الأطفال فيها ،وإن كانوا يمثلون في أول عمرهم عبئاً على الأسرة ، ويقلّلون من مستوى نصيب الفرد في الأسرة لأنهم يستهلكون المواد الاقتصادية فيها ، وبالتالي تتدنى المستويات المعيشية لأسرهم ، وللمجتمعات التي يعيشون فيها ، إلاّ أنه من المشاهد في المجتمع أن الأسرة التى يزداد عدد أفرادها وأولادها ، تحقق فوائد اقتصادية كثيرة من وراء استثمار الوالدين ، والأسرة لأموالهم في تربية الأطفال وتعليمهم ، ذلك لأن الأطفال إذا كبروا يعملون ويصبحون منتجين ، ويكون انتاجهم أثناء عملهم أكثر من استهلاكهم ، وبذلك يتحقق الخير والبركة للأسرة والمجتمع ، وإن تحديد النسل ماهو إلاّ نوع من أنانية الوالدين اللذين ينظران لمصلحتهما أكثر من مصلحة المجتمع الاقتصادية .

إن الإسلام يأمرنا بالإكثار من النسل ، ويحض عليه ويدعو إليه ، فعن معقل بن يسار جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ، إنى أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » - رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

---

(١) الملك [١٥] .

إن الذين يدعون إلى حركة تحديد النسل من المسلمين ، لا يجدون في القرآن الكريم آية واحدة تؤيدهم في دعواهم ، يحاولون أن يستدلوا على صحة فكرتهم بروايات عن رسول الله ﷺ جاء في بعضها الإذن بالعزل ، إن احتجاجهم بالأحاديث النبوية الشريفة هو احتجاج غير صحيح ، ذلك لأن العزل لم يكن شائعا بين المسلمين ، ولم تقم فيهم حركة لتحديد النسل ومنع الحمل ، وإنما كانت هناك ثلاثة أسباب ، هى التي حملت على العزل نفرا من المسلمين ، ويمكن أن نعرفها من الروايات الواردة في كتب الحديث الشريف في باب العزل ، أولا : خشية أن تحمل الأمة ، ثانيا : خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت أم ولد ، ثالثا : خشية أن يتعرض الولد لنوع من الضرر إذا حدث الحمل في أيام الرضاعة .

فهذه هى الأسباب التي من أجلها أحس نفر من الصحابة - منهم عبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم - بحاجة إلى العزل في ظروف خاصة ، وعملوه بحجة أنهم لم يجدوا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دليلا ينهى صراحة عنه ، يقول جابر رضى الله عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ويقول في رواية أخرى : كنا نعزل والقرآن ينزل ، ويقول في رواية ثالثة : كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل رواها البخاري ومسلم ، فواضح من هذه الروايات ، أن جابراً ومن كان على رأيه من الصحابة ، في إباحة العزل ، لما لم يجدوا في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة دليلا ينهى عن العزل صراحة ، حسبوا ذلك دليلا على إباحته ، يقول جابر رضى الله عنه في رواية أخرجها عنه الامام مسلم في صحيحه : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا .

أما الروايات الأخرى فقد جاء في بعضها أن الرسول ﷺ كان سُئل في هذه القضية ، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أصبنا سبيا فكنا نعزل . فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » أخرجها البخارى ومسلم .

وفى رواية أخرى ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هى خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها.رواه مسلم ، مع أن جماعة من الصحابة وغيرهم قد صح عنهم النهي عن العزل ، يقول الامام الترمذي في سننه : وقد كره العزل قوم من أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وروي الامام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل ، والذى يمكن أن نستخلصه من الروايات التي وردت عن رسول الله ﷺ : أنه لم تكن في زمن الرسول ﷺ حركة عامة قائمة لدعوة الناس إلى تحديد النسل ، ولا جاء أحد إلى الرسول ﷺ ليسأله عما إن كان له القيام بحركة مثل هذه ، وكل ما في الأمر أن نفرا من أصحاب الرسول ﷺ جاءوا إليه على أحيان مختلفة ، يعرضون عليه ظروفهم الشخصية المخصوصة ، ويسألون عما إذا كان من المباح لهم كمسلمين في مثل هذه الظروف أن يعزلوا ؟ والرسول ﷺ في رده على سؤال بعض هؤلاء قد نهى عن العزل وفى رده على سؤال بعضهم عدَّ العزل فعلا عبثا لا طائل تحته . كما أنه قد سكت في رده على سؤال بعضهم ، إذ قال مالا يمكن الاستدلال به على اباحة العزل ، ونحن إذا لم نأخذ بالاعتبار الا أقواله التي تدل على إباحة العزل فانه يمكن الاستدلال بها على اباحة العزل للأفراد بصفتهم الفردية في ظروفهم الشخصية المخصوصة . ولا يمكن بحال من الأحوال أن يستدل بها على إباحة القيام بحركة شعبية عامة لمنع الحمل ، أما الحركة الاجتماعية لتحديد النسل فهى متصادمة مع الإسلام في صميمه لأنها تؤدي إلى تناقض المجتمع وانخفاض أصحاب الكفاءات العلمية فيه ، وان استعمال الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل ، قد تؤدي إلى إشاعة الفاحشة وانتشار الأمراض والفساد في الأرض ، كما يولد استخدام هذه الوسائل الأنانية والانحلال لأنه يطلق العنان لشهوات المراهقين الذين يتحولون إلى حيوانات مفترسة ، تتصارع مع بعضها لإشباع الغريزة الجنسية ، ولا يمكن للدين الإسلامي الذي يرى في الزنا أبشع جريمة خلقية يستحق مقترفها أقصى العقوبات ، أن يسكت عن معارضة حركة لابد أن تعرض المجتمع كله لخطر انتشار هذه الجريمة ، كما أن الإسلام لن يسكت على هذه الدعوة ، التي تقوم على الأثرة وحب الذات ، وتسبب مزيدا من النقص في أعداد المسلمين المحاطين بالأعداء المتربصين .

إن موقف الإسلام من هذه الحركة الخبيثة لا يمكن أن يقبل تحديد النسل للأمة الإسلامية التي تريد لنفسها البقاء ، وتعمل جاهدة في جميع الميادين ، لتأخذ مكانتها اللائقة بها بين الأمم الأخرى ، قوية عزيزة الجانب تسير في طريق التقدم والازدهار، كما أنه لا يقبله أحد من أبناء الأمة العاملين المخلصين لرفع شأن الأمة ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية ، على مبادىء القوة واتساع العمران وكثرة الأيدى العاملة والحث على الزواج ، وامتن الله على الناس بنعمة الأولاد والحفدة كأثر من آثار الزواج قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [1] وقد طمأن الله النفوس على الرزق ، وأن المائدة التي أعدها الله لعباده في ظاهرها وباطنها ، لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم ، وحاجة نسلهم مهما تكاثروا وتزايدوا ، وحاشا لله أن تضيق مائدته عن عباده ، إن القيام بحركة تحديد النسل بشكل كلى ، وعلى مستوى الأمة بأسرها ، حرام شرعا ، ويحرم الاقدام عليه ، كما تحرم الاستجابة له ، لأن أى تقدم اقتصادي وعمراني رهن بكثافة النسل والسكان ، وان خيرات الأمة لا يمكن استغلالها الا بازدياد عدد السكان ، وأصبحت حاجتهم ماسة إليها لأن ضغط السكان على الموارد يعمل في استغلال هذه الموارد لحاجة السكان إليها ، وقد تكفل الله جل وعلا برزق المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [4] وقال تعالى ﴿ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [6] .

---

(١) النحل [٧٢] .
(٢) سورة العنكبوت [٦٠] .
(٣) هود [٦] .
(٤) الذاريات [٥٨] .
(٥) الشورى [١٢] .
(٦) الحجر [٢٠ ، ٢١] .

إن المهمة التي يجعلها الله من وظيفة الإنسان بعد بيانه له حقيقة الرزق في هذه الآيات الكريمة هي أن يبذل الإنسان سعيه للبحث عن رزقه في خزائنه المبثوثة على وجه الأرض وفي باطنها وبمعنى آخر فإن الرزق من وظيفة الخالق ، وأن البحث عنه من وظيفة الإنسان قال تعالى: ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ﴾ .

وعلى هذا الأساس ينعى القرآن الكريم في غير موضع من آياته الكريمة على الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الاملاق أيام الجاهلية . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[2].

إن الذين يدعون لحركة تحديد النسل ، إنما يدعون الناس لمنع زيادة الأفراد وتكاثر النسل ، خشية الفقر كما كانوا في أيام الجاهلية ، ويستعملون طرقا أخرى تحول دون الحمل ، انهم بدعوتهم الالحادية يرتكبون جريمة خطر ضيق الأرض ونفاذ

موارد الرزق ، وهو الباعث لهم على الترويج لهذه الحركة لمنع زيادة السكان والنسل ، ان الذين يدعون لهذه الحركة يخالفون الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وينكرون ما بينه الله عز وجل في الآيات الكريمة ، بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ويعملون على تقويض أركان المجتمع ، وإهلاك الحرث والنسل ، ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون . وان حركتهم ستبوء بالفشل لأنها قائمة على الإلحاد والدعوة إلى الفساد والله لايهدى كيد الخائنين .

إن منع الحمل إذا كان محددا بشئون فردية مخصوصة ، قد يشعر فيها الزوجان بحاجة حقيقية إليه ، نظرا لأحوالهما الخاصة ، على ألا يكون منها الخوف على الرزق ، لأن هذا يتصادم مع الشريعة الإسلامية في صميمها ، ويشترط أن يفتي بجوازه عالم تقى من علماء المسلمين لصحة حاجتهما ، مع ذلك لا يجوز لهما استعمال وسائل منع الحمل إلا عن طريق طبيب مسلم صادق ، إذا كان منع الحمل بهذه الشروط يكون مباحا ، لأنه لن يرجع على الحياة الاجتماعية بمثل تلك المضار

---

(١) الأنعام [١٥١] .

(٢) الإسراء [٣١] .

التي تؤدى إلى الاخلال بالمجتمع وتنقيص النسل ، لأن هذا المنع الفردي للحمل ، يختلف عن الحركة الشعبية العامة المتصادمة مع الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها وأحكامها .

ويجب أن يعلم أن الاجهاض بقصد تحديد النسل ، أو استعمال الوسائل التي تؤدى إلى العقم ، أمر لا يجوز ممارسته للزوجين ، وأن الاجهاض قبل الأربعين وبعدها يكون حراما ، إلا في حالة الضرورة العلاجية ، وفقا للضوابط المقررة في الشرع وأن العقوبة المترتبة على جريمة الاجهاض عقوبتان : عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية .

وفي الختام ،

على المسلم رجلا كان أو امرأة ، أن يتحرى الحلال ، ويعمل به وأن يتقي الله وألا يتخذ من فساد المجتمع مبررا لارتكاب ما نهى الله عنه ، وعلى الدول العربية والإسلامية أن تحارب فكرة تحديد النسل أو تنظيمه، محاربة تامة وصريحة وحاسمة ، وعلى الدول العربية والإسلامية أن تعمل حظرا على بيع وسائل منع الحمل الحديثة ، حفظا على الأخلاق والصحة العامة ، وألا تسمح باستعمال تلك الوسائل إلا في الحالات العلاجية الضرورية ، وأخيرا على الدول العربية والإسلامية أن تعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا ومخلصا ، في جميع مجالات الحياة حتى تكون الأمة الإسلامية كما أراد الله لها خير أمة أخرجت للناس تقود العالم إلى طريق الخير والعدل والرحمة .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رجب بيوض التميمي

تناسل المسلمين
بين التحديد والتنظيم

إعداد
الدكتور احمد محمد جمال
عضو مجلس الشوري وأستاذ الثقافة الإسلامية
بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم

- عقيدة المسلم تمنعه من التحديد .
* الدعوة إلى تحديد النسل : مكيدة استعمارية .
* قلة السكان من أسباب الكساد !!
* متى بدأت فكرة تحديد النسل ؟!
* المخاطر الأخلاقية لعمليات التحديد !
* الغربيون أنفسهم يعارضون دعوتهم ..
* تنظيم النسل فى حالات فردية لا بأس به .

أحمد محمد جمال

أستاذ التفسير بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

تتعالى بين حين وآخر .. الدعوة إلى تحديد النسل بحجة تكاثر السكان وقلة الغذاء أو السكن ، وخوفاً من حدوث مجاعة عامة ، وتتردد - في الوقت نفسه - تحذيرات من بعض الساسة والزعماء العرب والمسلمين .. تؤكد أن وراء هذه الدعوة أغراضا استعمارية سياسية واقتصادية ، هدفها الدول العربية والإسلامية .

وهناك - في بعض المجتمعات - فكرة أخرى تطرح الدعوة إلى تنظيم النسل وبين الفكرتين أو الدعوتين فرق واضح . فالدعوة الأولى عامة شاملة أما الأخرى فهى محدودة وخاصة ببعض الأسر تنفذها الأسرة من أجل إمكان تربية أطفالها وتعليمهم فترة بعد فترة ، أو بسبب اضطرار الأم إلى الانتظار بضع سنين بين حمل وحمل .

وفي الدراسة التالية للموضوعين ، محاولة لبيان وجهة النظر الإسلامية حولهما وكشف مكائد الاستعمار الأجنبي اقتصاديا وسياسيا الموجه للعالم العربي والإسلامي من وراء الدعوة إلى تحديد النسل .

وحسبنا في بداية بحثنا عن تحديد النسل - من الوجهة الشرعية - أن نذكر كفالة الله الخالق الرازق في قوله عز وجل تأنيباً وتثريبا للجاهلين الوائدين لبناتهم.

﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾(١)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾(٢)

﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾(٣)

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(٤) .

---

(١) سورة هود[٦] .
(٢) سورة الذاريات [٥٨] .
(٣) سرورة الحجر [٢٠] .
(٤) سورة الأعراف [٩٦] .

وإلى جانب هذه الكفالة الإلهية الثابتة الخالدة برزق الخلق - يحث الإسلام في قرآنه وحديث رسوله ﷺ ، وفي سيرة خلفائه وأصحابه على البحث والعمل ، واكتشاف كنوز الأرض وثرواتها التي لا تنفد واستغلال خيراتها التي لا تغيض .

ففي التشريع الإسلامي : الكفالة الإلهية برزق الناس .. تأكيدا للقدرة ، وتعميماً للرحمة ، وإغراء بالايمان ، وفيه الدعوة المكررة إلى العمل امتحانا للإنسان الذى وهبه الله العقل والسمع والبصر والجوارح ، ﴿فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ فهو عز وجل : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (٥).

ونستأنس بوجهة نظر العلامة الأستاذ علال الفاسى في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) يقول الأستاذ الفاسى ما خلاصته .

« إن الدولة وذوى السلطة في الأمة الإسلامية ممنوعون من اتخاذ التدابير لقتل الأمة خوفاً من الفقر ، وذلك كوأد الأجنة في بطون أمهاتها .. حتى لا تنمو الأمة ، فلا تجد بزعمهم ما يسمونه بالمجال الحيوى . إن دعوات جاهلية تنتشر في الشعوب الكثيرة العدد كالصين والهند - ويقلدها في ذلك بعض الدول العربية والإسلامية - تحث على تحديد النسل وإجهاض الأجنة بعد تكوينها بدعوة ضرورة توافق عدد السكان مع مستوى الإنتاج الاقتصادى ، وللاحتياط من الفقر والبطالة ، لقد خلق الله لنا من عوالم هذه الدنيا وما فوقها وما تحتها ، وإلى الآن لم يبلغ الإنسان في استنزاف خيراتها إلا القليل ، ولم يبلغ من اكتشاف أسرارها إلا الأقل ، فلماذا نضيع الوقت في البحث عن طريق تحديد النسل ، وإبادة الخلق ، وقطع حبل الإنتاج الإنسانى لأوهام لا مبرر لها؟! »

« وليس في افريقيا الآن إلا قدر ضئيل من السكان بالنسبة إلى مساحتها الكبيرة .. وما عليها الآن بعد أن تخلصت من الاستعمار الأجنبى إلا أن تبدأ كفاحها لإحياء أراضيها واستخراج خيراتها.. »

---

(٥) سورة الملك [١٥] .

« إن إجهاض الأجنه ، واستعمال الأدوية لمنع النسل وتقليله بصفة جماعية ليس مما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية - وهو مما يدخل في غاية القرآن مما قصه علينا في وأد البنات عند العرب الجاهليين ، والسبب الذي كان يحملهم على ذلك » .

وهنا نحب أن نقف قليلا عند قول الأستاذ الفاسي : إن إستعمال الأدوية المانعة للنسل أوتقليله .. بصفة جماعية لايتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية - فنلفت الأنتباه والتأمل لقوله « بصفة جماعية » !!

فهذا هو الصواب في تحريم تحديد النسل أو تقليله : أن يكون بصفة جماعية تفضى إلى تناقص الأمة عدداً، وضعفها قوةً، وقلة أبنائها ورجالها الذين يعملون لتقدمها وتطورها علميا واقتصادياً ، ويدافعون عن مصالحها ومنافعها سلماً، وعن حماها وبيضتها [٦] إذا أريدت بحرب أو عدوان .

ونتأمل هنا زجر الله عز وجل لخلقه من وأد بناتهم كما كانوا يفعلون في الجاهلية مخافة الفقر حاضراً ومستقبلاً، مع وعده تبارك وتعالى بأنه الكفيل برزقهم وبرزق أولادهم : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [٧] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [٨].

وللعلامة الاستاذ أبى الأعلى المودودى رأى في الدعوة إلى تحديد النسل يقول سماحتة :

« إن هؤلاء المتعاقلين - يقصد دعاة تحديد النسل - لايعرفون أن الله عز وجل قد خلق كل شيء في السماوات والأرض بمقدار كما قال عز وجل :﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ وأنه لايصدر شيئاً من خزائنه إلا بقدر معلوم : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ فمهما يكن

---

(٦) بيضة كل شيء : حوزته وبيضة القوم : ساحتهم .

(٧) سورة الأنعام /١٥١ (٨) سوره الأسراء /٣١ .

من ظن هؤلاء القوم بالله وبأنفسهم ، فإن الحقيقة التى لاتقبل الجدل هى أن الله الذي خلق هذا العالم وأبدع نظامه المحكم ليس بجاهل ، ولابطالب مبتدئ لفن الخلق والتنشئة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ - كما أن خلق السكان في العالم أو في بلد من بلاده عز وجل ، ثم الزيادة والنقصان في عددهم وتهيئه الأسباب لبقائهم - مما يتعلق بحكمته ونظامه وحده :﴿ ۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ - ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ وعلى هذا الأساس يزجر القرآن الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق - أى الفقر - أيام الجاهلية ، وكان زجرهم عن ذلك لارتكابهم جريمتين : الأولى أنهم يقتلون أولادهم ، والأخرى أنهم يرون في ولادتهم سبباً لفقرهم وبؤسهم » .

ويضيف الأستاذ المودودي : أن هناك عشرات الكتب التي طبعت في الغرب ، ومهمتها أن تبالغ كل المبالغة في عرض مشكلة زيادة السكان في الشرق وتقترح على أساسه اتباع خطة تحديد النسل ،ومنع الحمل - كحل ناجح لهذه المشكلة ، وإن مكتبات البلاد الغربية مليئة بمثل هذه الكتب وهى تؤثر في حكومات الغرب بصفة مستمرة ، كما أن السلوك العملي للقوى الإستعمارية يوثقها توثيقاً .

تآمر استعمارى على العالم الإسلامي :

ويثبت الأستاذ المودودي مايقوله باعتراف لبعض المفكرين الغربيين أمثال فرانك نوتيسين - وأرنولد قرين - وآثر كورماك - : بأن التقدم العلمى والفنى قد وصل أيضاً إلى البلاد التى يتزايد عدد سكانها بسرعة فائقه !! وأن سيادة أوروبا تتوجس خطراً سياسياً شديدا من تزايد السكان في العالم الإسلامي ، وأن أمريكا تشعر بقلق من تغير الأحوال في آسيا وأفريقيا على أساس زيادة السكان بحيث يصبحون أغلبية في العالم .

وهناك مخاطر قلة السكان العرب في ديارهم الواسعة ذات الخيرات والبركات

الكثيرة ، ومساعي إسرائيل إلى مزيد من تهجير اليهود في العالم الشيوعي إليها لتوطينهم وإستعمار الأراضي العربية التى احتلتها عام ١٩٦٧ م

لقد تحدث الدكتور أحمد زكي عن هذه المخاطر والأطماع اليهودية ، وعن إسرائيل وانتصارها مع قلتها على العرب وكثرتهم فقال : إن ما حدث لم يكن من قوة الصهاينة ولكن من ضعف العرب ، وقال أيضا : هناك أطماع في الوطن العربي تثيرها قلة السكان مع كثرة الخير. ثم قال : إن زيادة السكان لا نقصهم يجب أن تكون سياسة العرب ، على شرط ألا ينتجو الانسال للعرى والجوع ولكن للرزق الحلال ، من العمل النافع ، بعد التخطيط له ، ثم كرر الكاتب : القول : بأن قلة السكان مع كثرة الخير تحرك الأطماع ، ذلك أن بعض مناطق الوطن العربى قد تصبح في أي وقت موضعاً لأطماع تغزوها من الخارج لكثرة خيرها، مجتمعاً هذا إلى قلة سكانها ، وضعف الدفاع عنها بناء على ذلك . وهو لايعني «بالخير» الزيت وحده. وإنما يعنى : الأرض الطيبة ، والماء الوفير[٩] .

أشار الكاتب إلى أحاديث سبقت له مع بعض اليهود في لندن ، صرحوا فيها أنهم لايهدفون إلى سيناء ولا إلى النقب ، ولا إلى الأردن الشرقي ، فهى عندهم مناطق صحراء غبراء ولكنهم يهدفون إلى أبعد من ذلك وأخطر من ذلك ، وأمرع نباتا وأكبر محصولاً ، وأكثر ثمراً ، وأقل رجالاً ، بل حيث لارجال .

وقد نشر إلى جوار كلامه هذا خريطتين وضعتا على قاعة المحاضرات في لندن مع دعوة للناس إلى الاستماع إلى محاضرة عنوانها « معجزة العودة - الإسرائيليه إلى الشرق الأوسط » الخريطة الأولى تصور إسرائيل في وضعها الحاضر- والثانية تصورها وهى تغطى جزيرة العرب كلها !

وأضاف قوله : إنه إذا لم تكن سرعة النسل بمسعفة فما بال الهجرة من مكان فيه كثرة إلى مكان فيه قله ؟! نعم هجرة عرب إلى أرض عربية ينزلون فيها ليعملوا في حرثٍ وبذرٍ وجمعٍ وحصاد .

---

(٩) كان الدكتور أحمد زكي - رحمه الله رئيسا لتحرير مجلة « العربي » التي تصدر في الكويت .

قلت : إنه نذير صارخ للزعامات العربية : أن تصحو .. وأن تفكر وأن تعمل وأن تتعاون على الحرث والزرع وتكاثر النسل وبذر الخير للأبناء قبل أن يهجم الأعداء .

ومن عجائب الصدف ومحاسن الاتفاق : أن أقرأ في نفس الوقت في كتاب « وجهة الاقتصاد الإسلامي » لجاك أوستروي - رأياً للمستشرق الفرنسي المعروف لويس ماسنيون يقول فيه : « إن الدراسات البشرية تدل أن سكان البلاد الإسلامية هم من الشباب في ذروة النشاط والأمل ، ولن يتركوا إلى ما لا نهاية نظام استغلال بلادهم عن طريق الوصاية . إن هؤلاء الشباب سيصلون إذا عملوا إلى استعادة ثرواتهم الطبيعيه من أرض زراعيه ، ومطاط ، وقصدير ، ومنغانيز وبترول الخ » .

وقد علقت على هذا الرأى بالعبارة التالية : إذن فالدعاة إلى تحديد النسل في بلادنا العربية والإسلامية ، وأصحاب صناعات أدوية منع الحمل : مدسوسون لمنع هذه « اليقظة » الإسلامية ومنع نهوض الشباب الإسلامى لاسترداد حقوقه واستغلال ثروات بلاده الغنيه المعطاء !

قله السكان سبب للكساد :

ولعلماء الاقتصاد الحديث وجهة نظر مضادة لفكرة تحديد النسل ، فإنهم يرون أن قلة السكان أقوى أسباب الكساد الاقتصادى ، لأنه بانخفاض عدد المواليد يقل عدد السكان المستهلكين للسلع المنتجة ، مما تفشو به البطالة بين السكان المنتجين ، بقلة الطلب على المواد المنتجة ، الأمر الذي يضطر أصحاب المصانع لتسريح عدد كبير من العمال ، ومن هنا يطالب علماء الاقتصاد المعارضون لفكرة تحديد النسل بزيادة السكان ، لضمان استهلاك الإنتاج واستبقاء العمال في مصانعهم .

ويؤكد فريق آخر من علماء الاقتصاد الحديث : بأن زيادة السكان في العالم أو في منطقة خاصة منه ،ليس معناها زيادة الأفواه الآكلة فقط ، بل تعني زيادة الأيدي العاملة أيضا : وذلك أن للإنتاج ثلاثة أسس : الأرض - والمال - والإنسان

والانسان هو أهم هذه الأسس وأخطرها ومن المؤسف : أن دعاة تحديد النسل يرون في زيادة السكان عاملاً استهلاكياً ويصرفون نظرهم جهلاً وعناداً عن كون هذه الزيادة عاملاً مهما للإنتاج !

ولا أدل على صدق وجهة نظر هؤلاء الاقتصاديين - من اهتمام فرنسا بانخفاض نسبة تزايد سكانها - في عام ١٩٦٧ وتكوينها فرق عمل لدراسة مايمكن القيام به لحث الأزواج على إقامة أسر متعددة الأفراد أكثر مما هو موجود الآن .

كذلك ليس أدل على كذب الدعوى بأن الإنتاج الغذائى في العالم أقل من كفاية سكانه المزايدين عاماً بعد عام - مما أثبته تقرير منظمة الزراعة والأغذية التابعة لهيئة الأمم المتحدة - لسنة ١٩٦٧ - من أن إنتاج المواد الغذائية في العالم ارتفع بنسبة ٣٪ وفى البلدان النامية ارتفع الإنتاج إلى ٦٪ ولم يرتفع عدد السكان في السنة ذاتها إلا بنسبة ٢٪ - وكانت المحصولات الزراعية غزيرة في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية والشرق الأدنى .

وهناك واقع مرير للسياسة الأمريكية والأوربية الاقتصادية .. وهى قذف آلاف الأطنان من الحبوب والبيض والفواكه في المحيطات والبحار ، لأنها زائدة عن حاجة الأسواق العالمية التي تصدرإليها أمريكا وأوربا إنتاجها الغذائي ، ولو كان لهؤلاء الناس المستعمرين كما يزعمون بعض المشاعر الإنسانية لتصدقوا بهذا الفائض من إنتاجهم على الجياع في أفريقيا من شيوخ ونساء وأطفال .

وهكذا تبطل حجة المنادين بتحديد النسل ، وتسقط دعواهم بأن الإنتاج الغذائي لايكفي سكان العالم .

ومن العجيب المريب : أنه في الوقت الذى ينادى فيه بعض الخبراء الاقتصاديين الغربيين الذين تبعثهم بعض الدول الكبرى - تحت ستار المساعدات الاقتصادية لبعض دول أفريقيا - بضرورة التشجيع على زيادة السكان الافريقيين لأن بلادهم حديثة عهد بالإستقلال السياسى والتنمية الصناعية ولأن الإنتاج الاقتصادى يحتاج إلى أيد عاملة وفيرة - في هذا الوقت بالذات يكرر المستر «مكنمار» مدير البنك العربي الدولي الذي يتولى إعطاء القروض الربويه لتلك

الدول الأفريقيه المتطلعة إلى الإزدهار الاقتصادي - يكرر الدعوة في تقرير له - عام ١٩٦٩ - إلى المسارعة لحل مشكلة زيادة السكان في هذه الدول ، ويصفها بأنها أكبر عائق للتقدم الاقتصادى والاجتماعى لأغلبية شعوب العالم غير المتطور !

وتكرار « مكنمارا » لدعوته إلى مقاومة زياده السكان في الدول الشرقية النامية برهان جديد على أهداف الغرب الإستعمارية من وراء فكرة تحديد النسل ، وقد بدأ التخطيط لتحقيق الفكرة منذ رحل الإستعمار الغربي العسكري والسياسي عن بلدان الشرق في آسيا وأفريقيا ، حيث لاحظ الغرب المستعمر زيادة عدد السكان المستمرة بين الشرقيين ، وتعذر بقائهم محكومين أبداً للغربيين ، وبخاصة بعد تدرب الشرقيين على الالآت الميكانيكية وإلمامهم بالعلوم الفنية .

بدء الدعوة إلى تحديد النسل :

واستتماماً للحديث عن فكرة تحديد النسل نرى أن نذكر منشأها أو ابتداءها التاريخي ، لقد بدأت فكرة تحديد النسل في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وكان أول الدعاة اليها الاقتصادي الأنكليزي المعروف مالتوس فقد رأى أن سكان بريطانيا في عهده يتزايدون بصورة غير عادية ، وأنه لابد لكى يحافظ الشعب البريطانى على سعة عيشة ورخائه المادى ، ورفاهه الاقتصادى : أن يكون ازدياد عدد سكانه متمشياً مع ازدياد موارد الرزق ووسائل المعيشة في بريطانيا .

والطريق التي اقترحها « مالتوس » لتحديد النسل هى أن لايتزوج الأفراد إلا بعد أن تتقدم بهم السن ، وأن يحاولوا التغلب على أهواء النفس وكبت نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجوا .

وبعد مالتس الانكليزي ظهر فرانسيس بالاس الفرنسي ، ودعا في فرنسا بضرورة الحد من تزايد السكان ، وكان رأية الذي تقدم به لتحقيق هذا الغرض هو استخدام الالآت والعقاقير .

ثم قام في أمريكا الطبيب الشهير تشارلس نورتون وأصدر كتابه « ثمرات

الفلسفة » الذى شرح فيه التدابير الطبية لمنع الحمل ، وأشاد فيه بذكر المنافع الاقتصادية لتحديد النسل .

وقد تأسست في بريطانيا - على إثر ذلك جمعية برئاسة الطبيب دريسديل ، وأصدرت كتباً ورسائل للحث على تحديد النسل ، وبعد ذلك بسنين ظهر كتاب «قانون عدد السكان» للسيدة بيسانت وفى سنه ١٨٨١ م وصلت حركة تحديد النسل إلى هولاندا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا ، وانتشرت شيئا فشيئاً في سائر البلاد المتحضرة في أوروبا وأمريكا .

ويرى الأستاذ المودودي : أن انتشار هذه الحركة في أوروبا وأمريكا كان لأسباب غير الذى دعا من أجله مالتوس وإنما جاء نجاحها نتيجة للنهضة الصناعية الجديدة والنظام الرأسمالي والحضارة المادية السائدة اليوم في الغرب ، فقد هجر سكان القرى والأرياف مزارعهم إلى المدن للعمل في مصانعها ومعاملها ، واتسعت حاجات الحياة ، وغلت تكاليفها غلاء فاحشا ضاق به أصحاب الدخل المحدود ، حتى عجز الآباء عن تربية أولادهم ، والأزواج عن رعاية زوجاتهم والشباب عن كفالة آبائهم وأمهاتهم الشيوخ ، واضطرت النساء أن يكفلن أنفسهن بعملهن فخرجن من بيوتهن لكسب المعيشة .

بذلك بطلت القسمة الفطرية القديمة في باب الاقتصاد التي كان بموجبها : أن يكدح الرجال لكسب المعيشة ، وأن يتولى النساء تربية الأولاد ، وإدارة شؤون المنزل الداخلية ، وإذا كان على المرأة ان تعمل كالرجل لتؤدى نصيبها من نفقات الأسرة المشتركة فإنى لها أن تستعد لإنجاب الأولاد ، وأن تقوم برعايتهم كما ينبغي !

وإن نعجب من نجاح فكرة تحديد النسل لسبب غير السبب الذى من أجله دعا الدعاة إلى تحقيقها وهو تقليل عدد السكان ليتفق مع مقدار الموارد والوسائل الاقتصادية الممكنه .

.. فعجب آخر : أن يكون رواج هذه الفكرة بين الأغنياء والطبقات المتوسطة .. التى لاتشكو فقراً ولانقصاً في مواردها الاقتصادية ، فالعمال الفنيون من ذوي

الرواتب الضخمة ، وأرباب التجارة والصناعة ، والمثقفون ثقافة عليا ، ورجال الرفاهية الاقتصادية من الطبقة الوسطى والأغنياء والمترفون من الطبقة العليا - هم المؤيدون لهذه الحركة والعاملون على تحديد نسلهم كما جاء في تقرير اللجنه الملكية لإحصاء السكان في بريطانيا ، وظلت طبقة العمال والفلاحين يتزايد عدد أفرادها في مقابل انخفاض عدد الأغنياء والمثقفين .

وقد أكد ذلك الفيلسوف البريطانى برترا ثدراسل - في كتابه (مبادىء الإنشاء الاجتماعي) فقال : إن الطبقات التى يقل أفرادها هم المثقفون والأغنياء والأذكياء ..بينما يتزايد عدد أفراد طبقات العمال والأغبياء والجبناء ، وحذر راسل من انحطاط مستوى الذكاء والقوة والنشاط والثقافة وطالب بتغيير النظام الاقتصادي والمستوى الاخلاقي .

المخاطر الأخلاقية للتحديد :

ومن عجائب آثار حملة تحديد النسل -غير ما تقدم - أن أدوية ووسائل منع الحمل يسرت طرق الفواحش الخلقية . ولم تعد المرأة تخشى فضيحة بسبب حملها اذا مارغبت في تلبية نزعاتها الجنسية بغير وسيلة الزواج . وبخاصة حين تقوم العقبات الاقتصادية الكثيرة في طريق تأسيس بيت الزوجية ، وتتبع الفواحش الخلقية الميسرة - عادة - الأمراض التناسلية الخبيثة المعروفة ..

وللأستاذ المودودى تعليق لطيف حكيم ، على هذه الناحية الخلقية من نتائج تحديد النسل ، يقول سماحته : « إن هناك أمرين لا ثالث لهما يثبتان النساء - بعد خشيتهن لله - على جادة الأخلاق .. وهما حياؤهن الفطرى ، وخوفهن من أن ولد الزنا يفضحهن في البيئة ، أما الحاجز الأول فقد أزاحته المدنية الجديدة إلى حد كبير ، فأنى للحياء أن تبقى منه باقية بعد الاختلاط العلني بين الرجال والنساء في محافل الرقص والغناء والخمر وسواحل البحار والمسابح والملاهى ، وأما الخوف من ولادة ولد الزنا فإن رواج وسائل تحديد النسل قد جعله أيضا أثراً بعد عين ، وشيئا يمت إلى الماضى لذلك أصبح النساء والرجال جميعا كأنهم قد نالوا إجازة عامة باقتراف الزنا » !! .

ومن ثمرات تحديد النسل كثرة حوادث الطلاق ، وقد أسلفنا أن الفكرة راجت في أوروبا بين طبقات الأغنياء والمثقفين أكثر من رواجها بين الفقراء .

والحقيقة أن هناك علاقة واضحة بين الطلاق والحياة الزوجية الخالية من الذرية التى من شأنها أن تشد من رباط الزوجين ،كما يقول بارنيس وريودى في كتابهما : « الأسلوب الأمريكى للحياة » ويقرران أن الأزواج والزوجات الذين يطالبون بالطلاق ثلثاهم ممن لم يرزقوا أطفالا . وهنا نقف مليا لنتأمل هذه الحقيقة الإنسانية واضحة بينة في كتاب الله المجيد : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ .

وهكذا أوهنت بدعة تحديد النسل العلاقات الزوجية بين سكان البلاد الغربية - كما يقول الأستاذ المودودى - وقد أثبت سماحته في كتابه : « حركة تحديد النسل » آراء ونظريات أعلنها مفكرون غربيون حذرا من مخاطر التحديد ، وقلة الذرية ، وفشو الطلاق بين الأزواج وزيادة عدد الوفيات من الكبار .

الغربيون أنفسهم يعارضون التحديد :

وحين تجلت الآثار السيئة لبدعة تحديد النسل من :

- رواج الفكرة بين الأغبياء والمثقفين ، عكس ما كان يراد لها .
- وزيادة نسل الفقراء والأغبياء .
- وتفشي الزنا وما يصحبه من الأمراض الخبيثة .
- وكثرة حوادث الطلاق بسبب فقدان الذرية .
- وزيادة عدد الوفيات من الشيوخ على عدد المواليد من الأطفال ..

قام عدد من المفكرين ونادوا بخطأ الفكرة وخطرها وأثرها السيء في مستقل الأسرة والمجتمع في أوربا وأمريكا .

من هؤلاء « ليندليس بال » الذي قال في كتابه « المشاكل الاجتماعية » إن مالتوس لو كان حيا لما وسعه إلا الشعور بأن الإنسان في الغرب قد رمي إلى أبعد من اللازم بسبب تحديده للنسل ، بل الحقيقة أنه أثبت أن نظره قصير جداً .. بشأن التفكير في حفظ مستقبل حضارته .

ويضيف ليندليس بال : أن عدد سكان فرنسا وبلجيكا قد قل من وقت لآخر لأن الوفيات فيهما تزيد على المواليد ، ولكن البقية الباقية من الأمم الصناعية المتحضرة في الغرب يواجهها أيضا هذا الخطر ، وفى أمريكا نفسها قال علماء الإحصاء إن خطر قلة السكان سيتحول إلى حقيقة ثابتة بعد جيل واحد فقط .

ويقول الأستاذ « كول » مؤلف كتاب « توجيه الرجل الذكى بعد الحرب » « ليست قلة السكان حلاً لمشكلة البطالة في بلادنا كما أنه من المحال أن يرتفع بها مستوى معيشه بقية السكان وستكون مؤثراتها الاقتصادية سيئة للغاية .. إذ لابد بسببها أن ترتفع نسبة العجائز فيضطر المنتجون إلى تشغيل المتقاعدين لكل ذلك علينا أن نستعين بكل طريق ممكن لمواجهة خطر قلة السكان » .

ويقول سوروكون في كتابه « الثورة الجنسية في أمريكا » من قانون الفطرة أن أية أمة إذا لبت نداء شهواتها النفسية ، وانقطعت إلى التشرد الجنسي غفلت عن إنجاب الذرية وتخليد النسل ، وحسبت الأطفال عائقا في سبيل حريتها ولذاتها ورخائها الاقتصادى - وهو سلوك معاد لقانون الفطرة وبه يقل عدد أفرادها ثم ينحط ويتردى حتى لا تستطيع قضاء حاجاتها اللازمة ، ولا تقدر على الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة ، ولا أن تدافع عن نفسها .. وهذا هو الانتحار !

وقد قامت لجان في بريطانيا وفرنسا وأمريكا لدراسة النتائج التى ترتبت على فكرة تحديد النسل ، وما لوحظ من نقص المواليد وزيادة الوفيات ، ووضعت هذه اللجان تقاريرها المدعمة بالأرقام والحقائق الاحصائية ، ودعت بمنتهى الصراحة إلى العمل على زيادة عدد أفراد كل أسرة بنسبة ٢٥٪ على الأقل وحذرت من خطر النقص المتزايد في هبوط نسبة الولادة القومية ، وأوصت هذه اللجان بمنح الأسر مكافأة مالية على قدر ما يكون لديها من أطفال ، وأن تخف وطأة قانون الضريبة على المتزوجين الآباء وتشتد على غير المتزوجين ، وأن تبنى على نطاق واسع بيوت تشتمل على أكثر من ثلاث حجرات للنوم .. كل ذلك تشجيعا على الزواج والولادة ومقاومة لخطر قلة التناسل التى نشأت من فكرة التحديد .

وكذلك كانت الحال بالنسبة لألمانيا ، وإيطاليا ، والسويد ، فقد شجعت هذه

الدول جماهير شعبها على التناسل بعد أن سبق لها تطبيق فكرة التحديد ورأت من أخطاره ما رأت - فقد أصدرت ألمانيا قانونا لتحريم منع الحمل ، وترويج طرقه وأخرجت النساء من المعامل والمصانع ، وبذلت القروض لتشجيع الزواج والنسل ، وكذلك أصدرت إيطاليا والسويد قوانين مماثلة أو شبيهة .

تنظيم النسل في حالات فردية :

أما إذا كانت هناك أسباب صحية تدعو إلى وقف التناسل في حالات فردية خاصة .. كأن تكون الأم لا تقوى على الحمل المتواصل لضعفها أو مرضها ، أو أنها تحتاج عند كل وضع إلى شق بطنها لإخراج الجنين منه ، وهو ما يفضى بها مع التكرار إلى ضرر شديد أو موت مؤكد ، وما يشبه ذلك من أخطار وأضرار فردية .. فإن التشريع الإسلامى - في أصوله وقواعده الحكيمة الرحيمة - يأمر بمنع الضرر من ناحية ، وبيبح المحظور للضرورة من ناحية أخرى .

وهناك مسوغ آخر لتنظيم فترات النسل (أو الحمل) وهو رغبة الأبوين في إحسان تربية كل مولود ورعايته حتى يبلغ السادسة من عمره فيدخل المدرسة ، وتتفرغ الأم عندئذ لمولود جديد .. ففى هذا الانتظار بين طفل وطفل - لا شك - مصلحة ظاهرة للآباء والأبناء معا .

وقد جاءت بعض الآثار عن الصحابة الاجلاء رضى الله عنهم أنهم كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ فلم ينههم عن « العزل » وإنما وجههم وجهة إيمانية يقينية بأن الله تبارك وتعالى إن يشأ يثبت الحمل مهما عزلوا أو يمنعه مهما اتصلوا فهو القادر على كل شيء وهو الفعال لما يريد .

وهذه « القدرة والمشيئة » اللإلهيتان المطلقتان اللتان لفت الرسول عليه الصلاة والسلام إليهما أصحابه الذين كانوا يعزلون عن نسائهم طلبا لعدم الحمل - ما زالتا تتجليان على مدى الدهر فنحن نرى ونسمع أن امرأة تستعمل الأدوية المانعة للحمل فتحمل رغم أنفها وأنف زوجها ، وأن أخرى لا تستعملها ولا تحمل على كره منها ومن زوجها ، وصدق الله القدير الحكيم فيما قال - عز وجل - .

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا

﴿ وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ (١٠).

على أنه يجب أن نلاحظ ان العزل الفردى الذى كان يمارسه بعض الصحابة إنما كان لأسباب فردية ومؤقتة منها : خشية أن تحمل الأمة ، أو خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت أو ولد أو خشية أن يتعرض الرضيع للضرر إذا حدث الحمل أثناء الرضاعة .

وللامام الغزالي - في كتابه « إحياء علوم الدين ش - رأى في تنظيم النسل - يقول : قد يكون الفقر من دواعى تأخير الحمل خوفا من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، للاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ، ودخول مداخل السوء ، وهذا غير منهى عنه فإن قلة الحرج معين على الدين وان كان الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ (١١) .

كما أن هيئة كبار العلماء في السعودية أصدرت بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ ورقم (٤٢) فتوى أباحت فيها تأخير الحمل لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روى عن جمع من الصحابة من جواز العزل وما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين .

ودين الله عز وجل يسر ، وما جعل الله على عباده من حرج ورحمته واسعة وفضله كبير .

وبعد .. فخلاصة البحث يتقرر بها أمران :

الأول : أن تحديد النسل ، بأية وسيلة من وسائل التعقيم ، مخافة الحاجة أو الفاقه حاضرا أو مستقبلا - لا يقره الإسلام لأن الأرزاق والأعمار بيد الله ، وهو الوكيل عليها ، والكفيل بها ولا يليق بالعبد المؤمن بالله أن يشك في ذلك .

---

(١٠) سورة الشورى [٤٩ ، ٥٠] . (١١) سورة هود [٦] .

الثاني : أن تنظيم النسل .. أى جعله فترة بعد فترة من أجل إتاحة الفرصة للأم أن تتمكن من تربية طفلها الأول ولترتاح نفسياً وجسدياً من متاعب الحمل والوضع والرضاعة بصورة متتابعة ، ومن أجل إتاحة الفرصة للأب أيضاً أن يهيئ أطفاله واحد بعد الأخر للدراسة والتعليم - هذا التنظيم أرى فيما أعتقد أنه جائز لا يمنعه الإسلام .. لأنه يستهدف مصلحة الأبوين وأولادها معا .. والله أعلم

أحمد محمد الجمال

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

الشيخ محمد بن عبد الرحمن
مفتي جمهورية جزر القمر الإتحادية
ومستشار الرئيس للشئون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

فهذا بعض من فتاوى الفقهاء وأسانيد بحوثهم فى موضوع تنظيم النسل وتحديده نقلتها وجمعتها لتكون ضوءاً لزملائى الذين سيشاركون فى مناقشة تنظيم النسل وتحديده فى الدوره الخامسة لمجمع الفقه الإسلامى والله وحده المستعان .

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً فى جواز منع الحمل وتحريمه على أربعة آراء :

الرأى الأول

يرى الإمام الغزالى ومن وافقه أن الولد حق لوالده وحده فله إن شاء أن يحصله وله إن شاء أن لا يحصله ، وبناء على ذلك يقول الغزالى : يباح للزوج وحده منع الحمل وعلل ذلك بأن النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص فى الموضوع ولا أصل يقاس عليه ، بل عندنا فى الإباحة أصل وهو ترك الزواج أصلا ، أو ترك المخالطة الجنسية أو ترك التلقيح بعد المخالطة فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل ، فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة الخ [1] .

الرأى الثانى

يرى الحنفية أن حق الولد مشترك بين الوالدين ، وبناء على ذلك قالوا إن منع الحمل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لاشتراكهما فى حق الولد ، قال صاحب

---

(١) الإسلام شريعة وعقيدة للشيخ محمود شلتوت ص . ٢٢

الهداية ، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأن تحصيل الولد من حقها ، وللكمال ابن الهمام وغيره من علماء الحنفية مثل هذا وقال علماء الحنفية هذا هو أصل المذهب ، ولكن المتأخرين أفتوا فى زمانهم بجوازه لأحد الزوجين بغير رضا صاحبه إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان ، وهذا مبنى على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان [١] .

الرأى الثالث

يرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكروه نظراً لحق الأمة فيه ، قالوا قد رويت كراهته عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لأن فيه تقليل النسل ، وقد حث النبى ﷺ على الزواج تكثيراً للنسل ، فقال : « تناكحوا تكثروا » وقال « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » .

هذا رأيهم فى منع الولد من جهة حق الأمة فيه أما من جهة حق الزوجين فأفتوا بالحرمة إذا عزل الرجل بغير رضا زوجته ، وقالوا جميعاً إذا دعت إليه حاجة مهمة فى نظر الشرع جاز من غير كراهة ، وقد مثلوا لتلك الحاجة بأن يكون الزوجان فى الجهاد ويخاف على الزوجة أن يضعفها حملها مع مشقة السفر والجهاد ، أو يخاف أن يولد لهما ولد فى دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به ، ومن أصحاب هذا الرأى موفق الدين بن قدامة الحنبلى ومنهم الإمام النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ [٢]

الرأى الرابع

يرى جماعة منهم ابن حبان وابن حزم ، تحريم منع الولد مطلقاً ، وقد غلب على هؤلاء حق الأمة فى الولد على حق الوالدين ، وقالوا إن فى العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج ، وفيه أيضاً صرف السيل عن واديه ، مع حاجة الطبيعة إليه واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون .

---

(١) نفس الكتاب ص ٢٢٠ (٢) المصدر السابق ص ٢٢٣

الأحاديث التى يستدل بها على تحريم منع الحمل وتعليق بعض العلماء عليها :

يستدل بعض الفقهاء على تحريم منع الحمل بأحاديث منها : قوله ﷺ « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا » ومنها : ما رواه مسلم وأحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب قالت : « حضرت رسول الله ﷺ فى أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفى » يحتج القائلون بتحريم العزل بأن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الإباحة ومما يستدل به على تحريم العزل ما رواه مسلم فى صحيحه أيضاً عن ابن محيرز أنه قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فسأله أبو صرمه فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ فقال نعم غزونا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بلمصطلق يعني بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله بين أظهرنا ألا نسأله ؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون .

ويستدل أيضاً على التحريم بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : العزل هو الوأد الأصغر .

التعليقات على هذه الأحاديث

وبما أنه ليس فى هذه الأحاديث ولا فى غيرها تصريح بحرمة العزل ، وإن كان ما جاء فيها يحتمل التأويل ، وبما أن العزل هو وحده المسلك الذى كان يلجأ إليه الصحابة لمنع الحمل فى عهد الرسول الأعظم ﷺ علق الإمام الغزالى على هذه الأحاديث بالتأويل فقال فى قوله ﷺ : من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ، أى ليس على سنتنا وطريقتنا ، وطريقتنا فعل الأفضل ، وقال فى قوله ﷺ ذلك الوأد الخفى ، جواباً لأناس سألوه عن حكم العزل ، كما رواه مسلم عن جذامة بنت وهب، قوله الوأد الخفى كقوله الشرك الخفى، وذلك يوجب كراهة لا تحريمها[1]

---

(١) إحياء علوم الدين الجزء الثانى ص ٥٤

هذا وقد نقل الشيخ مرتضى الزبيدى فى شرح الإحياء ، والشوكانى فى نيل الأوطار ، عدة وجوه من أجوبة العلماء الذين سلكوا مسلك التأويل ، لمعنى حديث جذامة بما لا يتعارض مع حديث جابر ، كالقول بأن حديث جذامة لا يقصد منه سوى مجرد التنزيه ، وكالقول بأن حديث جذامة ليس بصريح فى المنع ، إذ لا يلزم من تسمية العزل وأدا خفياً على طريق التشبيه ، أن يكون ذلك حراماً ، وكالقول السابق آنفا بأن قوله ﷺ أنه الوأد الخفى ، كقوله الرياء هو الشرك الخفى ، وانما شبه بالوأد لأن فيه طريقاً إلى قطع الولادة ، وكالقول بأن السبب الوحيد فى تسمية العزل ، وأدا خفياً فى حديث جذامة ، هو أن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده بذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد اجتمع فيه القصد والفعل وأمره ظاهر بالمباشرة بينهما ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصف فى الحديث بكونه خفيا ، وهذا الرأى هو الذى ذهب إليه ابن القيم ، وحمل العراقى فى شرح الترمذى حديث جذامة على العزل عن الحامل ، لزوال المعنى الذى كان يحذره الزوج من حصول الحمل ، ولكون العزل حينئذ يكون فيه تضييع للحمل ، فقد يؤول إلى موته ، وضعفه وهذا وأد خفى ، وجزم الطحاوى بأن حديث جذامة منسوخ[1] .

وقال الإمام ابن القيم بعد ذكر الأحاديث الدالة على جواز منع الحمل : فهذه الأحاديث صريحة فى جواز العزل ، فقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة على وسعد بن أبى وقاص وأبى أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن على وخباب بن الأرت وأبى سعيد الخدرى وابن مسعود رضى الله عنهم ، إلى أن قال .. أى ابن القيم بعد كلام سبق ، والحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ (يعنى قوله ﷺ وقد سئل عن العزل : ذلك الوأد الخفى ، وهذه طريقة ابن حزم ، وقالوا لأنه ناقل عن الأصل ، والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن الآخر ، وأنى لهم به ، وقد اتفق عمر وعلى على أنه لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامى فى الرباط ص ٦٠

السبـع فروى القاضى أبو يعلى وغيره بإسنـاده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر على والزبير رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل ، فقالوا لا بأس به ، فقال رجل ، إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى فقال على رضى الله عنه لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخرفقال عمر رضى الله عنه صدقت أطال الله بقاءك [1] .

ويـرى الدكتـور أحمد الشربـاصى أن النهـى عن العـزل ربمـا كـان فى أول الدعـوة الإسلامية وكان المسلمـون يومئذ قلة ثم جـاءت أحاديث الإباحة والجواز فنسخت النهى السابق ومع ذلك فهنـاك من قال إن بعض الأحـاديث الـواردة فى النهى عن العزل إنها ضعيفة أو مضطربة [2] .

---

(١) زاد المعاد - الجزء الرابع ص ١٧، ١٨

(٢) الدين وتنظيم النسل للدكتور أحمد الشرباصى ص ٧١ - ٧٢

الأحاديث التى يستدل بها على إباحة

منع الحمل

يستدل بعض الفقهاء على إباحة منع الحمل بأحاديث منها ما رواه الإمامان البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وجه الإستدلال بهذا الحديث ، أن العزل كان معمولاً به فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو عهد التشريع ، فلو كان حراماً لنزلت فى القرآن آية بتحريمه ، ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم فى صحيحه عن عطاء عن جابر قال : « كنا نعزل فى عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » زاد اسحاق قال سفيان ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

فهذه الجملة الأخيرة (ولو كان شيئاً ينهى عنه) الخ ، وإن قيل أنها من كلام سفيان أحد رواة الحديث قالها استنباطاً إلا أن الشيخ ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام عدها من الحديث وأدرجها فيه ، وروى مسلم فى صحيحه أيضاً أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ما شاء الله ، ثم أتى رسول الله بعد ذلك فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها .

وفى مسند الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . وجه الإستدلال بالحديث : أن العزل مباح إذا أذنت الحرة ، وإذنها أمر ممكن ، وعن أبى محيرز قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، فسأله أبو صرمه فقال يا أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل ؟ فقال نعم ، غزونا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله ، فقال لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون رواه مسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أيضاً أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى فقال رسول الله ﷺ كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ، معناه إذا قدر الله خلق نفس فلا بد من خلقها ، وأنه قد يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ، ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبقكم الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدر الله .

وفى صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ، انى أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو قال على أولادها ، فقال رسول الله لو كان ضارا (أى العزل) لضر فارس والروم ، وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبيا فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ص فقال : وانكم لتفعلون ذلك قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

* * *

التعليقات على هذه الأحاديث

علق بعض من العلماء على هذا الحديث فقال : قوله إنكم لتفعلون ذلك ثلاث مرات إقرار لهم على ما فعلوه ، وقال آخر إن ظاهر : أو إنكم لتفعلون ذلك كما فى رواية ، أن النبى ﷺ لم يطلع على ذلك ، وكونه كررها ثلاثاً يفيد الإنكار ، ثم إن ابن حزم يطبق قاعدتين أصوليتين ليستدل على أن العزل غير جائز فنهى عنه ، القاعدة الأولى : هى أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويزعم أن الذين يرون العزل جائزاً ليس لهم دليل يستندون عليه إلا هذا والقاعدة الثانية : إذا كان الأصل فى الأشياء الإباحة فحينئذ تأتى الحرمة بعدها ، وبناء على ذلك إذا كان محرما فقد جاء التحريم لا شك متأخراً عن الإباحة وينسخ الإباحة ، وإن حديث جذامة بنت وهب يثبت تحريم العزل ، وبذلك يعتبر متأخراً وينسخ الأحاديث الأخرى التى وردت فى الإباحة الأصلية وزعم أنها غير صحيحة أيضاً عدا حديث جابر ، وهو وإن كان صحيحاً عند ابن حزم فانه لم يتكلم فيه بوجه وتركه من دون أن يعلق عليه بشئ [1] وقال ابن سيرين فى قوله ﷺ فى الحديث الذى روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، لا عليكم ألا تفعلوا الخ قوله : لا عليكم ألا تفعلوا أقرب إلى النهى ، وقال الحسن البصرى والله لكأن هذا زجر ، وقد اعتبر هؤلاء (لا) ناهية ومدخولها محذوف ، تقديره لا تعزلوا ، وعليكم أن لا تفعلوا وأكد هذا النهى بقوله وعليكم ألا تفعلوا .

هذا وقد رد الباجى فى شرحه على الموطأ على قول الحسن البصرى فقال : قوله سألوا رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر ، ليس معناه النهى كما فهمه الحسن البصري ،وحكاه عن ابن عبد البر بل قال أكثر العلماء أنه ليس نهياً ، بل معناه ليس عليكم اثم أو ضرر ألا تفعلوا كما نقل ذلك الشيخ مرتضى الزبيدى فى شرحه على الإحياء ، ثم عقب عليه بقوله : قال

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة ، أعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط جـ ٢ ص ١٨١

البيهقى : رواة الإباحة أكثر وأحفظ والله أعلم[1] وذكر فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودى فى كتابه « حركة تحديد النسل » أن الإحتجاج بهذه الأحاديث فاسد ، فقال والذين يدعون إلى حركة تحديد النسل من المسلمين لا يجدون فى آيات القرآن كلمة واحدة يتأيدون بها ، فهم لأجل هذا إنما يرجعون إلى كتب الحديث ويستدلون على صحة فكرتهم بروايات جاء فى بعضها الإذن بالعزل .

ولكن هناك ثلاثة أمور أساسية لا بد من رعايتها فى استخراج مسألة فقهية من أحاديث الرسول ﷺ .

١ - الاستقصاء التام لكل ما روى عن الرسول ﷺ فى المسألة التى تحت البحث .

٢ - بذل الجهود الممكنة لمعرفة السياق والموقف الذى بين فيه الرسول ﷺ حديثاً من أحاديثه .

٣ - بذل الجهود الممكنة كذلك للإطلاع على الظروف والملابسات السائدة فى بلاد العرب فى زمن الرسول ﷺ .

فمع رعاية هذه الأمور الأساسية نريد الآن أن نلقي نظرة على الروايات التى يستدل بها هؤلاء القوم للدفاع عن فكرتهم ، ومما لا يخفى على أحد أنه كان قتل الأولاد هو الطريق الجارى فى بلاد العرب لتحديد النسل ، إلى زمن الرسول ﷺ وذلك لسببين :

أولهما : تدهور الوضع الإقتصادى فكان الآباء لأجله يقتلون أولادهم خشية أن يشاركوهم فى رزقهم .

وثانيهما : عاطفة الغيرة المجاوزة لحدودها العادلة ، فكانت تحرض الآباء على وأد بناتهم خاصة خشية عار المصاهرة ، فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة ونهى العرب عن اقترافها ، وقلب عقليتهم فى شأنها قلبا كلياً .

---

(١) نفس المصدر جـ ٢ ص ٤٠٩

ثم اتجهت فكرة المسلمين إلى العزل ، أي الإنزال بعيداً عن المرأة ، ولكن من المعلوم أن العزل ما كان عاماً شائعاً بين المسلمين ، ولا كانت قد قامت فيهم حركة لتحديد النسل ومنع الحمل ، ولا كان المقصود أن تتخذ من العزل سياسة قومية ، ولا كانت من الأسباب المحرضة عليه تلك الأفكار والعواطف التى كانت تحرض الناس على اقتراف جريمتى قتل الأولاد ووأد البنات أيام الجاهلية ، وإنما كان هناك ثلاثة أسباب هى التى حملت على العزل نفراً من المسلمين ، ولنا أن نعرفها بتتبع الروايات الواردة فى كتب الحديث فى باب العزل .

١ - خشية أن تحمل الأمة .
٢ - خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت أم ولد .
٣ - خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر إذا حدث الحمل أيام الرضاعة

ها هنا سرد الإمام أبو الأعلى المودودى الأحاديث المبيحة للعزل إلى أن قال : « على أن هناك جماعة من الصحابة وغيرهم قد صح عنهم النهى عن العزل ، يقول الإمام الترمذى فى سننه : وقد كره العزل قوم من أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ويروى الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر ، أنه كان لا يعزل ، وكان يكره العزل ، فالذى نعلم من تتبع الأحاديث والروايات من كلام النوعين أن الرسول ﷺ ما كان أذن فى العزل ، بل كان يكرهه ويرى فيه فعلاً عبثا كما يكرهه جماعة من أصحابه رضى الله عنهم » .

آراء الفقهاء فى منع الحمل

سبق أن قلت أن الفقهاء اختلفوا فى منع الحمل إلى أربعة آراء وهذه نصوص كلام القائلين بالإباحة لذلك .

قال الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين [1] عند الكلام عن آداب المعاشرة الجنسية : ومن الآداب أن لا يعزل ، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم ، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة ، هكذا قال رسول الله ﷺ ، فان عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته على أربعة مذاهب ، فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال[2] ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها[3] وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة ، والصحيح عندنا أن ذلك مباح ، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث ، أى فيه ترك فضيلة ، كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ، ويكره للحاضر بمكة مقيماً أن لا يحج كل سنة ، إلى أن قال وليس هذا أى العزل كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الإنفصال حيا . ا هـ

وصرح الإمام الرملى نقلاً عن الزركشى ، بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى فى حالة الجماع مثلاً لا مانع منه ، وقال البجيرمى فى حاشيته على الإقناع فى حل كلام أبى شجاع : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطئ الحمل أو يؤخره دون أن يقطعه من أصله فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية فلا يكره أيضاً ، وفرق الشبرامسى بين ما يمنع الحمل بالكلية وما يمنعه مؤقتاً ، فقال

---

(١) إحياء علوم الدين ص ٥٢ - ٥٣ جـ ٢

(٢) هو ابن حزم وابن حبان .

(٣) هو الجمهور من فقهاء الأمصار .

بتحريم الأول واعتبر الثانى شبيهاً بالعزل [1] الخ .

ويستدل على الجواز أيضاً بتفسير الإمام الشافعى قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ النساء [٣] بقوله : ذلك أقرب ألا تكثر عيالكم ، فقد فهم الإمام الشافعى رحمه الله أن التشريع القرآنى يتجه إلى كراهية كثرة العيال ، لأن الله تعالى علل به الأمر بالإقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل وإذا فتنظيم النسل لئلا يكثر العيال مما يدخل ضمنا فى دلالة الآية الكريمة [2] .

الحنفية

يرى الأحناف أن منع الحمل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لحقها فى الولد كالرجل ، ويقول الكمال بن همام فى حاشية القدير : العزل جائز عند عامة العلماء ، وكرهه بعضهم ، ثم قال والصحيح الجواز ، وساق أحاديث الجواز ثم قال فهذه الأحاديث ظاهرة فى جواز العزل .

وجاء فى حاشية ابن عابدين على شرح الدر [3] نقلا عن صاحب النهر ، أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن الزوج ، ويؤيد القرطبى المالكى ذلك بقوله : إن النطفة ليست شيئاً يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة ما لم تستقر فى الرحم ، فهو كما لو كانت فى صلب الرجل ، فالقرطبى بهذا القول يبيح إلقاء النطفة بعد وصولها إلى الرحم وقبل الإستقرار ، فمن باب أولى إذا لم تصل إلى الرحم [4] .

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط جـ ٢ ص ٢٩١

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ١٢٦

(٣) جـ ٢ ص ٤١٢

(٤) الإسلام وتنظيم الأسرة لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط جـ ٢ ص

المالكية

نص فقهاء المذهب المالكى على جواز العزل واشترطوا اذن الزوجة لذلك صغيرة كانت أو كبيرة [١] .

الحنابلة

ذهب فقهاء المذهب الحنبلى ، إلى جواز العزل بشرط رضا الزوجة واستئذانها ، قال ابن قدامة[٢] والعزل مكروه ، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج ، رويت كراهيته عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود ، وروى ذلك أيضاً عن أبى بكر الصديق لأن فيه قطع النسل وقطع اللذة عن الموطوءة إلى أن قال : ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، قال القاضى : ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة ، ويحتمل أن يكون مستحباً لأن حقها فى الوطء دون الإنزال الخ .

الزيدية

تصرح كتب المذهب الزيدى بإباحة العزل إذا وافقت الزوجة بل صرح الإمام يحيى بن زيد ، بجواز العزل لمنع النسل ، ومعنى ذلك أنه أجاز أخذ الأسباب لمنع النسل صراحة[٣] .

الشيعة الجعفرية

إن كتب مذهب هؤلاء تصرح بأن العزل لمنع الحمل مباح على أن توافق الزوجة على ذلك عند عقد الزواج ، وهم بذلك لا يطلبون إلا إذنا عامأمن الزوجة عند إجراء العقد ، سواء رضيت بعد ذلك أو رفضت [٤] .

---

(١) راجع حاشية الدسوقى فى شرح الدردير على متن خليل جـ ٢ ص ٢٦٦

(٢) المغنى جـ ٧ ص ٢٣

(٣) كتاب البحر الزخار جـ ٣ ص ٨٠ الطبعة الأولى سنه ١٩٤٨ مطبعة أنصار السنة المحمدية .

(٤) كتاب الروضة البهية - شرح اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٦٨ - مطبعة دار الكتاب بمصر

الشيعة الإسماعيلية

الشيعة الإسماعيلية الذين يتزعمهم (أغاخان) لا يتعدى مذهبهم مذهب الشيعة الجعفرية فى حكم العزل ، فقد جاء فى كتاب دعائم الإسلام[1] نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها إلخ .

مذهب الإباضية
أتباع عبد الله بن أباض التميمى

نرى فى كتبهم التصريح بجواز العزل إذا رضيت الزوجة ، وقالوا إن العزل يباح للفرار من الولد خشية العيال وإدخال الضرر على الرضيع[2]

ويقول الشوكانى : « إن الأمور التى تحمل على العزل ، الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع والفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الأصل وخشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقاً ، ثم ذكر أنه لا خلاف بين العلماء على جواز العزل بشرط أن توافق الزوجة الحرة لأنها شريكة فى المعاشرة الزوجية » [3] .

وهكذا يتضح لنا بعد هذا كله أن العزل مباح إذا دعا إليه داع وهذا الداعى هو ما عبر عنه الفقهاء قديماً وحديثاً ، بأنه دفع الضرر أو رفع الحرج أو صيانة النفس ، والقرآن يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج [٧٨] والحرج هو الضيق بسبب تكليف شاق ، ويقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ البقرة [١٨٥] ، ويقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [4] البقرة [١٩٥] .

---

(١) مطبعة دار المعارف بمصر جـ ٢ ص ٢١٠

(٢) راجع النيل وشرحه جـ ٣ ص ١٢٦

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٨

(٤) الإسلام وتنظيم النسل لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد بالرباط جـ ٢ ص ١٠٤

قبل أن أنقل للقارئ الكريم الدواعى التى تدعوه إلى تنظيم الأسرة ينبغى أن أذكر فصلاً من بحث (الدكتور أحمد الشرباصى) الذى قدمه فى المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط من ٢٤ إلى ٢٩ من شهر ديسمبر عام ١٩٧١ لأهميته ، وهذا نص كلامه : « ويجب أن نسلم أولا بأن الدعوة إلى تنظيم الأسرة لا يجوز أن تكون دعوة إلى محاربة الزواج أو محاربة الأسرة أو محاربة الذرية فى حد ذاتها ، أو محاولة التخلص منها بعد وجودها ويجب أن نسلم كذلك بأن حب الذرية أمر فطرى لمن تقهره عقبات مصطنعة أو موضوعة فى طريقه ، ومهما بذلت الإنسانية المتحضرة من جهود فى مجالات تنظيم الأسرة سيبقى حب الذرية مسيطراً على مئات الملايين هنا وهناك وإلى ما شاء الله »[١] .

ومن الجدير بالذكر لأهميتـه أيضاً قول الدكتور الشرباصى فى البحث المذكور « ينبغى أن نفهم بوضوح ، ونذكر باستمرار ، أن موضوع تنظيم الأسرة يرجع أولاً وآخراً إلى اقتناع الفرد وإرادته ، ونخسر كثيراً إذا لجأنا فى هذا الباب إلى الإكراه والإرغام أو العقاب »[٢] .

أهم الدواعى إلى تنظيم الأسرة

١ - أن يكون مرض من الأمراض المعدية عند الزوجين أو عند أحدهما ، ولو نشأت ذرية عنهما والمرض موجود لانتقل المرض إلى الذرية فتشفى به حياتها .

٢ - أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوى ظاهر للحمل عقب انتهائها من آثار الحمل السابق .

٣ - الخوف على صحة الزوجة وسلامتها من الحمل المتتابع لأنها مريضة وسيزيد مرضها بحملها أو سيتأخر شفاؤها أو سيحدث المرض بسبب الحمل .

٤ - الضعف الإقتصادى عند الزوج حيث لا يكون لديه اقتدار مادى يجعله صالحاً للنهوض بتبعات الذرية[٣] .

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط جـ ٢ ص ٩

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٤

(٣) الإسلام وتنظيم الأسرة لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط جـ ٢ ص ٩

ومن المعلوم بداهة أن إيقاف الحمل بسبب مرض الزوجة والخوف على سلامتها هو محل وفاق لا مجال للنزاع فيه عقلاً ونقلاً ، أما عقلاً فلأن من المسلم به انه إذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه ، وعند الأصوليين إذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال فالفرع يكون باطلاً [١] .

وأما إيقاف الحمل بسبب الفقر وضعف الإقتصاد فمختلف فيه ، والإمام الغزالى يجيز ذلك بقوله : الثالثة (يعنى من البواعث على منع الحمل بالعزل) الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد والإحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهى عنه ، فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود [٦] ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناف للتوكل ، لا نقول إنه منهي عنه [٢] . وقال الإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق : أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتي يسرع اليهن الحمل ، وبالنسبة لذوات الأمراض المنتقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ، ولا يجدون من حكومتهم أو من الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسئوليات .

إن تنظيم النسل بشيئ من هذا وهو تنظيم فردى ، لا يتعدى مجاله شأن علاجى تدفع به أضراراً محققة ويكون به النسل القوى الصالح ، والتنظيم بهذا المعنى لا ينافى الطبيعة ولا يأباه الوعى القومى ولا تمنعه الشريعة ان لم تكن تطلبه وتحث عليه [٣] .

الشيخ محمد عبد الرحمن

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط

(٢) إحياء علوم الدين ج ٢ ص : ٥٣

(٣) كتاب الفتاوى للشيخ شلتوت - ص ٢٦٦

أسماء بعض من كبار العلماء فى العصر الأخير

الذين أفتوا بجواز منع الحمل بسبب مقبول شرعا

* المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم - مصر
* المرحوم الشيخ محمود شلتوت - مصر
* الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز - السعودية
* المرحوم الشيخ حسن مأمون - مصر
* الشيخ عبد الله القلقيلى - الأردن
* آية الله الشيخ بهاء الدين محلاتى - إيران
* الشيخ الحاج عبد الجليل بن الحاج حسن - ماليزيا
* الشيخ يوسف بن على الزواوى - ماليزيا
* لجنة الفتوى بالأزهر - مصر
* لجنة الفتوى بقطاع غزة - فلسطين
* المجلس الإستشارى للشئون الدينية - تركيا
* رئيس المحكمة العليا الاستئنافية - اليمن

هذا ما أردت نقله وجمعه فى هذا الموضوع ، والرأى الحاسم ما سيقع الإتفاق عليه من السادة المشاركين فى الدورة .

وبالله التوفيق

تنظيم النسل وتحديده

إعـــــداد

الدكتور محمد عطا السيد سيد احمد
أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
وعضو مجمع الفقه الإسلامي عن جمهورية
السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم النسل وتحديده

الأصل فى هذه المسأله قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1]. فحرم الله تعالى فى هذه الآية ماكان يفعله الجاهليون من وأد البنات خشية العيلة فالله يرزقهم وأولادهم . وقد كان منهم من يفعل ذلك بالذكور والاناث خشية الفقر كما هو ظاهر الاية . وحرمة هذا الفعل من الأشياء المجمع عليها .

وقد اختلف الفقهاء فى العزل فاستدل بهذه الآية من يمنع العزل وقال إنه منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا ، وذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى كراهة العزل لماروي عن النبي ﷺ عندما سئل عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي »[2].

واخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدرى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي وليدة وأنا أعزل عنها ،وأنا أريد مايريد الرجل ، وإن اليهود زعموا : أن الموءودة الصغرى العزل . فقال رسول الله ﷺ :« لو أراد الله ان يخلقه لم تستطع أن تصرفه »[3]

وروى عن ابن عمر أنه كان لايعزل ، قال مالك والشافعي : لايعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن زوجته الأمة فى رأي الإمام مالك إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذنها . وروي عن ابن عباس " تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الجارية " وبه قال أحمد .

وقال بجوازه جماعة من الصحابـــة والتابعين والفقهاء لما ورد فـى الحديث الذي

---

(١) سورة الإسراء آيه (٣١)

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه (١٤٤٢) (١٤١) فى التكاح : باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل ، وهو فى المسند ٦/٣٦١ و٤٣٤ والبيهقي ٧/٢٣١ .

(٣) قال الإمام البغوي : وإسناده صحيح وله شاهد عند البيهقى ٧/٢٣.

أخرجه مسلم عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إن لى جارية هي خادمتنا وسانيتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال إعزل عنها إن شئت . فإنها سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ماشاء الله ثم أتى رسول الله بعد ذلك فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها » .

وفي حديث آخر متفق على صحته[1]عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل ، قال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيا من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل فقلنا : نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك فقال : « ماعليكم أن لاتفعلوا ، مامن نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

قال جابر « كنا نعزل والقران ينزل »[2] ، ورخص فيه زيد بن ثابت وروى عن أبى أيوب ، وسعد بن أبى وقاص وابن عباس ، أنهم كانوا يعزلون .

يمكننا مما سبق أن نصل إلى مايأتى :

اولا : لايجوز لأمة مسلمة أن تتخذ تحديد النسل سياسة عامة للدولة خوفا من العيلة والفقر أو ماشابه ذلك لقوله تعالى المذكور فى بداية البحث وقوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [3] وليس بعد هذا الضمان الرباني ضمان لمن آمن بالله واليوم الآخر ولينظر كيف أن الله تعالى قد ألزم نفسه برزق عباده ، مسلمهم وكافرهم ، غنيهم وفقيرهم ، صغيرهم وكبيرهم ومن فهم حقيقة الغنى والفقر ، وأن الغني قد يصبح فقيرا معدما، والفقير المعدم قد يمسي غنيا موفور الغنى ، ومن يعلم لعل ابن الفقير قد يكون من أغنى الناس فى مستقبله أو قد يكون من العلماء الصالحين أوالمسلمين الأخيار كما دل على ذلك حديث الرسول ﷺ: " استكثروا من أولادكم فإنكم لاتدرون بمن ترزقون " .

---

(١)انظر شرح السنة للبغوى ج٩ ص ١٠٣ الطبعة الثانية ، مطبعة المكتب الإسلامى ، بيروت .
(٢) أخرجه البخارى ٢٦٦/٩ فى النكاح : باب العزل ومسلم (١٤٤٠)فى النكاح : باب حكم العزل .
(٣) (الذاريات) (٢٢)

لايرتاب من فهم ذلك فى أن تحديد النسل خوف العيلة ، أو عدم القدرة على الإنفاق ، أو خوف المرض ، أو عدم القدرة على التعليم ، غير جائز ولايليق بمؤمن

ثم إن النبىﷺ قد نصحنا بقوله " تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" وقوله " تزوجوا الودود الولود " وفى آخر يقول :" سوداء ولود خير من حسناء عقيم " .

والمتأمل فى هذه الأحاديث لايملك إلا أن يدرك الحكمة البالغة التى رمى اليها رسول الله ﷺ فإذا نظرنا إلى هذه المسألة من الناحية الواقعية ، نجد أن الأمة وسلامتها مرتبطان بكثرة أفرادها فالأمم القليلة العدد مغلوبة على أمرها مهما بلغت قوتها الأدبية أو العلمية أو الصناعية فهي دائما قلقة محتاجة إلى من يضمن سلامتها ، وإذا أخذت أمة الإسلام بهذا التوجيه ، فتكاثرت فى إيمان بالله ، ووحدت كلمتها ، وأعدت عدتها ، فيبعد أن تقع فريسة صاغرة لأي أمة أخرى مهما كانت .

ثانيا : إذا كانت هنالك مسائل فردية ، مشروطة بحالة مرضية أو نفسية كأن يؤكد الأطباء المتخصصون خطورة الحمل مثلا على امرأة بعينها ، أو يخشى على حياتها من استمرار الحمل أو تأكد بما لايدع مجالا للشك أنها وزوجها ، غير قادرين على تحمل أعباء تربية الطفل ويخشيان على طفل يولد لهما من الإهمال والضياع وسوء المعاملة المؤكد ... فهذه مسائل شخصية بحتة تتوقف على رأي المتخصصين ، والله أعلم بما فى صدروهم أجمعين ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (١)

وإليه ترجع الأمور وإليه المصير .

محمد عطا السيد

---

(١) (غافر) الآية (١٩)

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

الأستاذ تجاني صابون محمد

أستاذ بمعهد المعلمين العالي بأنجامينا

وعضو مجمع الفقه الإسلامي عن تشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

-وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم :

الموضوع : بحث حول تنظيم النسل وتحديده :

إن المعنى المقصود من تنظيم النسل أو تحديده ، هو إيقاف الإنجاب الإنسانى عن النمو والزيادة ، وقد تستعمل وسائل كثيرة للوصول إلى هذا الغرض ، منها : الإجهاض - وتعطيل الرحم بعمليات جراحية - وتعقيم الرجال - واستعمال الحبوب المانعه للحمل - والعزل وقتل الأولاد - " وكبت النفس بالعزوبة " والإبتعاد عن الإتصال الجنسى ، كل هذه العمليات تسمى بتنظيم النسل تارة ، وبتحديد النسل تارة أخرى ، أو بتنظيم الأسرة أحياناً ، والوسائل الأكثر شيوعاً فى هذا العصر ، هى استعمال العقاقير الطبية المانعة للحمل ،و العمليات الجراحية لتعطيل الرحم عن الإنجاب .

ما هى الأسباب الداعية إلى تحديد النسل :

قبل التحدث عن رأى الإسلام حول هذه العملية ، يجدر بنا أن نتناول الأسباب الداعية إلى القيام بهذه العملية ، إن الإنسان بتسليمه إلى القواعد الهندسية والحسابية التى اخترعها ، يزعم بأن زيادة السكان فى الكرة الأرضية ، تتم بنسبة متوالية هندسية (PROGRESSION GEOMETRIQUE) ٢ . ٤ . ٨ . ١٦ . ٣٢ . ٦٤ . ١٢٨ . ٣٥٦ ..... على حين لا تزيد ولا يمكن أن تزيد وسائل رزقهم مهما اخترعوا لزيادتها من الطرق المؤثرة ، إلا بنسبة متوالية حسابية PROGRESSION ARITHMETIQUE ١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ . ٧ . ٨ . ٩ .. إلخ

فعلى هذا يزعم الخبراء المعنيون بهذا الأمر ، بأنه إذا ظل عدد السكان يتضاعف بدون ما حاجز ، فى وجهه ، فلابد أن يصل إلى ضعفيه بعد كل خمس وعشرين سنة ، بينما لا تزيد وسائل رزقهم خلال هذه المدة إلا إلى ٩ . فبالحساب

على هذه القاعدة يقول الذين يتفكرون على مستوى منطقى عن منطقة خاصة من مناطق الأرض ، إن عدد السكان فى الكرة الأرضية ، أو فى منطقة ما منها إذا بقي في الزيادة على حاله ، فمهما بذلنا من المحاولات العلمية الجديدة لتنمية موارد الرزق ووسائل المعيشة ، فإنه من المحال أن تتوفر فيها الوسائل الكافية لقضاء الحياة ، فضلا عن أن يحظى فيها النسل الإنسانى بشىء من النهوض والتقدم ، إلى أن يأتى وقت لا يبقى على سطح الكرة الأرضية، موضع يضع فيه الإنسان قدميه . وانطلاقا من هذه المعطيات المفزعة الخاطئة ، قام المؤيدون لهذه الفكرة والباحثون حول هذا الموضوع بإطلاق صفارة الإنذار على جميع سكان الأرض، فأقاموا الدول وأقعدوها ، ثم فكروا بأنفسهم فى كيفية تفادي هذه الكارثة على حد زعمهم ، فاقترحوا فكرة تحديد النسل ، فقامت بعض الدول ، بإباحة الإجهاض والعمليات الجراحية داخل الرحم لمنع الإنجاب ، واستعمال حبوب منع الحمل ، كما قامت دول بتعقيم الرجال والنساء معا ، ولجأت أخرى إلى العزل وكبت النفس بالعزوبه والابتعاد عن الاتصال الجنسى وغيرها من العمليات المحددة أو المنظمة للنسل .

- بطلان دعوى مؤيدى حركة تحديد النسل :

إن الحجج التى يحتج بها مؤيدو تحديد النسل ، ما هى إلا انتقاد لذات الخالق سبحانه وتعالى ، واعتراض على حكمته البالغة ، ونظامه المحكم فى السماوات والأرض ، يظنون بالله أنه لا يعلم كثيرا مما يعلمونه أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

لا يعرف هؤلاء أن الله - عز وجل - ما خلق شيئا فى السموات والأرض إلا على كمية محدودة ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [1] وأنه لا يصدر شيئا

---

(١) القمر [٤٩]

من خزائنه إلا بقدر معلوم ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [1] ، فمهما يكن من ظن هؤلاء القوم بالله وبأنفسهم فإن من الحقيقة التى لا تقبل الجدل أن الذى خلق هذا العالم وأبدع نظامه المحكم ليس بجاهل عنه ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾[2] وأنه لو نظروا فى آياته ، وأسرار حكمته فى الآفاق وفى أنفسهم بعين البصيرة والعقل ، لتبين لهم أنه الأكمل فى تقديراته وحسابه ، فقد خلق على هذه المساحة من سطح أرضه أنواعا لا عداد لها من خلائقه ، وأودع كل واحد منها قدرة عاتية على التوالد ، والتناسل ، بحيث لو أرخى العنان فى وجه نسل زوجين منه فقط لينمو على هواه لاكتسط به وحده وجه الأرض ، من أقصاه إلى أقصاه . إن الماء الذي يفرزه كل رجل في كل اتصال من اتصالاته الجنسية ، يمكن أن تحمل به ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ مليون امرأة فى آن واحد ، فلو أن القدرة التناسلية لرجل واحد فقط وجدت فى وجهها مجالا كاملا للاتساع والنمو ، لاكتظت الأرض اكتظاظا كليا بأفراد نسله وحده فى سنوات قلائل، ولكن من الذى أقام الحاجز أمام هذه القوة التناسلية العاتية منذ مئات الآلاف من السنين، بحيث لم يدع نوعا من أنواع الخلائق يتعدى الحدود المعينة لزيادة نسله وتكاثر أفراده .

فبالرغم من الإنذار بالخطر الذى وجهه هؤلاء الخبراء فاننا لم نر زيادة مذهلة للنسل البشرى فى مرحلة من مراحل تاريخه ، بتلك النسبة المتوالية الهندسية ، التى يتخوفون منهاولم يأت على الإنسانية زمن كانت فيه النسبة بين عدد السكان وموارد الرزق مثل التى يدعونها، وإن الأمر لو كان هكذا لكان النسل الإنسانى قد انقرض عن وجه الأرض منذ زمن بعيد .

---

(١) الحجر [٢١] (٢) المؤمنون [١٧]

- النتائج السلبية لعملية تحديد النسل :

لقد ثبت علميا بأنه من الممكن باستخدام الوسائل المانعة للحمل ، أن ينشأ الاضطراب والاختلال فى نظام الرجل الجسمانى ، كما أنه من الممكن أن ينشأ به الضعف فى قوته التناسلية ، أو تنعدم فيه هذه القوة كليا ، ومما يجوز القول به - على وجه عام - أن هذه الوسائل وإن كانت تحدث فى صحة الرجل مؤثرات سيئة جدا إلا أن الذى يخشى دائما أن الرجل عندما لا تشبع غريزته الجنسية بعلاقته الزوجية ، يعتريه التبرم والانقباض شيئا فشيئا فى حياته العائلية ، ولابد أن يحاول إشباع غريزته الجنسية بوسائل أخرى ، تفسد عليه صحته ، بل وقد تعرضه للأمراض الخبيثة . كما أن اتخاذ الوسائل الصناعية لدى المرأة لمنع الحمل ، قد ينشىء التوتر فى نظام المرأة الجسمانى ، ويلازمها شيئاً فشيئاً القلق والإضطراب والتبرم والضجر لأنها عندما لا تشبع غريزتها الجنسية ، فإن علاقتها بزوجها يعتريها الشذوذ والإنزعاج . وقد شوهدت هذه النتائج بصفة خاصة فى الذين يختارون طريق العزل

كما ثبت علميا ، بأن وسائل تحديد النسل ، سواء أكانت هى اللولبيات المعدنية ، أو الأقراص والعقاقير القاتلة للحيوانات المنوية ، أو حواجز المطاط وغيرها ، وإن كانت المرأة لا تتعرض باستخدامها لضرر فورى ظاهرى ، ولكنها إذا ظلت تستخدمها لمدة من الزمان ، فلابد أن يصيبها الانهيار العصبي ، قبل أن تبلغ سن الكهولة ، كما قد قيل إنها تسبب سقوط الرحم ، والمراق وخفقان القلب والجنون ، وعللا خطيرة أخرى ، ومن أقدم وأهم طرق تحديد النسل الإجهاض أو " إسقاط الحمل "(AVORTEMENT) إنه لايزال الطريق المستعمل لمنع الحمل فى كثير من البلاد ، وقد ثبت أن للإجهاض مؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبى ، كما يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض ، كما يمكن أن تسبب عملية الإجهاض أضرارا بالرحم مما يتلفها أو

يعقمها تماما ، أما حبوب منع الحمل فلا يمكننا أن نجهل تأثيرها المؤكد على صحة المرأة وفي تعطيل كثير من قواها العقلية والتناسلية .

ويقول أحد الأطباء إنه من الخيانة الشنيعة القول بأنها غير ضارة بصحة المرأة ، وأردف يقول : بأن المرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فانها لا تتعرض للصداع والآلام العصبية فحسب ، بل لا تأمن على نفسها أن يصيبها مرض عضال كالسرطان .

واستنتج بعض الأطباء أنه من غير القطعى ، حتى بعد استعمال كل هذه الوسائل ، ومكابدة أخطارها ، أن تكون إحداها وسيلة ناجحة لمنع الحمل ، لأن الطرق المستعملة فى يومنا هذا غير قطعية ، حيث إن كثيراً من النساء قد حملن وذلك بالرغم من اتخاذهن تدابير لمنع الحمل .

الإسلام أمام فكرة تحديد النسل :

لا توجد فى القرآن الكريم آية واحدة ، بل كلمة واحدة تبيح عملية تحديد النسل ، ولكن الذين يؤيدون عملية تحديد النسل عند المسلمين يستدلون بالأحاديث التى وردت فى شأن العزل ، ولكن هناك ثلاثة أمور أساسية لا بد من رعايتها فى استخراج مسألة فقهية من أحاديث الرسول ﷺ .

١ - الاستقصاء التام لكل ما روى عن الرسول ﷺ فى المسألة التى هى تحت البحث.

٢ - بذل الجهود الممكنة لمعرفة السياق والموقف الذى بيَّن فيه الرسول ﷺ حديثاً من أحاديثه .

٣ - بذل الجهود الممكنة كذلك للاطلاع على الظروف والملابسات السائدة فى بلاد العرب فى زمن الرسول ﷺ .

فمع رعاية هذه الأمور الأساسية نريد الآن أن نلقى نظرة على الروايات التى يستدل بها هؤلاء القوم للدفاع عن فكرتهم ، ومما لا يخفى على أحد أن قتل الأولاد كان هو الطريق الجارى فى بلاد العرب لتحديد النسل ، إلى زمن الرسول ﷺ وذلك لسببين :

أولهما : تدهور الوضع الإقتصادى ، فكان الآباء لأجله يقتلون أولادهم خشية أن يشاركوهم فى رزقهم .

ثانيهما : عاطفة الغيرة المجاوزة لحدودها العادلة ، فكان الآباء يحرصون ، على وأد بناتهم خشية عار المصاهرة .

فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة ، ونهى العرب عن اقترافها ، وقلب عقليتهم فى شأنها قلبا كليا ، ثم اتجهت فكرة المسلمين إلى العزل ، أى الإنزال بعيداً عن المرأة ، ولكن من المعلوم أن العزل ما كان عاماً شائعاً بين المسلمين جميعاً ، ولا كانت قد قامت فيهم حركة لتحديد النسل ومنع الحمل ، ولا كان المقصود ، أن يتخذ من العزل سياسة قومية ، ولا كانت من الأسباب المحرضة عليه ، تلك الأفكار التى كانت تحرض الناس على اقتراف جريمتى قتل الأولاد ووأد البنات ، أيام الجاهلية ، وإنما كانت هناك ثلاثة أسباب ، هى التى حملت على العزل نفراً من المسلمين ، ولنا أن نعرفها بتتبع الروايات الواردة فى كتب الحديث ، فى باب العزل .

١ - خشية أن تحمل الأمة .
٢ - خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت الأم لولد .
٣ - خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر إذا حدث الحمل أيام الرضاعة .

فهذه هى الأسباب التى لأجلها أحس نفر من الصحابة - منهم عبد الله ابن عباس وسعد بن أبى وقاص ، وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن

عبد الله رضى الله عنهم - بحاجة إلى العزل فى ظروف مخصوصة وعملوه بحجة أنهم ما وجدوا فى نصوص القرآن والسنة شيئاً ينهى عنه صراحة .

يقول جابر بن عبد الله رضى الله عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، ويقول فى رواية أخرى : كنا نعزل والقرآن ينزل ، ويقول فى رواية ثالثة : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) رواه البخارى ومسلم .

فواضح من هذه الروايات أن جابراً ومن كان على رأيه من الصحابة فى إباحة العزل لم يجدوا فى نصوص القرآن والسنة شيئاً ينهى عنه صراحة ، ويقول جابر رضى الله عنه فى رواية أخرى أخرجها عنه الإمام مسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وبلغه ذلك فلم ينهنا ، فلا تصرح هذه الرواية فيما إذا كان الرسول ﷺ سئل عن حكم العزل أم لم يسأل ، وأنه إذا سئل فماذا كان جوابه ؟

أما الروايات الأخرى فقد جاء فى بعضها أن الرسول ﷺ كان قد سئل فى هذه القضية ، فعن أبي سعيد الخدري أنه قال : « أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أو إنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً .. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . أخرجها البخارى ومسلم

وقد جاءت هذه الرواية فى الموطأ للإمام مالك رضى الله عنه وفيها يقول أبو سعيد الخدرى : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء - يعني أن لا يولد لهم مولود - فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه ، عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا - يعنى أى شيئ يحدث إذا لم تفعلوا -؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . وفى رواية أخرى قال رسول الله ﷺ ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ وفى رواية أخرى « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا وأنا

أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه مسلم .

على أن هناك جماعة من الصحابة وغيرهم قد صح عنهم النهى عن العزل . يقول الإمام الترمذى فى سننه : وقد كره العزل قوم من أهل العلم من الصحابه وغيرهم ، ويروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر ، أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل .

فالذى نعلم من تتبع الأحاديث والروايات من كلا النوعين ، أن رسول الله ﷺ ما كان أذن فى العزل ، بل كان يكرهه جماعة من أصحاب العلم من أصحابه رضي الله عنهم ، ولكن لما لم تكن هناك حركة عامة لمنع الحمل وتحديد النسل قائمة بين المسلمين ، ولا كانت الجهود تبذل لجعل العزل خطة قومية وتعاملاً عاماً فى المجتمع ، وإنما كان نفر من المسلمين يعملونه لحاجاتهم وضروراتهم بصفتهم الشخصية ، فما أعلن الرسول ﷺ حرمته ، ولا نهى عنه نهيا مؤكداً على أنه لو كان فى زمانه حركة عامة تدعو الناس إلى منع الحمل وتحديد النسل على نطاق قومى واسع ، لنهى عنه نهيا مؤكداً

ونحن إذا قسنا على العزل ما ظهر فى زماننا من الطرق الأخرى لمنع الحمل وتحديد النسل . جاز لنا القول : بأن الشرع إذا لم يكن قد نهى عنه فإنما ذلك لأن الإنسان قد يحتاج إليه حاجة حقيقية فى بعض ظروفه .. فمن باب الحيطة أن يسمح له باستخدامه وذلك مثل أن تتعرض المرأة لخطر الموت ، أو تخاف على نفسها أو على طفلها الرضيع ، ضرراً غير عادى إذا وقع الحمل ، ففى هذه الظروف وأشباهها فقط يمكن استخدام إحدى طرق منع الحمل بعد مشورة الطبيب ، ولا بأس بذلك فى نظر الشريعة .

وأما تبني سياسة تحديد النسل عامة فى الدول ، فقد جاء القرآن صريحا فى

تحريمها ، حيث قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (١) فالنتيجة التى ورد ذكرها فى هذه الآية الكريمة لتحريم نعمة التناسل بقتل الأولاد ، هى الخسران . والوجوه التى تظهر عليها نتيجة الخسران هذه ، تكون فى الجسد والروح ، وفى الحياة المدنية والاجتماعية ، وفى الأخلاق وفى النسل والحياة القومية ، وفى إضاعة المصالح القومية فى سبيل المصالح الشخصية وفى الانتحار القومى ، وفي الخسائر الاقتصادية . وذكر بعض المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾(٢) فقال : إنهم يحرمون على أنفسهم ما قد أحل الله لهم من المأكولات والسبب فى ذلك أنه لم تكن قديما حركة لتحديد النسل ولكن الله الذى يحيط بعلمه كل ما كان وما سيكون ، ما استعمل إلا كلمات عامة لا تشمل تحريم المباحات من المأكولات فحسب وإنما تشمل أيضاً تحريم كل نعمة أنعمها على عباده وكلمة " الرزق " لا تستعمل فى معاجم اللغة وفى كلام العرب لمجرد المأكولات والمشروبات، وإنما تستعمل لكل نعمة بما فيها نعمة الذرية ، ولما قد جاء هنا ذكر تحريم " الرزق " عقب قتل الأولاد ، فمعناه الواضح أنه كما قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ، كذلك قد خسر الذين حرموا على أنفسهم ، نعمة التناسل والإنجاب والأولاد .

---

(١) الأنعام [١٤٠]

(٢) الأنعام [١٤٠]

الخلاصة :

نستخلص من هذا كله أن اتخاذ طرق لتحديد النسل ، من عزل وغيره ، من أسباب منع الحمل كخطة قومية وتعامل عام فى المجتمع ، أمر مصادم للشرع ، ومتناف مع أحكامه ، ولكن إذا تعرضت المرأة لظروف يمكن أن تؤدى إلى هلاكها ، أو هلاك رضيعها ، نتيجة حمل ، فإنه يمكن فى هذه الحالة ، أن يسمح لها باستعمال إحدى الطرق المذكورة ، لإنقاذها وذلك بعد مشورة الطبيب كما ذكرنا آنفا ، والله أعلم .

تجانى صابون محمد

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

الحاج عبد الرحمن باه

إمام جامع وعضو المجمع الفقهي الإسلامي

عن جمهورية غينيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته والتمس الرشاد فى هديه إلى يوم الدين .

وبعد : سادتي العلماء .. وشيوخي الأفاضل ..

أقف بين أيديكم موقف المتهنئ لإلقاء كلمة حول الموضوع الذى اخترته من ضمن المواضيع التى ستدرس وتناقش فى دروتنا هذه ولعله يكون مساهما فى حركة المجمع الفقهى وأرجو أن يكون فى محل الثقة عند سعادتكم ، وإذا كان الصواب فمن الله تعالى ، وإذا كان الخطأ فكلنا خطاؤون وخير الخطائين التوابون .

فالموضوع هو : تنظيم النسل وتحديده

سبب اختيارى لهذا الموضوع : هو أن المجتمع الإسلامى فى عصرنا الحاضر يعيش بين التيارات المعادية للإسلام من أهل الباطل والضلال وأصحاب الأهواء والمتجبرين فى الأرض ، ويخطئ من يظن أن الحرب بين الإسلام وأعدائه قد وضعت أوزارها وانما بالعكس فالحق أن أعداء الإسلام يدبرون لحربه كل يوم وسيلة من وسائلهم المختلفة إما فى الفكر أو الثقافة أو المذهب أو العادات والتقاليد ، لأن أكثر المعارك الآن تخطيط يتناول مظاهر حياة المسلمين كلها ابتداء من تغيير الزي وتغيير العادة إلى تغيير الخلق والسلوك وانتهاء بتغيير منهج الله وشريعته فى المجتمع .

أيها السادة والشيوخ ..

ما هذا الإنسان ؟ مم خلق ؟ وكيف كان ؟ وكيف صار ؟ وكيف قطع رحلته الكبيرة حتى جاء إلى هذا الكوكب ؟

ألم يك نطفة من الماء ، من منى يمنى ويراق ؟ ألم تتحول هذه النطفة من خلية صغيرة إلى علقة ذات وضع خاص فى الرحم ، تعلق بجدرانه لتعيش وتستمد

الغذاء ؟ .. فمن ذا الذى ألهمها هذه الحركة ؟ ومن ذا الذى أودعها هذه القدرة ؟ ومن ذا الذى وجهها هذا الاتجاه ؟ ثم من ذا الذى خلقها بعد ذلك جنينا معتدلاً منسق الأعضاء ؟ مؤلفاً جسمه من ملايين الملايين من الخلايا الحية ، وهو فى الأصل خلية واحدة مع بويضة .

والمرحلة المديدة التى قطعها من الخلية الواحدة إلى الجنين السوى وهى أطول بمراحل من رحلته من مولده إلى مماته .

والتغيرات التى تحدث فى كيانه فى الرحلة الجنينية أكثر وأوسع مدى من كل ما يصادفه من الأحداث فى رحلته من مولده إلى مماته ! فمن ذا الذى قاد هذه الرحله المديدة ، رحلة هذه الخليقة الصغيرة الضعيفة التى لا عقل لها ولا مدارك ولا تجارب ؟

ثم فى النهاية من ذا الذى جعل من الخلية الواحدة .. الذكر والأنثى ؟ وأي إرادة كانت لهذه الخلية فى أن تكون ذكراً ؟ وأي إرادة لتلك فى أن تكون أنثى ؟ أمن ذا الذى يزعم أنه تدخل فقاد خطواتهما في ظلمات الرحم إلى هذا الاختيار ؟

إنه لا مفر من الإحساس باليد اللطيفة المدبرة التى قادت النطفة فى طريقها الطويل ، حتى انتهت بها إلى ذلك المصير ..

وجهات النظر

(أ) المفكرون الإسلاميون :

لا ريب أن بقاء النوع الإنسانى من أول أغراض الزواج أو هو غاية هذه الأغراض . وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل . وقد حبب الإسلام فى كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً ولكنه رخص للمسلم فى تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التى يلجأ اليها الناس لمنع النسل أو تقليله - فى عهد الرسول ﷺ هى العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وهذا يتم بدور الذكر لأن دور

الذكر فى التناسل هو تقديم النطاف فقط ، ولأن طرح النطف لا يفيد فى العملية التناسلية أيضاً ما لم يتم فى مهبل المرأة .

وقد كان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحي كما روي فى الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن »[1] .

وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : « يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث: أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »[2]

ومراد النبي ﷺ أن الزواج - مع العزل - قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدري .

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى فقال على : لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة ، حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم تكسى لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك .

لقد قال الشيخ أحمد محمد عساف فى كتابه الحلال والحرام فى الإسلام ما نصه : « قد تنشأ أسباب أو ضروريات تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو تنظيم نسله ، بأن يجعل هناك فترات متباعدة بين مرات الحمل وينشأ عن ذلك أن يكون عدد الذرية قليلا ، نزولا على مقتضيات تلك العوامل والأسباب » .

وقد ذكر إباحة العزل الإمام الغزالى والإمام ابن القيم الجوزية وغيرهما ، ولكن لا يجوز إجراء عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة ، لأن هذا إعتداء على خلقة الله تعالى دون موجب ..

---

(١) سنن الترمذى ٢٤١ (٢) سنن الترمذي ٢٤٢

ب)المفكرون الغربيون : منهم « مرجريت سنجاير »

ومنذ عام ١٩١٥م قامت مرجريت سنجاير رائدة ضبط تحديد النسل فزينت جدران مكاتب أبحاثها بمدينة نيويورك حتى استجوبها القضاة أمام مجلس القضاء بشأن نشاطها الهدام من أجل ضبط النسل فابتكرت فكرة جديدة وهى أن تعلم النساء طريقة منع الحمل فاختارت خير مكان هو فرنسا وسافرت إلى باريس وبعد ما شاعت دعايتها هناك قررت السيدة عودتها إلى نيويورك فأصدرت نشرة شهرية بعنوان : المرأة الثائرة . وألفت كتابا بعنوان : تحديد الأسرة . لم يقبل أي ناشر طبعه .

ثم سافرت مرجريت سنجاير إلى موسكو فى عام ١٩٣٤م ومنها توجهت إلى الهند وقابلت غاندي الذى اقتنع بأن الأمومة ينبغي أن تكون واعية واختيارية خاصة وأن هذه مسألة تتعلق باحترام حرية المرأة فى مجال يخصها بالدرجة الأولى فرفض الموافقة على استعمال مواد موانع الحمل

ضروريات تنظيم النسل

١ - الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ، إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء [٢٩] وقال ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة [١٩٥] .

٢ - الخشية من وقوع حرج دنيوى قد يفضى به إلى جرم فى دينه ، فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من أجل الأولاد . قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة ١٨٥ - وقال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ سورة المائدة ٦ .

٣ - الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم . وفى صحيح مسلم « عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أعزل عن امرأتى . فقال له رسول الله ﷺ لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل :

أشفق على ولدها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ضاراً لضر فارس والروم »[1].

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة فى مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

٤ - الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سمى النبى ﷺ الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلا أو غيلة ، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً .

وكان عليه السلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها ، وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة »[2] ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم .. ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية فى عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرها فالضرر اذاً غير مطرد ، هذا مع خشية العنت على الأزواج لو جزم بالنهى عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . لذلك كله قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئا »[3]

والمفهوم من تعاليم الشريعة الغراء أنه إذا كان هناك داع يستوجب هذا التنظيم فى النسل فلا مانع شرعاً من اتباع طريقة سليمة لتحقيق ذلك . ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين زوجين أو دائماً إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل فى الذرية والأحفاد . وتنظيم النسل بهذه الأسباب الضرورية تبيحة الشريعة الإسلامية أو تحتمه على حسب قوة الضرر ونفعه ؟

---

(١) أخرجه مسلم ت : ٢٤١

(٢) أبو داود ت : ٢٤٢

(٣) مسلم : ت : ٢٤٣

مانعات الحمل

أولا : العصر الحديث :

١ - وقد استحدث فى عصرنا من الوسائل التى تمنع الحمل حبوب تتركب من مركبات البروجسترون والاستروجين ولكنها ذات تأثيرات جانبية سيئة ، تختلف من امرأة إلى أخرى ، ومن هذه التأثيرات التوتر الشرياني ، والعنانة (الضعف الجنسى) والصداع المعند ، والاكتئاب النفسى ، واختلال توازن سكر الدم ، واحتقان الثديين بشكل مؤلم[١] فمعظم النسوة يستعملن هذه الحبوب ليمارسن العلاقات الجنسية المحرمة .

يقول الدكتور نيكول : « إن المشكلة التى تواجهنا اليوم هى تبدل قيمنا الأخلاقية التى شجعت وتشجع إقامة العلاقات الجنسية المحرمة ، وهذه بدورها سببت ازدياداً حاداً فى إصابات الأمراض الجنسية » SIDA [٢]

٢ - **الاعتزال** : وذلك بأن يعتزل الرجل زوجته فلا يجامعها فى أيام محددة من الدورة الطمثية .. ثلاثة أيام قبل موعد الإباضة وثلاثة بعدها ويوم الإباضة ، وبذا تتم الإباضة دون إلقاح ، ولا بد لنجاح هذه الطريقة من أن تكون الدورة الطمثية منتظمة ، وأن نعرف يوم الإباضة بالضبط .

ثانياً : عصر النبوة والوحى :

العزل : وذلك بأن يعزل الرجل ماءه ويقذفه خارج مهبل زوجته . لحديث جابر السابق : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » .

إسقاط الحمل

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً .

---

(١) الأمراض الجنسية : د . نبيل ص ٨٦ (٢) الأمراض الجنسية . د . نبيل ص ٨٦

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة ، لا يحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت فى إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا ، ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدى لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بإرتكاب أخف الضررين ، فإذا كان فى بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه ، كان اسقاطه فى تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، فهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات [1] .

وقال الإمام الغزالى يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : « وليس هذا أى منع الحمل - كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل . والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة إزدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الإنفصال حياً [2] .

تقليل النسل فى العصر الجاهلى منها : وأد البنات ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكور : [٨،٩] ، وقيل فى التسهيل : الموءودة هى البنت التى كان بعض العرب يدفنها حية من كراهته لها أو غيرته عليها . فتسأل يوم القيامة « بأى ذنب قتلت » ؟ على وجه التوبيخ لقاتلها . فلهذا يقول عز وجل : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ النحل [٥٨]

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى كتاب النكاح : ٤٧

الخلاصة

رأينا حول هذا الموضوع :

ترى ما هو العلاج لهذا الموضوع الخطير الذى يحاول أعداء الإسلام تشويه المجتمع الإسلامى به ؟

إن مشكلة تنظيم النسل وتحديده فى هذا العصر المائع والمجتمع المضطرب والقيم الأخلاقية المتدهورة والصراع المادي المستحكم ، ليست سهلة الحل إذا عولجت على أساس أنها عارض منفصل عن بقية أوجه الحياة ، والإسلام وحدة متكاملة فى نظام حياته المتميز ، ورحم الله من قال : « خذوا الإسلام جملة أو فاتركوه » .

إن تأييد تحديد النسل تأييد لأعداء الإسلام الذين يحاولون تشويه المجتمع الإسلامى ودعاياتهم منتشرة فى جميع النواحى .

قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ الإسراء (٣١) .

وفى وصايا الرسول ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » . وقال أيضاً : « من ترك الزواج مخافة العيال فليس منا » .

فالإسلام كفيل بحل مشكلة تنظيم النسل وتحديده فى المجتمعات المسلمة .. عندما تكون له السيادة فيها .

أما الترقيع الإجتماعى الجزئى فليس من أسلوب الإسلام ولا من منهجه ، لأن المصلحة التى هدف إليها الرسول ﷺ وهى حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهى الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما فى ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى فى نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ، لأن لها حقاً فى الولد ، وحقاً فى الإستمتاع .

وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة [1] .

فالمهم أنه لا يجوز إجراء أي عملية يترتب عليها تعطيل أو أجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة . فقد يكون لهما على سبيل المثال ولدان أو عدد من الأولاد ثم يجريان عملية التعقيم وبعد ذلك يموت هؤلاء الأولاد موتاً طبيعياً أو في حادث من الحوادث ولا يستطيعان بعد ذلك أن يحصلا على أولاد لتعطل الأعضاء التناسلية عندهما .

يقول الدكتور : هـ . فلورنوى « إن الشعب الذى يحتاج إلى التهديد بفرض العقوبات التشجيعية على النسل والحفاظ على ارتفاع معنوياته شعب معتل وليس ناضجاً بالمرة » [2] .

سادتى العلماء وشيوخى الأفاضل :

كل الأنهار تجرى إلى البحر والبحـر ليـس بمـلآن ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحاج عبد الرحمن باه

---

(١) الحلال والحرام فى الإسلام د / يوسف القرضاوي .

(٢) ضبط النسل وتنظيم الاسرة كاكرين فالا بريج ص ١٨ .

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

الشيخ الشريف محمد عبد القادر
عميد المدرسة العالية بسرسينة
وعضو مجمع الفقه الإسلامي عن بنغلاديش

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم النسل وتحديده

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين أما بعد :

١ - فإن المفهوم المتبادر في الأذهان من كلمة تنظيم النسل وتحديده هو العمليات الجارية للحد من تزايد عدد السكان والمزايا الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها - ولكن الكلمة تشمل معنى أوسع وأرحب ليس مقصوراً في شئون التقليل من عدد البطون الآكلة .

وقد أولى الدين الإسلامى الحنيف أهمية خاصة لتنظيم النسل وبين أصول وقواعد تحسين وتوطيد الأواصر بين أفراد العائلة وتهذيب أخلاقهم وتطوير مستوياتهم الدينية والمالية .

٢ - فإن اللبنة الأساسية للأسرة والوسيلة الشرعية الوحيدة لابقاء عمليات التوالد والتناسل المستمرة هى العلاقة الزوجية بين رجل ومرأة - ونالت هذه العلاقة الزوجية أهمية بالغة وعناية خاصة في الشريعة الإسلامية - قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) ووصف القرآن الكريم الزوجين بأن أحدهما لباس للآخر - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢) ، وأشار كتاب الله الكريم إلى وسيلة حسن نظام العائلة وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٣) وتعاليم الدين الحنيف في هذا المجال واضحة ومتوسعة في آيات القرآن الحكيم وأحاديث النبى الكريم ﷺ .

---

(١) الروم [٢١] .
(٢) البقرة [١٨٧] .
(٣) النساء [٣٤] .

ومعرفة هذه الأحكام والنصائح ونشرها فيما بين الناس وخاصة فيما بين الفتيان والفتيات من المسلمين والمسلمات لتمكينهم من بناء أسرة إسلامية سليمة ومن تربية وتوعية الأجيال الآتية تعتبر من أهم أعمال تنظيم النسل والأسرة .

٣ - ومن الواجبات المهمة والمكلف بها الآباء والأمهات هى تربية الأولاد الذكور والإناث الذين أنعم الله بهم على الزوجين نتيجة حياة زوجية سليمة وطبيعية وذلك طبقا للشريعة الإسلامية وقوانين الصحة البدنية والعقلية وأكدت الشريعة الإسلامية في هذا الصدد على الرضاعة من ثدى الأم بدلاً من الرضاعة الصناعية ومن ثم بين القرآن الكريم الرضاعة بنوع من التفصيل حيث قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ الآية - وغيرها من الآيات الكريمة بهذا الشأن - والأعتماد على الخدامات والمربيات لتربية الأولاد وتخلي الأمهات عن هذه الواجبات لينشغلن بشئون أخرى ربما بأمور لا تعنيها مما لا توافق عليه الشريعة الإسلامية ولا ترضى بها فإن تربية المولود في مهد من ولدته هو المطلوب لتنظيم الجيل الصاعد ، ومفاسد الاعتماد على المربيات الأجنبيات لتربية الأولاد قد برز جليا في بعض مجتمعاتنا الإسلامية خاصة الراقية منها والتي يحلولها تقليد الغرب في كل شئون الحياة ويتحتم علينا أن نتنبه لهذا الخطر العظيم قبل فوات الأوان - ومن أعمال تنظيم النسل التي يجب علينا أن نتوجه إليها هو توعية الأمهات المسلمات وحثهن على تأدية واجباتهن تجاه رضائعهن كما يجب توفير الأجواء والوسائل المناسبة لهن ليقمن بواجباتهن مرضاة لله العليم الخبير .

٤ - إن مرحلة الطفولة التي تعقب مرحلة الرضاعة تعتبر من أهم المراحل في حياة الإنسان - فإن هذه هى المرحلة التي تتكون فيها شخصية رجل وامرأة المستقبل ومسئولية تكوين شخصية الإنسان إنما تقع على عواتق الأبوين كما قال نبينا الكريم ﷺ . « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودان أو ينصرانه أو يمجسانه » - ويدل هذا الحديث الشريف بكل وضوح على أن توعية الأولاد توعية إسلامية وحفظهم من العقائد الضالة والثقافة الباطلة من واجبات الأبوين أولا وقبل أية جهة أخرى - وجاء في الحديث الشريف « ألا كلكم راع وكل

مسئول عن رعيته ..... الحديث » - وقال النبي ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا » .

وبالعموم تعليم الأولاد وترتبيتهم في البيئة العائلية وبين أفراد العائلة هو الأكثر افادة والأقوم دعامة والأمثل نتيجة - أما التعاليم المدرسية والجامعية قد تساعد على تقوية أعمال العائلة ولكن في بعض الأحيان وللأسف الشديد قد تؤثر التعاليم المدرسية والجامعية في معظم البلدان الإسلامية تأثيرات سلبية على أفكار ومعتقدات فلذات أكبادنا ومن ثم تزاداد مسئولية العائلة وصاحبها وتعتبر تربية الأولاد وتوعيتها من أهم أعمال تنظيم النسل والأسرة .

٥ - وشجع الإسلام على تزويج الأولاد والبنات عند بلوغهم سن الزواج وقال ربنا العزيز الرحيم في كتابه الحكيم ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [١] أما الرهبانية والعزوبة والعنوسة فلا مجال لها في الإسلام - ويرفضها كتاب الله المجيد بنص صريح حيث قال ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [٢] - وقال الرسول ﷺ « لا رهابنية ولا خصاء في الإسلام » - وأيضا قال « النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتى فليس مني » - فإن الزواج الإسلامى هو وسيلة شرعية لزيادة أعداد متبعى الرسول الذين سيباهى بهم - فان النبى ﷺ قال « وأنكحوا الودود فانى أباهى بكم يوم القيامة » وأيضا قال : « فإنى مكاثر بكم الأمم » والامتناع من الزواج لمدة طويلة في انتظار الحصول على الاستطاعة المزعومة مما لا يحمد عاقبته من الناحية الدينية - لأن الاستطاعة من الأمور النسبية والبركة في يد الله وأن الاستطاعة لا تعني أبدا توفر أسباب ووسائل الترف والبذخ - وتنظيم النسل في الإسلام يتطلب الإسراع في الزواج بغية الحصول على الأولاد خلال قمة الشباب فيكون الجيل الجديد أقوى من الناحية البدنية والعقلية وفى حين تكون القوى العاملة للوالد في ذروتها بحيث يستطيع بذل جهود متزايده ليبتغى من فضل الله - فيصرفه على الأولاد .

---

(١) النور [٣٢] .

(٢) الحديد [٢٧] .

٦ - إعداد الأولاد لكسب المال والأرزاق وحثهم على الجهد والعطاء من الواجبات الإسلامية ومتطلبات تنظيم الأسرة وأوصى نبينا المصطفى على أن نترك أولادنا في حالة لا يضطرون فيها على مد أيدى السؤال لما يقتات به من المال ، ولا يحصل ذلك بتوفير خزينة من المال وتركها للأولاد ، ما لم يكن الأولاد قادرين على حفظ وحسن استخدام هذه الأموال ، أما الأولاد الذين تدربوا على حرفة ومهنة وتعرفوا على أساليب سليمة لكسب الأرزاق بالكد والجهد فهم الذين يعيشون حياة ناجحة وسعيدة ، وأما جمع المال والمقدرة في مكان واحد فذلك فضل الله يعطيه من يشاء .

٧ - قد يقال إن كثرة عدد الأولاد قد تحول دون تأدية الواجبات تجاههم - ويتعذر للأبوين توفير كل المتطلبات للأولاد ، ومن ثم يبرر عمليات تحديد النسل، كما يقال إن خيرات الدنيا ومصادر الرزق محدودة للغاية ،كما أن مساحة الكرة الأرضية والمناطق المسكونة منها محدودة - فان استمر تزايد السكان في العالم بدون حد أو قيد لن يجد الإنسان ما يقتات به ولن يجد مكاناً للسكن - وسيعجز الإنسان من توفير فرص التعليم لأولاده - وسينخفض مستوى معيشة الإنسان إلى الحد الأدنى - وسيعم الفساد في الأرض وستندلع حروب مستنزفة وستحدث كوارث طبيعية ومدمرة ويلقى على أثرها مئات الألوف ضحايا .

٨ - ومن أجل الحفاظ على نوع البشر من سلبيات التزايد السكانى المزعومة والمذكورة أعلاه تم اجراء حملة قوية وعالمية لتحديد النسل - وتم إيجاد طرق ووسائل متنوعة للتعقيم ومنع الحمل ، وتم اتخاذ اجراءات كفيلة بتوفير هذه الوسائل وتوصيلها إلى متناول عامة الناس بسهولة وبأثمان رخيصة للغاية ، ويجرى صرف كميات ضخمة من المال واستخدام أفواج كبيرة من البشر لاجراء حملات دعائية وواسعة النطاق ترغب عامة الناس في التقليل من الانجاب واتخاذ وسائل كفيلة بتحديد النسل ، وفى بعض البلدان تم فرض حظر قانونى على انجاب أكثر من عدد محدد من الأولاد والبنات - قد يعاقب الزوجان على إنجاب أكثر من عدد محدد من الحكومة ، وذلك بفرض ضرائب ماليه عليهما ، ومن خلال هذه الوسائل والتدابير تم التقليل من إمكانية استقرار الحمل ، وتم في بعض البلدان

إحلال الإجهاض - ونتيجة للحملات الدعائية والمعادية للحمل والانجاب قد زادت عمليات الإجهاض غير الشرعي بشكل كبير .

٩ - ومثل هذه الحملات والبرامج لمنع الحمل وتحديد النسل لا تقرها الأصول والمبادىء الإسلامية ، ونظرية عجز الأرض من توفير أرزاق العدد المتزايد من العباد تنفي وتعادي عقيد الكفالة الربانية لأرزاق الخلائق ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (١) ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا ﴾ (٢) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (٣) ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ (٤) ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ (٥) ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (٦) ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَـٰهُم ﴾ (٧) ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ (٨) - والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الشأن ولا داعي لحصرها .

١٠ - ومما لا شك فيه أن عدد أولاد آدم يتزايد يوما بعد يوم بانسجام تام ووئام كامل مع الخطة السماوية لخلق الخلائق - فإن الخالق العزيز القدير خلق نفسا واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء حتى بلغ عدد سكان العالم اليوم عدة بلايين ولكن لم تبخل الأرض ولا السماء عن توفير الأرزاق لهذا العدد الهائل من البشر بل يتفتح كل يوم آفاق جديدة لرزق لا يحصى - فان الإنسان ليس عبارة عن بطون آكلة فحسب - بل لكل إنسان عينان يبصر بهما ورجلان يمشى عليهما ويدان يعمل بهما وعدد كبير من الأعضاء والجوارح يستخدمها وله مخ ثمين يفكر به ليس لابقاء حياته فحسب بل لتحسين مستواه

---

(١) الذاريات [٥٨] .
(٢) هود [٦] .
(٣) الاسراء [٣١] .
(٤) العنكبوت [٦٠] .
(٥) ابراهيم [٣٤] .
(٦) الحجر [٢١] .
(٧) الأعراف [٩٦] .
(٨) المائدة [٦٦] .

وتطويره - وما حققه الإنسان من النجاح في هذا المجال فهو البين والأظهر من الشمس - ولهذا من الواهيات والخرافات الاعتقاد بأن مصادر الرزق محدودة للغاية وأنها اقتربت للنفاد وسوف تنفد عاجلا إن لم يتم تحديد النسل والتقليل من تزايد البشر - والحق أن خيرات الأرض وفيرة وكافية لسد حاجة سكانها الحاليين وفي المستقبل وكل الحرمان في فريق من البشر مرده إلى بغى الفريق الآخر .

١١ - ولا مبرر للقول والاعتقاد بأن عمليات تزايد عدد البشر تجرى بدون أي تخطيط من رب العالمين ، ولا يجوز القول إن الخالق الرب قد ترك الحبل على الغارب فيتزايد البشر والخلائق بطريقة عشوائية وغير مخططة - فإن من المعترف به علمياً أن قطرة من النطفة البشرية تحتوى على عدد لا يحصى من الحيوانات المنوية والقابلة لتلقيح البويضة النسائية وبالتالى صالحة لاستقرار الحمل ، وكذلك عدد البويضات المفروزة في الدفعة الواحدة مما لا يحصى. وعلى كل هذه الامكانيات الهائلة كم هو الرقم القياسى للإنجاب في العالم وعلى مدى العصور الماضية ؟ هل يقارن ذلك العدد بتلك الامكانية الهائلة ؟ وهذه الحقيقة العلمية تدل على أن عمليات الخلق والموت تجرى وتستمر تحت خطة إلهية وراسخة ، وأية محاولة للتدخل في تنفيذ هذه الخطة المقدسة سوف تسفر عن نتائج وخيمة ، وبالفعل قد برزت للظهور سلبيات برامج تحديد النسل في البلدان الراقية والرائدة في هذا المجال ، فان مستوى الاخلاق في تلك الأقطار قد انهار كل انهيار وزادت أحداث الاغتصاب والشذوذ الجنسى بشكل رهيب - وبدأت هذه البلدان تعانى من عجز الكوادر الفنية والأيدى العاملة والعقول المدبرة الوطنية - وزادت نسبة الكهول من الشبان .

وهذه السلبيات تسببت بكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية مما يهدد هوية بعض هذه البلدان ، وتنبه مسئولو هذه البلدان لهذا الخطر العظيم وبدءوا في اتخاذ اجراءات لتشجيع الشبان على الزواج وانجاب عدد أكبر ممكن من الأولاد ، ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ .

١٢ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن دول العالم المتقدمة وغير الإسلامية قد تنبهت لأخطار تحديد النسل - وتجرى في تلك الدول محاولات شاطرة ومدروسة لزيادة العدد السكانى وتصدر من مراكزها الدينية كل يوم وليلة فتاوى

تندد بعمليات تحديد النسل وتمنع متبعيها من اتخاذ خطوات لمنع الحمل وتشجعهم على زيادة أبناء المسيح عن طريق التوالد والتبشير ، وفي الوقت نفسه تصرف هذه الدول موارد مالية ضخمة وقوى عاملة كبيرة لتشجيع سكان الدول الإسلامية في آسيا وأفريقيا على تحديد النسل والتقليل من تزايد عدد السكان المسلمين . وهذا إلى جانب حملة تبشيرية قوية التي يقوم بها العالم المسيحى في الدول الإسلامية ونظرا إلى هذه الظروف لا يستبعد أن تكون مؤامرة تكمن وراء هذه الحملات والعمليات لتحديد النسل من أجل القضاء على الأمة الإسلامية وثقافتها وكيانها الديني والسياسي .

وينبغي أن يظهر أن الأعذار الشخصية المبيحة للعزل وما يقوم مقامه غير مؤثرة في توكل العبد على الله تعالى بإيصاله الرزق إليهم لاجلياً ولا خفياً فهى المرض في الزوجين أو في أحدهما الذي يخاف به نقصان الصحة وسرايته في الولد واستبقاء الحياة بالتحرز عن المخاض وحسنها وسمانتها أو الخوف من الإفضاء إلى كسب حرام أو الخوف من الولد السوء لفساد الزمان ومانحا نحوها وكأن يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب فخاف على الولد فعلى العبد أن لايقع خلل في ايمانه برازقه تعالى عند اختياره شيئاً من تلك الأعمال المرخصة .

هذا ماعندي والعلم عند الله تعالى

الشريف محمد عبد القادر

تحديد النسل وتنظيمه

إعداد

الشيخ مولاي مصطفى العلوي
رئيس المجلس العلمي بمكناس ومستشار وزير الأوقاف
ورئيس رابطة علماء المغرب والسنغال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

استجابة لدعوة مجمع الفقه الإسلامي الموقر للاشتراك في دورته الخامسة بما يسر الله .

فقد اخترت أن أدلي ببحث متواضع على قدر استطاعتي وبضاعتي المزجاة من العلم ، وذلك حول تحديد النسل وتنظيمه . ومن الله أستمد العون والتوفيق سبحانه .

تعريف تحديد النسل وتنظيمه

هو اتخاذ مايمنع الحمل المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته بصفة مؤقتة أو دائمة ، فالدائمة هي التحديد والموقوته هي التنظيم كما سيأتي :

حركة التنظيم والتحديد :

كثيرا مانسمع ونقرأ عن حركة التنظيم والتحديد مما يكتب تحت عناوين مختلفة مثل : « تنظيم الأسرة » « والتخطيط العائلي » وغيره والتي يختلف القائمون بها والمهتمون مابين محبذ ومنكر ومتردد .

والكل يأتي بأسباب تتفق أحيانا وتختلف أخرى ، ويحاول إقناع القارىء والمستمع بسداد رأيه ، وإظهار حجته ، وبلورة رأيه بما يتفق والهدف الذي ينشده، والرأي الذي يدافع عنه .

والقضية قديمة في تاريخ الإنسانية ، ففي المجتمع الإسلامي بدأت في مستهل عصره . وفي عهد النبوة وحياة الرسول عليه السلام وعندما فكر بعض الصحابة في العزل عن المرأة لاسباب وقتية طارئة . فسألوا رسول الله ﷺ عن

ذلك فأفاد بما يفيد الجواز مع الكراهة كما أفاده الفقهاء من جوابه عليه السلام لا عليكم أن لاتفعلوا وسنوردالأحاديث الثابتة في ذلك بحول الله .

أما فى المجتمعات غير الإسلامية فقد ثبت عند العلماء تاريخياً أن بعض القبائل البدائية ، كانوا يتضايقون من كثرة الإنجاب ، فيتخلصون من بعض ما أنجبوه بالقتل رغبة في التخلص من أعباء النفقة التى تثقل كواهلهم ومن هذا المنطلق بدأوا بقتل الإناث والاحتفاظ بالذكور ، لأن هؤلاء يشتغلون مع آبائهم فى شئون الحياة ، ويساعدون على كثرة الإنتاج ، وفي بعض القبائل العربية كانوا في عصر الجاهلية يتخلصون من الإناث خشية العار . فإذا كبرت البنت ولم تتزوج ، أصبحت عاراً على أهلها ومذمّة ، فكانوا يدفنونها بعد ولادتها ، وقد ندّد القرآن الكريم بهذا العمل الشنيع في قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [1] وفي بعض الأقطار كانوا يختبرون الطفل في طفولته المبكرة فإذا رأى الاب طفله سالم الخلق ذكيا احتفظ به ،وإن راه غير مايحب تخلص منه بالقتل .

وأحيانا كانوا يقتلون أطفالهم خوفا من الجوع والفقر ، ولهذه الأسباب جميعها أو بعضها ،وبهذا السلوك اللا إنساني جاء القرآن الكريم منددا مستنكراً هذا المسلك الشنيع فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [2] وفي آية أخرى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [3] .

وهكذا لم تكن في الأعصر القديمة وسائل للتخلص من كثرة الأولاد غير قتلهم بعد الولادة ، فالأسباب تختلف ولكنها في نطاق ضيق ، أما اليوم فإنها قد تنوعت وتعددت ، ووسائل التخلص منها أيضا كثرت كالإجهاض .. وهو قتل مبكر قبل الولادة ، وحدثت وسائل أخرى لمنع الحمل وهي كثيرة ومتنوعة والتي شاع أمرها وذاع تحت عنوان « تحديد النسل وتنظيمة » وأول من دعا إلى ذلك من فلاسفة

---

(١) (التكوير) (٨و٩) . (٢) (ألانعام) (١٥١) .
(٣) (الإسراء) (٣١) .

الغرب هو الفيلسوف « مالتوس » الانجليزي في أواخر القرن الثامن عشر للميلاد، فقد لفت الأنظار إلى وجوب الحد من إنجاب المواليد خشية الجوع والفقر ، وبعد قرن من الزمن جاء فيلسوف آخر بريطاني أيضا ينادي بخطورة النمو الديموغرافي هو « البير وليم كروكس » وذلك أمام قلة موارد الرزق وقلة وسائل التغذية ، مما يؤدي إلى المجاعة المهولة .

والجدير بالذكر أن بناء الدعوة إلى تحديد النسل على قضية التغذية وخوف المجاعة قد ظهر خطؤه مرارا . فالتقدم الاقتصادي في سائر أنحاء الدنيا حقيقة لايمكن إخفاؤها ، وهو شئ يناقض نظرية « مالتوس » ومن سار على نهجه من دعاة الخوف من النمو الديموغرافي وضائقة الغذاء بالنسبة للجنس البشري .

والذي ثبت في تاريخ المجتمع الغربي منذ شروعه في عملية تحديد النسل هو عكس مايقوله هؤلاء،إن الزمن الذي شاعت فيه فكرة التحديد وبدأ تطبيقها على نطاق واسع في الأقطار الغربية أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، كان الفترة التي تقدم فيها الاقتصاد وازدهرت حركة الانتاج ، وأصبحوا يتخلصون من فائض إنتاج مواد التغذية بإغراقها في البحر وإحراقها بالنار مخافة هبوط أسعارها في الأسواق العالمية ، وهكذا ثبت أيضا أن فكر الخوف من زيادة السكان أمام ضعف الإنتاج الغذائي والصناعي لا أساس لها ، بل العكس هو الصحيح.

فالازدهار والنمو الاقتصادي الذي عرفه الغرب ، وبعض الأقطار بصفة خاصة، مثل إنجلترا وفرنسا وأمريكا لم يتم إلاعن طريق النمو الديموغرافي لهذه الأقطار.

فبالرجوع إلى تاريخ بريطانيا مثلا نجد النمو السكاني بها هو الذي جعلها أثناء القرن التاسع عشر تصبح سيدة العالم ، ولا تغيب الشمس عن أقطار نفوذها، ففي القرن الخامس عشر لم يكن سكانها يتجاوزون المليونين ثم قفز عددهم في نهاية القرن الثامن عشر إلى عشرة ملايين ، وفي نهاية القرن التاسع عشر وأوائل العشرين إلى ٤٠ مليونا ، وهم الآن نحو ٦٠ مليونا ، ومع كثافة سكان الجزر البريطانية بهذا العدد ، ومساحتها لاتتجاوز ٢٤٤.١٠٠ كلمترًا مربعاً ، وذاك

سر قوتها وامتداد نفوذها إلى سائر القارات وإلى أمريكا بالذات ، وكندا واستراليا وأقطار شاسعة في آسيا أيضا .

أما أميريكا الشمالية فقد كان عدد سكانها في منتصف القرن الثامن عشر مليوناً واحداً ، وفي ظرف مائة سنة قفز عددهم إلى ٢٦ مليوناً ، أما عدد سكان الولايات المتحدة ـ أمريكا ـ اليوم ، فيزيد عن ٢٣٠ مليوناً ، وذاك ما منحها قوة اقتصادية وعسكرية ، ونفوذاً على العالم كلّه ، مع ملاحظة أن السرَّ ليس في كثرة العدد ، بل فيه مع ارتفاع مستوى تكوينه علمياً وفنياً . فالكم وحده لايفيد مالم يكن معه الكيف الرفيع .

فالمهم في الأمر هو التكوين العلمي والتكنولوجي الذي أصبحت به الدول الغربية اليوم قوة لها حسابها في المجتمع الإنساني كله شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً .

أما قضية النمو الديموغرافي ، فإنما هي واجهة يهاجم منها أهل الدعوة إلى تحديد النسل في الأقطار الإسلامية عربية وغير عربية لأن الماسكين بزمام السياسة في المجتمع الإنساني يخشون من تكاثر المسلمين ويقظتهم التي قد تجعلهم يستعيدون وحدتهم ، ويأخذون بمنهج دينهم الحنيف،الدين الإسلامي الذي يفرض على معتنقيه الأخذ بأسباب التطور والمعرفة والقوة وبذلك تسترجع أمة الإسلام قوتها وسيادتها ونفوذها على الإنسانية وتكون أمة وسطا كما قال الله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١) .

وأعتقد أن هذا هو سر هذه الحملة الموجهة إلى المجتمع الإسلامي كله وفي كل مكان ، ومن المعلوم أن الإسلام وهو وحي من الله العليم الخبير . مدبر هذا الكون سره وعلنه ، ماضيه وحاضره ومستقبله ، قد شجع على التناسل وحض عليه فقد قال رسول الله ﷺ «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» .. وقال في حديث آخر وهو أكثر دقة وصراحة في الموضوع : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » والحديثان رواهما أصحاب السنن . ومن المؤسف حقا أن تتأثر الشعوب الإسلامية والعربية بصفة خاصة ، بدعوة تحديد النسل

---

(١) البقرة (١٤٣) .

التي يروجها خصوم الإسلام ، ويبذلون في سبيل تحقيقها من الأموال والوسائل ، ما لو أنفقوه على بعض الشعوب ذات المظهر التخلفي والمتسم بالفقر ، لكان له أثر محمود على تلك الشعوب ولارتفع مستواها الفكري والثقافي وخرجت من حيز التخلف والفقر والجهل .

فالأقطار العربية والإسلامية التي يصفونها بما يحبذ فكرة الخوف من النمو السكاني ، والمهدّده بشبح المجاعة ، ويحاولون إخضاعها لتنظيم النسل وتحديده ، وفعلا فقد وقعت في شرك هذه الدعوة كثير من الدول الإسلامية . وأصبح لفكرة التحديد والتنظيم مؤيدون ، وأسست للتنفيذ جمعيات ومؤسسات تسهر على تنفيذ هذا المخطط المفروض ، مع أن هذه الشعوب لو انتبهت إلى حقيقة امرها ، ودرست أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ووجدت من يأخذ بيدها ويساعدها على تطوير إمكانياتها الانتاجية في الزراعة والصناعة ، لكانت على شكل وصفة غير التي هي عليها اليوم ، مهددة بالمجاعة والتخلف وكثرة الجائعين والعاطلين .

وقد نشرت مجلة المسلم المعاصر في عددها ٤٢ السنة ١٩٨٤ بتاريخ جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ بحثاً للدكتور السيد محمد على البار ، وفيه فقرة تصف السودان بأنه « سلة الخبز » نظراً لامكانياتها الزراعية والحيوانية التي يمكنها أن تطعم العالم العربي بأكمله ، والذي يقدر بمائة وستة وأربعين مليون نسمة ، والمعروف أن أقطار العالم العربي توجد بها ملايين الهكتارات المسقية والصالحة للزراعة والإنتاج الحيواني .

ومع هذا تجد الدعوة إلى تحديد النسل في الأمة العربية والإسلامية ميداناً خصبا ، لرواجها وقبولها وتنفيذها على أيدي المسؤولين في بعض الأقطار ، إنه خطأ فاحش ، وانصياع لغزو فكري ظالم مغرض يريد المزيد من تدمير المجتمع الإسلامي ،والقضاء عليه ، ويجب الانتباه لهذا الأمر الخطير الذي لايقل عماسبقه قبل فترة من الزمن من حرب مدمرة سلطت على العالم الإسلامي بمختلف الأسلحة الفتاكة عجزت الشعوب الإسلامية عن مقاومتها ، فخضعت للاستعمار العسكري المباشر ، وذاقت مرارته عشرات السنين .

وما فكرة تحديد النسل إلا حرب أخرى وبشكل آخر . تلك قضت على مئات الآلاف من رجال الحرب ، الذين قاوموا الاستعمار عند بسط نفوذه وقاوموه لإخراجه ، وهذه تضعف الأمة من الأساس ، إذ تقلل من إنجاب الأطفال الذين هم رجال المستقبل ، فتصبح الأمة فقيرة من الرجال الصالحين الأكفاء الذين يناهضون الاستعمار بكل أشكاله فكريا وعسكريا، واقتصاديا ، إنها حرب خفية تلبس لبوس التطبيب والإسعاف والتنظيم والإنقاذ ، فتسلك طريق المسعفين الأطباء الذين يعملون عن قصد أو غيره على تعقيم الناس رجالا ونساء كما يقال عن دولة الهند ، حيث يجري التعقيم سرا وعلانية ، وذلك بأمر سلطان الدولة عند علاج المرضى وبدون شعور أكثريتهم .

هذه حقيقة مؤسفة وتلك بعض ملابساتها ، ومن الأسباب التي أصبح يتعلل بها المتسلطون في هذا الميدان ، زيادة على علة الفقر والخوف من المجاعة التي تؤثر على الأسر في تنشئة الأولاد العديدين ، وتوقع في حرج دنيوي ، وقد تؤدي إلى ارتكاب ماليس بمشروع من أجل الانفاق على الأولاد والتوسعة فيه .

من هذه الاسباب الخشية على حياة الأم أوسلامة صحتها عند الإكثار من الحمل والولادة والخشية على الرضيع من حمل جديد يفاجئها ، وهو المعروف «بالغيلة» ومن ذلك الحفاظ على سلامة جمال المرأة ورشاقتها وراحتها من أعباء الحمل والرضاعة ، والانشغال بتربية الاطفال عن المتعة بشبابها وأناقتها .

وقد أصبح الكثيرون مع الأسف الشديد يقدمون على تنفيذ خطة وقف الإنجاب اعتبارا من بعض هذه العلل . وهو أمر ينافي الطبيعة البشرية فيستعملون وسائل التعقيم أو تعطيل الإنجاب مؤقتا ، وأحيانا تعطيل الزواج الذي حث عليه الإسلام بقول رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » وقوله عليه السلام « تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » .

موقف الشريعة من تنظيم النسل وتحديده

فأما التحديد الدائم ، وهو التعقيم الذي يتم عن طريق قطع الحبل المنوي للرجل ، وقناتي الرحم للمرأة ، بحيث يصير كل منهماعقيما طول حياته ، فهو أمر يجافي الطبيعة الإنسانية ، ويتنافي وتعاليم الإسلام الصريحة لأنه تغيير لخلق الله ، وقد ندد القرآن بذلك عندما نسب أمره للشيطان فقال تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (١) .

فقطع الحبل المنوي وقناتي الرحم تغيير لخلق الله وعمل شيطاني . وإذن التعقيم الدائم غير مقبول شرعا ، وحتى في الطبيعة البشرية والفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وأما اتخاذ وسائل التباعد بين الحملين فهو جائز إذا استعملت فيه الوسائل التي لاتلحق ضررا بأحد الزوجين أو بهما ، فطبيعة التكوين البشري تختلف من شخص لآخر فهناك من النساء من لاتتهيأ للحمل إلا بعد أمد طويل ، ومنهن من تتهيأ للحمل بسرعة ، وقد جاء في القرآن مايفيد جواز العمل على تباعد مابين الحملين في قول الله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (٣) فالمرأة إذا حملت تسعة أشهر ووضعت وظلت ترضع مولودها حولين كاملين يكون الزمن الفاصل بين مولودين ، ثلاث سنوات تقريباً . وقد يستفاد من هذا أن الأصلح للمولود والوالدة أن يكون أقل الفصل بين حملين ثلاث سنوات ، تستريح فيها المرأة من عناء الحمل ومشقاته ، ويتمتع

---

(١) النساء (١١٧، ١١٨، ١١٩) . (٢) الروم (٣٠) .
(٣) البقره (٢٣٣) .

المولود بفترة كافية من الغذاء الأنسب له ، وهو لبن أمه ، ريثما يتدرج في التغذية إلى الوسائل الطبيعية .

ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن وطء المرضع ، وسماه وطء الغيلة ، وقال إنه يدرك الفارس قيد عثرة ولكنه أباحه ﷺ فيما رواه أسامة بن زيد « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له الرسول ﷺ لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل أشفق على ولدها ، فقال الرسول لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم » .رواه « مسلم ، وأحمد » . غير أن الرسول ﷺ نظر إلى أن منع الناس من الوطء مدة الرضاع قد يؤدي إلى مفسدة أعظم فرخص لهم في وطء المرضع ، دفعا لمفسدة أشد من ذلك وهي اندفاع الأقوياء جنسيا إلى ارتكاب المحظور وهو الزنى،خصوصا وقد علم أن الروم وفارس يفعلون ذلك ولايضر الرضع عندهم وقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[1] وهو يؤكد رفع الضرر عن الزوجين معاً ومن أشد الضرر أن يحمله الكف عن المرضع مدة الرضاع فيندفع إلى ارتكابه المحرم الذي قد يتسبب له في الموت رجماً ، إذا افتضح أمره وكان محصناً .

فالمرتكب جريمة الزنى يجلد مائة ويغرب سنة إذا كان غير محصن وإذا كان محصناً : أي متزوجاً ، يرجم حتى يموت ، وذلك بحكم القرآن والسنة . قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2] .

أما السنة فقد أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز عندما اعترف بالزنى ، وهو

---

(١) البقرة (٢٣٣) . (٢) النور (٢،٣) .

رجل متزوج اعترف بخطيئته تخلصا من تبعتها غدا بعد الموت . فهذا صحابي اقترف ذنبا عظيما ورأى أن التوبة في نظره لاتكفيه وإنما أراد التخلص من تبعة الذنب غدا يوم القيامة .

وهكذا نرى أن الرضاع يمنع الحمل عند الكثير من النساء وإن كان لايمنعه عند أخريات .

وهناك سبب آخر يمنع الحمل وهو طبيعي وجائز شرعا ذاك هو اجتناب الاتصال الجنسي بين الزوجين زمنا معروفا بين الحيضتين ، وذلك قبل موعد الحيضة بأربعة عشر يوما لأن البويضة التي يتم بها اللقاح تكون قد تجاوزت صلاحية الإنجاب .

وبهذا الترتيب يستطيع الزوجان أن يباعدا بين الحملين حسب اختيارهما ، غير أن هذا يختلف باختلاف الناس فينبغي الاحتياط فيه حتى يعرف بدقة متى تفرز البويضة ومتى تنتهي صلاحيتها ، وهذا أمر يعرفة الأطباء .

إلى جانب هذا هناك أمر ثالث هو العزل بمعني أن الرجل عندما يشعر بأنه على وشك أن يتدفق منه الماء داخل الفرج ينسحب ، وهذا لابد فيه من موافقة الزوجة .

وقد ورد فيه عدة أحاديث نسوقها كي يتضح أمر العزل وأسبابه وكيف يتم . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله بين أظهرنا لانسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال :« لاعليكم أن لاتفعلوا ، ماكتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلاّ ستكون » أخرجه الشيخان البخاري ومسلم والإمام أحمد .. وعن جابر رضي الله عنه « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا ، وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها » رواه مسلم . وهذا يدل على أن العزل قد لايفيد مع ماقدره الله . وهذا في الأمة .

أما الزوجة فلا بد من إذنها لما رواه الإمام أحمد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .

أما قول من قال إن العزل كالوأد . فقوله مردود بما روي أن رجلا في مجلس عمر بن الخطاب قال : العزل كالوأد ، وكان سيدنا على بن أبي طالب حاضرا فقال: لاتكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم عظاما ، ثم تكسى لحما، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك . رواه ابن رجب في جامع العلوم . والحديث مطابق للآية الكريمة ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (١) .

كما كذب رسول الله ﷺ ما زعمته اليهود من أن العزل هو الموءودة الصغرى ، فقال : كذبت اليهود إن الله إذا أراد خلقه لم يمنعه شيء . وإذن فالعزل جائز بشرط موافقة الزوجة الحرة في مذهب مالك وأحمد ، وخالفه الحنفية في مسألة واحدة وهي إذا خاف سوء الولد أو كانت الزوجة سيئة السلوك معه وهو عازم على طلاقها فله أن يعزل عنها بدون رضاها ، والله أعلم .

وتوجد طريقة أخرى لمنع الحمل وهي استعمال حواجز صناعية تمنع اختلاط ماء الرجل ببويضة المرأة ، هي غشاء يغطي به الرجل عضوه التناسلي عند الجماع مما يسمى القبعة أو القلنسوة ، وهذا أيضا مما لا إثم فيه ولاضرر إذا كان متفقا عليه بين الزوجين لان للمرأة الحق في إرادة الانجاب أو توقيفه ويشبه هذااستعمال أداة داخل رحم المرأة تسمى « اللولب » وهو أيضا يمنع علوق البويضة بجدار الرحم

---

(١) المؤمنون (١٢ ، ١٣، ١٤) .

كي لاتتحول إلى نطفة وتاخذ طريق الاطوار السبعة المذكورة في الآية السالفة والحديث النبوي الشريف .

وأخيرا اكتشف في منتصف هذا القرن ١٩٥٦ مايدعى « حبوب منع الحمل » وأصبح استعماله شائعا بين سائر الطبقات وهو أخطر الوسائل على المجتمع البشري في نشر الرذيلة والفساد ، وقد أصبح وسيلة لمئات الملايين ممن يتهربن من الحمل لأسباب متنوعة ومختلفة ، منها المقبول شرعا ومنها ما لايقبل .

فإذا كانت هناك أسباب معقولة ومقبولة أخلاقيا ودينيا . فالأسباب الخارجة عن هذا متعددة ومتنوعة ، ونتائجها مهولة وفظيعة في الميدان الشرعي والخلقي والصحي.

ففي الميدان الصحي ثبت ضرر اللولب الموضوع داخل رحم المرأة . فكثيرا مايحدث أمراضا خطيرة أو ثقبا في جدار الرحم .

أما الحبوب التي شاع استعمالها كثيرا كثيرا . نظرا لسهولة أمرها ووجودها بكثرة ، فإن استعمالها يضر أيضا بكثير من النساء مثل المرأة المريضة بضغط الدم ، أو بأمراض القلب والكبد والكليتين ، والبول السكري ، وسرطان الثدي ، وحتى الإدمان على التدخين إلى غير ذلك مما أصبح عادة مألوفة لايؤبه بضررها .

وفي الميدان الأخلاقي نجد استعمال حبوب منع الحمل تساعد على انتهاك حرمة الدين والأخلاق لدى الجماهير المنحرفة خصوصا ونحن نعيش كما يشعر الجميع ظروفا طغت فيها المادية ، وضعفت فيها التربية الدينية والأخلاقية ، في كثير من بلاد المسلمين ، بسبب الغزو الفكري الذي طغى وانتشر في جميع الأوساط مع شديد الأسى والأسف .

فاستعمال وسائل منع الحمل بمختلف أشكالها وأنواعها ، خصوصا الحبوب الواسعة الانتشار نظرا لسهولة الحصول عليها ، ويسر استعمالها سرا من جميع الطبقات خصوصا الفتيات قبل الزواج في ميدان الطالبات والعاملات من غير اللجوء إلى طبيب .

إن هذا الاستعمال أعطى لأهله الحرية الجنسية ، أو الفوضى الجنسية بأدق تعبير فاختلاط الشباب ذكورا وإناثا في المدارس والجامعات ، وفي قاعات السينما ، وفي الشوارع والمعامل تجدهم مختلطين مندمجين ، لا رقيب ولا ملاحظ من أهل أو معلم أو قريب أو من حارس أخلاق فوجود الشباب على هذا النمط من الحياة أشاع الفاحشة وساعد على الرذيلة في كل الأوساط فمانع الحياء لاأثر له ، والخوف من فضيحة حدوث الحمل من الفتاة دون زواج قد انتهى بوجود هذه الحبوب المدمرة للأخلاق والفضيلة .

فقد كانت في المجتمعات أمور تبعث الفتاة على الاستقامة والحفاظ على سمعتها وأخلاقها وشرف أسرتها ، ومعيار ذلك هو الحياء الفطري والخوف من حدوث مايخدش كرامتها ، من ولد زنى يفضحها في بيئتها ولدى أسرتها ، فجاء الحاجز الذي يخفي كل سبب يؤدي إلى الفضيحة ، ومن ثم لم يبق للحياء أثر في هذه المدنية الغربية ، التي أشاعت الاختلاط العلني في محافل الرقص والغناء ، وسواحل البحار ومسابح الملاهي وما فيها من خمر وميسر مما يتنافى وتعاليم ديننا الحنيف .

وليست فضيحة الأولاد غير الشرعيين هي وحدها ما انجر على البشرية بسبب وسائل منع الحمل وعلى رأسها وفي مقدمتها الحبوب الملعونة . فهناك أيضا وجود الأمراض الخبيثة والتى يسهل انتشارها بسبب الاتصال الجنسي الذي أصبح فوضى لايحصره حد من قانون ولاأخلاق ومن آخر ماظهر بسبب ذلك فقدان المناعة ، الذي برز أخيرا ، وظهرت خطورته على سائر المجتمعات وأصبح الغول المهول لجميع الأوساط .

وقد ضربت المدنية الغربية أعلى مثل في إنجاب الأطفال غير الشرعيين وانتشار الأمراض الخطيرة . ففي انجلترا يولد كل سنة أزيد من ثمانين ألفا بدون زواج شرعي وفي سنة ١٩٤٦ كانت نسبة أولاد الزنى واحدا من كل ثمانية ولدوا .

وهناك إحصائية مخيفة على حد تعبير أحد الاطباء الانجليز هو : «أزوالدشوازز» حيث يقول إن ٨٠ ألف امرأة في انجلترا يلدن أولادا غير شرعيين

وإذا كان هذا صحيحا ، فينبغي معه اعتبار أنه حدث برغم استعمال وسائل منع الحمل كالحبوب وغيرها ، ومنه ندرك أن الإحصائية إنما كشفت جزءا يسيرا من الواقع المر ، الذي تسببت فيه طبيعة وجود وسيلة لمنع الحمل في مجتمعات الحضارة الغربية التي نعيشها اليوم .

ويقول الطبيب « تشيسر » الانجليزي في إحصائية أجريت على ٦٠٠ إمرأة سنة ١٩٥٦ ، أن واحدة من كل ثلاث نساء في انجلترا تفقد جوهر عفتها قبل الزواج ، ويتساءل هل قد عادت العفة أثرا بعد عين ؟

ويعرض الدكتور « سوروكي » وهو مؤرخ وخبير في الشؤون الاجتماعية الأرقام الآتية للعلاقات الجنسية غير الشرعية في أميركا . ويبكي للوضع الخطير الذي تظهره تلك الأرقام من العلاقات غير الشرعية قبل الزواج ففي الرجال من ٢٧ إلى ٨٧٪ وفي النساء من ٧ إلى ٥٠٪، أما العلاقة غير الشرعية بعد الزواج .. ففي الرجال من ١٠إلى ٤٠٪ ، وفي النساء من ٥ إلى ٢٦٪ ، ويذكر التصاعد الذي يسير عليه وجود الأولاد غير الشرعيين في أمريكا ففي سنة ١٩٢٧ كان ٢٨ من كل ألف،و وفي سنه ١٩٣٧ أصبح ٣٨,٧ من كل ألف ، ويحصي حوادث الاجهاض سنويا من ٣٣٠٠٠ إلى مائة ألف .

ويقول هذا الخبير إن مظهر هذه الحقائق المرعبة يبدو في الزيادة في بيع الأدوية والآلات المانعة للحمل ، وهذه الزيادة التي تكاد تبلغ عنان السماء في أمريكا .

أما الجرائم التي كثرت والتي تدل على تدهور الأخلاق ،والسير وراء الشهوات الجنسية العارمة والتي لم يبق للحد منها أي وازع من أخلاق أو دين ، ومن أفظعها « الإجهاض » .

ففي تقرير لمجلة « تايم » عن سان فرنسيسكو أنه قد أجهض ١٨ ألف جنين مقابل ستة عشر ألف وأربعمائة مولود حي .

وفي ميدان الجرثم الجنسية أيضا تقول التقارير عن جرائم الجنس إنها في تصاعد مستمر ، ففي سنه ١٩٣٨ تدخلت الشرطة في ٢٨٣,٠٠٠ جريمة وفي سنة ١٩٥٥م تدخلت في ٤٨٣,٠٠٠ جريمة .

وتدل إحصائية المكتب الاتحادي لتحقيق الجرائم أن حوادث الزنى زادت سنة ١٩٥٥ م ٦٠٪ بالقياس إلى سنوات ١٩٣٧ - ١٩٣٩م.

وتقول إحصائية أخرى عن تشرد الشباب وازدياده أن الشرطة قبضت على ٢٩٨,٠٠٠ سنة ١٩٥٧ في ١٤٧٣ مدينة أميريكية وكانت سن ٢٥٣٠٠٠ دون ١٨ سنة ، مما يدل على تدهور الأخلاق في صفوف الأحداث أكثر من غيرهم .

إن تأثير وسائل منع الحمل في المجتمع الإنساني متنوعة وكثيرة وخطورتها من أشد وأقبح ما يعانيه الإنسان اليوم ، فالأمراض الجسدية المنتشرة اليوم سببها هذا الهجوم الفظيع على التقاليد الطيبة والأخلاق الحميدة ، والقضاء ، على كل الفضائل الإنسانية التي فضل الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات ، واستخلفه في الأرض ليعمرها ، ولا يمكن ذلك إلا إذا حافظ الإنسان على ميزته التي أكرمه الله بها وهي العقل واستعمالها للتمييز بين الطيب والخبيث من الأشياء، وما فكرة تحديد النسل إلا من التخلي عن نعمة العقل التي امتاز بها الإنسان على غيره من المخلوقات ، وإذا أمعنا النظر واستعملنا العقل في نتائج منع الحمل ... وبهذه الوسائل البسيطة « الحبوب » الرخيصة والسهلة الاستعمال فإن الإنسانية تفقد بعد يسير من الزمن سرها وخصائصها ، ويمسي فيها الإنسان مجرد حيوان يمشي على الأرض لا فرق بينه وبين سائر الوحوش والحيوانات .

ولعل ذلك إيذان بخراب الأرض ونهاية الحياة فيها نعوذ بالله من السلب بعد العطاء .

ومن المناسب أن نسوق في الختام بعض الآيات التي تفند وتبعد السبب الذي يبني عليه المتآمرون على الإنسانية ، وعلى أمة الإسلام بصفة خاصة بدعوى الخصاص وخوف الفقر والمجاعة إلى تحديد النسل وما يثبت بأن ذلك مجرد ادعاء لا أساس له .

يقول الحق تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٣) .

ويقول تعالى : ﴿ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

ويقول : ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۝٢٠ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ (٥) .

فمهمة الإنسان هي السعي في البحث عن رزقه مما أودعه الله في هذه الأرض التي استخلفه ليعمرها ويستمتع بخيراتها التي هي من فعل الله سبحانه .

والإنسان عليه أن يتخذ الأسباب وعلى الله الكمال ، قال تعالى : ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٦) .

وعلى المسلمين وعلماء الإسلام أن يسعوا جهد المستطاع لا يقاظ الجماهير المؤمنة من الغفلة ، وأن ينتبهوا إلى أنهم محاطون بأعداء دينهم من كل جانب وأن يعلموا أن الدعوة إلى تحديد النسل بسبب الخوف من الجوع كذب وبهتان وافتراء.. وما هو إلا سلاح خفي لمحاربة أمة الإسلام .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

مولاي مصطفى العلوي

---

(١) هود (٦) .
(٢) الذاريات .
(٣) العنكبوت (٦٠)
(٤) الشورى (١٢) .
(٥) الحجر (٢٠ - ٢١) .
(٦) العنكبوت (١٦) .

المراجـــع

التفسير :

١ - الجامع لأحكام القرآن : ..... للقرطبي .

٢ - تفسير القرآن العظيم : ..... لابن كثير .

٣ - الكشاف : ..... للزمخشري .

٤ - المنار : ..... لرشيد رضا .

٥ - في ظلال القرآن : ..... لسيد قطب .

٦ - رضوان البيان : ..... لمحمد الأمين الشنقيطي .

الحديث :

١ - صحيح الإمام البخاري بشرح القسطلاني .

٢ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي .

٣ - عون المعبود على سنن أبي داود .

٤ - تحفة الأحوذي على سنن الترمذي .

٥ - سنن ابن ماجه .

٦ - السنن الكبرى للبيهقي .

٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٨ - الموطأ للإمام مالك .

أبحاث :

١ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار .

٢ - حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي .

٣ - مجلة المسلم المعاصر عدد ٤٢ السنة ١١ تاريخ جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ .

تنظيم النسل وتحديده

إعداد

أونج حاج عبد الحميد بن باكل
كبير القضاة بإدارة الشئون الإسلامية ببروني
وعضو مجمع الفقه الإسلامي عن
بروني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .أما بعد ،

تمهيد :

فإن تحديد النسل أو تنظيم النسل أو ضبط النسل ألفاظ مترادفة مؤداها تقليل النسل كما يقصد الكتاب فيها ، أوكمايقصده الذين يقومون بالعمل في تنفيذها بمختلف المستويات .

فالمراد من تحديدالنسل هو التحكم فيه والتقليل من عدده بمنع الحمل قبل وقوعه إما لأسباب تتعلق بصحة الزوجة أو عجز الزوج عن الإنفاق على ذرية كثيرة بسبب ضيق ذات يده ، أو تتعلق بضيق محصولات البلاد حيث أصبحت لاتتكافأ مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلابد من وقف ذلك النمو المتزايد وذلك بجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من المحصولات على حسب قول أنصار هذه الفكرة بأفواههم ، ومقالاتهم بأقلامهم .

أول من نادى بهذه الفكرة

أول من نادى بفكرة تحديد النسل هو الفيلسوف البريطانى ، "مالتس" وسرعان ما انتشرت هذه الفكرة فى أوربا وأمريكا وآسيا والبلدان الأخرى إسلامية أو غير إسلامية ، فاحتضنتها بعض الحكومات ورفضتها الأخرى ، وكما تأثر بها بعض الناس ورفضها الآخرون .

فالنقاش حول هذا الموضوع لايزال مستمرا .

رأى الإسلام

الإسلام يدعو إلى الزواج

الغريزة الجنسية لدى الإنسان حاجة من حاجات الفطرة السوية ، جبل الإنسان عليها وأودعت فيه ، كما أودعت فطرة الميل إلى الطعام والشراب ، رعاها الإسلام واعتنى بها ، شأنه فى ذلك شأن كل أمر فطر عليه الإنسان ، فنظم هذه الغريزة وأقامها وفق عقد مشروع بين الزوجين له شروطه وأركانه ومستلزماته وأجوازه .

فالزواج فى ظل الإسلام - إلى جانب كونه حاجة فسيولوجية ، يتوقف عليها بقاء النوع الإنسانى - ضرورة اجتماعية تؤدى وظيفتها فى تنظيم الغرائز ، واستقرار العواطف ، واستمرار الحياة الإنسانية مبنية على الود والصفاء . وتنشئة الأطفال على تربية سديدة ، وخلق كريم ، ليكونوا أعضاء صالحين فى تلك المجتمعات ، وتنشئة لبنة قوية فى بناء هيكل المجتمع ، عليها يتوقف صلاح المجتمع وفساده كما قال الله تعالى فى سورة الأعراف آية [٥٨] .

﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ ﴾

ومن هنا دعا الإسلام إلى الزواج الشرعى الذى هو عماد تكوين الأسرة الفاضلة ، والأسرة الفاضلة هى عماد تكوين المجتمع القوى .

فهو فى العموم مندوب إليه فى حال الاعتدال فى رأى جمهور الفقهاء ، بل عند بعضهم سنة مؤكدة لقوله تعالى فى سورة النور آية (٣٢) ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ وفى سورة النساء الآية (٣) ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾

فإن الخطاب فى الآيتين قد جاء بصيغة الأمر والأمر للوجوب ، إذا لم تكن هناك قرينة صارفة عن ذلك وقد قامت القرينة على أنه للندب . فقد قال ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن

للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (متفق عليه) .

حين سمع الرسول عليه الصلاة والسلام أن نفرا من أصحابه قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر قال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » - متفق عليه .

وقد أمر الله باتباع سنة النبى ﷺ إذ يقول فى سورة آل عمران آية [٣١] ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وقد نهى الإسلام عن التبتل والإنقطاع عن الزواج قال الله تعالى فى سورة المائدة آية [٨٧] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

والزواج من جملة الطيبات التى أحلها الله سبحانه وتعالى ونعى على السابقين تبتلهم فقال فى سورة الحديد [٢٧] ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾

وقد ورد عن النبى ﷺ أنه نهى عن التبتل نهياً شديداً (رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بن مالك ، ورواه ابن ماجه من حديث سمرة) .

وجعل المنقطعين عن الزواج من القادرين عليه خارجين عن سنته ﷺ إذ يقول « من كان موسرا لأن يناكح ثم لا يناكح فليس منى » سنن ابن ماجه عن عائشة .

قال طاووس « لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج » سنن سعيد بن منصور وهو فى معنى قوله ﷺ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى » .

الإسلام يأمر بتكثير النسل :

لقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر بتكثير النسل وتحث على زيادة الإنجاب واختيار المرأة الودود الولود لتحقيق ذلك قال ﷺ « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفى حديث آخر أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : « إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » وفى حديث آخر قال « انكحوا فإنى مكاثر بكم » .

والتكاثر المقصود هو التكاثر الذى يستحق أن يباهى به الرسول ﷺ الأمم وهو التكاثر القائم على الصلاح والإيمان والقوة والحيوية والخير بلا شك ،فإن التكاثر القائم على الفساد والعصيان لا يباهى به الرسول ﷺ ولتحقيق زيادة الإنجاب وتكثير النسل حبب الرسول ﷺ الزواج من الأبكار لأنهن أكثر قابلية على الإنجاب قال : « عليكم بالجوارى الشباب فإنهن أطيب أفواها وأعز أخلاقاً وأفتح أرحاماً ألم تعلموا أنى مكاثر ..... » وفى حديث آخر قال ﷺ « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » والنتق الرمى والنفض والحركة .

وإنما تكون المرأة أنتق رحماً إذا كانت أكثر استعداداً للحمل والإخصاب ، وهى الشابة التى لم تلد ، وهى بلا شك تكون أكثر استعداداً من تلك التى تقدمت فى السن .

تحريم قتل الأولاد :

وقد وردت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ نهى عن الاختصاء .

وقد ورد فى حديث عثمان بن مظعون أنه قال : يا رسول الله إنه ليشق علينا العزبة فى المغازى أفتأذن لى يا رسول الله فى الخصاء فاختصى ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه محفرة (أى قاطع النكاح) والحكمة فى تحريم الاختصاء إرادة تكثير النسل كما يقول ابن حجر .

وكما يشمل النهى عن الاختصاء الذكور يشمل أيضاً قطع بيت الرحم فى المرأة أو مبيضها لغير علّة أو عذر ، فإن العلّة واحدة في الحالتين ، وفي تحريم قتل الأولاد .

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الانعام [١٥١].

وقال ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ الإسراء (٣١) .

وقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام [١٥١] والإسراء [٣٣]

فهذه الآيات تدعو إلى الاعتماد على الله فى رزق الأولاد بعد أخذ كل طريقة فى الكسب الحلال ، وإن التعاون الذى فرضه تعالى على المؤمنين ، والتكافل الإجتماعى الذى أوجبه عليهم يوجبان أن يعين الغنى الفقير ، وذو اليسرة ذا الحاجة ، فإذا كان هناك ذو عيال لا يجد ما يكفيهم بالمعروف كان على من يجد أن يمدهم بالعـون ، والدولة تأخذ من القادر لتكفل غير القادر ، فالنسل قوة للأمة ، وبدل أن نقول لكثرة العيال أقتل أسباب النسل فى أصلاب أو أرحام الأمهات نقول للدولة : خذى من ذوي الفضل من المال وأعطى من يحتاج ، والجميع بكثرتهم قوة للأمة .

هذه هي النظرة العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهى تدعو إلى الإكثار لا التحديد ، فالأحاديث تحث عليه والقرآن يشير إليه وهو الفطرة ، وتحديده يناقضها

ولكن وردت أحاديث فى العزل ، وهو إلقاء النطفة فى غير مقرها من الأرحام لكيلا يكون إنتاج ، وفى بعضها صحة وقوة ، فما مدى دلالتها وقوتها فى الوقوف أمام الدعوة إلى الإكثار من النسل ؟ ، فلننظر فى هذا فإن كثيرين من الذين يتكلمون فى هذا يتخذون منه دليلاً للدعاية العامة لتحديد النسل لقد وردت أحاديث فى العزل بعضها متفق عليه فى الصحاح ، وبعضها سنده ضعيف ، ولنذكر ما عثرنا عليه منبهين إلى الضعف ، وموفقين بين ما ظاهره التعارض .

١- روى عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ». وهو حديث متفق عليه ، وفى رواية مسلم زيادة : « فبلغه فلم ينهنا » .

٢ - وروى عن جابر أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : « إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل . فقال اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

٣ - عن أبى سعيد : «كنا فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة» متفق عليه . واللفظ للبخارى ، وظاهره أن المراد النهى عن العزل كما قرر ابن سيرين ، لأن حرف لا للنهى ، وقد تأكد النهى منه بعد ذلك بقوله ﷺ عليكم ألا تفعلوا » وببيان أن الله كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة

٤ - عن أبى سعيد الخدرى قال : « قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبى ﷺ كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه ، وقد ضعف بعض رواته ، ويعارضه حديث أقوى منه سنداً

٥ - عن جذامة بنت وهب الأسدية : « حضرت رسول الله ﷺ فى إناس سألوه عن العزل فقال عليه السلام : « ذلك الوأد الخفى » وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » - رواه أحمد ومسلم ، وهذا حديث صحيح ، كل رجاله ثقات ، ولذا لا يقف أمامه عند التعارض حديث أبى سعيد الخدرى الخاص بموءودة اليهود ،

لأنه فى حديث أبى سعيد ضعف ، وهذا لا ضعف فيه ، وبأنه يعاضده حديث غزوة بن المصطلق ، والنهى عن العزل فيه صريح ، ومن العلماء من رجح حديث أبى سعيد لأن له طرقاً مختلفة ، ولكن فى كلها ضعف ، والقوى لا يعارض بأحاديث قد كثرت طرق ضعفها ، وقد قال الحافظ بن كثير ذلك ، هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه .

والذى نراه أن هناك حديثين - متعارضين - متفق عليهما هما حديث جابر وحديث وكنا نعزل - مع حديث بنى المصطلق ، ومثلهما ، حديث الوأد الخفى مع حديث تكذيب اليهود متعارضان .

ولذلك اختلف العلماء في جواز العزل ، ففريق جوزه ، وفريق منعه ، من هؤلاء ابن حزم وبعض الحنابلة ، والذين أجازوه أجازوه على أنه رخصة فردية ، وإن اختلفوا في أسباب هذه الرخصة ما بين موسع ومضيق ، ومن أشد من وسعوا الغزالي في الإحياء ، فقد وسع في أسباب الرخصة .

ومع ذلك فقد قرر الغزالى مع غيره أن العزل ترك الأفضل ، بل إنه مكروه ، لقد علق على حديث جذامة بنت وهب عن النبىﷺ : فإن قلت فقد قال : «قوله عليه السلام الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريماً» .

وننتهى من هذا إلى أن بعض الفقهاء يقرر أنه ممنوع ، وبعضهم يقرر أنه غير ممنوع ، ولكنه ترك للأفضل ، ومنهم من يقول إنه مكروه .

وفى الجملة أن الإباحة لا تكون إلا برخصة باعثة وفى غيرها لا يكون جائزا ، هذا ما ينتهى إليه التفكير السليم .

ويجب أن نقرر أن العزل أو المنع الشخصى للنسل يتعارض مع الفطرة ، وفيه معارضة للأحاديث المتفق عليها الداعية إلى تكثير النسل ويعارضه أيضاً الأحاديث الصريحة المانعة له ، حتى قال بعض العلماء إنها ناسخة لأحاديث الإباحة على سبيل الرخصة وخصوصاً الحديث الصحيح الذى قال : « إنه الوأد الخفى » .

ثم تعارضه قاعدة أجمع عليها المسلمون ، وهى المحافظة على النسل ، وقد أجمع العلماء على أن الضرورات التى يجب المحافظة عليها خمس : النفس والدين والعقل والنسل والمال . فنظرية منع النسل معارضة صريحة لكون المحافظة على النسل من الأمور الضرورية فى الإسلام لإجماع العلماء .

تبين من البحث السابق أن المنع الفردى للنسل ترك للأفضل أو مكروه وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحاً على مقدار هذه الرخصة الفردية ، ولا يوجد فى الفقه الإسلامى ما يجعل الرخصة الفردية جماعية لأمة من الأمم ، أو لإقليم من الأقاليم ، فالرخص دائماً فردية .

الخلاصة :

١ - تحديد النسل بالنسبة للفرد مكروه أو ترك للأفضل . وبعض العلماء يقول إنه حرام .

٢ - إذا وجد موجب تحديد النسل عند الفرد كان مباحاً على مقدار هذه الرخصة الفردية .

٣ - تحديد النسل بالنسبة لجماعة الأمة حرام .

والله أعلم

الحاج عبد الحميد بن باكل

تحديد النسل

إعداد
الشيخ محمد علي عبد الله
مستشار محكمة إستئناف نيامي
وعضو مجمع الفقه الإسلامي عن
جمهورية النيجر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وعليه نتوكل ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . هو الأول والآخر والظاهر والباطن والهادى إلى الصراط المستقيم من يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له عزة ونعمة شهادتنا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ناصر الحق بالحق والهادي إلى الصراط المستقيم أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

أما بعد :

مقدمة

فإن موضوع تحديد النسل يعتبر اليوم من أهم المواضيع الاجتماعية المدروسة فى الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، وفى الحقيقة يمكن القول بأنه فرض نفسه عند طرقه باب الأسر الصغيرة قبل التعدى إلى ساحة المجتمعات الدولية حتى يتم عرضه فى قاعات الاجتماعات والحلقات العلمية .

ففى هذا يمكن القول بأن الاعتقاد كما ذهب إليه بعض الناس بأن زيادة عدد سكان العالم قد يزيد فى الرفاهية والازدهار الاقتصادي . وقد يعتبره بعض علماء علم الاجتماع من المجازفة ما دامت مسألة الطاقة الحيوية والمواد الغذائية نادرة ، رغم أن بعض علماء الدمغرافية يأخذون بفكرة ازدياد عدد النسل فى العالم يتابله فى السلم زيادة حجم الأعمال وازدهار مواردها الصناعية ، وهذا يؤدي إلى زيادة الدخل الفردي للمجتمع الصناعى ، وبالتالى حتى إن كانت دول العالم الثالث تكافح مسألة زيادة النسل فلا بد من إقناعها فى ترك كل ما من شأنه أن يعود بالضرر على الأسرة حتى تؤول إلى التخفيض من النسل إذ يعود كما ترون بالفائدة على المجتمع الصناعى ، لا مجتمع العالم الثالث الذى يعتبرونه سوق بضاعتهم نشترى منهم الكثير ولا نبيع إلا القليل والنادر فى بعض الأحيان ، على

أنه من الضرورى الإشارة هنا بأن هنالك فريقاً من العلماء فى علم الاقتصاد من يرى العكس بأن فى زيادة النسل وانتشاره فى العالم لا يعد ضمانا للازدهار والرفاهية . إذ إن كانت هذه الزيادة تحل بعض المشاكل الوقتية أو الحالية إلا أنها تعقدها وتشعبها بصفة خطيرة من الناحية الثانية وعلى سبيل المثال كثرة النسل يؤدى بلا شك إلى كثرة الاستهلاك مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وبالتالى يتحول بدوره مع مرور الزمن إلى تخفيض الدخل الفردي الذى يؤدي حتما إلى انخفاض المستوى المعيشي للأفراد .

والسؤال الذى يتطرق إلى الذهن حاليا هو هل يجوز أم لا القول بتحديد النسل وما موقف الدين الحنيف من هذه القضية ؟

وسأتعرض خلال هذا البحث إلى موضوع تحديد النسل كما هو معمول به فى الدول النامية ودول العالم الثالث مع تحديد نظريتها قبل التعرض إلى موقف الدين الحنيف من هذه المسألة .

وبالله التوفيق ...

الوضع العالمى الديمغرافى لدول العالم وموقفها إزاء قضية تحديد النسل

لقد لوحظ خلال السنوات الأخيرة أن عدد سكان العالم يزداد بسرعة مهولة فقد كان عدد سكان العالم خلال سنة ١٨٥٠ مليار نسمة فقط وأصبح خلال سنة ١٩٣٠ مليارين ثم تجاوز ثلاثة مليارات خلال سنة ١٩٧٠ حتى تجاوز حدود خمسة مليارات خلال السنوات الأخيرة .

والإحصائيات اليوم تعطي معدل ما يقارب ٦ : ٧ مليارات نسمة . ويعتبر هذا العدد من خوارق العصر الحالى ، ويعتبر بعض العلماء الوضع الدمغرافى المتزايد كنتيجة حتمية لانخفاض عدد الوفيات فى العالم . نظراً للتقدم العلمى الذى مكن من إنقاذ كثير من الأرواح وساعد النسل على النمو بدون مشقة .

إلا أنه يجدر بنا الملاحظة هنا بأن معدل النمو المدهش لعدد سكان العالم كان بطريقة غير عادلة من حيث التقسيم الجغرافي للعالم ، وبالتالي فإننا في أوربا واليابان مثلا نجد عدد النمو للسكان يقل عن ١٥ فى الألف فهذه النسبة مثلا تعنى أن فرنسا وبعض الدول الأوربية والنامية لا تبلغ نسبة مائة مليون بعد خمسين أو مائة سنة .

أما فى أمريكا الشمالية وروسيا تبلغ من ١٥ إلى ٢٠ فى الألف .

أما فى آسيا وأفريقيا فهذه تصل إلى ٢٥ فى الألف وربما أكثر من ذلك مما قد يؤدى إلى تضاعف نسبة السكان فى هذه المناطق حوالي كل ثلاثين سنة ، وهذا النمو الهائل ينجم عنه نتائج خطيرة ، فقد يحدث أن ينشأ من جراء زيادة النسل فى بعض أقطارالعالم قلة الموارد الغذائية .

وأمام الوضع الراهن السائد فى أغلب مدن العالم وزيادة النسل فيها فقد بدأت التساؤلات حول مسألة إجازة تخفيض أو عدم تخفيض عدد سكان العالم

الحالي ، مثلا بأن الدول غير النامية قد تجد نفسها عرضة لزيادة سكانها ، ويبدو بلا محال أن بعض هذه الدول غير مستعدة لا ستقبال زيادة عدد سكانها فى السنوات القادمة . ونظرا لعدم استطاعتها وضع إمكانيات مالية ولازمة للمعاش ، كان من الضروري عليهم مراقبة النسل وبسبب ذلك قامت هذه الدول بوضع قانون يهدف إلى مراقبة الولادات ، وسلكت سياسة ديمغرافية غايتها التخفيض بصفة نسبية من عدد الولادات .

فتقوم هذه الدول بوضع قوانين تهدف إلى مراقبة الولادات وذلك بتشجيع الزوجين على عدم كثرة النسل ، وتحديد عدد الأطفال بثلاثة ولأجل ذلك تقوم حاليا بحملات دعائية عن طريق الأشرطة والاعلانات ووضع صور للأسرة المثالية التى لا يتعدى عددها الزوج والزوجة وثلاثة أولاد وزيادة علي هذا فهنالك مكافآت لكل زوج أو زوجة يعرض نفسه لعمليات جراحية غايتها الحرمان من إنجاب الأطفال ، ولكن رغم كل هذه المحاولات والمجهودات المبذولة لتحديد النسل فى الدول النامية والعالم الثالث ، فإن النتيجة لم تأت بثمارها المرجوة وإذ تعرضت مسألة تحديد النسل إلى عقبة صعبة الإجتياز ، ألا وهى الاعتقادات الدينية ، وبالتالى فرغم وجود التصور لزيادة النمو الذى يشير بانفجار العالم لكثرة سكانه فى السنوات القادمة ، فهـذا لا يعنى أنه يجب علينا حتما تخفيض عدد سكان العالم اذ فى الحقيقة العالم الحالي يتمتع بطاقة معروفة أو غير مستغلة لتحديد زيادة النسل خلال السنوات القادمة ، رغم أنه ليس هنالك أحد يستطع أن يحدد لنا كيفية موقفه ومدى الذى سيصل إليه تعمير العالم ، على أنه يبدو أن مثل هذا النمو لا يبقى ثابتاً بلا نهاية بدون مخاطر . وبالتالى فلما كان التخفيض من عدد سكان العالم محالا ، فان الجهود الآن تسعى جاهدة إلى تنظيم النسل والتوفيق بين سكان الجيل القادم والموارد الإنسانية المقدرة .

مفهوم تحديد النسل وتخطيط الأسرة :

منذ سنوات عديدة ومسألة تخطيط الأسرة تعتبر من الموضوعات اليومية فى سائر أنحاء العالم ، بين من يرى فى تخطيط الأسرة عنصر تحرير المرأة ومن يشجع تحديد النسل خشية نمو النسل فى العالم الثالث . فهنالك آراء كثيرة ، إلا أن الذى يجذب الانتباه ويعبر بتمام عن الغموض فى فهم هذا الموضوع يكمن فى الكلمات المستعملة لتعيين هذا الموضوع .

فالبعض يعتبر أن لفظة تخطيط النسل وتنظيمه تعنى عدم تقارب الولادات عند المرأة ، وعند الآخرين يعتبر تحديد النسل وبعض عبارات أخرى مستعملة تزيد فى غموض المسألة كتنظيم الولادات ، والأمومة الإختيارية ، وفى زائير مثلا بافريقيا يقولون بالولادة المرغوبة أو الإرادية فتحديد النسل : هو عباره عن فعل أو عمل يقصد به منع الحمل سواء كان عن طريق آلى أو عن طريق كيماوى (حبوب منع الحمل) أو العادي كالامتناع عن مجامعة الزوجة لمدى معين من الزمن ، وهنالك أيضا طريقة الحساب ، وطريقة تنظيم الولادات التقليدية : يعتبر مجموعة من عمليات تطبيقية قد تشمل الإنقطاع الارادي عن مجامعة الزوجة ، أو الافتراق بين الزوجين الذى يمكن من ابعاد زمن الولادات والتقليل منه لغايةالحفاظ علىحياة المرأة وابنها .

وهذه الطريقة فى الحقيقة كانت منتشرة منذ القدم بافريقيا ، والهدف من تقليل مدة الحمل وابعاده لم يكن التقليل من عدد الأولاد المنجبين ، بالعكس كانت غاية هذه العملية ضمان الحياة لعدد كثير منهم .

تحديد النسل المعاصر :

يعتمد على استعمال المواد المانعة للحمل دون اللجوء إلى الحساب فيما يخص عدد المواليد المرغوب فيه من الأولاد ويجب تميزه عن تخطيط الأسرة .

تخطيط الأسرة :

يقصد به التنسيق بين تهذيب أو تربية الأسرة وإمدادها بطريقة منع الحمل مع الأدوية اللازمة لتلك الغاية ، لكى يسمح للزوجين من إنجاب ما تيسر لهم من عدد الأولاد اللازم لهم ، وتخطيط الأسرة أيضا يعتمد على الحساب الدقيق للعدد الضروري للأولاد ، والأسرة معنية اعتباراً لمقتضياتها المالية والأدبية والدينية .

وتحديد النسل : يقصد منه نشر فكرة منع الحمل على نطاق عام ، عن طريق الدولة حتى يعم كافة الأسر ويشمل هذا النوع أيضا الإجهاض بغاية نقص نسبة الولادة لبلد معين لأسباب اقتصادية ، وهذا النوع من تحديد النسل يعتمد عليه فى آسيا بصفة عامة ، أما فى افريقيا مثلا فهو مشجع فى تونس ومصر ، أما فى المغرب وكينيا وغانا فبنسبة أقل .

موقف الشريعة من قضية تحديد النسل

قال تعالى فى محكم كتابة : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[1] .

ولقد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[2] .

وطالعتنا الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ببحوث تطول وتقصر ، فى تأييد الرأي والدعـوة إليه ، إلا أنه يلـزم قبل الخوض فى البحث تحديد المقصود من الموضوع ، أو تحريم محل النزاع ، فقد تبادر للناس أن المقصود منه هو إصدار

---

(١) النحل آية [٧٢] (٢) الإسراء آية [٣١] .

قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين . لا فرق فى ذلك بين سيدة يسرع إليها الحمل ، فترضع ولدها السابق لبن الحمل ، وأخرى يبطئ حملها وتمضى مدة الرضاع أو أكثر فى تربية السابق دون حمل ، كما ذكره محمود شلتوت فى كتابه الفتاوى ، دراسة لمشكلة المسلم المعاصر ، ولا سيما القوي والسليم من الأمراض يلد أقوياء أصحاء والضعيف المريض يلد ضعفاء مرضى ، ولا بين من فى سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم ، وبين فقير فى ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثيرين فيضعف احتماله وتخور أعصابه وتفسد حياته .

وتحديد النسل بهذا المعنى العام ، لا يمكن أن يقصده أحدٌ ما فضلا عن أمة تريد لنفسها البقاء ، وتعمل جاهدة وبخطوات سريعة فى المشروعات الإنتاجية التى بها تنافس الأمم الأخرى ، وترد عنها أطماع المستعمرين ، عن طريق الإنتاج والإقتصاد ، وهو بعد هذا تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة فى النمو ، وتأباه حكمة الحكيم الذى خلق فى الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل ، وخلق مقابل ذلك فى الأرض وسائر ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف ، والمائدة التى أعدها الله عز وجل لعباده فى ظاهر الأرض وباطنها لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم وحاجة نسلهم مهما كثروا ومهما عاشوا بإذن الله .

أما النظرة الداعية إلى تحديد النسل وتنظيمة بالنسبة للسيدات اللاتى يسرع إليهن الحمل ، وبالنسبة لذوى الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ، ولا يجدون ما يقويهم على احتمال هذه المسئوليات ، فمثل هذا التنظيم فردى أسري لا يتعدي مجاله وهو شأن خاص تدفع به أضرار محققه ويكون به النسل القوي الصالح .

ومن هنا حثت الشريعة على مبادئ القوة واتساع العمران وكثرة الأيدى العاملة ، وعلى تهيئة ما تعمل فيه تلك الأيدى ، وحثت على الزواج وامتن الله

على الناس بنعمة البنين والحفدة كأثر من آثار الزواج وطمأن النفوس على الرزق كما ورد فى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1] .

وكما جاء أيضاً فى حديث الرسول ﷺ « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

فالله عز وجل كرم النبى آدم - عليه السلام - أولا بالسماح له بدخول الجنة ولما أقدم على مخالفة ما نهاه عنه أسكنه الأرض وسخر له ما فيها من حيوان ونبات وكل شيئ أليس هذا بتكريم فالبارئ الخالق يقول فى كتابه الكريم ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾[2] وقال عز وجل ﴿ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[3] وقال تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[4] فظلموا أنفسهم وإن الله عز وجل قد قدر مقادير كل شئ من خير وشر وحياة وموت . وهداية وضلال ، قبل أن يخلق السموات والأرض ، وقال جل جلاله أيضا ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾[5] وقوله أيضا ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾[6] فهذه الآيات دليل قاطع بأن العزيز الغفار ما خلق الإنسان باطلا ، فهو عالم بالأشياء قبل كونها ، وكتابته للأشياء قبل برئها ، وبالتالى هل يجوز للإنسان المؤمن بقدرة الله الذى لا ينام والذى يمسك السموات بلا عمد أن يتكلم بتحديد النسل ؟ ويشكو بأن الله ليس قادرا على أن يطعم أبناءه ؟! فى حين أنه قد قدر له هو الأب قوت يومه فهل يجوز أن نشكو بأن الذى جعل من الماء كل شيئ حى وأنزل من السماء ماء ليس قادرا على أن يعذى ذرة من سكان العالم؟ سبحانه الذى قال ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ

---

(١) النحل [٧٢] .
(٢) سورة الكهف [٥١]
(٣) سورة الزخرف [١٩]
(٤) سورة القمر [٤٩]
(٥) سورة الفرقان [٢]
(٦) سورة الأعلى (١.٢.٣]

ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴾[1] وقال أيضا فى كتابه الكريم ﴿ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴾[2] صدق الله العظيم ، والله عز وجل يسقي العالم بأسره بعد أن خلقه بلا شك ، فإنه القدير البديع القدر على أن يطعمه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴾[3] . صدق الله العظيم . فبعد هذه الآيات هل يجوز الكلام بتحديد النسل أنه حرام أم حلال ؟ بل زيادة على ذلك فالله عز وجل بين فى محكم كتابه المقدس ، كيفية تكوين الإنسان وخلقه ، بطريقة دقيقة ورائعه ، حيرت علماء العالم ، ووحدانية الخالق سبحانه وتعالى تقتضى رعاية مصالح عباده ، فهو ربهم وخالقهم إذ هو رب العالمين جميعا ، إذ خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله . وجعله كامل الخلقة ذكرا أو أنثى كما يشاء ، وجعل بقدرته هذا العالم المنتشر فى أقطار المعمورة من ذلك الماء المهين ، كما قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[4] . وهذا الإنسان الذى خلقه الله وأمره بأن ينظر إلى حقيقة خلقه بأن قال عز وجل ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾[5] .

ولقد جاء أيضاً فى وصايا الرسول ﷺ : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » وقوله ﷺ : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » وقوله أيضا ﷺ « من ترك الزواج مخافة العيل فليس منا » .

وكثيرا ما تعرض علماؤنا على اختلاف مسئولياتهم واختصاصاتهم من شرع وعلم اجتماع وطب واقتصاد لمسألة تحديد النسل .

---

(١) سورة الواقعة [٦٨.٦٩]
(٢) سورة المرسلات [٢٧]
(٣) سورة الملك [٣٠]
(٤) سورة الفرقان [٥٤]
(٥) الطارق [٥.٦.٧.٨]

فالإنسان مطالب بأن يتفكر وأن يتأمل حياتنا ، ويعلم كمخلوق بأنه مطالب بعبادة الله الخالق ، لأنه قادر على إعادته مرة أخرى بعد موته لمحاسبته على ما عمل في هذه الدنيا من خير وشر ، فإن القادر على البدء قادر على الإعادة من باب أولى ، فلا يجوز إذاً قتل الأولاد خشية إملاق ، لأن الله عز وجل قادر على أن يرزقنا جميعا . فقد نهانا عن ذلك عز وجل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[1] وقال تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2] رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء وقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[3] وقال تعالى ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[4] وقد قال تعالى أيضاً ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[5] وقوله أيضاً ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾[6] .

وقوله أيضاً ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[7] وقال جل وعلا ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴾[8] .

---

(١) سورة الأنعام [١٥١]
(٢) سورة آل عمران [٢٦، ٢٧]
(٣) النساء [١]
(٤) لقمان [١٠]
(٥) المؤمنون [١٢]
(٦) عبس [١٨]
(٧) الإنسان [١، ٢]
(٨) القيامة [٣٧]

فإن الله تبارك وتعالى قد جعل رحلة خلق الإنسان آية لنا فتنقل خلقه من حال إلى حال ، من نطفة بعد أن خلقه فى بطن أمه خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ظلمة الرحم ، وظلمة البطن ، وظلمة المشيمة ، دليل واضح على أنه قادر على أن يرزقه إلى وفاته قبل انبعاثه مرة ثانية للحساب .

وعن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكا بأربع كلمات فيقول : أكتب أجله ورزقه وشقي أو سعيد » صدق رسول الله الكريم فالإنسان اليوم يسأل نفسه عن مآل أبنائه وأحفـاده وإخوانه فى المستقبل وهو حائر فى ميسرهم ومعاشهم ، ويحاول جاهدا لإيجاد الحل لتحديد النسل ، لعل وعسى أن يكون ذلك حلاً ناجعاً لحماية سلالته من مصاعب الدنيا،وقد أغفل عليه قوله تعالى﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢]. صدق الله العظيم فمن كان قادرا على أن يحيى العظام وهى رميم أليس بحق الله أن يكون قادراً على أن يضمن معيشة خلقه بقدر ما قدر لكل فرد مسلم ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١] والله صادق فله الخيار فى إمداد رزقه لمن يريد من الناس فقد قال تعالى أيضاً ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ﴾ [٣] . فإن الله هيأ الأرزاق ، ويسر أقوات جميع الخلق من إنسان وطيور وحيوان .

ولا ننسى أيضاً أنه عز وجل قال ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٤] فكل بيت يولد فيه مسلم ينطق لا إله إلا الله محمد رسول الله » بركة لكافة الدنيا

---

(١) يس [٧٧.٧٨.٧٩] (٢) البقرة [٢١٢] .
(٣) الملك [١٩] (٤) الذاريات [٥٦]

لا للمسلمين فقط ، إذ هى كلمة الدنيا والآخرة للفرد ولأسرته فالاعتماد حسب رأيى على كل عمل من شأنه التقليل من الانجاب ، يعني حرمان الإسلام من صوت ينشد بوجود الله وبركات رسول الله ، فإن كان الفرد فى ضيق فقد أمده الخالق بصلاح يعضد به نفسه ويرتكز عليه عند الشدائد ألا وهو الدعاء ، فقد قال عز وجل ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[1]

والله عز وجل لا يخلف الميعاد فالدعاء عضد الإيمان والله قريب يجيب دعوة الداعى إذا دعاه فهو أقرب من حبل الوريد ، فكيف إذن نؤمن بأنه إذا تعطل علينا المطر يقوم الجميع بصلاة الاستسقاء وينزل المطر . ونخاف اليوم بأن ندعوه عز وجل ليبعد عنا الفاقة والجوع والتشرد ؟ وبالتالى فإنه لا يجوز للمسلم المؤمن أن يوافق فكرة تحديد النسل بمعناه حرمان أحد الزوجين (الزوج والزوجه) من الإنجاب ، أي القيام بعمليات لقطع الحمل قطعا عن طريق الجراحة أو عقاقير خاصة لتلك الغاية ، أما إن كان تحديد النسل لغاية التنظيم أي تنظيم النسل فقد يتقبله المؤمن إذ يعتبر علاجاً تدفع به أضرار محققة ويكون به النسل القوي الصالح ، ومثل هذا التنظيم لا يجافي الطبيعة ولا يأباه الوعى القومى ، ولا تمنعه الشريعة وحسب رأيى يجب الأخذ به بشروط عملا بالقياس ، إذ القرآن حدد مدة إرضاع الطفل بحولين كاملين فقد قال عز وجل ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1] .

وحذر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، وعملا بالقياس فان كانت علة منع رضاعة الطفل للبن الحامل هو الضرر الذى قد يصيبه من جراء الرضاعة فان ذلك قياسا يقضى إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع بغية دفع الضرر الذي قد يلحق بالطفل وبالتالى فإنه يمكن القول : بإباحة منع الحمل مؤقتا

---

(١) غافر [٦٠] (٢) البقرة [٢٣٣]

بين الزوجين فى حالة حماية أو الحفاظ على صحة المرأة إن كانت المرأة لا تلد ولادة عادية تضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ، فإن كان تأخير الحمل بالأدوية أو غير ذلك لأسباب شرعية يقرها طبيب مسلم فقيه وكذلك إن ثبت الضرر للمرأة عند الحمل كأن يكون الزوج يخشى على حياة زوجته بعد فحص طبيب وبتقرير من طبيب مسلم . وفى الختام أؤكد لكم ان الدعوة لتحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا يجوز شرعا نظراً لأن المسلمين قلة فى عالمنا هذا فى حين أن الكفار والمشركين يفوقوننا عددا ولنا زيادة على ذلك أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، إذ يعتبر المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، وبالتالى فان النسل يعتبر نعمة من رب العالمين ، فعلينا أن نسعى جاهدين فى زيادة النسل ، حتى يزداد أصوات القائلين بلا إله إلا الله محمد رسول الله ، حتى تعم الرحمة برحاب عالمنا هذا ، ويقل فيه الفساد إذ لا يخفى عليكم بأن حث أبنائنا وبناتنا على أخذ العقاقير لمنع الحمل فى كل وقت وكيف ما كان يؤدي حتما إلى مفاسد الأخلاق وإياكم وغضب الله ولعنته فعلينا أن نحتاط من كيد الداعين لمنع الحمل ، الراغبين بكل الطرق على وضع أيديهم على أموال المسلمين كيدا لنا ومقتا ، فالحروب الصليبية ليست ببعيدة فى أذهاننا ، فلا يرتاح بالهم إلا إذا انقضوا على ثروات المسلمين اليوم ، فقد حاربونا الأمس لقوتنا وتمسكنا بحبل الله والعمل بسنة رسول الله ، ولم يقدروا علينا ، فما بالك اليوم وفينا الأغنياء والأثرياء ؟ فكيف لا يرغبون فى زرع مثل هذه الأفكار البغيضة المعادية للفطرة الإنسانية التى فطر الله الناس عليها ولشريعتنا الحميدة ؟ فعلينا أن لا نخالف الشرع وأن لا ننسى أبدا قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[1] وقوله أيضاً عز وجل ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ

---

(١) الإسراء [٣١] .

أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] وعلى هذا نكون قد اختتمنا بحثنا ونسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا للعمل الصالح وأن يتم لنا بعمل يدخلنا الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه فنعم المولى ونعم النصير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محمد على عبد الله

---

(١) الأنعام [١٥١] .

تنظيم النسل وتحديده في الإسلام

إعداد
الدكتور دوكوري أبوبكر
مدير المعهد العالي والمشرف العام على المراكز الإسلامية
ومستشار الدولة للشئون الإسلامية
وعضو مجمع الفقه الإسلامي عن جمهورية
بوركينا فاسو

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس لتحديد النسل وتنظيمه حكم واحد مستقر ، وإنما يختلف حكمه باختلاف الدوافع والبواعث على هذا التحديد ، لذلك اختلف العلماء فى هذه المسألة كما هو الحال فى شأن كل مسألة يكتنفها اعتبارات مختلفة ، فيترك الحكم فيها لما يترجح فى نظر الباحث من هذه الاعتبارات وما تقضى به المصلحة . فهذه هى طريقة الإسلام فى تشريع الأحكام لذلك كانت شريعته صالحة لكل زمان ومكان ولكل حادثة .

وسنتناول فى هذا البحث عدة جوانب .

الجانب الأول : تحديد النسل من حيث الدافع إليه .

الجانب الثانى : مسوغات تحديد النسل .

الجانب الثالث : شروط تحديد النسل .

الجانب الرابع : وسائل تحديد النسل :

ونقول بالنسبة إلى الجانب الأول : إن تحديد النسل إذا كان بسبب ما يروجه الغربيون وعملاؤهم من أن تزايد سكان العالم إذا استمر بالمعدل الحالى لدى جميع الدول فإن العالم سيقع فى مجاعة خطيرة فى المستقبل نتيجة لكثرة سكانه بحيث لا يمكن تأمين المواد الغذائية الكافية لهم جميعا ففيه نظر .

لذلك نرى الدول الغربية المتقدمة ، تسعى جاهدة إلى إقناع دول العالم الثالث بضرورة الحد من نسبة المواليد ، وقد استجاب كثير من الحكومات إلى هذه النداءات ، وذهب بعضها إلى أبعد الحدود فى ذلك حيث عقمت الرجال . ونرى كثيرا من الناس فى الدول النامية وخاصة المثقفين منهم يقللون عدد أولادهم فيقتصرون على ولد واحد أو ولدين وذلك خوفا من الفقر والعجز عن القيام بأعباء تربية الأولاد ورعايتهم وهذا خطأ فاضح من الناحية الدينية والعقلية ومن حيث الواقع كذلك .

يقول المرحوم الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى مصر السابق فى الجزء الأول من كتابه «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» «تحديد النسل أو كما يسمونه تنظيم النسل ودعوة الأمة إليه بصفة عامة مشروع خطير تجاذبته الأفكار والأقلام منذ سنين ولم يثره بأدنى الأمر عندنا إلا الاستعماريون حين أفزعهم تزايد السكان وأقلقهم نمو الأمة ويقظة الشعور العام فيها إلى أساليب الاستعمار والتنبه العام إلى ماله من فادح الأخطار على البلاد ومناداة الشعوب فى كل الأقطار العربية بضرورة تحريرها وتخليصها من شروره ومفاسده فنادوا فى طول البلاد وعرضها بالخوف من المجاعة والفقر إذا استمر تزايد السكان وما لم يحدد النسل بطريقة حاسمة الخ» .

وقد رأى غير واحد من المفكرين المسلمين أن الدعوة إلى تحديد النسل بالطريقة التى ينادون بها فى العالم الثالث بوجه عام وفى العالم الإسلامى بوجه خاص مؤامرة استعمارية ضد هذه الشعوب يقصد منها إضعاف هذه الشعوب وإذلالها وإخضاعها دائما وأبدا لسيطرة الدول الكبرى المتقدمة ومما يؤيد وجهة نظرهم هذه أن الدول الغربية تشجع زيادة نسبة المواليد داخلها وتكافىء من يأتى بأكبر عدد ممكن من الأولاد .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان سكان العالم كانوا أقل عددا بكثير مما نحن عليه الآن ومع ذلك فانهم كانوا يعانون من البؤس والفاقة أكثر مما نعانيه اليوم ولا يخالف أحد فى أننا أكثر منهم تقدما ورفاهية وتنعما فعلمنا أن لا علاقة بين وفرة المعيشة ورغد العيش وبين قلة سكان العالم وكثرتهم ، وأيضا مما لا يخفى على أحد أن ما تنفقه إحدى الدول الكبرى فى برامج الفضاء وفى سبيل تطوير أسلحتها النووية لقادر على توفير الغذاء والعلاج اللازمين لجميع سكان العالم فكيف إذا صرفت هذه الدول مجتمعه كل طاقاتها وإمكانياتها المادية فى مجالات التنمية المختلفة الصناعية والزراعية والتجارية أتظنون أنه سيبقى على وجه الأرض جائع واحد؟ كلا .

اذن فلا ينبغى لمسلم عاقل أن يغتر بكل بريق ويعتبره ذهبا وأن يستجيب لكل نداء وأن ينجرف وراء كل تيار ، بل عليه أن يكون ناقدا بارعا يحلل الأشياء

ويمعن النظر فيها ويعمل فكره فى التفريق بين الخطأ والصواب وبين الحق والباطل .

فلا ينبغى لأى مسلم أن يحدد نسله بحجة أنه قد يعجز عن الانفاق على عياله إذا هم كثروا، لأنه أولا لا يعلم الغيب ، فمن الذى أطلعه على مغيبات الأمور؟ فلئن كان فقيرا اليوم فانه قد يغنى غدا ، فكم من فقير معدم أصبح من كبار الأغنياء وكم من غنى موسر أصبح من أفقر الناس ولم يعد يملك حتى قوت يومه وفى ذلك يقول تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1] . أى فى تقلب الأحوال من حال إلى حال أمر يخالفه .

وثانيا : أن هذا الإنسان المسكين ليس ضامنا لرزق نفسه فضلا عن رزق غيره فالله سبحانه وتعالى هو الذى يدير الأرزاق ويقدر لكل إنسان نصيبه منها قبل ولادته وخروجه إلى هذه الدنيا وما قدر له منها فانه سيناله حتما فليس على وجه الأرض قوة قادرة على منعه من هذا الحق المقدر .

قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[2] وقال جلّ من قائل : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[3] وقال فى آية أخرى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4]

أما إذا كان الدافع فى تحديد النسل ليس لمجرد الخوف من كثرة العيال والفقر وانما دعت إليه حاجة ملحة وضرورة معتبرة فى نظر الشرع جاز ذلك .

مسوغات لتحديد النسل :

أولا : أن يكون الزوجان فى الجهاد مثلا فيحتاط على الا تحمل المرأة لأن من شأن حملها تعريضها للضعف وللخطر نتيجة لمشقة السفر والجهاد أو أن يمنعا الحمل خوفا من أن يولد مولود وهما فى دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به .

---

(١) سورة آل عمران [١٤٠].
(٢) سورة العنكبوت [٦٠] .
(٣) سورة هود [٦] .
(٤) سورة الأنعام [١٥١] .

ثانيا : إذا أخبر طبيب ثقة أو أثبت بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر فيجوز لها منعه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2] .

ثالثا : إذا خفنا على حياة الرضيع أو صحته من حمل جديد أو مولود جديد فيجوز منع الحمل فى هذه الحالة حتى يزول هذا الخوف وقد سمى الرسول ﷺ وسلم الوطء فى حالة الرضاع وطء الغيلة[3] لأنه إن قدر فيه حمل فإنه سيؤدى إلى إفساد اللبن وبالتالى إضعاف الولد ، وإنما سماه غيلة لكونه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرا .

رابعا : إذا خشينا على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب ترتبيتهم لأنهم إن كثروا ولم تكن إمكانيات الوالدين كبيرة فيصعب توفير التربية الضرورية المناسبة لهم من الناحية المعيشية والصحية والتعليمية .

شروط تحديد النسل :

إذا عرفنا أن هناك مسوغات لتحديد النسل بقي أن نعلم الشروط التي يجب توافرها لمشروعية ذلك .

ذكر بعض العلماء أن تنظيم النسل ومنعه لا يجوز إلا إذا أذنت به الزوجة لأن لها حقا فى الولد وحقا فى الاستمتاع وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة [4] وفى هذا دليل على أن الإسلام قد أعطى المرأة حقها فى عصر لم يكن يعترف لها بحقوق فعلى الذين يصرخون وينادون بحقوق المرأة فى هذه العصور أن يكونوا منصفين ويشيدوا بعظمة الإسلام.

---

(١)سورة البقرة [١٩٥/٢] . (٢) سورة النساء [٢٩] .

(٣) راجع سنن الترمذى .

(٤) هذا الحديث مرفوع إلى الرسول ﷺ عن طريق عمر بن الخطاب وقد أخرجه كل من الإمام أحمد وابن ماجه

- راجع مسند الإمام أحمد ٣١/١ونيل الأوطار ٢٢١/٦

واشتراط إذن الزوجة فى منع الحمل هو مذهب الحنفية قال صاحب الهداية " ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأن تحصيل الولد من حقها » وورد مثله عن الكمال بن الهمام[1] غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا فى زمانهم بجواز منع الولد لأحد الزوجين بغير رضا صاحبه إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان وهذا مبنى على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان [2] .

أما الإمام الغزالى وجمهور الشافعية فيرون أن الولد من حق الوالد وحده فله إن شاء أن يحصله وله إن شاء أن يمنعه لأن إثبات النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ها هنا فى الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحا كما أبيح الزواج وترك المخالطة الخ .. الخ .[3]

ويرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكروه نظرا إلى حق الأمة فيه ونسب ذلك إلى عدد من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود لأن فيه تقليل النسل وقد حث النبى ﷺ على الزواج تكثيراً للنسل فقال : «تناكحوا تكثروا» [4].

ومن العلماء من ذهب إلى تحريم منع الولد مطلقا سواء أذن الزوجان فى ذلك أم لا لأنهم غلبوا حق الأمة فى الولد على حق الوالدين ، وقالوا إن العزل فيه قطع النسل المطلوب شرعا من الزواج وفيه أيضا صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة إليه واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون ، وينسب هذا المذهب إلى ابن حزم وابن حبان [5] .

---

(١) راجع كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر محمود شلتوت ص ٢٢٢ وهذا المذهب اعنى عدم جواز العزل بدون إذن الزوجة الحرةنقل غير واحد الإجماع عليه منهم ابن عبدالبر ولا يصح راجع نيل الأوطار ٢٢٢/٦ .

(٢) راجع كتاب شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٢ .

(٣) راجع الإحياء ٥١/٢

(٤) اخرجه البيهقى فى المعرفة وغيره مرسلا واسنده ابن مردويه فى تفسير عن ابن عمر وسند المرسل والمسند مضعف راجع الجامع الصغير ٢٦٩/٣ .

(٥) راجع نيل الأوطار ٢٢٣/٦ . والمحلى ٧./١

وسائل تنظيم النسل :

أولا : العزل : وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها [١] ويعتبر العزل الوسيلة السائغة التى يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله فى العصور السابقة وخاصة عصر النبى ﷺ وكان الصحابة يفعلون ذلك فى عهد النبوة والوحى كما ورد فى حديث جابر الذى فى الصحيحين «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل »[٢] ولمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا » [٣]

وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها »[٤]

وفى مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى فقال على لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبعةحتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم تكسى لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك . (٥)

ومن الوسائل التى يلجأ إليها بعض الناس لتنظيم النسل وتحديده إسقاط الحمل بعد وجوده فعلا وهذه الوسيلة تعتبر جريمة فى نظر الإسلام .

فلا يجوز لمسلم أن يسقط الحمل بعد نفخ الروح فيه فمن فعله فهو آثم وعليه دية إن نزل حيا وغرة إن نزل ميتا .

أما إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه فقد رأى فريق أنه جائز إذ لا حياة فيه فلا جناية ولا حرمة أما الغزالى فقد صرح بتحريمه حيث قال فى معرض تفريقه بين

---

(١) انظر معنى العزل فى النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٢٣٠ .
(٢) متفق عليه راجع نيل الأوطار ٦/ ٢٢٠ .
(٣) راجع المصدر السابق .
(٤) رواه أحمد ومسلم وأبوداود راجع نيل الأوطار (٦/ ٢٢٠)
(٥) راجع إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢ ، الحلال والحرام فى الإسلام ص ١٩٢ .

منع الحمل وبين إسقاطه : "وليس هذا - رأى منع الحمل - كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً »[1] وتحريم إسقاط الحمل حتى قبل نفخ الروح فيه مبنى على أن فيه حياة محترمة هي حياة النمو والإعداد وقد قاسه بعض الأحناف ببيض الصيد إذا كسره المحرم فإنه يضمن لكونه أصل الصيد ، قالوا وما دام المحرم يطالب بالجزاء إذا كسر بيض الصيد فلا أقل من أن يلحق من يسقط الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح إثم إذا كان قد أسقطه بدون عذر شرعى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الناس بفضل التقدم العلمى تمكنوا من اكتشاف وسائل علمية لتحديد النسل وتنظيمه بحيث لا يضطرون إلى إسقاط الحمل المفضى إلى ارتكاب محظور شرعى وبحيث لا يضطرون إلى العزل أيضا المفضى إلى الإضرار بالنفس أو بالزوجة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدكتور/دوكوري أبو بكر

---

(١) راجع إحياء علوم الدين للغزالى ٥١/٢ .

تنظيم الأسرة
في المجتمع الإسلامي
الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية
إقليم الشرق الأوسط وشمال افريقيا

أعد هذا الكتاب للنشر بتكليف من اللجنة التنفيذية لإقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، لجنة مؤلفة من :

١ - الدكتور عصام رشدي الناظر
٢ - الأستاذ حسن سعيد الكرمي
٣ - الدكتور عبد الرحيم عمران
٤ - الدكتور محمود زايد

الفصل الأول
الإسلام والأسرة والمجتمع

الاسلام والأسرة والمجتمع

- تقدمة -

إن الكلام عن الإسلام وتنظيم الأسرة ، في مؤتمر الرباط وفي غيره فيما بعد ينطوي كما لا يخفى على اعتبار مهم واحد وهو أن الأسرة لها كيان خاص يتميز عن غيره ويمكن دراسته وحده ، وهذه الفكرة عن الأسرة فكرة جديدة في العالم المتحضر الغربي لم يكن لها قبل القرن التاسع عشر حظ من البروز والظهور مع العلم بأن الأسرة بمعناها المعروف كانت موضع بحوث فقهية إسلامية جديدة منذ القرن الثامن الميلادي عن طريق بحث العلاقة بين الزوج والزوجة ، وبحث حقوق الزوجية ، ومشكلات العلاقة الزوجية وكثرة الأولاد وقلتهم ، وحالة الأسرة الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك ، فالبحث إذاً في الأسرة عند المسلمين قديم ، ولكنه في العالم الغربي حديث . وبداية البحث فيها عند العلماء الغربيين صدرت عن غير رجال الدين ، وتناولت هذه البداية منشأ الأسرة وكيف تطورت من الأصل ، واحتاج الأمر بالطبع إلي دراسات تاريخية ووثائق وسجلات للاضطلاع على تاريخ الأسرة ، وكانت هذه بطبيعة الحال مفقوده إلى حد كبير مما دعا علماء الاجتماع إلى دراسة الأسرة في المجتمعات البدائية لمعرفة تطور الأسرة الحديثة اعتبارا منهم بأن الأسرة كيان اجتماعي نشأ وتطور مع الزمان منذ أمد بعيد . وحصل العلماء من هذه الدراسات على معلومات أصبحت مرجعاً لتاريخ الأسرة . غير أن الاهتمام في هذه الدراسات الأولى كان يتجه إلى أمور معينة مثل : هل كانت الأسرة تحت سلطة الأم أم تحت سلطة الأب ؟ وهل كان الرجل يكثر من الزوجات أم يقتصر على زوجة واحدة ؟ وهل كانت المرأة تتزوج أكثر من رجل واحد في وقت واحد ؟ إلى غير ذلك .

ولكن الثورة الصناعية واستفحال الفقر عند بعض الطبقات دعا الباحثين في العالم الغربي أو الصناعي عامة إلى دراسة مشكلات الفقر وإلي دراسة الأحوال الاقتصادية للأسر الفقيرة بوجه خاص ، وفي القرن العشرين ظهرت مشكلات أخرى بالإضافة إلى مشكلة الفقر والعمل ، كالطلاق والافتراق بين الزوجين وكثرة

عدد الأولاد غير الشرعيين وحوادث الإجرام وغيرها . وهذا معناه قصر الاهتمام في البحث عن الأسرة منفصلة عن المجتمع ، ونشأ عن ذلك أن تعمق الباحثون في وضع الأسرة بالنسبة إلى الأفراد وحالاتهم الصحية والنفسانية وأسباب النزاع بين الأفراد وإرجاعه إلى عوامل نفسية .

وبعد الحرب العالمية الثانية قوي هذا الاتجاه في البحث هذا الذي عولجت فيه الأسرة بمعزل عن بقية المجتمع ، بل إنه لم تجر إلا محاولات قليلة للربط بين الطرفين ، مما أدى في النهاية إلى التركيز على الأحوال والظروف التي تؤدي إلى انهيار الأسرة وعلى معالجة مشكلاتها كالطلاق والإجهاض والتعقيم ومنع الحمل ، وبالتالي إلى الاهتمام بتنظيم الأسرة بوجه عام .

وقد ظهرت في المدة الأخيرة أبحاث مهمة تتعلق بهذه المشكلات مما اضطر الكثير من الدول وخاصة في أوربا وأمريكا الشمالية إلى وضع تشريعات لمعالجتها ، حتى إن الكنيسة الكاثوليكية لم تجد بدا من الدخول في ميدان الجدل العالمي لتدلي برأيها في وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة .

أما في البلاد الاسلامية فإن تنظيم الأسرة كحل لمشكلات الأسرة لم يحظ بمثل هذا الاهتمام رغم أن الوسائل لمنع الحمل وخاصة العزل كانت معروفة « وممارسة » منذ فجر الإسلام . غير أن ازدياد السكان في بعض البلاد الإسلامية زيادة كبيرة حدا بالمسؤولين إلى التفكير جدياً بهذه القضية .

ومؤتمر الرباط الذي عقد في سنة ١٩٧١ كان أول استجابة عامة من المسلمين للتحديات الناجمة عن مشكلات الأسرة والسكان وذلك في ضوء التعاليم الإسلامية واجتهادات علماء المسلمين . وكان من إنجازات هذا المؤتمر الكشف بصورة واضحة عن موقف الإسلام من الأسرة وعن العلاقات بين أفرادها وتفاعلها مع المجتمع .

ومما هو جدير بالذكر أن مؤتمر الرباط لم يقتصر في بحث الأسرة على النظر في القضايا الفردية ، كما كان الحال في العالم الأوربي ، بل تعرض للأسرة من حيث ظروفها الصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وعلاقة ذلك كله بالمجتمع كما سيظهر جلياً في الملخص التالي .

خلاصة بحوث ومناقشات مؤتمر الرباط

الإسلام والأسرة والمجتمع

تناولت الدورة الأولى في المؤتمر موضوع الأسرة من حيث تاريخها ومن حيث كيانها وتركيبها ، وكذلك الأسرة من حيث الغاية في تكوينها وعلاقتها بالمجتمع ، وكل ذلك من وجهة النظر الإسلامية ، فإن الإسلام جاء بنظم اجتماعية جديدة بقصد إصلاح المجتمع ، ونظرة واحدة إلى ما كانت عليه الجزيرة العربية من نزاع وتفرق بسبب النظام القبلي والتفاخر بالانساب ، توضح الغاية في الإسلام من إيجاد وحدة إجتماعية جديدة لتكون محوراً للمجتمع الأوسع في الأمة الإسلامية .

ومن الأقوال في ذلك أن القرابة القبلية لا تتمتع بأي احترام أو رعاية في النظام الإسلامي إذ لم تشجع التعاليم الإسلامية على تنمية العلاقة العشائرية بل حاول الإسلام بطرق كثيرة أن يحطم الوحدة العشائرية في سبيل بناء الأمة القائمة على وحدة المعتقد .

لقد كان هدف الإسلام إصلاح المجتمع القبلي في سبيل إيجاد مجتمع مدني حضري جديد يقوم على أساس أسرة وثيقة العرى متآزرة ، تدين بالولاء لمجتمعها الصغير من الأقارب بدلاً من الولاء للقبيلة . وهكذا كانت الأسرة موضع تطورات في اتجاهات مختلفة ، ومن ذلك أن الأسرة في الإسلام تحولت عن القبيلة إلى الأسرة الموسعة ثم إلى الأسرة الأحادية ، وهكذا أصبحت الأسرة في الإسلام ترتبط برابطتين ، الأولى الرابطة الداخلية الموجهة إلى مركز هذه الوحدة الاجتماعية الصغيرة ، والثانية الرابطة الخارجية الموجهة إلى الأمة الاسلامية والمجتمع الإنساني قوة الدفع نحو المركز ، وفي حين أن الرابطة الثانية تجذب نحو الخارج وتعمل عمل قوة الدفع بعيداً عن المركز ، والإسلام وازن بين القوتين .

معنى الأسرة :

كانت الأسرة ومعناها موضع بحث مطول في المؤتمر ، واتفق الرأي مع الأستاذ حسن الكرمي والشيخ محمد مهدي شمس الدين والشيخ محمد الفقيه الطنجي على أن الإسلام هو الذي أوجد الأسرة تمييزاً لها عن القبيلة ، بشروط تضمن لها أن تكون مصونة من كل ضعف وانهيار ، حتى إن الإسلام أمر بالامتناع عن الزواج عند عدم قدرة الزوج على القيام بواجباته نحو أسرته المؤلفة من زوجة وأولاد لأن الغاية من الزواج في الإسلام هي ضمان السعادة والهناء في الأسرة ، كما أشارت الآية الكريمة ٢١ من سورة الروم ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ في رأي الدكتور عبد السلام عظيمي هو إشارة واضحة إلى أن الإطمئنان القلبي أو السكن مع الراحة والمودة التامة لا يمكن أن يكون في بيت يعيش فيه عدد كبير من الأولاد .

وترددت هذه الفكرة عند الكثيرين من أعضاء المؤتمر ومنهم الشيخ عبد الحميد السائح الذي قال إن الإسلام اعتبر أساس العلاقة الإنسانية كلها الرحمة والمحبة ، ولذلك اعتبر النبي ﷺ شعار الاسلام : الأمان والسلام وإطعام الطعام ومساعدة الآخرين .

وكان الاتفاق تاما مع السيد رفيع الله شهاب على أن العبرة في الأولاد من حيث القلة أو الكثرة هو إيجاد نسل صالح ، إذ لا فائدة من كثرة النسل إذا كانت هذه الكثرة ضعيفة جسميا ونفسانيا وغير صالحة أخلاقيا ، وأشير من هذه الناحية إلى أن عدم صلاح الأولاد يؤدي إلى عدم صلاح البيئة ، ولذلك ناقش فقهاء المسلمين هذه المشكلة وانتهوا إلى ضرورة الأخذ بإجراءات لتنظيم الأسرة في حالة تدهور الوضع التام الناجم عن سوء البيئات الإجتماعية .

ومهما اختلفت الكلمات الدالة على الأسرة في الإسلام ، فلا اختلاف في أن تعاليم القرآن الكريم تهدف إلى استقرار الأسرة وسعادتها ووحدتها وأن تعيش عيشة وادعة سعيدة ، كما جاء في الآية الكريمة ٢١ من سورة الروم . ومعنى الاستقرار هو ثبات القواعد التي يبنى عليها ثبات الأسرة وعدم تقلب هذه القواعد بحسب الاتجاهات الهدامة .

ولقد آثار الدكتور محمد سلام مدكور في البحث قضية التوازن بين مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع على اعتبار أن « مراعاة المصالح من أعمدة التشريع الاسلامي » وأن الفقه الإسلامي يؤثر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض ، وهذا الاتجاه بطبيعة الحال يقضي بأن تكون الأحكام متطورة بسبب الظروف وأن تكون شاملة للوقائع المتطورة أيضاً .. « وهي في كل هذا تساير مصالح الناس وهو الأساس الذي قامت عليه » ، ولذلك نص فقهاء الحنابلة في هذا الموضوع على أنه « لا يصح أن يخلو العصر من مجتهد ، لأن طريقة معرفة الأحكام الشرعية انما هو الاجتهاد » ، وجاء في الحديث الشريف « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » ووردت عند الفقهاء أقوال وشواهد تؤيد كون الأحكام متأثرة بالزمان والمكان ، أي بالبيئة والعرف لمصلحة المجتمع ، ومن ذلك قول ابن القيم « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد » ، ومن ذلك أيضاً قول الشاطبي « وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً » ، ومنه كذلك قول ابن عابدين الفقيه الحنفي « كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه ، لزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والفساد ، ولبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام » .

التطور :

توسع الدكتور محمد سلام مدكور في هذه الناحية من الموضوع وتكلم باسهاب عن تغير الأحكام تبعاً لتغير المصلحة ، وأورد أقوالاً أخرى تأييداً لفكرته بأن تغير الأحوال يقتضي تغيير الأحكام واستشهد بقول ابن القيم « إن تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد معنى عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ما يعلم أن الشريعة لا يعقل أن تأتي به » وينقل الزيلعي الحنفي عن فقهاء بلخ رأيهم أن « الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان » ويقول القرافي المالكي : « إن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف » . وهذا

يدل على أن التصرف في الأحكام بما يلائم الواقع أمر مشروع . كما يدل عليه تصرفات الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي طالما غير بعض الأحكام إلى ما يرى أنه مصلحة ، مع تفسيره للنصوص تفسيراً يتفق مع المصلحة ، وهي تصرفات تبين أن تغييرات الأحكام تبعاً للمصلحة في عصر الصحابة كانت كثيرة ، وهو ما درج عليه التابعون، فلقد وضع أئمة الفقه وتلاميذهم بعدهم قاعدة فقهية عامة وهي « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان » حتى إن القاضي أبا يوسف قال « إذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده ، ثم تغير العرف بعد ذلك فان الحكم يتغير تبعاً لتغيره » ، وقال القرافي « إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب »

وخرج الدكتور محمد سلام مدكور من بحثه في الموضوع بقوله : « ونحن لو نظرنا نظرة فاحصة في مسلك الفقهاء السابقين لما وجدناهم إلا متطورين بتطور عصورهم ومتنقلين مع المصالح حيثما كانت » .

ثم تساءل : « وكيف نقف جامدين أمام تطور الحياة ، وما يجري فيها من نظم واعتبارات جدت في هذا المجتمع ولا نتعرف على حكم الله فيها » .

الدعوة إلى الاجتهاد :

وتطرق بعض أعضاء المؤتمر إلى موضوع الاجتهاد في إطار الفكرة التي تنسب التخلف إلى المسلمين والاسلام وخاصة العلماء المسلمين ، ودعوا إلى استخدام الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية الكفيلة بإزالة التخلف ، وإزالة المفاهيم الخاطئة التي دخلت على المجتمع الإسلامي ، وانتهوا إلى أن واجب علماء الدين هو إظهار حكم الإسلام في كل جديد وعليهم أن ينظروا بعين العصر الحاضر .

وعلق الدكتور مدكور على هذا بقوله « إنه ينبغي أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً في كل عصر إذ أن أحكام الشريعة لم تكن قاصرة على ما كان واقعاً عند بدء ظهورها وإنما هي عامة ولا بد من عموم أحكامها وشمولها للوقائع المتطورة أيضاً ، وهي في كل هذا تساير مصالح الناس وهو الأساس الذي قامت عليه » .

وينص فقهاء الحنابلة في هذا الموضوع على أنه « لا يصح أن يخلو العصر من مجتهد » .

وختم الدكتور محمد سلام مدكور كلامه في هذه النقطة مشيراً إلى أن الأحكام تتغير تبعاً لتغير المصلحة ، وأن التصرف في الأحكام يكون بما يلائم الواقع ، وأن التطور هو سنة الحياة ، ودعا إلى الاجتهاد الجماعي بين أولي الأمر من العلماء .

وعلق الشيخ محمد مهدي شمس الدين على تغير الأحكام فقال « فليست هناك أحكام تتغير ، وإنما هناك موضوعات تتجدد لقواعد عامة سابقة .. ولكن ما يحدث إنما هو تغير في أوضاع الحياة ، ولهذه الأوضاع أحكام في القواعد العامة » .

واتخذ عدد من الأعضاء اتجاها حول هذا الموضوع يتلخص في أن الأحكام تتغير بتغير المصلحة وأن الاجتهاد ضروري مع اعتبار المصلحة ، وأن الدين فيه عملية تجديد في التشريع كما جرى في المؤلفة قلوبهم حينما حرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حقهم في الزكاة بعد أن قويت شوكة الإسلام ، وأجمل الفكرة بصورة عامة السيد محمد ظفار بقوله : « أنا مقتنع بأن الإسلام يعارض النظام الاجتماعي الذي لا يتغير » .

التطور والتجديد :

الموضوع كله يتعلق بفكرة التجديد في المجتمع ، وهي فكرة دارت حولها تفسيرات وتعريفات متعددة ، فيما يتعلق بالإسلام . والرأي الذي أبداه الدكتور مدكور عن وجوب مراعاة تغير الأحوال عند وضع الأحكام تعارض مع رأي آخر للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء الذي تساءل عن موقف الاسلام من هذا التطور في جميع اتجاهاته وصوره وألوانه قائلاً : « فهل يجاري الإسلام حياة البشر وتطورها فيتطور معها ويتغير كي لا ينفصل عن ركبها » ؟ . ثم عرض رأيه في معنى التطور وقال إن التطور قد يكون إلى الأحسن وقد يكون إلى الأسوأ ، وإن التطور فيما يتعلق بالإسلام لا يعني تطوير الدين نفسه وإنما يعني موقف الإسلام

من تطور الحياة البشرية في أوضاعها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية وسلوكها في بناء الأسر وما إلى ذلك ، ولكن التطور أو التغير قد يعتري الفكر الإسلامي أي فهم الناس للإسلام دون تحريف أو تشويه عن جهل أو سوء قصد بإدخال المفاهيم والقيم غير الإسلامية على الفكر الإسلامي ، وأشار بصورة خاصة إلى أن « الإسلام قد أتى بأحكام ومقررات أساسية ثابتة في النواحي ذات القيم الثابته التي لا يتصور أن يعتريها تطور في الحياة العادية الطبيعية تنعكس فيه قيمها » ، ولكن الإسلام فتح باب المعذرة والترخيص اعتماداً على القاعدة الفقهية « الضرورات تبيح المحظورات » ، بالقدر الذي يندفع به الاضطرار ، ولذلك « جاءت نصوص الشريعة في القرآن والسنة النبوية كاشفة عن قضاياها الثابتة القيم ، وكانت هذه النصوص صالحة بذلك لكل زمان ومكان بالنسبة للغايات المطلوبة دون الوسائل المتطورة التي تركها الشارع لتتطور بحسب الحاجة » . وأورد الشيخ مصطفى الزرقاء أمثلة على القواعد الإسلامية الثابته في المجتمع والسياسة التي هي أساسية لا تتبدل وإن تبدلت الوسائل المستعملة لذلك ، وقال إن النصوص الأصيلة غطت جميع الحاجة عن طريق الاجتهاد والاستنباط وتحكيم قاعدة المصالح المرسلة وقاعدة سد الذرائع في كل شأن سكتت عنه النصوص .

وتحديد معنى التطور في عبارة « مجتمع متطور » أدى إلى تفسيرات متعددة ، وكان الرأي الغالب أن يكون معنى التطور شاملا للتغييرات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية - وأن يعمل المؤمن على تحديد نظرة الاسلام إلى الأسرة في مثل هذا المجتمع المتطور . وكان السؤال الأساسي هو معرفة ما يقدمه الإسلام من تشريع وتنظيم لمواجهة التغييرات الناجمة عن الحياة الحديثة ، وما هي الحلول لمعالجة العوامل الكثيرة التي تتعرض لها الأسرة المسلمة ، في المجتمعات المتطورة .

وأشار الدكتور قيصر أديب ماجول إلى اهتمام المؤتمر بالمحافظة على المجتمع الإسلامي وقال « إن الإسلام لا يتغير والحياة الاجتماعية تتغير ، ولا بد للإسلام من أن يحكم في التغير الذي يطرأ على المجتمع ، ويتعين على علماء المسلمين أن يكونوا أكثر إيجابية إزاء التغير ، والإسلام يدعو إلى التحديث . والتحديث

هو استخدام الوسائل التقنية في حل مشكلات الأسرة والمشكلات الاجتماعية ، ويجب أن يكون ذلك في سبيل تماسك المجتمعات الإسلامية » .

وعلى كل فان الإجماع كان تاماً حول معنى التطور من حيث أنه يعني التغير نحو ما هو أفضل مع التمسك بالقواعد الاسلامية . ومن الطبيعي أن ينتقل البحث في موضوع التطور إلى موضوع معنى الأمة لأن الأمة في الزمان الحاضر مجتمع متطور . وأكد الأعضاء عموما أن المحافظة على الأمة وكيانها تعتبر واجباً إسلامياً منذ أن أوجد رسول الله ﷺ أول مجتمع إسلامي ، وعبر بعض الأعضاء عن ذلك بأنه يجب وجود توازن في المجتمع بين سرعة التغير وسرعة التمثيل حتى يمكن المحافظة على طبيعة المجتمع الإسلامي .

وجرى بحث التطور من ناحية أخرى وهي ناحية التجدد ، وهو موضوع بحث السيد وجيه الدين أحمد ، إذ بدأ بحثه بالكلام عن معنى التجدد وعن النظرية السيكولوجية المتعلقة بالتجدد ، وذكر أن هذه النظرية تقوم على الاقتراحات التالية : -

١ - الأشخاص الذين هم على مستوى عال من التجدد ومسايرة العصر الحديث أقوى على الأخذ بالتخطيط والتنظيم وأشد ميلاً إلى الأخذ بالابتكارات العصرية لتحقيق أهدافهم .

٢ - السلوك الذي يميل إلى الابتكار يكون عادة متحرراً من العقبات الثقافية القديمة ويكون منبعثاً عن عقلية مستقلة عن تأثير التقاليد .

٣ - المستوى العالي للطاقة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأهداف الشخص الخاصة يعزز القدرة على التغيير .

وقال السيد وجيه الدين أحمد « السلوك الذي يدل على التجديد لا يكون عن طريق الأخذ بالأدوات العصرية والتسهيلات المنزلية الكهربائية وغيرها لا لشيء أنها عصرية ميكانيكية ، وإنما يكون عن دافع نفساني سيكولوجي نابع من أعماق النفس ، فالقروي مثلاً قد لا يكون مهتماً بهذه الآلات والأدوات العصرية

لذاتها ، ولكنه يكون مهتماً في تحسين وضعه بشراء ثور أقوى على الحرث أو بقرة حلوب ، وقد يكون الإقبال على المظاهر العصرية الحديثة إقبالاً مصطنعاً بسبب تأثير الدعايات التجارية الجماعية ، غير صادر عن الظروف الحقيقية ولا عن الوضع الثقافي الاجتماعي .

فالفلاح في الباكستان مثلا يقبل على استعمال الأسمدة الكيماوية ويهمل ما هو أهم من ذلك وهو النشاط في العمل . وليس الابتعاد عن الثقافة التقليدية وحده يسهل عملية التغيير والتجديد ، والرأي القائل بأن التقاليد كابوس يعطل التقدم في جميع الإتجاهات رأي سطحي ، ولو أن بعض التقاليد قد يكون لها هذا الأثر ، غير أن تقاليد أخرى قد تكسب التقدم قوة دافعة ، ومن ذلك مثلا أن الحركات التجديدية في العالم الإسلامي كانت أقرب ما تكون في حقيقتها إلى المثل القائل « عمل جديد بأسلوب قديم » أي أن هذه الحركات كانت تجمع بين القيم الغربية والنظرة العلمية من جهة ، والوحي الديني والقواعد الدينية الأساسية من جهة أخرى ، فالدعوة إلى تحرير المرأة مثلا كانت بدافع وضع المرأة في البلاد الأوربية ، ولكنها كانت في الوقت نفسه مبنية على أن النساء في زمن النبي ﷺ كن يشاركن الرجل في أعماله ويحاربن معه ويعملن في إسعاف الجرحي » .

والنقطة التي أثارها السيد وجيه الدين أحمد - بشأن العلاقة بين التطور والتجدد كان لها صدى في لفت النظر إلى معنى التطور بالنسبة إلى التقاليد ، فهو يحض على وجوب إعطاء أهمية عظمي للدوافع النابعة من التقاليد لأنها دوافع مألوفة وتحمل معنى القداسة والسلطان والحكمة الجماعية ويغذيها تراث معنوي ، إذ بهذه الطريقة تكتسب عملية التربية والتثقيف سهولة وتصبح أكثر عمقاً .

وتكلم الدكتور عبد الرحيم عمران عن وجهة جديدة للتطور من الناحية السكانية حسب نظرية التطور الوبائي للسكان وهي نظرية تدرس التغيرات السكانية وأسبابها وآثارها حسب مبادئ علم الوبائيات واعتماداً على هذه النظرية

قسم الدكتور عبد الرحيم عمران التاريخ إلى دورتين ، الدورة القديمة والتي سبقت القرن السابع عشر والدورة الحديثة التي تلت ذلك حتى الآن .

ونظرته للدورة القديمة هي تطوير علمي لنظرية الدورات السكانية لابن خلدون أما نظرته للدورة الحديثة فتعتمد على التفاعل بين العوامل الصحية والاجتماعية، وأشار الدكتور عمران إلى أنه لا يوجد تعارض في الإسلام بين الحث على الكثرة وبين الحث في الوقت نفسه على تنظيم الأسرة، إذ أن الهدف الأساسي هو المحافظة على التوازن الحيوي بين معدلات المواليد والوفيات في المجتمع ، وبالتالي فقد كانت متطلبات العصور القديمة كثرة التوالد بسبب ارتفاع معدلات الوفيات وخاصة بين الأطفال ، أما في العصور الحديثة ونتيجة لانخفاض معدلات الوفيات فقد قلت الحاجة إلى الكثرة من الإنجاب وبالتالي نشأت الدعوة لتنظيم الأسرة .

وأعرب الأستاذ عبد الكريم المراق عن هذه الفكرة بصورة أخرى فقال : « إن المجتمع متطور لأنه يضم كائنات بشرية حية نامية ومتطورة ، وحاجة المجتمع إلى الدين هي نفسها متطورة بالنسبة التي يتطور بها المجتمع حتى لا يحصل الاختلال في التوازن الاجتماعي » وقال : « إن الدين صورة للمجتمع الذي ينتمي إليه » فإذا كان ذلك المجتمع في واقعه متميزاً بالصحة العقلية والقوة والمناعة كانت النظرة إلى الدين مستوحاة من هذا الواقع ، والإسلام ثورة على الظلم والجهل ، وهو لا يزال كذلك . وأضاف بأنه يصح القول بأن « الاسلام كمبادئ عامة يقوى ويضعف تبعاً لقوة أو ضعف الأفراد الذين ينتمون إليه » .

وفي النهاية أجمع المؤتمر بأسره تقريباً على أن كثرة النسل ، وإن كانت مرغوبة في الإسلام ، تعني كثرة النسل الصالح لا كثرة النسل الفاسد ، ومن ذلك قول السيد محمد ظفار أن « إنجاب أطفال أكثر أو أقل إنما يعتمد على الأوضاع والظروف ، فأحيانا تجب زيادة السكان كما يجب إنقاصهم في أحيان أخرى لحفظ التوازن ، ولدينا قواعد لكلتا الحالتين في كتب الفقه الإسلامي » .

الإسلام والأسرة والمجتمع

تحليل وتعليق

الأسرة في المجتمع الإسلامي هي محور هذا المجتمع ، وقد نظم الإسلام أحوالها بتشريعات متعددة اعتمدها الفقهاء في استنباط أحكامهم التي احتاجت بسبب الأوضاع المستجدة إلى تغيرات لا تخرجها عن الأصل ولكن تجعلها أميل إلى مسايرة العصر . ونفهم من هذا بطبيعة الحال أن الاجتهاد في شؤون الأسرة كان عاملاً مهما يؤدي بالنتيجة إلى الإقرار ولو عملياً بأن الاجتهاد في التشريع في هذا العصر ضروري حتى تكون الشرائع منسجمة ومستلزمات العصر المتغيرة وعليه فإن التجديد بحسب الحاجة يربط بين الدين والدنيا ويجعلهما متلازمين ، على عكس ما جرى في كثير من البلاد الإسلامية حيث سادت الازدواجية في عرف الناس وهي فصل الدين عن الدنيا حتى أصبح الدين منزويا ومنقطعاً عن سير الحياة الاجتماعية ، وأصبح رجال الدين رمزاً للمحافظة على القديم والتزمت .

ويجدر بنا في هذه المناسبة أن نذكر ما كتبه خير الدين باشا التونسي (١٨١٠-١٨٧٩) عن ذلك بقوله .

« ثم من أهم العوائق في تقدم المسلمين وجود طائفتين متعاندتين : رجال الدين يعلمون الشريعة ولا يعلمون الدنيا ويريدون أن يطبقوا أحكام الدين بحذافيرها بقطع النظر عما جد واستحدث .. ورجال سياسة يعرفون الدنيا ولا يعرفون الدين ويريدون أن يطبقوا النظم الأوربية بحذافيرها من غير رجوع إلى الدين . فنقول للأولين إعرفوا الدنيا ، ونقول للآخرين إعرفوا الدين : فاعتزال العلماء شؤون الدنيا ثم تحكمهم ضرر أي ضرر ، وجهل رجال السياسة بأحوال الدين ضرر مثله ، والواجب امتزاج الطائفتين وتعاونهما ، فهناك أحوال الدين يجب أن تراعى ، وهناك أمور لم ينص عليها الدين وتقتضيها مصالح الأمة يجب أن تقاس بمقياس المنفعة والمضرة ويعمل فيها العقل »[1] .

---

(١) راجع أحمد أمين : فيض الخاطر ج ٦ (القاهرة ١٩٤٥) ص ٢١٦ .

وقال الشيخ مصطفي الزرقا عن التجديد « ليس هو ادخال شيء جديد على الدين الإسلامي ليس منه ولا تشمله نصوصه العامة . المقصود بتجديد الدين الإسلامي في هذا الحديث : إحياء ما اندرس من معالمه وترميم ما توهن من لبناته بسوء الاستعمال وإزاحة ما أقيم في طريق مسيرته البناءة للحياة البشرية الصحيحة الكريمة الطيبة من عوائق أو نصب فيها من نصب وهمية لتشد الأبصار إلى غير الخالق تعالى عن جهل أو عن مكر » [1] .

ومن الأدلة على وجوب الاجتهاد ما روي عن أصحاب المذاهب أنفسهم فقد كانوا ينصحون تابعيهم بأن فقههم غير ملزم . وقال الإمام أبو حنيفة « علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب » وسأله أحد تلاميذه « أهذا الذي تفتي به هو الحق الذي لا شك فيه ؟ » فقال « والله لا أدري ، فقد يكون الباطل الذي لا شك فيه » وقال الإمام أحمد بن حنبل « لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ، وخذ من حيث أخذوا » وروي عن الإمام مالك أنه قال « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » [2] .

وقد سئل الإمام شهاب الدين القرافي المصري المتوفى سنة ٦٨٢ هجرية « إذا صارت العوائد لا تدل على ما كانت تدل عليه أولا فهل تبطل الفتاوي المسطورة في كتب الفقهاء ، ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟ أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟ وكان جوابه على ذلك « إن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة . وليس بتجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية للاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف » [3] .

---

(١) مصطفى الزرقاء - الإسلام وتنظيم الأسرة ج ١ « بيروت ١٩٧٣ » ص ٢٤٣ .

(٢) راجع بشأن هذه الأقوال محمد سلام مدكور « الإسلام والمجتمع والتطور » في الإسلام وتنظيم الأسرة ج١ - ص ٢٩٩ .

(٣) صبحي الحمصاني . فلسفة التشريع في الإسلام « بيروت ١٩٦١ » ص ٢١٤ .

وكانت أولى الخطوات التي اتخذت في سبيل تيسير استنباط الأحكام قيام الدولة العثمانية باخراج قانون للمعاملات المدنية مقتبس من الفقه الإسلامي مع التقيد بالمذهب الحنفي ومع مراعاة مصالح الناس وروح العصر . وتتمثل جرأة هذه المحاولة في عدم الإصرار على مبدأ التقيد بالرأي الراجح من المذاهب ، مما وفر حرية كبرى لأعضاء اللجنة المكلفة باستنباط الأحكام في اختيار الأصلح منها للأمة وهذا واضح في التقرير الذي رفعته هذه اللجنة إلى الصدر الأعظم في عام ١٨٦٩ وجاء فيه :

« علم الفقه بحر لا ساحل له ، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية ، بل لم تزل مسائله في أشتات متشعبة ، فتخيُّر القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً ، وعدا ذلك فانه بتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العرف والعادة ... » [1] .

وأصدرت الحكومة العثمانية سنة ١٩١٧ قانون العائلة وقد سجل واضعوا هذا القانون خطوة أخرى في توفير الحرية في الأخذ بالأحكام الفقهية ، وأقروا مبدأ التخير في انتقاء الأحكام ، وفي مصر نصت المادة ٢٨. من تشكيل المحاكم الشرعية لعام ١٩١. على العمل مبدئياً بارجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، ثم شكلت الحكومة المصرية لجنة من كبار الفقهاء والقانونيين لوضع أحكام تؤخذ من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين مع مراعاة روح العصر .

وهذا كله شاهد على ضرورة الأخذ بالاجتهاد عند الحاجة .

---

(١) المصدر السابق ص ٨٥ .

الفصل الثاني
الإسلام وتنظيم الأسرة

الإسلام وتنظيم الأسرة

- تقدمة -

ناقش مؤتمر الرباط موضوع تنظيم الأسرة في صراحة ووضوح وإخلاص وحرص على إبداء آراء الدين الإسلامي الحنيف فيها ، وبالرغم من الاختلاف في بعض التفاصيل ، فإن المؤتمر قد توصل إلى تحديد موقف الإسلام من تنظيم الأسرة وتبيان آراء الفقهاء والمذاهب في هذا الموضوع ، كذلك استعرض المؤتمر آراء علماء الدين في العصر الحديث ، وهي لا تختلف في الأصل عن آراء الفقهاء الأول ، وإن كانت قد تعرضت لتفاصيل يحتاجها الوضع الحالي في العالم الإسلامي .

كذلك استمع المؤتمر إلى آراء المتخصصين في علوم الطب والاجتماع والسكان والاقتصاد والتربية والتعليم ، وأخذها بعين الاعتبار عند تكوين الرأي الأخير في موضوع تنظيم الأسرة ، وفي موضوع تقييم مستقبل الأسرة المسلمة والمجتمعات الإسلامية والإقليات الإسلامية ، وأبدى المؤتمر اهتماما بالغاً بالأسرة بوصفها نواة للمجتمع وبعلاقة تنظيمها بصحة أفرادها ورفاهيتهم وتمكينهم من القيام بواجباتهم في بناء المجتمع الإسلامي .

ويمكن أن نقول إن المؤتمر قد حاول أن يجيب على كثير من الأسئلة التي تشغل أذهان المسلمين اليوم ومن هذه الأسئلة ما يأتي :

١ - هل تنظيم الأسرة ، « بمعنى استعمال وسائل لتأجيل الحمل أو تعجيله ، أو لتحديد عدد الولادات . والمباعدة بين حمل وآخر » حرام أو حلال من وجهة نظر الفقه الإسلامي ؟

٢ - هل تنظيم الأسرة في الإسلام مشروط بشروط معينة ، أو هو مباح دون قيد ؟

٣ - هل تنظيم الأسرة في الإسلام يقتصر على استعمال وسائل معينة مثل الدين الكاثوليكي أم أنه يسمح بكل الوسائل طالما أنها سليمة ومأمونة .

٤ - ما هي الدواعي الاجتماعيـة والاقتصاديـة والأسرية لتنظيم الأسرة في الإسلام ، وهل هناك نصوص فقهية في ذلك ؟

٥ - ما هي الدواعي الصحية لتنظيم الأسرة وما هي النصوص الفقهية المتصلة بذلك ؟

٦ - المعروف عن الإسلام والأديان جميعاً استحباب الزواج والكثرة ، فهل يتعارض ذلك مع تنظيم الأسرة ؟

٧ - هل يمكن تنظيم الأسرة على مستوى المجتمع الإسلامي ، وما هي خبرات بعض البلاد الإسلامية في ذلك ؟

٨ - هل يعتبر تنظيم الأسرة مؤامرة أجنبية حيث أن البلاد الغربية هي التي تدعو إليه ، وتقوم بتمويله وترويجه في البلاد النامية ؟

ستجد الإجابة على هذه الأسئلة في ثبت وقائع مؤتمر الرباط الذي نشر في جزءين تحت عنوان « الإسلام وتنظيم الأسرة بالعربية والإنكليزية » كما تجدها في الملخص التالي لبحوث المؤتمر ومناقشاته .

خلاصة مؤتمر الرباط

الإسلام وتنظيم الأسرة

بحوث ومناقشات

مضمون تنظيم الأسرة :

انتقل المؤتمر إلى بحث موضوع الإسلام وتنظيم الأسرة وكان لا بد للأعضاء في هذا البحث من تناول معنى « الأسرة » بزيادة من التوضيح كما سبق ذكره في أبحاث المؤتمر عن ذلك ، وكان لا بد لهم أيضاً من الوقوف وقوفاً تاماً على فكرة « التنظيم » وعلاقتها بتحديد النسل في الأسرة الواحدة أو بالانفجار السكاني في العالم كله .

كما اقترح عدد من أعضاء المؤتمر استعمال عبارة تنظيم الوالدية بدلاً من تنظيم الأسرة ، وعرف الشيخ ناصر الدين لطيف تنظيم الوالدية « بأنه اختبار أو سعي إنساني متعمد لتنظيم الحمل في الأسرة بصورة لا تنافي أحكام الدين وقوانين الدولة والقيم الأخلاقية في سبيل تحقيق رخاء الأسرة خاصة ورخاء الأمة والدولة عامة » .

وقد عرف الشيخ أحمد الشرباصي « تنظيم الأسرة » بأنه « تهيئة الظروف السوية المنظمة التي تعاون الأسرة على أن تعيش سعيدة في مختلف النواحي والجهات » ، وقال إن هذا التنظيم يظهر أو ينبغي أن يظهر في عدة مجالات منها :

١ - تنظيم الأسرة فيما يتعلق بالذرية قلة وكثرة .
٢ - تنظيم الأسرة فيما يتعلق بالتمهيد لبنائها تمهيداً سليماً .
٣ - تنظيم الأسرة فيما يتعلق بايراداتها ومصروفاتها - أي تنظيمها اقتصادياً .
٤ - تنظيم الأسرة في تحديد العلاقات بين الأزواج والزوجات ، وبين الأولاد والوالدين وبين ذوي القرابة والأرحام الخ .

٥ - تنظيم الأسرة علمياً وثقافيا وطبياً واجتماعياً الخ .

وعلل الدكتور الشرباصي هذا التوسع في مفهوم « **تنظيم الأسرة** » بقوله « إذا كان العرف قد جرى على استعمال كلمة (تنظيم الأسرة) فيما يتعلق بالذرية فقط فينبغي أن نصحح هذا العرف وأن نعيد إلى الكلمة مفهومها الواسع العميق لأن هذا التصحيح يلفتنا إلى واجبات اجتماعية من جهة ، وهو يفيدنا في معالجة تضخم السكان من جهة أخرى » .

أما من وجهة الدين الإسلامي كما قال الدكتور الشرباصي ، فإن « الحكم الشرعي الإسلامي في موضوع تنظيم الأسرة ، من ناحية قلة الذرية وكثرتها ينهض على الاستنباط والاجتهاد أكثر مما ينهض على إيراد النصوص ، إذا لم تكن مشكلة تضخم السكان من المشكلات التي تعرض لها الناس في صدر الإسلام أو في عهد التشريع ، والإجتهاد هنا ينبغي أن يكون النظر فيه متطلعا إلى ما فيه المصلحة ودفع الضرر ، مع عدم الخروج عن المبادئ الدينية أو الأصول الشرعية ، بناء على القواعد المقررة شرعاً ، من أن الضرر يزال ، وأنه حيثما كانت المصلحة فهناك شرع الله . والقرآن الكريم يقول ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة ٦ » والملاحظ في الشريعة الغراء أن الأمر الذي يتغير أو يتبدل بتغير ظروف الإنسان أو الزمان أو المكان لا تنص الشريعة فيه على وضع موحد ثابت أو نص صارم قاطع ، بل تكله الى اجتهاد البصراء من علماء الأمة في نطاق مصادر التشريع الإسلامي ، وفي ضوء قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء ٨٣ .

هذا القول كاد أن يكون محور البحث والنقاش في المؤتمر من وجهة النظر الإسلامية في موضوع تنظيم الأسرة ، ولم تكد أبحاث الباحثين تخرج عن هذا القول إجمالاً عند الكلام على نظرة الإسلام ، وإن خرجت في مجالات أخرى يتعلق معظمها بمضمون تنظيم الأسرة من الوجهة الدنيوية . وأشار الدكتور الشرباصي إلى أن تنظيم الأسرة قديم يرجع عهده إلى أيام النبي ﷺ وقال « لقد ورد في السنة

النبوية ما نستطيع أن نعهده وسيلة غير مباشرة لتنظيم الأسرة . فقد روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد حديثاً قاله النبي ﷺ ينهي فيه عن المعاشرة الجنسية بين الزوجين بصورة تؤدي إلى الحمل في مدة الرضاع إذا كان هناك طفل لها ما زال يرضع . وهذا الحديث يقول « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة » ، والغيل هو أن يعاشر الرجل زوجته معاشرة جنسية وهي ترضع ولدا لها بحيث تحمل وهي ما زالت ترضعه » .

وقال الدكتور الشرباصي إن تنظيم مدة الرضاع بسنتين تكون خالية من الحمل واستراحة الزوجة في مدة تقرب من ثلاثة أعوام ، معناها تنظيم الأسرة بطريق غير مباشر .

وقال الدكتور الشرباصي إن تنظيم النسل أمر نسبي ليس له قانون صارم لجميع الأزمنة والأمكنة بل يرجع إلى تغير الظروف في المكان والزمان ، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة ، وهي من مصادر الفقه الإسلامي كما ذكر ابن القيم حيث يقول : « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها . فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن ادخلت فيها بالتأويل » .

وفي بحث الشيخ ناصر الدين لطيف إجمال لكثير من الآراء حول تنظيم الأسرة أو التخطيط العائلي أو تنظيم الوالدية . وقال : « إن تنظيم الوالدية يجب أن ينظر إليه اجتماعياً واقتصادياً وأخلاقياً وسياسياً وأيديولوجياً » .

ولا يمكن أن يكون هذا التنظيم محرماً من الدين الإسلامي . ولا يوجد في القرآن الكريم آية واحدة ولا نص صريح واحد يمنع الزوجين من تنظيم الوالدية ، بل أن ما جاء في القرآن الكريم ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة ١٨٥) وما جاء أيضاً في الآية ٧٨ من سورة الحج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ دليل على ذلك . وما جاء في القرآن الكريم عن قتل الأولاد خشية الإملاق والنهي عن ذلك كما في الآية ١٥١ من

سورة الأنعام والآية ٣١ من سورة الأسراء فهو متعلق بقتل النفس أو قتل الشئ الذي له روح . ولا يمكن أن يكون حجة أو أساساً للقول بأن القرآن الكريم ينهى عن تنظيم الوالدية لأن تنظيم الوالدية لا يكون بقتل الجنين الموجود الذي نفخ فيه الروح وإنما هو في تجنب الحمل قبل وقوعه . واعتبر الشيخ لطيف أن الغرض من العزل هو منع الحمل وعلى الأقل ضمن نطاق إيجاد فترات متباعدة بين حمل وآخر أو بين ولادة وأخرى والواضح من أحاديث العزل أن النبي الكريم لم يمنع مسلماً من العزل في نطاق منع الحمل الذي لا يريده ، بل يفهم من رواية لسيدنا جابر أن رسول الله ﷺ اذن صراحة بالعزل . وقال الشيخ لطيف « إنه إذا كان في التعاليم الإسلامية الحقيقية ما يجيز لنا « بل ويطلب منا » أن نسعى إلى التداوي والعلاج ، فهل من المعقول أن الله سبحانه وتعالي ورسوله ﷺ لا يبيحان لنا كوالدين أن نسعى إلى تنظيم الحمل أو تأجيله لفترة معينة من أجل تحقيق الرخاء في أسرتنا ؟ ثم أورد فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر الشريف وفتوي الشيخ عبد المجيد سليم بأن « لكل من الزوجين برضا الآخر أن يتخذ من الوسائل ما يمنع وصول الماء إلى الرحم منعا للتوالد » .

وختم الشيخ ناصر الدين لطيف كلامه بقوله إنه مع عدم وجود اجماع عند المسلمين بصدد تنظيم الوالدية ورغم ارتياب بعض المسلمين في الغاية من تنظيم الوالدية فان هذا التنظيم لا بد منه عندما تدعو الضرورة الأسرة أو المجتمع إليه .

ولخص الدكتور محمد المكي الناصري موقف الإسلام من التخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة بقوله إنه بعد البعث وصل إلى الاقتناعات التالية :

١ - التخطيط العائلي ينسجم مع التنظيم الإسلامي للأسرة متى كان المراد منه توعية الآباء والأمهات بالمسؤولية في الرعاية بذرية صالحة .

٢ - لا يجوز أن يقبل أحد على تأسيس الأسرة إلا إذا كان سليم الصحة وقارداً على الإنفاق .

٣ - إذا كان اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الحمل مقبولاً شرعاً إذا دعت إليه مصلحة الزوجين أو مصلحة أحدهما أو مصلحة الأسرة ، فمن باب أولى وأحرى أن

يلجأ إليه إذا دعت إليه المصلحة العامة للمسلمين ، وحالة المسلمين حالياً تدعو إلى ذلك .

وحض فقهاء المسلمين على العناية بالتخطيط العائلي لأن التخطيط العائلي بمعناه المتعارف عليه اليوم « هو توعية الأزواج والآباء بمسؤولياتهم الأدبية والمادية ، وجعلهم أكثر تقديراً لمسؤولياتهم الزوجية والأبوية ، حتي يكونوا أوفر احتياطاً لمستقبل أبنائهم وأحرص على إنجاب ذرية صالحة ونسل سليم جسمياً وفكرياً ، ليكونوا لهم خير خلف ولأمتهم خير سند ومدد » .

وذهب الشيخ إبراهيم الدسوقي مرعي والشيخ خلف السيد على إلى أن تنظيم النسل أمر طبيعي لخير البشرية ، وهذا يتماشي مع الإسلام والفقه لأن « الدين يدعو إلى التنظيم في كل شيء » . وهكذا فان تنظيم الأسرة من حيث هو تنظيم لا يتعارض مع الدين . والتنظيم هنا معناه الملاءمة بين حجم الأسرة وظروف المجتمع الاقتصادية والحضارية ، فإذا تغيرت الظروف أعدنا النظر في حجم الأسرة، والمعني من هذا القول من وجهة نمو السكان أن هذا النمو يجب أن لا يتعدي النمو الاقتصادي في الأمة .

وأشار الشيخ خلف السيد على والشيخ إبراهيم الدسوقي بصورة خاصة إلى المخاوف من التنظيم على أنه مناف للإيمان بقضاء الله وقدره ، وأنه ينافي تقدير الأرزاق وأنه الوأد الخفي وقالا إن هذه المخاوف غير صحيحة لأن الإيمان بالقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب ، والقدر لا نعرفه إلا بعد وقوعه ، ثم إن تقدير الأرزاق لا يكون مع ذلك إلا بالسعي لقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وأما الوأد الخفي فالمقصود به قتل مخلوق موجود خوف الفقر . وذكرا أيضاً أن الدين لا يعارض التنظيم لأن الأصل رعاية مصالح الناس ودفع الحرج والمشقة ففي القرآن الكريم قوله تعالي ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة /١٨٥ . وبقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج ٧٨ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » . وقوله « إن الدين يسر ، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا

وقاربوا وابشروا بالغدوة والروحة وشيئ من الدلجة » .

ووجه الشيخ محمد مهدي شمس الدين الانتباه إلى نقطة مهمة وهي أن الولد حق الوالدين وحق الأمة معاً . فهو حق الأمة لأنه نهي عن تزوج الحمقاء ، وأنه جعل للزوج وللزوجة الحق في فسخ عقد الزواج إذا كان الآخر مصاباً ببعض الأمراض الوبائية وما إلى ذلك . ثم إن تحديد النسل من طرف الأمة عامة يجب أن يكون فيه مصلحة لها ، وإذا لم تثبت المصلحة فلا تحديد . ومن حق الوالدين مثلا أنه يجوز لهما « لأي اعتبار من الاعتبارات الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أن يضبطا نسلهما فيحدداه بعدد معين من الأولاد دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية شرعية ، ولهما أن يتوقفا عن الإنسال عن طريق استعمال موانع الحمل المؤقتة دون أن يترتب عليهما من جراء ذلك أية مسؤولية شرعية » .

وتكلم الدكتور على شعبان عن تنظيم الأسرة في مصر وقال إن المشكلة اثيرت في الصحافة المصرية منذ عام ١٩٣٧ حين طلب إلى سماحة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم أن يدلي برأي واضح حول الموقف الديني في الإسلام إزاء منع الحمل والإجهاض من الناحيتين الطبية والاجتماعية ويتلخص جوابه فيما يلي :

١ - للزوجين أن يتخذا الإجراءات الضرورية لمنع الحمل لأسباب طبية أو اجتماعية ، وموافقة الطرفين كليهما ليست ضرورية .

٢ - قبل مضي نحو ١٦ أسبوعاً على الحمل يمكن اتخاذ الاجراءات أو العقاقير للتهيئة للإجهاض دون تعرض الأم لأي خطر في حالة توفر إرشاد معقول .

٣ - اتفق أئمة المسلمين بالاجماع على أنه لا يجوز مطلقاً إجراء الاجهاض بعد تلك الفترة .

وأشار الشيخ عبد الرحمن الدوكالي إلى رأي الإمام الغزالي الذي يقول إن منع الولد مباح ولا كراهة فيه لأنه يري أن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص هنا في هذا الموضوع ولا أصل يقاس عليه ، بل في الإباحة

أصل يقاس عليه ، وهو ترك الزواج أصلا أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج أو ترك التلقيح بعد المخالطة الجنسية ، فان كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل . والدليل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وهذا معناه أن الرسول لم ينه عن العزل ، ثم ذكر الشيخ عبد الرحمن الدوكاني رأي الحنفية في إباحة منع الحمل برضا الزوجة وهو الأصل في المذهب أو برضا أحد الزوجين إذا خيف على الولد السوء من فساد الزمان ، في رأي المتأخرين من فقهاء الحنفية الذين يأخذون بقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان ، وأشار في شأن تحديد النسل إلى النصوص المختلفة التي ذكرها الشيخ محمود شلتوت في فتواه ، ثم أبدي رأيه الخاص في القضية فقال « إن دين الإسلام ينشد الكثرة القوية لا الكثرة الهزيلة ، وغير خاف أن الطب يقرر منع الحمل لدفع الضرر الذي يلحق الزوجة أو الأمة من جراء اطلاق الحرية في الانجاب » .

حكم الإسلام في استخدام وسائل منع الحمل :

ثم تركز البحث في المؤتمر على جانب منع الحمل عند بحث تنظيم الأسرة ، وسعى كثير من الأعضاء إلى تفسير ذلك عن طريق الضرورة أو رفع الضرر أو الاجتهاد بما فيه المصلحة . وفي هذا الصدد قال الدكتور محمد سلام مدكور « إن الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة والآراء المختلفة كفيل بمسايرة الحياة المتطورة ، وأصبح يعتمد على أسس قوية صالحة لتحمل كل جديد ، منها ايثار مصلحة الجماعة إذا تعارضت مع مصلحة الفرد ، وكان أكثر أحكام هذا الفقه وليد استنباط أفراد من المجتهدين » . ثم أورد الدكتور مدكور أمثلة على هذه الأحكام المستنبطة منها مثلا قولهم إنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا لوصول ماء الرجل اليه بقصد منع الحمل ، وقولهم إنه يجوز لها استعمال الدواء الذي يقطع النسل ، ويجوز للمرأة أن تنفض النطفة من الرحم ما لم تستقر . ثم قال : إن القول الأول في جواد سد فم الرحم يندرج تحته ما تطورت إليه وسيلة العزل لمنع الحمل ، فمن ذلك العجلة (الحاجز) التي تغطي عنق الرحم لتمنع اتصال الحيوان المنوي بالبويضة ، ومنه أيضاً الحجاب المانع « الكبون » الذي يستعمله الرجل

ليحول بين الحيوان المنوي والبيضة . ويندرج تحت قول الفقهاء الثاني عن استعمال الدواء ما وصل إليه التطور في إيجاد حبوب منع الحمل والحقن التي يدوم مفعولها عدة أشهر ، ويندرج تحته أيضاً كل دواء تهتدي إليه البشرية لتنظيم الحمل دون الأضرار بالقدرة على النسل في الرجل والمرأة على السواء .

وقدم الدكتور على شعبان بحثاً عن منع الحمل في الإسلام وقال إنه ليس في القرآن ما يؤيد منع الحمل أو يعارضه ، وقال إن أبسط حالات منع الحمل هو خلال فترة الرضاع تفاديا للغيل ، وقال إن منع الحمل من المميزات للحضارة العربية الاسلامية فقد ذكره ابن البيطار وابن سينا وكانت الأدوية له معروفة . وكان الأطباء المسلمون في العصور الوسطي يعظون الناس بوسائل لمنع الحمل ومن ذلك أن أبا بكر الرازي قد شرح في كتابه « الحاوي » طرقاً مختلفة لمنع الحمل ، وقال الرازي « إن من المهم أحياناً منع المني من دخول الرحم حين يكون الحمل خطراً على المرأة مثلا وهناك عدة طرق لمنع دخوله » ونقل الدكتور على شعبان ذكر الرازي لهذه الطرق ، وأشار إلى قول على بن العباس المجوسي في رسالة « كامل الصناعة الطبية في القرن العاشر » أن الأدوية التي تمنع الحمل وإن كان واجباً ألا تذكر لئلا يستعملها بعض النساء السيئات السمعة ، إلا أنه لا مفر من إعطائها النسوة ذوات الرحم الصغير أو اللاتي يعانين مرضاً يجعل الحمل خطراً إلى حد تعريض الحامل للموت أثناء الوضع .... » . وكذلك ابن سينا في كتابه « القانون » فانه بحث في طرق منع الحمل . وأشاد الدكتور شعبان الي اختلاف السياسة في البلاد الإسلامية بشأن تنظيم الأسرة ، وإلي اختلاف المعارضة الدينية في هذه البلاد لمنع الحمل وتنظيم الأسرة ، وطالب بضرورة انتهاج سياسة اجماعية وتعاون قوي بين البلاد الاسيوية لمعالجة هذه المشكلة الحيوية .

وقال الدكتور الشرباصي إن منع الحمل قديم وحديث ، وإن الغرض من العزل هو منع الحمل وذكر في هذا المجال فتوي لجنة الإفتاء في الأزهر التي جاء فيها أن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم ولا سيما إذا خيف من كثر الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها . وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فهو حرام . وذكر أيضاً

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية التي جاء فيها « أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل كإنزال الماء خارج محل المرأة أو وضع المرأة شيئاً يسد فم رحمها لمنع وصول ماء الرجل إليه » وذكر كذلك ما كتب الشيخ محمود شلتوت ١٩٥٩ في هذا الموضوع حين قال « أما تحديد النسل بمعني تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتي يسرع اليهن الحمل بالنسبة لذوي الأمراض المتنقلة وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم من مواجهة المسؤوليات الكثيرة .. إن تنظيم النسل بشيئ من هذا وهو تنظيم فردي لا يتعدي مجاله - شأن علاجي، تدفع به أضرار محققة ويكون به النسل القوي الصالح ، والتنظيم بهذا المعني لا يجافي الطبيعة ولا يأباه الوعي القومي ولا تمنعه الشريعة ان لم تكن تطلبه وتحث عليه .

الدواعي الصحية والاجتماعية لتنظيم الأسرة :

تحدث الدكتور عبد الرحيم عمران عن دراسات له حول الأضرار التي تصيب الأسرة من جراء كثرة الأولاد عن غير تنظيم . وقد شملت هذه الدراسات عدة بلاد اسلامية منها مصر وسوريا ولبنان وتركيا وباكستان وإيران وأدت إلى نتائج مهمة في هذا الشأن ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأسرة والمجتمع ، وعدد هذه الأضرار تحت الأبواب التالية :

١ - الأضرار الصحية لأفراد الأسرة ولا سيما الأم والأطفال .

٢ - الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الأسرة ولا سيما لرب الأسرة .

٣ - الأضرار على مستوي المجتمع الذي تعيش فيه الأسرة .

* **وقد ذكر أن الأضرار الصحية لأفراد الأسرة تنتج عما يلي :**

(أ) قصر الفترة بين حمل وآخر خصوصاً إذا قلت عن عامين .

(ب) زيادة عدد الولادات عن المتوسط المقبول خصوصاً إذا كانت الأم ضعيفة الصحة أصلاً أو كانت سيئة التغذية أو مصابة بأمراض مزمنة أو كانت مرهقة بالعمل أو صغيرة السن .

(جـ) الحمل في سن مبكرة دون العشرين .

(د) الغيل - وهو رضاعة طفل من لبن الحامل .

(هـ) مرض وراثي أو معد يخشي أن ينتقل إلى الذرية .

* **القلة والكثرة في الإسلام :**

وفكرة كثرة النسل في الإسلام كانت من أهم المسائل التي تعرض لها الأعضاء ، فذهب البعض إلى أنها متفقة مع أوامر الدين ، لقول الرسول ﷺ « تناكاحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » .

وذهب البعض الآخر إلى أنها تتوقف على أمور كثيرة ، وليست الكثرة وحدها هي الأصل .

وذكر الدكتور عبد الرحيم عمران أن الأكثار من النسل يجب ألا يكون عاملاً على الإضرار بالمجتمع والأمة والأسرة ، وأن استعمال وسائل منع الحمل تخدم الأغراض التالية :

١ - تحديد حجم الأسرة حسب قدرة الوالدين على الإنفاق .

٢ - المحافظة على صحة الأم وجمالها .

٣ - تنشئة الآباء والبنات تنشئة صالحة .

٤ - المباعدة بين حمل وآخر للمحافظة على صحة الأم والأولاد .

وتكلمت السيدة أمينة السعيد عن كثرة الأولاد وعن أسباب التقليل من هذه الكثرة عند كثير من الفقهاء وذكرتها فيما يلي :

١ - ضعف المرأة عن تحمل الحمل بسبب عدم استعدادها له .

٢ - مرض أحد الزوجين .

٣ - الخشية على صحة المرأة من تكرار الحمل .

٤ - عدم قدرة الأسرة على مواجهة ظروف الحياة .

٥ - حرص المرأة على أن لا تفقد جمالها من كثرة الحمل .

وقالت عن الإنفجار السكاني أنه من الطبيعي أن يفتح المسلمون الطريق لاتخاذ وجهة نظر معينة في تحديد النسل لإنقاذ البشرية ، ودعت الفقهاء والمجتهدين إلى التفكير فيما فيه جلب المنفعة ودفع الضرر ، وقالت إن الكثرة من الفقهاء تبيح تنظيم النسل قياساً على العزل ، وأوردت طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤيد ذلك .

ثم أوردت السيدة أمينة السعيد شواهد أخرى مستقاة من المذاهب الاسلامية وقدمت إلى ذلك بقولها : « ونحن اذا انتقلنا بعد ذلك إلى المذاهب الإسلامية الكبري الفيناها جميعا تقر العزل وتبيحه ، ومعني ذلك أنها تجيز تنظيم النسل ولا تري فيه شيئاً محرما » ومن هذه الشواهد .

١ - قول الإمام الغزالي الشافعي المذهب « اختلف العلماء في إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب .. والصحيح عندنا أن ذلك مباح » .
٢ - الأصل في الفقه الحنفي إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل .
٣ - فقهاء الحنابلة يذهبون أيضاً إلى إباحة العزل .
٤ - فقهاء المذهب المالكي ينصون على جواز العزل لمنع الحمل .
٥ - مذهب الزيدية ينص على إباحة العزل ، وفيه أيضاً أن الإمام يحيي بن زيد صرح بجواز العزل لمنع النسل .
٦ - الشيعة الجعفرية . تبيح العزل لمنع الحمل .
٧ - الشيعة الإسماعيلية لا تخرج على رأي الجعفرية في إباحة العزل استناداً إلى القول « نهي رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » .
٨ - مذهب الإباضية يجيز العزل ويقول علماؤهم « أن العزل يباح للفرار من الولد خشية الغيل وادخال الضرر على الرضيع » .

وتناول السيد محمد النابلسي بعد ذلك الكثرة والقلة في الأولاد فقال : « إن الإسلام لا تعجبه الكثرة الهزيلة الواهية ، ولا يقيم لارتفاع نسبتها وزنا . ولا يتخذ منها النبي الكريم سبباً للمباهاة بها ، بل بالعكس تمقت الشريعة مثل هذه الكثرة الضعيفة كما ورد في « دلائل النبوة » عن النبي ﷺ قوله « توشك الأمم أن تتداعي عليكم كما تتداعي الأكلة إلى قصعتها » . فقال « أو من قلة

نحن يومئذ » قال « لا بل أنتم كثرة ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن » . قال قائل « وما الوهن يا رسول الله » قال « حب الدنيا وكراهية الموت » .

وأردف السيد محمد النابلي يقول « إن الدين في الوقت الذي حث فيه على كثرة النسل إنماء للأمة وتكويناً لقوتها ، قضي بصيانة هذه الكثرة من الضعف ، ومن أن تكون غثاء كغثاء السيل » .

وقال عن السبيل إلى الكثرة القوية ان « السبيل إلى هذا هو تنظيم النسل تنظيما يحفظ له قوته ونشاطه ويحفظ للأمة قوتها . والتنظيم في النسل على أساس منع الحمل مشروع في كتاب « نهاية المحتاج) للإمام شمس الدين الرملي الشافعي » .

ثم قال السيد محمد النابلي « إن تنظيم النسل لتحقيق مصلحة الأفراد ولرفع مستوي الحياة للفرد وللمجتمع لا يمكن أن يكون فيه ما يتعارض مع الدين لأن تلك الأهداف هي أصلاً أهداف دينية أيضاً ويري الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس عليه وترك الزواج أصلا أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج أو ترك التلقيح بعد المخالطة فكل ذلك مباح » .

ثم ذكر السيد النابلي أن إباحة التنظيم مشار إليها في القرآن الكريم فقد روي عن الإمام الشافعي أنه فسر قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساد [٣] بأن القصد ﴿ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ هو أن لا تكثروا من عيالكم وهوا ما وافق عليه الفخر الرازي ، وهذا دليل على أن تنظيم النسل بحيث لا يكثر ، داخل ضمناً في معنى هذه الآية ، كما أن إباحة التنظيم موجودة في قول الإمام على رضي الله عنه « قلة العيال أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقرين » ثم أورد السيد محمد النابلي بعد ذلك أقوال الأئمة والفقهاء في العزل وفي إباحته كما ذكر خطبة عمرو بن العاص في يوم الجمعة التي قال فيها « اياكم وخلالا أربعا ، فانها تدعوا إلى التعب بعد الراحة وإلي الضيق بعد السعة وإلي الذل بعد العز .. إياكم وكثرة

العيال وإخفاض الحال وتضييع المال والقيل والقال » .

وذكر الشيخ محمد المبارك عبد الله بأن الإسلام أقر التنظيم في أول العهد وذلك بتنظيم فترات الحمل وبالسماح بالعزل ، وقال إنه لا فائدة من الحمل إذا كان في ذلك إضرار بالوالد أو الوالدة أو الأمة أو المجتمع ، وأورد في الحض على عدم التكثير من النسل قول النبي ﷺ « ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل لخفة الحال كما يغبط اليوم أبو العشرة » .

وأورد أيضاً أن النبي ﷺ كان يكثر من الدعاء الآتي « اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء » فقيل له « وما جهد البلاء يا رسول الله ؟ » قال « قلة المال وكثرة العيال » . ومما يذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه كان يوصي تلميذه أبا يوسف بما يلي « لا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائج المرأة ، وإياك أن تشغل بالنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك ، فإن كثرة العيال تشوش البال » . ثم قال الشيخ المبارك : ولا خير في كثرة النسل مع ضعف في الأجسام والنفوس والعقول والأخلاق فقد عاب رسول الله ﷺ الكثرة مع الضعف والخور والتفكك حين قال « توشك أن تتداعي عليكم الأمم كما تتداعي الأكلة إلى قصعتها » .

وفسر الدكتور حسين أتاي معنى تنظيم الحياة العائلية بأنه الحصول على الأولاد الأصحاء والأقوياء وليس الحصول على الكثرة منهم لمجرد الكثرة ، وأشار إلى أن الظروف لها أحكام ، وأن الإجماع يمكن أن يعاد النظر فيه حسب الظروف، وإن أي قرار يتخذ الآن لا يجوز أن يكون ملزماً في المستقبل لأن الظروف قد تتغير .

وكرر هذه الفكرة الدكتور لطفي دوغان الذي قال « الأسرة لا تكون في حالة حسنة إذا عاشت في بؤس وشقاء ، مع كثرة الأولاد وعدم القدرة المالية ، فعليها أن ترسم وتخطط لتحديد عدد الأولاد قدر الإستطاعة . كما فسر الحديث النبوي « تناكحوا تناسلوا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » بأن فيه إشارة إلى كثرة الأولاد ، ولكن الغاية منه هي أن تربي ولداً صالحاً ، مؤمنا بالله ورسوله ، قوياً بعقله وبدنه ، والكثرة هي الكثرة الصالحة . وهذا ما قاله الشيخ إبراهيم الدسوقي مرعي بأن الكثرة هي بالكيف لا بالكم .

وقال الدكتور عبد الرحيم عمران إن التنظيم فى عدد الأولاد فى الأسرة يعود بالنفع على المجتمع الإسلامى وعلى الأمة الإسلامية من نواح عديدة ، ولا سيما إذا روعيت أيضاً الشئون الوراثية والجنينية لقيام جيل صحيح العقل والجسم وهذا لا يحدث إلا بتقليل الحمل ، وفى الإسلام أقوال ثابته تدعو إلى الاحتراس من كثرة العيال وتدعو إلى القلة القوية المنيعة ، وأورد شواهد على ذلك من القرآن الكريم والحديث الشريف ، ففي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ سورة الأنفال ٦٥ .

وفي الحديث الشريف « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا » وكذلك « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده وأبويه يعيرونه بالفقر ، ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التى ذهب فيها دينه فيهلك » . وفي الحديث أيضاً « أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ » أي قليل العيال « ذو حظ من صلاة » . والحديث الشريف « التدبير نصف العيش ، والتودد نصف العقل ، والهم نصف الهرم ، وقلة العيال أحد اليسارين » . ويقول ابن عباس « كثرة العيال أحد الفقرين ، وقلة العيال أحد اليسارين » فالفكرة إذن تدور حول فائدة كثرة العيال في الحقيقة ، وهل هي مقياس للعزة والقوة والمنعة ؟ ومع العلم بأن هذا المقياس لا يتوقف على العدد العديد وإنما على العلم والفن والفقه والإيمان ولو كان العدد قليلا ، وذكر الدكتور خلوق شيلوف أن إمكان التنمية الاقتصادية منوط بإيجاد حلول لمشكلات الأسرة ودعا إلى رأي صريح بأن الإسلام يؤيد تنظيم الأسرة وقال إن قانون تنظيم الأسرة في تركيا منذ ١٩٦٥ جري تطبيقه باختيار الأسرة حتى يكون هناك ترابط بين التنمية وزيادة السكان ، ومن ذلك تحديد عدد الأبناء حسب رغبتها .

وأشار الدكتور عبد السلام عظيمى في هذه المناسبة إلى قوله تعالى : ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الآية ٢١ من سورة الروم .

وقال « إن الإطمئنان القلبي أو السكن مع الراحة والمودة التامة لا يمكن أن يوجد في بيت يعيش فيه عدد كبير من الأولاد والأطفال » . ولعل الدكتور عظيمي كان يشير هنا إلى ضرورة تحديد النسل عند الحاجة ، فإن الكثرة أو التكاثر في الحديث الشريف « تناكحوا تكاثروا .. » لا يجوز أن تعني الكثرة من حيث هي بل تعني الكثرة مع صلاح النسل حتى تستطيع الأسرة أن تعيش عيشة فضلي ، وأباح العزل لأجل هذا التنظيم . ثم قال : « إنني أري أن الأليق بالأمة الإسلامية ، كما هو واضح من روح الشريعة الإسلامية أن تتبع فكرة تحديد النسل ، ومعني هذا مراعاة ظروف كل أسرة وكل أمة ومقتضياتها الخاصة » .

وأشار السيد محمد ظفار إلى تنظيم الأسرة والكثرة بقوله : « ما من أحد ينكر فوائد الحياة العائلية المنظمة ، والواقع أن إنجاب أولاد أكثر أو أقل إنما يعتمد على الأوضاع والظروف ، فأحيانا تجب زيادة عدد السكان ، كما يجب إنقاصهم في أحيان أخري لحفظ التوازن ، ولدينا قواعد لكلتا الحالتين في كتب الفقه الإسلامي » .

وأشار كذلك الدكتور قيصر أديب ماجول إلى الكثرة والقلة في الأولاد وأوضح في هذا الصدد أن الآيات القرآنية التي تدعو إلى تقليل السكان أو تكثيرهم يجب أن تدرس بالنظر إلى الظروف التي نزلت فيها هذه الآيات . وأشار عند الكلام عن التخلف في المجتمعات الإسلامية وعن أن الإسلام غير مسؤول عن ذلك فقال : « أن المسلمين في الفيلبين يتأخرون بسبب الفقر والجهل وسوء الأحوال الصحية ، وأنهم يحتاجون إلى التوعية أكثر من احتياجهم إلى الكثرة » .

*** مركز الدراسات السكانية في الأزهر الشريف :**

تكلم الدكتور عصام الناظر المدير الطبي والإداري لمنطقة الشرق الأوسط في الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية عن موضوع مهم وهو إنشاء مركز الدراسات السكانية في الأزهر والذي يجري البحث فيه . وجاء الكلام عن هذا الموضوع المهم في معرض المناقشات التي جرت بين أعضاء المؤتمر حول ضرورة وجود دراسات

علمية للمجتمع الإسلامي من ناحية وللأسرة المسلمة من ناحية أخري ، وحول احتمال اضطلاع الأزهر الشريف بإعداد تلك الدراسات من خلال هذا المركز . وذكر الدكتور الناظر أن برقية وردت إليه إلى الرباط من هيئة الأمم المتحدة تطلب فيها منحها فرصة للتحدث إلى أعضاء المؤتمر عن المشروع ، وهذا نص البرقية .

هيلتون - الرباط .

الدكتور عصام الناظر المدير الطبي والإداري لمنطقة الشرق الأوسط في الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية .

المشاورات الأخيرة للأمم المتحدة مع الحكومة المصرية ، تشير إلى إهتمام مصر بعرض المشروع المقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية من قبل الأزهر لإنشاء معهد للأبحاث والدراسات الإقليمية للسكان . الصندوق مهتم مبدئياً بمشروع الأزهر ،بنود المشروع المقترح يمكن أن تشتمل على توفير الإمكانات للبحوث المخططة لتمكين الأزهر من تنسيق الأبحاث السكانية في المجتمعات الإسلامية ، وتوفير امكانية ترجمة المستندات والدراسات إلى جميع لغات الشعوب الإسلامية ، ونشر المعلومات عن الأنماط السكانية وتوزيعها وبرامج تدريبية لتعليم الطلاب المسلمين في الأزهر وخارجه وإنشاء مكتبة . كما أكدت محادثة قريبة العهد مع وزير الأوقاف في القاهرة ما ورد اعلاه .

ويشير الصندوق في مؤتمر الإتحاد العالمي لتنظيم الأسرة بالرباط إلى أن المباحثات جارية حول إمكانية إخراج المشروع إلى حيز الوجود وأنه يرحب بالاقتراحات من أعضاء المؤتمر حول أبعاد العمل وبرنامجه في مؤسسات كهذه .

ثم أشار الدكتور الناظر إلى وجود السيد شدي الهنيدي في قاعة المؤتمر وهو المسؤول عن برامج الدراسات السكانية في منطقة افريقيا والشرق الأوسط ، وطلب إلى أعضاء المؤتمر أن يسمحوا السيد الهنيدي بأن يقدم بياناً يعرض فيه طلب الأزهر من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إنشاء مركز فيه للدراسات السكانية ، وبعد موافقة الأعضاء على ذلك القى السيد الهنيدي هذه الكلمة .

منذ زمن طويل ومشكلة تزايد الأعداد مع ضآلة الموارد تؤرق رب الأسرة في معاشه كما تؤرق الحكومات التي تحاول جاهدة أن تزيد ميزانياتها القومية . بيد أن الاهتمام العالمي بالزيادة السريعة في عدد سكان العالم ، بالمقارنة مع الموارد المتاحة ، يعتبر وليد اليوم . ويرجع هذا الاهتمام إلى التزايد السريع في معدل النمو السكاني منذ عام ١٩٠٠ .

منذ بداية هذا القرن ، بلغ عدد سكان العالم المسجلين نحو ١.٧ بليون نسمة . وقد ارتفع هذا العدد حتى بلغ ٢.٥ بليون نسمة عام ١٩٥٠ . وفيما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٧٠ ، قفز هذا الرقم إلى ٣.٦ بليون نسمة . ومن الثابت أن ما يقرب من ٢.٥ بليون نسمة يعيشون في المناطق ذات الدخل المنخفض .

ولعل ما يتنبأ به الخبراء من تضاعف عدد السكان في أواخر القرن الحالي ، يركز الضوء على المعضلة المحيرة التي تواجه البلدان النامية التي لم تتمكن حتى الآن ، وبالرغم من عمليات التنمية الاقتصادية التي تجري فيها ، لم تتمكن من الوفاء بالضروريات الأساسية للعيش الكريم ، وما من شك في أن احتمال تضاعف عدد السكان الذين سيتعين إطعامهم وإسكانهم وتعليمهم وتوفير فرص العمل لهم ، احتمال لا يبعث على الاطمئنان ، وبخاصة إذا نظرنا إلى الوضع الراهن ، حيث يعاني ملايين البشر من نقص التغذية ، وضآلة الخدمات التعليمية والطبية ، وانتشار البطالة .

ولقد تبنت الأمم المتحدة قضية الشعوب الفقيرة ، فاعدت برامج لم يسبق لها مثيل تستهدف مساعدة الحكومات على رفع المستويات المعيشية لشعوبها ، وبناء اقتصاديات متينة قوية تستطيع الإعتماد على نفسها . بيد أن الأمم المتحدة ما لبثت أن تصدت لتحد أكبر من هذا وأعظم شأنا ، فأصبحت تهدف إلى دفع جهود التنمية الدولية على أوسع نطاق ، بحيث يتسنى تعميم مزايا الحياة المتحضرة بين البشر جميعاً في أقصر وقت ممكن ، وإحداث تحسن في مستوي المعيشة على وجه الأرض .

وهكذا أصبحت البرامج السكانية من العوامل الجوهرية في نجاح مثل هذه الجهود ، ولهذا الغرض ، أنشئ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ البرامج السكانية ، وتوسيع نطاق عمل أجهزة الأمم المتحدة في هذا الميدان .

وقد أنشأ السكرتير العام للأمم المتحدة هذا الصندوق عام ١٩٦٧ ، استجابة منه لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ، وبذلك اتيحت للحكومات والهيئات والأفراد فرصة تقديم التبرعات حتى تتضافر الجهود الدولية مع الجهود الوطنية في مجال السكان .

وفي الواقع ، أن أسرة الأمم المتحدة قد اعترفت منذ زمن طويل بالعلاقة الوثيقة بين النمو السكاني وعملية التنمية ، ولكنها فيما مضي ، كانت تقدم مساعداتها في هذا الميدان في إطار التزاماتها الأخري ، فكانت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، تدرج بعض النواحي السكانية في البرامج المتعلقة بالعمالة والزراعة والتعليم والصحة .

ويلعب صندوق السكان دور العامل المساعد المنفذ ، حيث يوفر الموارد اللازمة لتمويل الأنشطة السكانية الجارية عن طريق تنفيذ بعض المشروعات السكانية الكبري الجديدة ، والعمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة ، وإطلاع الحكومات على مختلف أنواع المساعدات التي يمكن تقديمها لها .

وقد بدأ الصندوق أيضاً في الاضطلاع بدور هام في التنسيق بين برامج الأمم المتحدة ، والبرامج التي تقوم على تنفيذها هيئات ثنائية أو حكومية أو خاصة .

واليوم يمول الصندوق ٤٠٠ مشروع في ٦١ دولة من أعضاء الأمم المتحدة ، ومن المتوقع أن يزداد عدد مثل هذه المشروعات في السنوات القادمة . وقد بلغت جملة موارد الصندوق من التبرعات في عام ١٩٧١ ما يقرب من ٢٥ مليون دولار ، ينتظر أن تصل في عام ١٩٧٢ إلى ما بين ٤٠ و ٤٥ مليون دولار .

ولو أننا نظرنا إلى معدل نمو السكان في معظم البلدان الإسلامية لوجدنا أن نسبته تبلغ في المتوسط نسبة ٣ ٪ وربما أكثر ، وذلك في مقابل نسبة ٨، ٪ في أوربا ، ونحو ٢ ٪ بالنسبة للعالم ككل ، وفي الحقيقة أن قلة الدراسات والبحوث والبيانات العلمية المتعلقة بمشكلات السكان في الدول الإسلامية ، تؤكد الحاجة إلى بذل جهود نشيطة في هذا المضمار . وقد رأت جامعة الأزهر في جمهورية مصر العربية ، حيث أن الدول الإسلامية في العالم متباعدة جغرافيا ، أنها - أي جامعة الأزهر - ربما استطاعت القيام بدور نافع في تنسيق البحوث والدراسات السكانية ، وتدريب الأفراد على الأنشطة السكانية .

ومثل هذه الدراسات يمكن أن تكون بمثابة مصدر للمعلومات الأساسية ، ومن شأنها أن تساعد خبراء التخطيط في كافة نواحي التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ويعتقد الأزهر أن ثمة حاجة إلى القيام بدراسات تستهدف تحديد العوامل الأساسية التي تتحكم في مستوى دخل الفرد في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، ومستوى الإنتاج الفردي في تلك المجتمعات ، ونسبة التعليم فيها ، وغير ذلك من الخصائص المشتركة بين المجتمعات المسلمة . وهناك بالإضافة إلى ناحية البحث الحاجة إلى توفير الأفراد المدربين اللازمين لتنفيذ البرامج السكانية ، وذلك عن طريق التدريب والتعليم على الصعيد الرسمي ، والصعيد غير الرسمي .

وفي ضوء هذه الاعتبارات ، طلبت جامعة الأزهر من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يقدم لها المساعدات المالية والفنية اللازمة لإنشاء مركز إقليمي مشترك للأبحاث والدراسات لمواجهة احتياجات الدول الإسلامية في جميع أنحاء العالم .

وتعلمون جميعاً أن عدد طلبة العلم في جامعة الأزهر يبلغ نحو ٣٠,٠٠٠ طالب يمثلون ٧١ جنسية إسلامية ، وفضلا عن ذلك فإن جامعة الأزهر هي أقدم جامعات العالم ، وستحتفل بعيدها الألفي في النصف الأول من عام ١٩٧٢ : غير أنها بالإضافة إلى ذلك عملت في السنوات العشر الأخيرة على توسيع نشاطاتها وخدماتها ، لتشمل فروع العلم الدنيوية إلى جانب العلوم الدينية ، وفيها الآن كليات للطب ، والهندسة ، والقانون ، والاقتصاد ، والتجارة ، والزراعة . الخ ، ورغم أنها لا تزال تثقف كل طلبتها بتعاليم الدين الأساسية ، فانها ماضية في النهوض بتدريب العلوم الحديثة .

ولقد أدرك صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن جامعة الأزهر قادرة على القيام بهذا النشاط الدولي المقترح ، فأوفد في الفترة الأخيرة إلى جمهورية مصر العربية بعثة تباحثت مع السيد الدكتور عبد العزيز كامل ، وزير الأوقاف وشؤون الأزهر : وقد تم الاتفاق على أن يبحث الصندوق إمكانيات إنشاء المركز المقترح في نطاق الأزهر : كما أعرب السيد الوزير عن استعداد حكومته لاستضافة هذا المركز في أراضيها ، كما أكد استعدادها لتأييد إنشاء مثل هذا المركز الدولي المشترك للبحوث والدراسات السكانية .

وترى جامعة الأزهر أن يؤدي المركز المقترح الخدمات التالية ، على سبيل المثال :

١ - إعداد برنامج للدراسات العليا لتثقيف خريجي الكليات المختلفة بالتغيرات السكانية في المجتمعات الإسلامية ، ومثل هذا البرنامج سيضمن أيضاً توفير البعثات الدراسية ، وتقديم العون للكليات ، وتطوير مناهج الدراسة لإعداد برامج تعني بالاحتياجات التدريبية في الأمد القصير وفي الأمد الطويل ، بما في ذلك وضع برنامج للتدريب الرسمي للحصول على درجة الدبلوم في الحركات السكانية الإسلامية .

٢ - تتوافر للمركز ميزانية خاصة لتمويل البحوث ، بغية تشجيع البحوث المشتركة بين عدة دول ، وكذلك البحوث في نطاق جامعة الأزهر ، وحيث أن هذا المركز سيقوم بدور الأمين على هذه الأنشطة والبحوث والتنسيق المركزي بينها ، فإنه سيكلف أيضاً بمسؤولية نشر وتوزيع نتائج هذه البحوث وغير ذلك من المواد المتعلقة بالأنشطة السكانية .

٣ - ولكي يتمكن المركز من نشر نتائج البحوث والمواد السكانية التي تعود بالنفع المشترك على المجتمعات الإسلامية على الصعيد العالمي ، فستعمل الترتيبات اللازمة لإنشاء وحدة ترجمة لنشر مثل هذه المعلومات في أنحاء العالم بجميع لغات الشعوب الإسلامية المختلفة .

٤ - وسيقوم المركز بتقديم الخدمات الاستشارية للدول الإسلامية في مجالات بحوث الإدارة والعمليات ، وتنظيم البرامج السكانية ، والتقييم ، وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالسكان حسب الحاجة .

٥ - وبالإضافة إلى ذلك سيعقد المركز حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات في مختلف دول العالم ، فيتيح بذلك الفرصة لاجتماع علماء المسلمين وخبرائهم للتباحث في المشكلات السكانية والتنمويه ، وإيجاد الحلول لها .

ولما كان صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية يدرك أهمية قيام مثل هذا المركز للبحوث والدراسات السكانية ، فقد وافق من حيث المبدأ على مساندة هذا المشروع . ولذا فهو يرحب بآراء السادة أعضاء هذا المؤتمر فيما يتعلق بهذا الاقتراح ، كما يرحب باقتراحاتهم لتحضير برنامج عمل مثل هذا المركز ، وأنواع التدريب فيه ، وكذلك فيما يتعلق بالمجالات والمشكلات التي يستحسن أن تكون لها الأولوية في البحث .

ويسر صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يتلقي اقتراحاتهم التي نرجو أن ترسل مباشرة إلى المركز الرئيسي للصندوق في نيويورك .

ثم جرت مناقشة بين أعضاء المؤتمر حول الموضوع ، وقدم أعضاء المؤتمر اقتراحات لهم بشأن المركز . ومن ذلك أن الشيخ محمد مهدي شمس الدين اقترح أن يكون العلماء الباحثون في هذا المركز من المسلمين وأن يكون الجانب الديني لا الدنيوي من الأزهر الشريف هو الذي يقوم بالتعاقد ، وأنه لا بد للخبراء بعد إنجاز أبحاثهم من الاتفاق مع الأجهزة الدينية المعترف بها في العالم الإسلامي لأجل التأكد من أن ما يصدرونه متفق مع الأحكام الشرعية .

الشبهات حول تنظيم الأسرة :

وقد أجمل الدكتور سليمان حزين صورة عن الأزهر الشريف وعن علاقته بموضوع مركز الدراسات السكانية ، فقال :

فيما يتعلق بالمركز المقترح إنشاؤه في الأزهر الشريف فقد كان من حسن حظي ومن نعمة الله على أن أكون أول من وضع يده في قانونه الجديد ، ولا تزال لدي المسودات ،ففي عام ١٩٦٠ إئتمنتني الدولة على أن أضع مع زميل لي انتقل إلى رحمة الله مشروعاً لتنظيم الأزهر الجديد يربط بين الأزهر بصورته القديمة ، وبين العلم الحديث . لقد حرصت غاية الحرص على أن يأتي المشروع متكاملا بحيث لا تبقي في الأزهر الشريف كلية تعني بالدراسات القديمة وحدها ، ولا تكون فيه كلية تعني بالدراسات الحديثة وحدها . حرصت على أن يجمع طالب الأزهر الشريف بين الثقافتين الدينية والدنيوية .

وسينشأ المركز المقترح متواضعاً في البدء على شكل وحدة قد تتطور فيما بعد إلى مركز ، والمركز إلى معهد ، على أنني أتفق مع الأستاذ شمس الدين على أنه ليس لهذا المؤتمر أن يشير على الأزهر بشيء ، ولا أن يلفت نظر الأزهر إلى أن مثل هذا المركز يجب أن يحتفظ بالطابع الإسلامي ، لأن في هذا تعريضاً بقدرة الأزهر على رعاية شؤونه أو قدرة جامعة الأزهر على رعاية شؤونها ، ولهذا فانني لا أري إطلاقا إلى الإشارة إلى هذا ، وإنما أري أن يترك أمره كله للأزهر ، وهو قادر على أن يقوم على شؤونه بنفسه : وعلينا أن نطمئن إلى أن جامعة الأزهر

في صورتها الجديدة جامعة دينية تسعي إلى أن تجمع بين القديم والجديد ، وأنها تحرص على أن يكون أي مركز ينشأ فيها ذا طابع إسلامي يخدم العالم الإسلامي كله لا مصر وحدها ، وجامعة الأزهر هي جامعة للمسلمين لا للمصريين ، وتنص إحدي مواد قانونه كما وضعناه على أن يكون الطالب والمدرس مسلماً لا أكثر .

وعلقت السيدة محاسن سعد على ما يثار من شبهات حول تنظيم الأسرة مثل وصفها بأنها دعاية استعمارية وما أشبه ذلك ، وقالت بأن شعوب الدول الاستعمارية هي التي سبقت الدول الأخري في الاقتناع بأهمية تنظيم الأسرة ، وقطعت مراحل في تطبيقه قبل أن ننتبه نحن له . ثم ذكرت أن المسلمين عرفوا التنظيم منذ صدر الإسلام ، وأنهم استخدموا بعض الوسائل لتنظيم الأسرة وأضافت بأن بعض الشعوب الإسلامية تستعمل الأدوية البلدية والعقاقير وغيرها لمنع الحمل ، وعليه فالمشكلة ليست محاولة من جانب الدول الغربية لتفرض علينا شيئاً معيناً ، وأري أن رفضنا لتلك الدول بوصفها دولا استعمارية قد كون لنا عقدة خطيرة ما زلنا نعاني منها ، فنحن دائما نعزو أخطاءنا إلى الاستعمار ، ونبرر رفضنا للشيء بقولنا أنه من الاستعمار .

ورد الدكتور أحمد الشرباصي على ذلك بقوله « لقد أشرت في حديثي إلى هذه الشبهات ولم أقل إنها رأي لي ، ولم أذكرها بوصفها وقائع وحقائق ، وإنما قلت إنها شبهات والشبهة قد تكون موجودة ولها أساس وقد تكون بلا أساس .. فإن كانت الشبهة واقعة حاربناها وقاومناها وإلا أهملناها » . ثم أضاف قائلاً :

« إننا أعضاء هذا اللقاء لا نعطي كلمة فاصلة باسم الإسلام ولا نعبر عن إجماع المسلمين ، وإنما نحن مجموعة من العلماء يعطون آراءهم الذاتية التي لا يلزمنا كمجموعة ومن باب لا تلزم غيرنا من المسلمين » .

وأدلى الدكتور إبراهيم حقي برأيه في هذا الأمر فقال : « كلنا يعلم أن هناك منظمات دولية تعني بأمور عامة كثيرة لرفع المستوي المعاشي في البلدان النامية ، ولتأخذ بيدها فعلاً في سبيل النهوض بالنواحي الزراعية والاقتصادية

والاجتماعيـة وما إلى ذلك . ولكل بلد أن يطلب يـد المساعـدة من هذه المنظمات بالشكل الذي يتفـق وحاجاتـه ، مقدما الأهم على المهم ، وأرجوا أن يقـدر أي الأمـور أكثر أهميـة لنا كمسلمين . فلنبدأ بطلب المعونة لتحقيقه » .

وعند ذلك تدخل في الكلام الدكتور سليمان حزين فقال : « إن على الدول النامية أن تستفيد من الهيئات الدولية ، ومن حقها أن تفعل ذلك وأنه لا مبرر لمركب النقص أو الخوف منها ، وذلك لأن مثل هذه الهيئات الدولية تقوم بمهمتها على أساس أن تطلب الدولة المعونـة وبعد أن يتم الاتفاق مع الدولة صاحبة العلاقة » .

وهنا تدخل الشيخ أحمد سحنون وردد الشكوك حول الاهتمام الأجنبي بتحديد السكان ، وشكك حتى في مشروعية المؤتمر فقال « أحب أن أناقش أولا مشروعية تصدي المؤتمر لدراسة قضايا خطيرة في الإسلام مثل قضية تنظيم الأسرة ، فالدعوة إلى المؤتمر صدرت عن منظمة إقليمية دولية تمولها مؤسسات أجنبية لا حق لها في التدخل في شؤون الإسلام ولا حق لها في أن تقرر أو أن تخطط باسم الإسلام ، وإنما كان ينبغي أن تتصدي لها الأمانة العامة التي انبثقت عن مؤتمر الوحدة الإسلامية الذي عقد في الرباط برئاسة السيد عبد الرحمن الطنجي أو أن يتصدي لها مجمع البحوث الإسلاميـة أو رابطة العالم الإسلامـي أو غيرها من المنظمات الإسلامية .

ورد الدكتور سليمان حزين على ذلك قائلاً « إننا نجتمع هنا في مؤتمر دعت إليه هيئة دولية محترمة تتعامل مع بلادنا الإسلامية على أساس انه لا إكراه في الدين ، وهذه المؤسسة إنما تستشيرنا لتبني رأيها ، لكننا لا نستشيرها لنبني رأينا » .

وعلق الدكتور عصام الناظر على هذا بقوله : « تكملة لحديث أستاذي الدكتور حزين باعتباره يمثل هيئة الأمم المتحدة ، أري واجباً على أن أقول كلمة عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية الذي أتشرف بتمثيله ويتشرف الاتحاد بان يجمع هذا الحفل الكريم » .

الاتحاد العالمي هو منظمة غير حكومية ولها مركز استشاري لجميع المنظمات الخاصة لهيئة الأمم المتحدة ، إن نشاطات الإتحاد تقوم من خلال جمعيات أهلية وقومية ، وهي في غالبيتها جمعيات تطوعيه ، ويضم الاتحاد حالياً حوالي ثمانين منظمة في جميع أنحاء العالم وتتلخص نشاطات الاتحاد بالنقاط التالية :

١ - توفير المعلومات للجمعيات الأعضاء وللرأي العام عن جميع جوانب قضايا السكان والتطور في العالم .

٢ - المساعدة على تأليف جمعيات وطنية لتنظيم الأسرة في الدول غير الأعضاء .

٣ - توفير التدريب الفني للأطباء والممرضين والعاملين في الحقل الاجتماعي في ممارسة تنظيم الأسرة .

٤ - تشجيع وعقد مؤتمرات عالمية وإقليمية حول مشاكل تنظيم الأسرة ، وهذا المؤتمر أحد هذه النشاطات .

٥ - تشجيع البحث العلمي في علم التناسل البشري ، الدراسات السكانية والإجتماعية ووسائل منع الحمل والإخصاب وقلته أو عدمه ، ثم مضمون الوالدية المنظمة أو الوالدية المسؤولة وينبثق نشاط الاتحاد العالمي عن إيمانه بما يلي :

١ - إن المعرفة لتنظيم الوالدية هو حق إنساني وأساسي .

٢ - إن التوازن بين السكان في العالم ومصادر الثروات القومية هو شرط أساسي للتطور الاقتصادي وسعادة البشرية .

٣ - إن تنظيم الأسرة هو طب وقائي من أجل صحة الأم والأطفال وبالتالي فإن الاتحاد يهدف لتطوير المعرفة والممارسة لوسائل منع الحمل للعالم أجمع ، ويهتم بصورة خاصة بتشجيع إدخال تنظيم الأسرة في الخدمات الأساسية للصحة العامة وبرامج الإنعاش الاجتماعي .

الإسلام وتنظيم الأسرة
تحليل وتعليق

مفهوم تنظيم الأسرة في الإسلام :

دلت مناقشات المؤتمر على أن الإسلام قد تناول مفهوم تنظيم الأسرة في إطار أشمل وأكمل من النظريات الحديثة في هذا الموضوع ، فهو لا يقصر التنظيم على كثرة الذرية وقلتها - وهذا ما يراد به في الغالب - بل يتوسع في ذلك إلى تناوله في إطار أوضاع الأسرة المختلفة ، بما في ذلك وضعها الصحي ، والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتربوي . كما يتناوله في إطار المجتمع المسلم كله ، على أساس أن مصالح الجماعة مقدمة على مصالح الأفراد ، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بكثافة السكان ، وتوزيعهم الجغرافي ، والقوى العاملة ، ومدي التوازن بين معدل السكان وبين معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي والتربوي بحيث لا تضعف الدولة ، أو تصير الكثرة فيها غثاء كغثاء السيل ، ولم نر في دراستنا الأخرى أي تفاصيل مماثلة لموقف الإسلام في تنظيم الأسرة ، ولا غرابة في ذلك ، إذ الإسلام آخر الأديان وتعاليمه صالحة إلى آخر الزمان ، فكان لا بد وأن يضع التشريعات لأحوال مختلفة حسب الزمان والمكان ،ومن هنا تبرز مرونة الإسلام فوق كل الأديان والفلسفات الأخرى إذ أتاح للأسرة المسلمة خلال تاريخها الطويل التكيف مع ظروف الحياة المتجددة بحيث لا يحملها فوق ما لا تطيق ، أو يكلفها بما يرهق كاهلها .

وقد وضع المؤتمر تعريفاً عملياً لتنظيم الأسرة هذا نصه : « تنظيم الأسرة » هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما ، وبدون إكراه ، باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيله ، بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك في نطاق المسؤولية نحو أولادهما وأنفسهما » .[1]

---

(١) وافق المؤتمر بالإجماع على هذا التعريف لتنظيم الأسرة وورد في التقرير النهائي للمؤتمر - راجع الإسلام وتنظيم الأسرة .

شبهات وتخرفات :

لا بد أن ننبه القارئ الكريم إلى أن المؤتمر كان يعمل تحت ضغوط وتخرفات وشبهات مختلفة منها :

أولا : شبهة ارتباط تنظيم الأسرة في أذهان بعض الأعضاء بمشكلة السكان ، بمعنى أن تنظيم الأسرة يقصد به حل مشكلة التضخم السكاني لا غير . ولما كانت هناك بلاد إسلامية لا تعاني من هذه المشكلة فلا داعي لتعميمه ، وفي نظر هؤلاء أن العالم الإسلامي غني بالثروات الطبيعية والمعدنية والبترولية التي لو استغلت استغلالا سليما مع حسن توزيعها بين الأقطار الإسلامية حسب حاجاتها لما كانت هناك مشكلة سكان ، وبالتالي لا داعي لتنظيم الأسرة من الناحية الإجتماعية وإن أباحته الشريعة الإسلامية ، وقد رد على هذا الرأي كثيرون من أعضاء المؤتمر وأكدوا بأن تنظيم الأسرة حق إنساني أساسي يلجأ إليه سواء أكان هناك مشكلة تضخم سكاني أو لم يكن ، وذلك بقصد المحافظة على صحة الأم والطفل ، ورفع المستوي الإجتماعي والتربوي للأسرة ، وإتاحة الفرصة للمرأة المسلمة المثقلة عادة بأعباء الولادة المتكررة ، للمشاركة في بناء المجتمع عن طريق عناية واعية بأطفالها أو مساهمتها في أعمال زوجها ، أو انضمامها للقوة العاملة في حدود آداب الإسلام .

أما من حيث غنى العالم الإسلامي بالثروات المختلفة ، وضرورة استغلالها وتوزيعها بين الأقطار المسلمة كل حسب حاجته ، فالواقع يثبت أن هذا حلم عزيز المنال ، وحتى يحدث ذلك ، لا بد لكل بلد أن يعمل جاهداً على الموازنة بين موارده وثرواته من ناحية ، وبين عدد سكانه من ناحية أخرى بحيث لا يحدث الحرج للأسرة من كثرة العيال ، أو الحرج للقطر كله من تضخم السكان دون وجود موارد كافية ، وهو ما استعاذ منه رسول الله ﷺ وسماه « جهد البلاء » .

ثانياً : شبهة تخوف بعض الأعضاء من أن يكون تنظيم الأسرة مؤامرة أجنبية يقصد بها تقليل عدد المسلمين وكسر شوكتهم ، واحتج هؤلاء بأن حركة تنظيم

الأسرة في العالم الثالث وراءها دول غربية يشك في أغراضها ونواياها ، ولها تاريخ غير مشرف في البلاد المتخلفة اقتصادياً . بل ذكر بعض الأعضاء أن المؤتمر نفسه دعت إليه منظمة أجنبية غير مسلمة ، وكان الرد على ذلك بأن العالم الإسلامي يتعامل دائماً مع الهيئات الدولية ، وأن المنظمة التي دعت إلى المؤتمر « الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية » خدمت الكثير من البلاد الإسلامية وغيرها . ثم أن تنظيم الأسرة لا يقصد به التقليل من عدد السكان ، ولكن التحكم في معدل الزيادة كما هو الحال في البلاد المتقدمة اقتصادياً ، ولو كان تنظيم الأسرة ضاراً لما أخذت به الأمم الغربية ، فبينما نجد أن معدل زيادة السكان في العالم الإسلامي قد يزيد على ٣٠ في الألف سنويا فان ذلك المعدل لا يزيد عن ١٠ في الألف في البلاد الغربية .

ثالثاً : تخوف بعض الأعضاء من أن يترتب على إباحة تنظيم الأسرة أن يمارس وسائله الشباب غير المتزوج ، كما قد يؤدي إلى رواج الفوضى الجنسية والانحلال الخلقي في العالم الإسلامي ، وقد رد بعض الأعضاء على ذلك أن التربية السليمة للنشء كفيلة بأن ترد عنا هذا الإنحلال ، وهذه التربية واجبة سواء أكان هناك تنظيم أسرة أو لم يكن . ويرى البعض أن تنظيم الأسرة سيسمح للوالدين بالوقت الكافي للاهتمام بتربية أولادهم تربية دينية سليمة .

رابعاً : تخوف بعض العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي من أن يلجأ غير المختصين في هذا الفقه من علماء الطب والاجتماع مثلا إلى تفسير الآيات والأحاديث بدون الإلمام التام بأصول الفقه الإسلامي ، ولذلك فقد نظر علماء الفقه يخذر إلى ما يقوله علماء الطب والاجتماع والاقتصاد ومعظمهم يؤيد تنظيم الأسرة ومن هنا كان التخوف من تنظيم الأسرة نفسه ، ولكن المناقشات نفت هذه الشبهات وقربت من وجهات النظر ، واستطاع المؤتمر أن ينتج للمسلمين ثبتاً قيما في موضوع خطير وهام يواجه الأمة الإسلامية في العصر الحالي :

موضوعات المناقشة :

ركز أعضاء المؤتمر كلماتهم وتعليقاتهم في الموضوعات الرئيسية التالية :

١ - آراء الفقهاء في تنظيم الأسرة .
٢ - الزواج واستحبابه من ناحية ، وعلاقته بتنظيم الأسرة من ناحية أخرى .
٣ - وسائل تنظيم الأسرة وشرعية كل منها .
٤ - الدواعي الاجتماعية والاقتصادية والأسرية لتنظيم الأسرة .
٥ - الدواعي الصحية لتنظيم الأسرة .
٦ - موضوع الكثرة في الإسلام وتنظيم الأسرة .
٧ - تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي وخبرة بعض الأقطار الإسلامية .

آراء الفقهاء في تنظيم الأسرة :

استشهد أعضاء المؤتمر على شرعية تنظيم الأسرة بأمور أربعة :

* كان الرأي الغالب في المؤتمر أن الحكم الشرعي الإسلامي في موضوع تنظيم الأسرة ، ينهض في الأغلب على الاستنباط والاجتهاد ، والقاعدة الأساسية في ذلك هي مراعاة المصلحة ، ورفع الضرر عن الأسرة والمجتمع والنصوص في ذلك كثيرة منها الآيات الكريمة التالية :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

ومن هنا يلزم تكييف الأحكام بحيث تمنع الحرج عن المسلمين وفي ذلك يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين : « كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ، ورفع الضرر والفساد ، ولبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام » .

أما تحريم تنظيم الأسرة فلا ينص عليه إطلاقاً :

* إن تنظيم الأسرة ليس أمراً جديداً على الإسلام وقد تبين من مناقشات المؤتمر أن الصحابة أنفسهم مارسوه وعلم ذلك رسول الله ﷺ بل إنهم ناقشوه فيه ، فلم ينههم عن ذلك . وكان القرآن ينزل في ذلك الوقت ، ولو كان أمراً محرماً لنزلت فيه آيات تحرمه ، وقد استشهد كثير من الأعضاء بحديث جابر في ذلك وبأحاديث أخرى ، ولكن يكفينا حديث جابر إذ يقول : « كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل وبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا ، ولو كان شيئاً ينهي عنه لنهانا القرآن » .

* استشهد أعضاء من المؤتمر بآثار غير مباشرة ، وهي كراهة الغيل أي الحمل أثناء إرضاع طفل سابق ، ولا يعقل أن يمنع الإسلام الزوجين من المباشرة الجنسية مدة الرضاعة إذ قد تصل إلى عامين كاملين دون أن يسمح لهما بما يمنع الحمل .

* استعرض المؤتمر آراء المذاهب الإسلامية المختلفة فوجدها كلها إما مبيحة لتنظيم الأسرة بدون شروط ، أو تشترط موافقة الزوجين ، أو تكره التنظيم دون حاجة .

المذهب الحنفي :

الأصل في المذهب الحنفي هو إباحة العزل لمنع الحمل ، إلا أنهم اختلفوا في ضرورة موافقة الزوجة ، فالخلاف ليس على جواز العزل أو عدمه ، ولكنه على شرط موافقة الزوجة . وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٩٣٧ أن علماء الحنفية أجازوا العزل بدون رضا الزوجة إذا كان هناك عذر كأن يخاف الزوج من الولد لسوء فساد الزمان .

المذهب الشافعي :

يري الإمام الغزالي جواز العزل ، وقد فند حجج الذين يكرهونه ، ثم قال : والصحيح عندنا أنه مباح ، وقد ذكر عدة أسباب للعزل منها استبقاء جمال المرأة وسمتها ، واستبقاء حياتها خوفاً من الحمل والولادة ، والخوف من الحرج بسبب كثرة العيال .

المذهب المالكي :

يجوز العزل في هذا المذهب لمنع الحمل بشرط رضا الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة .

المذهب الحنبلي :

يذهب العلماء في هذا المذهب أيضاً إلى إباحة العزل وإن كانوا يشترطون رضا الزوجة ، ويكرهه بعضهم لغير عذر .

مذهب الشيعة الإمامية الجعفرية :

يبيح هذا المذهب العزل مع إذن الزوجة ، ويمكن أن تستأذن الزوجة عند العقد ولا يلزم استئذانها بعد ذلك .

مذهب الزيدية :

يبيح العزل مع رضا الزوجة

مذهب الإباضية

يبيح العزل فراراً من الولد وإدخال الضرر على الرضيع .

مذهب الإسماعيلية :

مثل الجعفرية .

هذا وقد انتهت مناقشات المؤتمر إلى عدة نقط أخرى مهمة :

الأولى : ان علاج العقم جزء لا يتجزأ من تنظيم الأسرة حتى تشعر الجماهير أن إسعاد الأسرة هدف عام ، وليس مقصوراً على الذين عندهم أولاد أكثر من اللازم .

والثانية : دعا بعض الأعضاء إلى الاتصال بالقائمين على الجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية لكي يجعلوا « تنظيم الأسرة » ضمن الموضوعات التي يدرسها الشباب .

والثالثة : أن تنظيم الأسرة ليس هو الطريقة الوحيدة لمواجهة مشكلة تضخم السكان ، بل يجب أن يصحب التنظيم العمل بكل جهد لمضاعفة الإنتاج وتطويره ، واستغلال الموارد المهملة ، والطاقات المطمورة .

الزواج وعلاقته بتنظيم الأسرة :

ناقش المؤتمر موضوع استحباب الزواج في الإسلام ، فأشاد بذلك ، ورأي أنه لا تعارض بين استحباب الزواج وتنظيم الأسرة ، وبرزت إلى جانب ذلك نقطة مهمة وهي أنه يستحب تأجيل الزواج لحين القدرة عليه ، ونرى أن هذه القدرة في العصر الحديث لا تقتصر على الناحية المادية ، بل تشمل كذلك القدرة الاجتماعية والصحية بمعني أنه يمكن تأجيل الزواج لحين إتمام التعليم مثلا ، أو لحين نضج الزوجين وخصوصاً الفتاة .

وسائل تنظيم الأسرة :

دلت النصوص الفقهية المتداولة في المؤتمر على أن العزل هو الوسيلة التي كانت شائعة بين الصحابة والمسلمين الأول والتي نصت عليها كثير من كتب الفقه .

وقياساً على إباحة العزل ، أباح الفقهاء الوسائل الأخرى المشروعة ، وقد ذكرت في المؤتمر فتوى الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٩٣٧ التي أجاز فيها أن تضع المرأة شيئاً بداخل رحمها لمنع وصول ماء الرجل اليه ومعنى ذلك أن الإباحة ليست مقصورة على العزل ولكن تتعداه إلى الوسائل الأخرى كحبوب منع الحمل ، واللولب ، والحجاب الحاجز ، والمواد الكيمياوية وما يستجد من وسائل لمنع الحمل .

وكان هذا الرأي مطمئناً لكثير من المسلمين والمسلمات فهناك ملايين في العالم الإسلامي اليوم يستعملون هذه الوسائل كما أن العدد يزيد يوما بعد يوم .

الدواعي الاجتماعية والاقتصادية والأسرية لتنظيم الأسرة :

يمكن أن نستخلص من مناقشات المؤتمر أن تنظيم الأسرة يلجأ إليه لدواع اجتماعية واقتصادية وأسرية نذكر منها :

١ - حسب ما يقوله الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » « الخوف من كثرة الحرج لسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ، ودخول مداخل السوء » ، ويقول الغزالي « وهذا أيضاً غير منهي عنه ، فان قلة الحرج معينة على الدين » .

٢ - تمكين الأسرة المسلمة من تنشئة أطفالها تنشئة اسلامية سليمة وهذا يستدعي تخصيص الأوقات والجهود لهم ، ولا يمكن ذلك إذا كان عدد الأطفال كثيراً .

٣ - أما على المستوى القومي فقد تلجأ الدولة إلى ترويج تنظيم الأسرة لرفع مستوى المعيشة بين مواطنيها ، ولتخفيف حدة التضخم السكاني إذا حدث ، أو الوقاية قبل أن يحدث ، كذلك فإن تنظيم الأسرة يساعد الدولة على القضاء على البطالة وتشجيع النمو الاقتصادي .

الدواعي الصحية لتنظيم الأسرة :

كذلك ناقش المؤتمر الدواعي الصحية لتنظيم الأسرة وهي دواع خاصة بالمحافظة على صحة الأم والطفل ومنها :

١ - أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية أو الوراثية يخشى انتقاله من الأبوين إلى الذرية فتشقي به حياتها .

٢ - الخوف على صحة الأم وسلامتها بسبب الحمل المتتابع ، إذا كانت مريضة ، وسيزيد مرضها بحملها ، أو سيتأخر شفاؤها ، أو سيحدث لها المرض بسبب الحمل .

٣ - الإشفاق على الولد الرضيع من الحمل مدة الرضاع وهو ما يعرف في الفقه بالغيل .

٤ - الخوف على صحة الجنين والأطفال إذا حدث الحمل على فترة قريبة من حمل آخر ، أو إذا حدث لفتاة صغيرة السن أو لامرأة فوق الخامسة والثلاثين .

الفصل الثالث
الإســـلام والإجهاض

الإسلام والإجهاض

- تقدمة -

كان الموضوع الثالث الذي تعرض له المؤتمر هو موضوع الإجهاض ورأي الإسلام فيه . وبخلاف تنظيم الأسرة فان موضوع الإجهاض مشحون بالعاطفة كما أنه أمر يهم الجميع من ناحية صحة الأم ومستقبل الطفل ، لذلك فقد اتسمت مناقشات المؤتمر بالشدة نسبياً ، لتحمس بعض الأعضاء لآرائهم في هذا الشأن ، وقد اعتمدت كل الآراء المتعارضة على نصوص من الفقه بعضها يبيح الإجهاض وبعضها لا يبيحه .

والإجهاض من الموضوعات التي تعرض لها الفقه الإسلامي في العهد الأول ببعض التفصيل ، ومن يومئذ تغيرت ظروف المسلمين تغيراً كبيراً وتغيرت الدواعي للإجهاض ، فبعد أن كان أمراً يخص إنزال الجنين في حادث تلزم فيه الدية أحياناً ، أصبح الإجهاض وسيلة طبية لإسقاط الجنين لظروف اجتماعية ونفسية وصحية عديدة لم تكن مألوفة من قبل ولهذا لزم التعرض له بالتفصيل .

ولقد انتشر الإجهاض العمد في العالم كله بحيث تقدر عدد حالاته من الثلاثين إلى خمسين مليونا كل عام . ولم يقتصر الانتشار على الأمم غير الإسلامية بل امتد أيضاً إلى أمم مسلمة عديدة منها تركيا ، وإيران ، ومصر ، والأردن ، وأندونيسيا ، وتونس ، والمغرب ، وبنغلاداس وغيرها ، بل إن بلادا إسلامية قد أباحت الإجهاض بقانون « تونس ، الجمهورية العربية اليمنية ، والجمهورية اليمنية الديمقراطية الشعبية » كما أن بعض الدول الإسلامية الأخري تنظر الآن في السماح به « أندونيسيا » بينما لا تزال البلاد الإسلامية الأخري تطبق قوانين وضعية نقلتها عن الدول الغربية ، وهي قوانين تحرم الإجهاض ، وتعاقب عليه ، وقد احتفظت هذه الدول بتلك القوانين حتى بعد أن لجأت الدول العربية نفسها إلى إباحة الإجهاض بقانون في بلادها .

وهناك عدة أسئلة تدور بخاطر المسلمين عن الإجهاض منها :

١ - علام يعتمد رأي الإسلام في الإجهاض ، على القرآن والسنة أم على الاجتهاد والتأويل ؟

٢ - ما هي تطورات الجنين حسب النصوص الفقهية وهل يتفق ذلك مع الطب الحديث ؟

٣ - متي تدب الحياة في الجنين ، وهل يعتبر الجنين قبل نفخ الروح جماداً لا حياة فيه ؟ ومتي يصير انساناً يحرم قتله ؟ وما هي الروح ؟ وكيف نعرف أنها دخلت الجنين ؟ وهل حركة الجنين علامة على ذلك .

٤ - هل الإجهاض حلال كله أو حرام كله ، أم أنه حلال في ظروف بعينها وحرام في غيرها ؟

٥ - إذا كان الإجهاض مسألة تختلف فيها الآراء فما هو وضع امرأة أجهضت نفسها ؟ هل هي آثمة أم غير آثمة ؟ وهل الطبيب الذي أجهضها آثم أم غير آثم ؟

٦ - ما هي دواعي الإجهاض المسموح به ؟ هل هو المحافظة على حياة الأم ؟ وهل يشمل أيضاً المحافظة على صحتها أو حالتها النفسية ؟ وهل هناك دواع جنينية للإجهاض ؟

٧ - هل الضغط السكاني من دواعي الإجهاض ؟

٨ - هل للدولة المسلمة أن تبيح الإجهاض بقانون ؟

خلاصة بحوث ومناقشات مؤتمر الرباط :

مفهوم الإجهاض المتفق عليه في المؤتمر هو خروج الجنين أو إخراجه أو سقوطه أو إسقاطه بصورة غير طبيعية ، ويشمل ذلك الإجهاض العفوي والإجهاض العمد. وفي الفقه الإسلامي نوعان من الإجهاض وهما :

(١) الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل مرور ١٢٠ يوما من ابتداء الحمل .

(٢) الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مرور ١٢٠ يوما على الحمل .

ذكر الدكتور حسان حتحوت أن المؤتمر الذي نظمه الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية في بيروت سنة ١٩٧١ [١] عن « الإجهاض العمد واخطاره الصحية » أظهر وجود تيار قوي يشيد بفوائد الاجهاض القانوني الصحية ، كما أظهر خلافاً شديداً حول موقف الإسلام من الإجهاض ، ولما لم يكن بعض أعضاء الندوة شيوخ مسلمون أو علماء في الفقه الإسلامي فقد اقترح الدكتور حتحوت أن يجري البحث في هذا الموضوع في مؤتمر آخر يعقد فيما بعد فاستجاب الدكتور عصام الناظر لهذا الاقتراح وأعد العدة للمؤتمر الذي عقد في الرباط والذي نحن بصدده . وتكلم حتحوت عن الإجهاض من ناحية تاريخية وتشريعية فقال : إن الإجهاض كان ممنوعا ولا يسمح للطبيب باجرائه . وبقي الأمر على ذلك حتى الأمس القريب حينما كاد الإجماع على تحريم الإجهاض أن يكون تاماً ، باستثناء الحالات التي

---

(١) كان هذا أول مؤتمر من نوعه لبحث مشكلة الإجهاض غير القانوني المتزايدة في بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، وقد حضر المؤتمر ممثلون عن معظم كليات الطب ووزارات الصحة ودوائر الإحصاء والعاملين في حقل تنظيم الأسرة في المنطقة مع العديد من الخبراء العالميين ، وقد نشرت أعمال المؤتمر وأبحاثه عام ١٩٧٢ في كتاب باللغة الإنجليزية بعنوان « الإجهاض العمد - خطر يهدد الصحة العامة » ، ويمكن الحصول على هذا الكتاب من الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية - ص ب ١٨ قرطاج - تونس .

يكون فيها استمرار الحمل خطراً عاجلا أو آجلاً على حياة المرأة ، أو الحالات التي يترجح أو يتأكد فيها أن الجنين مصاب بالتشوه أو الخلل الخطير . فإباحة الإجهاض كانت في عمومها مبنية على دواع طبية قاهرة تعترف بها القوانين ، وتعتبر الإجهاض في غيره جريمة ذات عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات ، ولو أن كثيراً من حوادث الإجهاض غير المشروع كانت تجري في الخفاء ولا يصل إليها القانون أو تجري بتزوير شرعي ، غير أن السنين الأخيرة قد شهدت نزعة قوية لدي الكثير من البلاد في العالم إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح ، لا بالتوسع في مبرراته الطبية ، ولكن بالاعتراف بدواع أخري غير طبية ، تتيح للمرأة أن تطلب الإجهاض من الطبيب كما تبيح للطبيب اجراءه .

وبدلا من أن يكون « الإجهاض القانوني » مرادفاً « للإجهاض الطبي » انقسمت دواعي الإجهاض القانوني إلى عدة شعب هي :

١ - الدواعي الطبية . ٢ - الدواعي الجنينية . ٣ - الدواعي الإنسانية .

٤ - الدواعي الطبية الاجتماعية . ٥ - الدواعي الاجتماعية .

الدواعي الطبية :

كان المفهوم أن الظروف التي يسمح فيها باجراء عملية الإجهاض هي إنقاذ حياة الأم . ثم اتسع مفهوم هذه الظروف حتى شمل إنقاذ صحتها ، واتسع بعد ذلك حتى شمل أيضاً المحافظة على صحتها النفسية ، ثم وسعه البعض أكثر من ذلك لينطبق على تعريف «الصحة» الذي أورده دستور منظمة الصحة العالمية ووافقت عليه جميع الدول وهو « الصحة هي حالة من السلامة الجسمية والنفسية الاجتماعية وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز » ، وما زالت معظم الدول الإسلامية تقصر إباحة الإجهاض على غرض إنقاذ حياة المرأة فقط ، في حين أن الكثير من الدول تسمح بالإجهاض للحفاظ لا على حياة المرأة فقط وإنما على صحتها أيضاً .

الدواعي الجنينية :

تشمل مع انتشار الأمراض الوراثية - والحيلولة دون ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوي بأمراض معينة أو لجرعات خطرة من الاشعاع أو العقاقير تناولتها الأم أثناء الحمل ، وهذه الدواعي بالطبع ملحقة بالدواعي الطبية ، وتعترف بها الكثير من الدول .

ولقد كان للحصبة الألمانية لما قد تسببه من تشويه خلقي للجنين ولدواء الثاليدومايد لما أحدثه من تشويه فاحش في الأطفال باعثا قويا على الاعتراف بالدواعي الجنينية .

الدواعي الإنسانية :

أباحت بعض البلاد الإجهاض لمثل هذه الدواعي كالحمل الناتج عن الاغتصاب أو من محرم أو من مواقعة قاصر أو ضعيفة العقل ، أو حينما يكون الحمل ثلما لشرف الحامل أو شرف أسرتها .

الدواعي الطبية الإجتماعية :

وهي دواع تقرها دول كاليابان والدول الاسكندنافية ودول أوروبا الشرقية ، وأقرتها بريطانيا مؤخراً ، وكانت ايسلندة أول دولة فتحت الباب أمام الاقرار بالدوافع الطبية الاجتماعية ، إذ نص تشريعها سنة ١٩٣٥ على أن تقدير حالة « الخطر » بالنسبة إلى الأم ينبغي أن يأخذ في الاعتبار غزارة الانجاب ، وتقارب الولادات ، والمدة الزمنية منذ الولادة الأخيرة ، والأعباء المنزلية الناجمة عن كثرة الأولاد ، ثم الضيق الاقتصادي ، ومرض بعض أفراد الأسرة الآخرين ، وبعد ذلك حذت حذو ايسلنده دول أخرى كثيرة ، فعدلت السويد في سنة ١٩٤٦ قانونها لسنة ١٩٣٨ ليبيح الاجهاض آخذاً في الاعتبار ظروف المرأة المعيشية التي تجعل إنجاب الطفل يؤثر تأثيراً ضاراً على حالتها الجسمية والنفسية ، ثم عدلت الدنمارك في سنة ١٩٥٦ قانونها لسنة ١٩٣٧ ونص التعديل على ضرورة اعتبار ظروف

المرأة كلها ، بما في ذلك ظروف الحياة التي تعيشها ، مع أخذ الأثار الجسمية والنفسية بالاعتبار ، وإلي مثل ذلك ذهبت فنلندا سنة ١٩٥٠ ، وينص قانون النرويج لعام ١٩٦٠ على أن آية قابلية خاصة لدي المرأة للمرض الجسماني أو النفساني ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لإجراء الإجهاض ، بالإضافة إلى ظروفها المعيشية أو أية ظروف أخري من الجائز أن تؤثر في صحتها فتفضي إلى انهيار في صحتها الجسمانية أو النفسانية ، وفي اليابان يباح الإجهاض بقصد حماية المرأة من الإرهاق الصحي أو العنت الاقتصادي ، وفي بريطانيا ينص قانون الإجهاض الجديد لعام ١٩٦٧ على أنه عند تقرير مدي توقع الخطر على المرأة ينبغي النظر إلى البيئة التي تعيش فيها المرأة فعلا وإلي البيئة التي تعيش فيها في المستقبل المنظور . ومثل ذلك في جنوب استراليا « ١٩٧٠ » وبالولايات المتحدة الأمريكية « ١٩٦٩ » ، كما أقرته الهند سنة « ١٩٧١ » .

الظروف الاجتماعية :

قد أخذت بها بعض الدول لإباحة الإجهاض ، ولا سيما دول أوربا الشرقية ، وفي قوانين سنة ١٩٧٠ في فنلندا والدنمارك وألمانيا الشرقية يسمح بالإجهاض إذا كان للمرأة أربعة أولاد وكانت الفترة بين ولادة وأخري أقل من خمسة عشر شهراً . وإذا وقع الحمل الحاضر بعد أقل من ستة أشهر منذ انتهاء الحمل السابق ، أو إذا كانت الزوجة « وحدها أو مع زوجها » تقوم بشأن خمسة أولاد أو أكثر ، وفي بلغاريا يجوز الإجهاض للمرأة التي لديها ثلاثة أولاد ، وفي رومانيا يجوز الإجهاض لمن لديها أربعة أولاد ، ويجوز الإجهاض في تشيكوسلوفاكيا لمن لديها ثلاثة أولاد أو أكثر ، وفي الدنمارك يباح بدون إذن لمن لديها أربعة أولاد ، وفي تونس «بقانون ١٩٦٥»[1] يباح الإجهاض لمن لديها خمسة أطفال أحياء ،

---

(١) نص القانون رقم ٦٥ - ٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٧/١

يرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولي عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياء كما يرخص فيه إن خشي في مواصلة الحمل تسبب في انهيار صحة الأم ويجب إجراؤه في تلك الحالتين في مؤسسة استشفائية أو مصحة مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية .

وبدون تحديد عدد الأطفال بقانون ١٩٧٣[١] وثمة دوافع اجتماعية أخري ، ففي تشيكوسلوفاكيا يباح الإجهاض لوفاة الزوج أو عجزه أو بعده عن زوجته ووقوع مسؤولية العيال على كاهل المرأة وحدها والظروف الحرجة التي تجابة المرأة غير المتزوجة من جراء الحمل ، وفي سنغافورة يعتبر الوضع الاقتصادي وحده مبرراً للإجهاض .

وبعض الدول تبيح الإجهاض قبل سن معينة لأسباب إنسانية أو اجتماعية أو فوق سن معينة لأسباب طبية اجتماعية أو طبية جنينية . فهو مباح في ألمانيا الشرقية دون سن ١٦ وفوق ٤٠ وفي فنلندا دون ١٧ وفوق ٤٠ وفي تشيكوسلوفاكيا دون ١٦ وفوق ٤٥ ، وفي الدنمارك فوق ٣٨ أو إذا قضت لجنة طبية أن الحامل لم تبلغ من النضج الجسمي أو العقلي درجة تمكنها من رعاية المولود وتشترط بلغاريا موافقة الوالدين دون سن ١٦ وتبيحه إطلاقا فوق ٤٥ .

والدكتور حتحوت في هذا العرض يشير إلى أن المطالبة بإباحة الإجهاض قد نجحت نجاحاً في كثير من بلدان العالم ومع هذا ما زالت بعض الدول تضع العراقيل في سبيل ذلك ومنها غالبية البلدان الإسلامية ، فالإجهاض الذي يجري في هذه البلاد وأمثالها خلافاً للقانون يعتبر إجهاضاً إجرامياً ، أما الذي يجري لدواع طبية مشروعة وبإشراف طبيب مختص فهو الإجهاض الطبي . والاتجاه لا يزال نحو إزالة جميع العوائق حتى يكون للمرأة الحق في إجهاض نفسها عند الحاجة دون حرج ، أو الإجهاض إطلاقاً عند الطلب .

---

(١) نص القانون ٧٣ - ٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٩ :

الفصل ٢١٤ :

يرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولي منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها ، كما يرخص فيه بعد ثلاثة أشهر إن خشي في مواصلة الحمل تسبب انهيار صحة الأم أو توازنها العقلي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو مافة خطيرة وفي هذه الحالة يجب إنهاء الحمل كما أشير إليه بالفقرة السابقة ، ويجب إجراؤه بعد استظهار لدي الطبيب الذي سيتولي ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة .

وتكلم الدكتور عبد الرحيم عمران عن الديموغرافية والإجهاض وانتشاره من الناحية التاريخية وخاصة في المرحلة الانتقالية وهي الانتقال من ارتفاع نسبة الوفيات والمواليد إلى مرحلة إنخفاضها ، فربط بين الحاجة إلى الإجهاض والحاجة إلى تخفيض عدد السكان وخاصة مع انتشار الوعي بضرورة تحديد حجم العائلة وتصغيرها بحيث تكون عائلة آحادية غير موسعة .

وقال إنه يري أن هناك أربعة اعتبارات أساسية يلزم ذكرها إزاء بحث رأي الإسلام في الإجهاض بروح علمية وهي :

١ - الضغط السكاني الملزم .
٢ - التخطيط الواقعي .
٣ - مراعاة الجوانب الإنسانية .
٤ - المرونة الدينية في الإسلام .

وذكر الدكتور عمران الظروف التي طرأت في المجتمع وأدت إلى ازدياد الوعي بالأخطار الناجمة عن الإرتفاع الشديد في معدل المواليد . وقال إن من العوامل في انخفاض نسبة المواليد وفي انتشار فكرة العائلة الصغيرة ، الجهود الحثيثة التي تبذل لتنظيم الأسرة سواء أقامت بهذه الجهود مؤسسات أهلية طوعية أم حكومية ، وسواء كانت على أساس محلي أو على أساس قومي ، ورافق هذه الجهود القبول المتزايد لفكرة تحديد النسل في الأقطار الإسلامية ، وذكر بشيء من التفصيل ظهور موجة الإجهاض في الأقطار الإسلامية بسبب العوامل المختلفة المؤدية إلى الوعي بضرورة تحديد حجم العائلة ، إما بالوسائل الفعالة لمنع الحمل وإما باللجوء إلى الإجهاض . وكان من نتيجة الضغط السكاني وإدراك عواقبه اتخاذ موقف تحرري من قوانين الإجهاض في معظم أنحاء العالم وفي الكثير من الدول الإسلامية . وكان الاتجاه على الوجه الأغلب نحو تنظيم الأسرة ، ولا سيما نحو منع الحمل أولا قبل اللجوء إلى الإجهاض ولكن الدكتور عمران يري أنه لا بد لنا من أن نقر « أن منع الحمل وحدة لا يساعدنا على تحقيق انخفاضات سريعة في نسبة المواليد ، أضف إلى ذلك أن نذر نفشي الإجهاض أخذت تبدو ماثلة للعيان

في عدة أقطار إسلامية » . كما ثبت في البيانات المتوافرة من الأقطار الإسلامية التي تشير بوضوح إلى أن الإجهاض أخذ يسري وينتشر ، وقد أثبتت هذه الدراسات التي قدمت في مؤتمر الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية والذي انعقد في بيروت لمناقشة مشكلات الإجهاض [1] .

فقد أثبتت هذه الدراسات في معظم دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا بأن أكثر من ثلث الأمهات المتزوجات فوق الخامسة والثلاثين واللواتي اكتملت أسرهن قد مارسن الإجهاض غير القانوني ، كما أثبتت هذه الدراسات بأن الإجهاض غير القانوني هو أكثر انتشار في المدن منه في الريف وزيادة ممارسته مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة .

تعريف الجنين :

وهنا رأي المؤتمرون ضرورة تعريف الجنين عند بحث الإجهاض فوصف الدكتور حسان حتحوت نمو هذا الجنين منذ أن يصل الحيوان المنوي إلى البويضة ويلقحها في قناة فالوب فيكونان خلية واحدة ، تحدث داخلها تغيرات تؤدي إلى قسمة الخلية إلى اثنين ، ثم تتوالي الإنقاسمات بسرعة إلى أربع ثم ثمان ثم ست عشرة وهكذا وعندما يبلغ الجنين شهره الثالث يكون في الواقع انسانا صغيراً ثم قال إن الجنين في الإسلام إنسان له حق الحياة .

وتناول الدكتور محمد سلام مدكور ما قيل في تعريف الجنين فأورد الأقوال الفقهية في ذلك ومنها أن النويري نقل عن بعض الحكماء أنهم أطلقوا إسم الجنين على ما بعد خلق الروح ، ويؤيد ذلك ما قاله القرطبي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ « سورة النجم ٣٢» إذ قال «الجنين الولد ما دام في البطن» ، ويقول البستاني في دائرة المعارف « الجنين هو

---

(١) راجع دكتور عصام الناظر : الإجهاض العمد : خطر يهدد الصحة العامة «بيروت ١٩٧٢» .

الولد ما دام في البطن ، ويكون أولا نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنيناً » . ويقول الدكتور نجيب محفوظ «في نهاية الشهر الرابع يطلق على العلقة اسم الجنين» وتقول الدكتورة ايدث سيرول في كتابها « جسم الإنسان » « ويسمي الجسم النامي في الرحم مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن من حياته ، ولكنه يسمي جنيناً منذ الأسبوع الثامن إلى نهاية مدة الحمل » ومع هذا فبعض كتب الفقه تطلق الجنين على ما في الرحم من وقت العلوق ، لكن الإمام المزني الشافعي ينقل عن الإمام الشافعي أن الاستعمال الحقيقي للجنين يكون في ما بعد مرحلة المضغة ، وينبني عليه أن استعماله في ما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي . إذ قال الشافعي في الجنين « أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ..» وعلي هذا فاننا نرجح أن ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك لا يعم أول الحمل وآخره ، وإنما هو خاص بما بعد الأربعين عندما يسمي جنيناً » .

وأشار الدكتور عبد الرحيم عمران إلى الحديث النبوي الشريف المعروف بحديث الأربعينات عن مراحل تكون الجنين وهو « أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » . وهذا هو الأساس الذي يبني عليه حساب المئة والعشرين يوما التي يشار إليها في المراجع الدينية باعتبارها المدة التي تسبق نفخ الروح ، ومعني ذلك أن الإجهاض إذا حدث قبل نفخ الروح لا يكون قتلاً أو وأدا ، وإنما يكون القتل أو الوأد عندما يصير الجنين خلقاً آخر - أي بعد مرور الجنين في التارات السبع التي أشار اليها على بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله « لا تكون موؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقاً آخر » . وهذا القول مأخوذ من القرآن الكريم من قوله تعالي ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ

لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ » سورة المؤمنون «١٢-١٤» .

وللإجهاض تاريخ قديم فقد حرم أبقراط الإجهاض وحرم إعطاء الأدوية التي تسببه .

وذكر الدكتور محمود نجم أبادي أن الأطباء المسلمين المشهورين الذين بحثوا قضية الإجهاض في الماضي هم أبو بكر محمد بن زكريا الرازي وعلي بن عباس المجوسي وابن سينا والحسن بن محمد وابن البيطار المالقي والشيخ داود الأنطاكي ، وقال « بأن غالبية الأطباء المسلمين يعتقدون أنه لا بد من الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى الرحم إذا كان هناك خطر متوقع على حياة الأم ، وعليه فلا بد من إخراج هذا الماء إذا وصل، وإن تعذر ذلك جرى إخراج الجنين من الرحم بوسائل ميكانيكية أو بغيرها من الوسائل المعروفة ، كالأدوية التي كانت تستخدم لإخراج الجنين منذ الأزمنة القديمة وما زالت . وينبغي أن نذكر أن أغلبية الأطباء لم يقبلوا فكرة الإجهاض إلا بعد الاستشارة وأنه من الأفضل تبصير المرأة بالطرق التي يمكنها بها تجنب الحمل ، ويؤكد الأهوازي أن قسم ابقراط يقضي بتحريم الإجهاض والأدوية التي تسببه تحريماً مطلقاً .

ويضيف إلى ذلك أنه ينبغي أن لا تلجأ الحامل إلى الأدوية المؤدية إلى الإجهاض . أما الرازي فيقول إن على الحوامل اللاتي تتعرض صحتهن للخطر من جراء الحمل أن تدخل الواحدة منهن قطعة من الخشب في رحمها ، وتبقيها مدة أسبوعين ولا بد من ربط طرف الخشبة التي تبقي خارج الرحم إلى فخذ المرأة إلى أن يبدأ نزيف الرحم » .

ويتبين أن الفقه الإسلامي عموماً يقسم حياة الجنين قسمين (١) قبل نفخ الروح (٢) بعد نفخ الروح ، وذلك من حيث تحريم الإجهاض أو إباحته مع العلم بأن عدداً من أعضاء المؤتمر ذكروا استنادا إلى أقوال الفقهاء أن الإجهاض محرم على الإطلاق سواء قبل نفخ الروح أو بعده ما لم يكن خطر على حياة الأم أو

لضرورة أخري كاحتمال ولادة مشوه أو مريض .. والمحافظة على حياة الأم بالإجهاض تكون عند الخطر على حياتها اتباعا للقاعدة الفقهية « إذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه » ، حتى إن البعض في المؤتمر كالشيخ أحمد سحنون والشيخ عبد الرحمن الخير والشيخ محمد مهدي شمس الدين وغيرهم قالوا بأن الإجهاض محرم قبل نفخ الروح وبعده ولا يجوز بحجة الانفجار السكاني ، ما لم يكن لإنقاذ حياة الأم فقط وليس لأسباب أخري ، وذهب الشيخ سحنون إلى القول بأن الإجهاض والتعقيم لا يقرهما الإسلام .

وكان السيد أحمد الغزالي وسطاً بين الطرفين إذ يقول « إن الاعتبارات الطبية لا تقف عند حد صحة الأم بل قد تتجاوزها إلى حالتها النفسانية أيضاً » ، وذكر أن الإجهاض قبل الأسبوع السادس عشر أي قبل نفخ الروح جائز إذا توافرت الشروط التالية :

١ - إذا كان الحمل يعرض الأم لمرض نفساني يضر بصحتها .
٢ - عند احتمال ولادة الجنين مصابا بأمراض معينة .
٣ - إذا كان الحمل بسبب الاغتصاب أو بسبب اقتراف الزنا مع النساء المحارم .
٤ - إذا كان الحمل يمس سمعة المرأة المصابة بمرض نفساني .
٥ - إذا كان الحمل يدفع بالمرأة إلى الانتحار أو تعريض نفسها للهلاك .

وقد ناقش الشيخ محمد الحسيني بهشتي الفكرة التي يتبناها معظم الأطباء والإختصاصيين القائلة بأن الإجهاض لا يكون قتلا إلا بعد التخلق « خلقاً آخر » ولكنهم من وجهة علمية يريدون تحديد موعد معين لهذا التخلق حتى يقولوا إن الإجهاض قبل هذا الموعد مباح ، فأشار إلى هذه النقطة بنفسها ، وأثار من جديد علاقة أطوار الجنين في نموه بدرجة العقوبة وتساءل « ما هي النفس المحرمة التي عد الإسلام قتلها من أكبر الكبائر ؟ وهل يكون الجنين إنساناً ؟ ففي أي طور من هذه الأطوار اعتبر القرآن الجنين إنساناً ؟ حينما كان سلالة من طين أي قبل أن يكون جنيناً ؟ حينما صار نطفة في قرار مكين ؟ حينما صارت النطفة علقة ؟ حينما تبدلت العلقة مضغة ؟ حينما ظهر فيها العظم ؟ حينما تم ظهور العظام فيه

فصار الجنين ذا عظام يكسوها اللحم ؟ فمتي إذن ؟ وقال « الذي يظهر من الآيات التي تلوناها أن الجنين يصير إنساناً حينما ينشئه الله خلقاً آخر أي خلقاً يمتاز به عن سائر الحيوانات فيكون إنساناً ، وماذا يكتسب في هذا الطور ؟ » ثم أورد قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ سورة السجدة [٦-٩] وقوله تعالى

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾

سورة الحجر [٢٩] وقرر السيد بهشتي أن الإنسان لا يكون إنساناً بعد تسوية جسده في بطن الأم بل بعد نفخ الروح ، والروح ليست الروح التي في النبات أو الحيوان وإنما هي روح تختص بالإنسان دون غيره ، حتى إذا نفخت هذه الروح في الجنين أصبح الجنين خلقا آخر .

أقوال الفقهاء : ملخص أحكام الإسلام في الإجهاض .

ثم عاد الدكتور محمد سلام مدكور وتوسع في الناحية الفقهية واستعرض أقوال المذاهب الإسلامية في الإجهاض وفي أطوار الجنين وقال « إن الإجهاض متفق عليه بأنه محرم بعد نفخ الروح إلا لعذر أو لضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأما الإجهاض قبل نفخ الروح أي قبل تمام أربعة أشهر من الحمل ففيه اختلاف . من حيث الإباحة والكراهة والحرمة ومن حيث مقدار العقوبة المترتبة بحسب أطوار الجنين ، « وحالة العذر لا ينبغي أن تكون موضع خلاف أو جدل إلا في تقدير العذر المقتضي للإجهاض ، وإذا مثل العذر حالة ضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدني ، والحكم يتبع أخف الضررين كما هي القاعدة الشرعية . وعلي هذا فإنه لو ترتب على بقاء الحمل هلاك الأم مثلاً لا محالة ، فإن الشرع الإسلامي يبيح الإجهاض ، بل يوجبه محافظة على حياة الأم لأن حياتها ثابته بيقين ، وحياة الجنين محتملة ، كما أن الأم هي الأصل والجنين فرع منها . والأصل مقدم على الفرع » .

وحكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الحنفية يتفاوت بين مباح ومكروه ، فقد نص الحصكفي الحنفي على أنه يباح للمرأة إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بغير إذن الزوج ، وعلق على هذا ابن عابدين الفقيه الحنفي بما نقله عن كتاب « النهر » وعبارته « هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً » .

وعلق الدكتور مدكور على هذا بقوله : ويمكننا أن نقول إن التخلق في قولهم « نعم يباح ما لم يتخلق » ليس هو نفخ الروح ولا بعد مئة وعشرين يوما، وإنما هو يكون في مدي نحو أربعين يوما من بدء الحمل ،وهو عند وصول البويضة الملقحة إلى المرحلة التي عبر عنها القرآن بالمضغة في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ «سورة الحج ٥» .

فمرحلة المضغة هي المرحلة التي يقع فيها التخلق ، وقد يمتد ذلك التخلق حتى يصير في طور آخر ، وعلي هذا نستطيع فهم هذا الرأي على أنه يبيح الإجهاض في الفترة قبل مضي أربعين يوما على الحمل .

ونقل ابن عابدين أيضاً عن ابن وهبان الحنفي قوله « أن وجود العذر يبيح الإجهاض من قبل أربعة أشهر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه » . ونقل عن « الذخيرة » أن المرأة إذا ألقت ما في بطنها قبل نفخ الروح فهو مكروه .

وأردف الدكتور مدكور بقوله : إن هناك قولا بأن الإجهاض قبل نهاية الشهر الرابع يباح مطلقاً سواء وجد عذر أو لا ، وأن منهم من اتجه إلى أنه مكروه من غير عذر ، والكراهة كما هو معروف مرتبة دون مرتبة الحرمة .

وقصر هؤلاء الإباحة على حالة وجود عذر واعتبروا من الأعذار مجرد الشعور بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل .

أما المالكية فكانوا أكثر تشدداً من الحنفية في الإجهاض قبل نفخ الروح إذ أنهم منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوما على ما هو المعتمد في المذهب . وفي رأي آخر في المذهب أنه مكروه في هذه المدة ، ولا خلاف عندهم في التحريم بعد نفخ الروح لغير عذر ، وهذا ما نص عليه الدردير من فقهاء المالكية بقوله « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً » . ويقول الدسوقي تعليقاً على قول الدردير « ولو قبل الأربعين يوماً » . « هذا هو المعتمد » . وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين .

وعلق الدكتور مدكور على ذلك بقوله : « وهذا يفيد أن مراد الدردير بعدم الجواز هو التحريم ، كما يفيد النقل جميعه أنه ليس عند المالكية قول باباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وأضاف الدكتور مدكور قوله : ويلاحظ أن التعبير (المتكون فى الرحم) يفيد أنه قبل تكون المني في الرحم واستقراره بالعلوق يجوز إخراجه . يدل على ذلك ما قاله القرطبي من فقهاء المالكية في كتابه « الجامع

لأحكام القرآن » « إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم ، فهي كما لو كانت في صلب الرجل » . وهذا صريح في أن للزوجة أن تخرج النطفة بأية وسيلة ما دامت لم تستقر ودون أن يترتب على ذلك إثم . أما قول ابن رشد الفقيه المالكي عن أن الإمام مالك استحسن الكفارة في اسقاط الجنين فيرجع صرف قوله باستحسان الكفارة إلى ما بعد نفخ الروح .

أما الشافعية فقد اختلفوا في حكم الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة ، على حد ما نقله البجيرمي الشافعي عن ابن حجر الشافعي ، وفرق بين الإجهاض والعزل المباح بأن المني حال نزوله محض جماد ولم يتهيأ للحياة بوجه ، على خلاف حاله بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق ، وقال البجيرمي إن مقتضى قول ابن حجر « والذي يتجه إلى الحرمة » أن بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح ، كما استنتج من قوله (وأخذه فى مبادئ التخلق) بأنه يفيد عدم الحرمة قبل الأربعين . وأشار الشبراملسي بوجود هذا الخلاف عند الشافعية بقوله « إنهم اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة والعلقة بعد استقرارها في الرحم » وقال « إن أبا اسحاق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة . » ، ونقل عن الغزالي أنه أوزد في بحثه عن حكم العزل ما يدل على تحريمه وقال : « إنه الأوجه لأنه بعد الاستقرار آيلة للتخلق » ، ونقل الشبراملسي عن الغزالي أن الإجهاض قبل نفخ الروح لا يقال إنه خلاف الأولي ، بل يحتمل الكراهة والتحريم أي الكراهة التنزيهية والتحريمية ، ويقوي التحريم كلما قرب من زمن النفخ .

ثم نقل ما قاله الغزالي في « الإحياء » وعلق عليه بقوله « والمرجع تحريمه بعد نفخ الروح فيه مطلقا ، وجوازه قبله » . ويري الدكتور مدكور بعد هذا العرض للمذهب الشافعي أن من الشافعية من يري عدم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح أو قبل الأربعين يوما من بدء الحمل ، وأن بعضهم يرجح هذا الرأي . وقال « وبهذا يتضح أن الشافعية يقتربون في مسلكهم الفقهي من مسلك الحنفية ، كما يتضح أن المالكية لا يبعدون كثيراً من ذلك ، خاصة بعد أن عرضنا ما استحسنه الإمام مالك » .

ثم انتقل الدكتور مدكور إلى موقف الحنابلة فأورد قول ابن قدامة الحنبلي وعلق عليه بقوله « إن العلقة لا يجب فيها شيء وأن المضغة غير المخلقة لا يجب فيها شيء أيضاً ، فكان الإجهاض على هذا غير محظور عندهم في هذه الفترة » .

وفي المذهب الظاهري ، كما جاء في كتاب « المحلي » لابن حزم ، أن الإجهاض قبل نفخ الروح أو قبل مضي الأربعة الأشهر تلزم فيه الكفارة والغرة والإجهاض بعد نفخ الروح ففيه القود أو الفداء .

والزيدية ، كما جاء في كتاب « البحر الزخار » ، يرون أنه « إذا جاز العزل جاز تغيير لنطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد » ، ومعنى ذلك أن الإسقاط جائز بعلتين : الأولي أن الإسقاط قبل نفخ الروح لا حرمة فيه لأن الجنين يكون في حكم الجماد ، والثانية أنه جائز قياساً على العزل .

وعند الشيعة الجعفرية والإباضية تحريم للإجهاض في أي طور .

وبعد هذا العرض للمذاهب الإسلامية خرج الدكتور محمد سلام مدكور بقوله « ومن هذا العرض لحكم الإجهاض يتبين أنه محرم اتفاقا بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه وأما قبل ذلك من غير عذر فقد اختلفت وجهات النظر . ويتردد الرأي بين الإباحة والكراهة والتحريم ويمكن أن نستخلص أن في المسألة أربعة أقوال :

١ - الإباحة مطلقاً دون توقف على عذر ، وهو ما نقلناه عن الزيدية وبعض الحنفية وبعض الشافعية ، وما استخلصناه من قول المالكية والحنابلة .

٢ - الإباحة عند وجود عذر ، والكراهة عند انعدام العذر ، وهو رأي بعض من الحنفية ومن الشافعية .

٣ - الكراهة مطلقاً ، وهو رأي لبعض المالكية .

٤ - التحريم وهو المعتمد عند المالكية ، والمتفق مع مذهب الظاهرية ، وما يفيده كلام الشيعة الجعفرية وصريح قول الإباضية ، ثم أورد الدكتور مدكور رأيه الشخصي « ونحن نميل بالنسبة إلى ما قبل الأربعين - مرحلة التخلق - إلى القول الثاني من الإباحة لعذر ومن الكراهة لغير عذر . وأما بعد ذلك وقبل نهاية الشهر

الرابع فنتجه إلى التحريم ، أما بعد الشهر الرابع فهو بالاتفاق حرام بكل صور التحريم إلا لضرورة ، ويعجبنا قول الغزالي في جعله الخطر بالنسبة للإجهاض على درجات « الإجهاض جناية على موجود حاصل ، فأول مراتب الوجود دفع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة فافسادها جناية ، فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ، فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً فيقوي التحريم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة » .

وفي هذا الموضوع أبدي الدكتور إبراهيم حقي رأيه بأن الحياة تدب في الجنين منذ التلقيح ، وتسير البيضة الملقحة بعد ذلك من حال إلى حال ،فالقضاء عليها إذن قتل للنفس وقال إن الإجهاض مهما كانت الوسائل المتبعة فيه قد يؤدي إلى أضرار خفية أو شديدة أو مؤقته أو دائمة ، فهو إذن غير جائز شرعاً إلا إذا شكل الحمل خطراً على حياة الحامل وعندها يكون اللجوء إليه جائزاً من باب « الضرورات تبيح المحظورات » وشاركه في رأيه عن بدء الحياة عند الجنين الشيخ محمد الحسيني بهشتي ولكنه فرق بين الحياة في نظر العلم والروح في نظر الدين فهو يقول « وربما يقال إن إجهاض الجنين قتل في جميع الأحوال لأن العلم الحديث بين لنا أن للجنين حياة من أول الأمر » .

ولكنه استدل على أن المقصود من الحياة التي يثبتها العلم الحديث للجنين شيء غير الروح التي يبين الشرع ولوجها في الجنين في الشهور الأخيرة وقال بناء على ذلك إن « إجهاض الجنين قبل ولوج الروح الإنسانية فيه لا يكون قتلا للإنسان ، لأن الجنين إنما يصير إنساناً في التبدل الأخير أي حينما تلج فيه الروح . وإن شئت أن تسمي الإجهاض قبل ولوج الروح قتلا فسمه قتل حيوان ، ولا قتل انسان بالفعل » .

وهنا أشار الدكتور الشيخ أحمد الشرباصي إلى أن الجنين عند الفقهاء له حياتان : (١) حياة مستكنة و (٢) حياة ظاهرة ثم ذكر السيد محمد النابلي أن هذه الحياة عند الفقهاء لها أطوار بحسب ما جاء في حديث الأربعينات ، وفي بعض هذه الأطوار لا يكون فيها للجنين روح حتى إن علماء الطب يفرقون بين

أطوار الجنين في الفترة الأولي إذ لا يسميه البعض جنينا إلا بعد مئة وعشرين يوما من الحمل ، وتساءل هل الجنين قبل المئة والعشرين يوما مخلوق حي وله الحياة المعروفة عندنا حتى يكون إسقاطه جناية ؟ وهل الفقهاء جميعاً متفقون على أنه لا يجوز إسقاط الجنين في هذه الفترة ؟ ورد على ذلك الدكتور حسان حتحوت بأن الطب لا يستطيع أن يميز الآن بين الأطوار التي جاءت في القرآن الكريم وفي حديث الأربعينات ، وإذا سقط الجنين حياً فالحياة المقصودة هنا ليست الحياة الميكروسكوبية وإنما هي الحياة الظاهرة مثل النفس والحركة ونبضة القلب ، ولكن بداية الإنسان هي التحام الحيوان المنوي بالبويضة ، ووافق على هذا الرأي إجمالا الدكتور عبد الرحيم عمران حين قال إن المسألة فيما يتعلق بالجنين مسألة وجود الروح والجسد معاً أي وجود الحياة الإنسانية أو عدمها ، ولكنه استدرك فقال إنه في الواضح من حديث الأربعينات أن الحياة الإنسانية لا تكون إلا بعد ١٢٠ يوما ، ومسألة دخول الروح متي يكون وما هي الروح مسألة غيبية لا يمكن معرفتها بالمجهر ، وإنما نؤمن بها إيماناً كليا كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله . وكما آمن بها الفقهاء فأباح بعضهم الإجهاض قبل ١٢٠ يوما . وقال إن القتل هو إزهاق الروح وليس القضاء على حياة بيولوجية وإلا كان بتر عضو في عملية جراحية يعد قتلاً أيضاً .

وقسم الشيخ مصطفي الزرقا الأشهر الأربعة الأولي إلى مرحلتين وقال « فإما أن يكون الجنين قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه أو لم يظهر فيه عضو بعد ، فإذا لم يكن قد تخلق فيه بعض الأعضاء فمن الفقهاء من يري إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج لأنه لم يكتسب شيئا من الصفات الإنسانية بعد ، والرأي الفقهي الراجح أن إسقاطه بغير عذر مكروه ، ومعني المكروه أنه محظور ديناً تحت رتبة الحرام ويوجب احتمال الإثم « الخطيئة » لأنه جزء متهيئ لأن يصير إنساناً غير أنه لا يترتب على إسقاطه تبعات جزائية أومدنية سوي المسؤولية الدينية إلا إذا كان الإسقاط دون إذن الزوج أو بعدوان من شخص أجنبي فإنه يستتبع تبعة جزائية بالتعزيز ، والتقرير عقوبة غير محدودة بل متروكة لرأي الحاكم يلاحظ فيها إحالة الشخص وقدر الكفاية لقمع أمثاله » .

ولخص الدكتور عبد الرحيم عمران بعد ذلك نظرة الإسلام إلى الإجهاض على اعتبار أن هذه النظرة مرنة متسامحة - كما يتبين من القرآن الكريم والسنة - وإجماع العلماء .

القرآن الكريم :

لا يوجد في القرآن الكريم نص صريح يسمح بالإجهاض أو ينهي عنه غير أن ثمة آيات تفسر مراحل نمو الجنين استشهد بها بعض الصحابة في إثبات أن العزل ليس وأدا وهما الآيتان ١٣-١٤ من سورة المؤمنون عن أطوار تخلق الجنين . وهي الأطوار التي وصفها على رضي الله عنه بقوله « لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع . تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون خلقاً آخر » . وقد يستفاد من هذه التحديدات أن الإجهاض إذا حدث قبل نفخ الروح لا يكون قتلا أو وأدا ، وإنما يكون القتل أو الوأد عندما يصير الجنين خلقاً آخر .

السنة :

في السنة حديث الأربعينات الذي يستفاد منه أن المدة التي تسبق نفخ الروح تقدر بأربعة أشهر أو ١٢٠ يوما ، على اعتبار مراحل نمو الجنين الثلاث قبل نفخ الروح والحديث النبوي هذا هو « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » .

إجماع العلماء :

يوجد إجماع بين علماء الفقه الإسلامي على أنه إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسبب الحمل جاز اللجوء إلى الإجهاض العمد بغض النظر عن المرحلة التي يكون فيها الحمل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة الخطر على حياتها ، وهذا معناه أنه إذا كان الخطر محققا وجري الخيار بين إنقاذ حياة الأم أو إنقاذ حياة الجنين فإن علماء الفقه الإسلامي يختارون إنقاذ حياة الأم ، وقد ورد هذا الحكم في الفتوي الصادرة عن الشيخ محمود شلتوت الذي قال « إنه إذا كان استمرار الحمل يعرض حياة الأم للخطر ، وإذا كانت الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياتها هي الإجهاض العمد

فإنه يصبح من الملزم اللجوء إلى الإجهاض العمد وذلك لأن حياة الأم مستقلة وهي أصل الجنين وركن الأسرة ، وليس من المنطق التضحية بحياتها من أجل إنقاذ الجنين الذي يعتمد في حياته عليها » .

وكان الشيخ عبد المجيد سليم أصدر سنة ١٩٣٧ فتوي بهذا المعني حين ذكر أن الإجهاض يسمح به للحفاظ على صحة الأم خلال أشهر الحمل الأولي ، إذا كانت أعراض صحية تتطلب الإجهاض العمد ، وإن لم تكن أعراض فالحكم يختلف باختلاف مذاهب الفقه الإسلامي ، كما عرضها الدكتور محمد سلام مدكور في هذا الفصل وفي كتاب له عن تنظيم الأسرة من وجهة النظر الإسلامي [١] .

وقد ذكر سماحة الشيخ عبد الله القلقيلي المفتي العام للأردن في فتواه عام ١٩٦٤ بأن إسقاط الحمل جائز قبل أن يتخلق الجنين أي قبل انقضاء مئة وعشرين يوما على بدء الحمل .

وأجمل الدكتور عبد الرحيم عمران موقف الإسلام من الإجهاض بقوله : « إن الإجهاض بعد الشهر الرابع لا خلاف في تحريمه إلا إنقاذاً لحياة الأم . وأما قبل ذلك فالمسألة خلافية ، ذا أن من علماء المسلمين من يري أن الإجهاض خلال الأربعة الأشهر الأولي حلال ، وبعضهم يراه مكروها والبعض الآخر يراه حراماً . ثم دعا إلى العمل كل ما في الوسع إلى تجنب الإجهاض وذلك بإستعمال وسائل منع الحمل التي لا خلاف فيها » .

---

(١) راجع دكتور محمد سلام مدكور .

تعريف الإجهاض :

نستخلص من مناقشات مؤتمر الرباط أن الإجهاض أو الإسقاط هو خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل ، وقبل تكامل الأشهر الرحمية دون أن يعيش ، وهذا يتفق مع التعبير الطبي ، بأنه خروج الجنين الذي لا يستطيع أن يعيش خارج الرحم ، ومن أجل تعميم تعريف واحد بين الأمم ، لجأ الاخصائيون حديثا إلى تعريف الاجهاض بأنه خروج متحصل الحمل قبل الأسبوع العشرين ، ومن الإجهاض ما هو عفوي أو تلقائي ، ومنه ما هو عمد أو متعمد ، وقد تركزت بحوث المؤتمر على الإجهاض العمد ، كذلك يلزم التنويه بأن الفقه الإسلامي عامة يستعمل لفظ الإسقاط أكثر من لفظ الإجهاض ، إلا علماء الشافعية ، فيكثر استعمالهم للفظ الإجهاض ، هذا ويقسم الفقه الإسلامي الإجهاض إلى طورين أساسيين الأول طور ما قبل نفخ الروح وقد يسمي كذلك مرحلة التخلق والتسوية ، والثاني طور ما بعد نفخ الروح التي تبدأ بعد أربعة أشهر من الحمل أي ١٢٠ يوماً استناداً إلى حديث الأربعينات .

وناقش المؤتمر مسألة الروح والحياة ، فقال بعض الأعضاء ، إنه يجب التفريق بين الحياة وبين الروح ، فالحياة البيولوجية موجودة في الجنين منذ اللحظة الأولي ، بل هي موجودة في الحيوان المنوي وفي البويضة قبل التلقيح ، إذا فالروح شيء والحياة البيولوجية شيء آخر ومن الممكن أن يحيط علماء الطب بخواص الحياة البيولوجية ويرون آثارها تحت المجهر أو بالعين المجردة ، أما الروح فهي فوق علم البشر ، إذ خص الله نفسه بمعرفة كنهها إذ يقول تبارك وتعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

هذا وقد ركز الأعضاء الكثير من نقاشهم في رأيين أولهما اعتبار الجنين قبل نفخ الروح جمادا أي لا حياة فيه ، رغم أن الحياة البيولوجية موجودة فيه قبل ذلك ، والرأي الثاني هو اعتبارهم أن علامة نفخ الروح هي إحساس الأم بحركة الجنين وذلك بمصادفة أن يكون الإحساس بالحركة في أغلب الأحيان أواخر الشهر

الرابع ، أي وقت نفخ الروح ، وقد أثبت الطب الحديث أن الحركة تدب في الجنين في الأسابيع الأولي وإن لم تحس بها الأم .

وانطلاقاً من هذا برز رأيان رئيسيان أولهما يحرم الإجهاض في جميع مراحل الجنين استنادا إلى أن الحياة موجودة في الجنين منذ بدايته وثانيهما الالتزام القائم على الإيمان الغيبي بآية التخلق وحديث الأربعينات وبالتالي قبول ما ذهب إليه الفقهاء في إباحة الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح . ويتصل بهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد الحسيني البهشتي من أنه رغم وجود الحياة البيولوجية عند الجنين منذ ابتدائه « وقد أسماها بالحياة الحيوانية » فانه لا زال غير إنسان إلى أن تنفخ فيه الروح الانسانية « وقد أسماها روح العقل » وهذا هو ما فسر به معني « خلقا آخر » . ولا تتم انسانية الإنسان حسب رأيه إلا أيام الأشهر الأخيرة من حياة الجنين داخل الرحم ، وانطلاقاً من هذا فقد اعتبر أن إجهاض الجنين بعد صيرورته إنساناً ذا روح في الرحم محرم ، لكن إجهاضه قبل ذلك ليس محرما وإنما هو عدوان على الأب والأم أو أحدهما إذا لم يكن برضاهما .

وهناك نقطة أخري مهمة أثيرت في المؤتمر وهي إباحة الإجهاض صيانة لصحة الأم أو لتشوه الجنين نتيجة لأمراض وراثية أو نتيجة لتناول الحامل عقاقير طبية أو تعرضها لبعض الأمراض أثناء الحمل . وقد كان النقاش حول هذه النقطة مشحونا بالانفعالات وانتهي المؤتمر إلى رفض إباحة الإجهاض « صيانة لصحة الأم » وقصر اباحته « صيانة لحياتها » ثم قبوله « يأسا من حياة الجنين » كما هو مثبت في التقرير النهائي للمؤتمر » [1] .

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة ج ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

الفصل الرابع
الإسلام والتعقيم

تقدمة

ناقش المؤتمر هذا الموضوع المهم الذى يتصل اتصالا وثيقا بتنظيم الأسرة وهو يهم المسلمين عامة وخاصة لزيادة الاهتمام به وممارسته فى العالم كله ففى حين أن الشائع هو أن التعقيم محرم فى الإسلام فإن الملايين من المسلمين والمسلمات قد أجريت لهم عمليات تعقيم ،ولذا كان لابد للمؤتمرين من مناقشة الجوانب التالية لموضوع التعقيم :

١- الفرق بين التعقيم والخصاء .
٢- التعقيم والقدرة الجنسية .
٣- دواعى التعقيم .
٤- حكم الشرع فى التعقيم .

الإسلام والتعقيم

خلاصة بحوث ومناقشات مؤتمر الرباط

التعقيم والخصاء :

عرف الشيخ خلف السيد على والشيخ إبراهيم الدسوقى مرعى التعقيم بأنه اللجوء إلى معالجة أحد الزوجين أو كليهما معا علاجا يمنع الإنجاب نهائيا، وقد وافق على مجمل هذا التعريف غالبية أعضاء المؤتمر . أما الخصاء فهو خلاف التعقيم إذ يعنى القضاء على قدرة الرجل الجنسية ومن ثم قدرته على الإنجاب . فالخصاء فى الماضى تعبير يعود للرجل فقط بينما التعقيم يشمل الرجل والمرأة ..(ولقد نبه الكثير من المؤتمرين إلى الخلط الشائع فى الأذهان بين التعقيم والخصاء)

التعقيم وحكمه :

وفى هذا المضمار تحدث الدكتور محمد سلام مدكور فقسم التعقيم إلى

مؤقت ودائم . فالتعقيم المؤقت لا يمنعه الإسلام وهو وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة المشروعة فى الفقه الإسلامى ، ومعناه إيقاف الإنجاب الأولاد مؤقتا دون القضاء على القدرة على الإنجاب . ومن الوسائل وسيلة العزل التى وردت الأحاديث النبوية بجوازها ومن ذلك قول **البيجرمى** الفقيه الشافعى « يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطىء الحمل ويؤخره دون أن يقطعه من أصله فلا يحرم بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا » ويقرب من ذلك أو مثله ما جاء فى كتب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والشيعة الجعفرية والأباضية . وقد فرق **الشبراملسى الشافعى** بين ما يمنع الحمل بالكلية وما يمنعه مؤقتا وقال بتحريم الأول واعتبر الثانى شبيها بالعزل فى الإباحة . وصرح **الرملى الشافعى** فى هذا المقام نقلا عن الزركشى بأن « استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى فى حالة الجماع مثلا لا مانع منه »

وعلق الدكتور **محمد سلام مدكور** على ذلك بقوله « ولا يعدو شيء من ذلك أن يكون تعقيما مؤقتا ، فالحكم لا يختلف فى هذا عنه فيما إذا وصل الطب إلى إجراء عمل يمنع الحمل مؤقتا كعقدة القناة الناقلة للبويضة وللحيوانات المنوية أو القناة الرحمية ، بحيث يمكن إعادة الحال إلى ماكانت عليه عند الرغبة فى الإنجاب » . وأما التعقيم الدائم الذى يمنع أصل الصلاحية للإنجاب من غير وجود ضرورة تتطلبه فيقول عنه الدكتور مدكور « إننا لا نعلم فيه نصا من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، بل إن بعض النصوص توحى بمخالفة ذلك لمقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج ولا يتفق مع الطبيعة البشرية التى أوجدها الله فى كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة ، وفضلا عن ذلك فإن الفقهاء السابقين نصوا على منعه وتحريمه » . وعرف الدكتور مدكور التعقيم الدائم بأنه « معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيا وتقطع الأمل فى وقوعه » وقال إذا وجدنا ما يدعو إليه من مرض نفسى أو عقلى أو جنسى وثبت طبيا أنه ينتقل بالوراثة القريبة أو البعيدة وأنه لا يزول بالعلاج مطلقا فإنه عندئذ يجوز التعقيم بل إنه يستطاع القول بأن قواعد الشريعة العامة تقتضى فى مثل هذه الحالة أن يكون مطلوبا لا محظورا ، منعا من وجود ذرية مشوهة ضعيفة تحيا

حياة مليئة بالعقد والآلام النفسية وهذا ما أفتى به من قبل الشيخ محمود شلتوت إذ يقول « يباح منع الحمل دائما إذا كان بالزوجين أو أحدهما داء من شأنه أن ينتقل فى الذرية والأحفاد ، وإذا كان هذا ما يقلل النسل جزئيا ويحرم بعض الأفراد من الذرية فإن فيه درء مفسدة ودفع ضرر أكبر ألا هو إنتاج ذرية مصابة بأمراض خبيثة مستعصية ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

ويرى الدكتور مدكور إباحة التعقيم المؤقت لأنه لا يعدو أن يكون نوعا من وسائل تنظيم النسل المشروعة ، ويرى أيضا إباحة التعقيم الدائم فى حالات الضرورة الماسة لتحقيق مصلحة ودرء مفسدة فإذا لم يكن التعقيم لحالة ضرورة ماسة فهو محظور ويتنافى مع مقاصد الشريعة وقواعدها ويتعارض مع مصلحة الأفراد أنفسهم . وأشار بصورة خاصة إلى أن التعقيم الدائم بعد إنجاب عدد من الأولاد يتنافى مع أغراض الشارع ويتنافى مع مصلحة الأبوين نظرا إلى أن من المحتمل أن يموت بعض الأولاد أو جميعهم .

دواعى التعقيم :

قدم الدكتور عبدالرحيم عمران والدكتورة خيرية عمران معلومات مفصلة عن استعمال التعقيم الطوعى فى بلاد مختلفة كطريقة لتنظيم الأسرة والتخفيف من القطاع السكانى، من ذلك الهند فقد تم تعقيم ما يزيد على عشرة ملايين من الذكور والإناث ، ومنها باكستان وتم فيها تعقيم ما يربو على المليون ، ومنها أيضا الولايات المتحدة وانكلترا واليابان وغيرها ، ثم ذكرا أن العوامل الباعثة على التعقيم متنوعة ،أهمها العوامل الطبية كوجود مرض وراثى أو كتعرض صحة المرأة أو حياتها للخطر الشديد إذا ما حملت مرات أخرى أو اختيار الزوجين التعقيم وسيلة لضبط التناسل بعد أن يكونا قد أنجبا العدد المرغوب فيه من الأولاد .

ثم ذكرا أن كثيرا من التردد فى السماح بالتعقيم فى البلاد الإسلامية يعود إلى الخلط بين التعقيم والخصاء ، فإن الخصاء محرم فى الإسلام والتعقيم من آخر يختلف تمام الاختلاف لأنه لا ينطوى فى حالة النساء والرجال معا على استئصال أية غدة من الجهاز التناسلى كما هو الحال فى الخصاء ، والتعقيم نوعان : مؤقت

ودائم ، والتعقيم المؤقت ما هو إلا نوع من العزل الذى لا يثير النفس والأعصاب ، أما التعقيم الدائم الذى أشار إليه الدكتور مدكور فى بحثه فهو فى رأى الدكتور عبد الرحيم والدكتورة خيرية شبيه بالعزل أو باستعمال وسائل منع الحمل التى سمح بها الإسلام ، وقد سمح به كثير من العلماء الأجلاء ومن ذلك :

١- **الشيخ أحمد إبراهيم** وكيل كلية الحقوق فى القاهرة وأستاذ الشريعة الإسلامية بها إذ كتب منذ أكثر من ربع قرن يقول : « لا أرى مانعا شرعيا من اتخاذ طريقة التعقيم أو اتخاذ المنع المؤقت تبعا لما تقضى به المصلحة بعد أن يتثبت كل التثبت من ضرورة ذلك » .

٢- **كثير من علماء الشيعة** فى العراق ولبنان يسمحون بالتعقيم الدائم والمؤقت .

٣- **فى كتاب (فقه السنة) للشيخ سيد سابق** ما يدل على وجود خلاف على التعقيم الدائم والإجهاض شبيه بالخلاف على العزل ، فقد ورد فى هذه الموسوعة الفقهية قول مؤلفها : « معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه إلى الخلاف فى العزل ، فمن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ، ويحق للمرأة تعاطى ما يقطع الحبل من أصله » . ثم قال الدكتور عمران أنه يوجد إجماع على ضرورة منع الحمل بتاتا فى حالة داء خطير يمكن أن ينتقل إلى الذرية بل أن البعض يذهب إلى حق ولى الأمر فى التفريق بين الزوجين إذا امتنعا عن استعمال وسائل منع الحمل (وأنجعها هو التعقيم الدائم) لأحد الزوجين . ثم قال أن الأوضاع السكانية فى العالم الإسلامى تدعو إلى اللجوء إلى التعقيم المؤقت والدائم ، وأهم هذه الأوضاع أن ثلث النساء المتزوجات يلدن خمس مرات أو أكثر وأن تعقيم تلك النساء ضرورى من الوجهة الطبية لأنهن يتعرضن لأخطار كبيرة فى حالة الحمل مرة أخرى .

ومن آراء الأطباء والمختصين بصورة عامة فى المؤتمر تعليق الدكتور **محمد صادق فودة** عن التعقيم فى باكستان والهند فقال « لقد تم إجراء حوالى عشرة ملايين عملية تعقيم فى الهند وباكستان ، ونحن نعلم أن الغالبية العظمى من

سكان باكستان مسلمون : هل نحكم بأن هؤلاء كفروا ؟ لا أظن ذلك » . وكان رجال الدين من أعضاء المؤتمر منقسمين إلى فريق يحرم التعقيم المؤقت والدائم لأن التعقيم والإجهاض معناهما القتل كما قال الدكتور محمد مكى الناصرى والشيخ أحمد سحنون وفريق أباح التعقيم المؤقت قياسا على العزل وحرم التعقيم الدائم وفريق ثالث أباح التعقيم إطلاقا .

ويذكر فى هذه المناسبة بصورة خاصة ما قاله عضوا المؤتمر الشيخان خلف السيد على وابراهيم الدسوقى مرعى عن التعقيم وهو أن التعقيم « هو اللجوء إلى معالجة أحد الزوجين أو كليهما معاً علاجاً يمنع الإنجاب نهائياً - فإنه أمر ممنوع ويحرمه الشرع إلا إذا وجد ما يدعو إليه : كأن يكون بأحد الزوجين مرض نفسى أو عقلى أو جنسى ، وثبت طبياً أنه ينتقل بالوراثة لا محالة. وأنه لا يزول بالعلاج لا محالة . فإن قواعد الشريعة تقضى فى مثل هذه الحالة بأن يكون التعقيم مطلوباً منعاً من إنجاب ذرية مريضة مشوهة تعانى الآلام محكوم عليها بالموت الأبدى بل أجاز الفقهاء إجابة الزوجةإلى طلب الفرقة بسبَب وجود عاهة فى الزوج كالجذام والبرص بعلة أن ذلك يتسبب عنه انتقال المرض إلى الذرية ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح » . وقد أصدرت لجنة الفتوى فى الأزهر « أن استعمال دواء لمنع الحمل أبدا حرام ، إلا فى حالات الضرورة بأن يكون بالزوجين أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل إلى الذرية والأحفاد » [1]

وتحدث الشيخ محمد شمس الدين عن حكم التعقيم بالعملية الجراحية وقال : « فهل يجوز للرجل (أو للمرأة برضا زوجها) أن يجرى أو تجرى عملية جراحية تقضى على إمكانية الحبل عند المرأة ، أو تقضى على إمكانية الأحبال عند الرجل ، مع بقاء القدرة على الممارسة الجنسية (الوطء) عند الرجل والمرأة على حالها ؟ أو أن ذلك محرم شرعاً ؟ » .

---

(١) راجع فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وملحق الكتاب

وأردف قائلاً : « لدى مراجعة الأدلة الخاصة بهذا الموضوع لا نجد ما يمنع الزوج أو الزوجة من القيام بذلك . لأن حفظ إمكانية الإستيلاد ليس من الواجبات فى الشريعة ، وليس من حقوق الزوجة . وعلى هذا فيجوز شرعاً إجراء عملية جراحية تقضى على إمكانية الحمل أو الإحمال مطلقاً ، سواء تمكن بعد ذلك من رفع المانع أو لم يتمكن » . وقد أوضح الشيخ شمس الدين أن رأيه هذا هو حصيلة اجتهاد شخصى فى مسألة التعقيم ،وليس رأى المذهب الشيعى الإمامى . وذلك لأن مسألة التعقيم باعتبارها مطروحة حديثاً ، وباعتبار فتح باب الإجتهاد فى المذهب ، لم يتكون بعد موقف مذهبى حول هذه المسألة ، ولا يمكن أن يتكون حولها رأى مذهبى إلا بعد أن يتناولها عدد كبير من المجتهدين ، ويحدد كل واحد منهم رأيه منها . وهذا ما لم يحدث حتى الآن بالنسبة إلى مسألة التعقيم ، لأنها طرحت منذ عهد قريب . ولذلك فقد طلب أن لا ينسب أحد رأيه الشخصى هذا إلى المذهب الشيعى الإمامى . وذكر الدكتور أحمد الشرباصى أن الفقيه الشيخ أحمد إبراهيم أجاز التعقيم فى حالة وجود الأمراض المزمنة المعدية عند الوالدين وذلك فى قوله : « أليس كل من الامتناع عن الزواج والعزل بعد المعاشرة والعلاج قبل وجود الأثر سواء فى النتيجة ؟ ولم يرد نص يعول عليه فى تحريم شئ منها ؟ وعلى هذا لا أرى فى التعقيم أى مانع دينى لأنه عملية يراد بها دفع الوالد بمنع علته الموجبة لوجوده بحكم العادة ، وليس فى هذا جناية على شيء وجد ولا على نفس حية قد تهيأت للخروج إلى عالم الوجود ، ولا على ما هو مهيأ لأن يكون نفساً حية ، لذلك الأمر واضح جداً ، لا ينبغى التوقف في إباحته وجوازه » .

ولكن الشيخ أحمد ابراهيم تحفظ وقال : « إنه ينبغى عدم الاقدام على التعقيم إلا بعد اليأس من أى وسيلة علاجية للقضاء على هذا المرض (المزمن المعدى)أو لمنع انتقاله إلى الذرية » . ودعا الدكتور الشرباصى إلى بحث هذا الموضوع من جديد نظراً لقيام أوضاع جديدة منذ سنة 1939 حينما قال الشيخ أحمد إبراهيم رأيه ذلك .

ويرى الشيخ عبد الرحمن الخير أن التعقيم نوعان (١) تعقيم يمنع القدرة عن الممارسة الجنسية وعن اللذة و(٢) تعقيم لا يمنع ذلك كله ، وقال إن التعقيم من النوع الثانى يشبه العزل فهو غير محرم ، وإنما المحرم هو النوع الأول الشبيه بالخصاء .

وتحدث الشيخ سيد محمد الحسينى بهشتي عن التعقيم فقال : « أما التعقيم أى تعقيم الأب أو الأم بالأسلوب الطبى الحديث الذى لا يضر بالباه ولا يؤدى إلى آثار مشقة فى الوجه أو عقد نفسانية أو أضرار أخرى فى النفس . فلم نجد بعد الفحص مايدل على حرمتها إذا كان يرضى الزوجين ، وفرق بين الاختصاء المحرم والتعقيم لا يضر بالباه ولا ينتهى إلى شيء من الأضرار الجسمية والروحية والاجتماعية التى تنجم عن الاختصاء » ، وقال إنه « إذا لم يقم الدليل على الحرمة ، فيبقى الأمر على أصل الإباحة ، إذ كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» .

وعلق الدكتور سليمان حزين على الخلاف بين الفقهاء المجتمعين حول التعقيم فقال : « لاحظنا أن بعض فقهاء المسلمين يبيح التعقيم ، وهناك شئ من الاختلاف بين باقى الأعضاء فبعضهم يبيح التعقيم المؤقت (الذى يمكن إزالته) . والعلم الآن هو فى سبيل حل مشكلة إزالته . ومن الخير أن يعرف رأى المسلمين واضحاً فيما إذا كان التعقيم المؤقت مقبولاً أم لا . قد يكون حكم التعقيم المؤقت غير مختلف كثيراً عن وسائل منع الحمل . أما التعقيم الدائم فيرى فيه البعض استهانة بإنسانية الإنسان سواء كان رجلا أو امرأة ، وتعرضا لمشيئة الخالق الذى خلقنا لنكون وسيلة لاستمرار الحياة بالإنجاب . وأرجو أن يشتمل التقرير (تقرير المؤتمر) على جميع هذه النواحى دون أن يفضل إحداها على الأخرى ، فقد يكون من المفيد أن لا ينتهى مثل هذا المؤتمر إلى رأى قاطع في مثل هذه المسألة ، وإنما يتركها لاجتهاد المسلمين فيما بعد فى ضوء التقدم العلمى »

تحليل وتعليق :

لقد أصبح واضحا أن الاهتمام بالتعقيم فى العالم كله عامة وفى العالم الإسلامى له ما يبرره وذلك بالنظر إلى تفاقم المشكلة السكانية فى كثير من البلاد الإسلامية من ناحية ، وبالنظر إلى اختيار الكثير من الأفراد لهذه الطريقة لضبط النسل بوصفها أنجع وسيلة مأمونة وسليمة خصوصا إذا اكتفى الوالدان بما أنجبا من أولاد وهما فى سن مبكرة . وقد اتضح جليا من مناقشات المؤتمر وأبحاثهم أن التعقيم ليس خصاء وأن الحكم فى منع التعقيم ليس مطلقا كما كان شائعا عند عامة الناس

وأجمع المؤتمر على أن التعقيم المؤقت مباح قياسا على العزل وأن التعقيم الدائم مباح أيضا لمبررات طبية .

أما التعقيم الدائم بقصد تنظيم النسل فقد اختلفت فيه آراء المؤتمرين بين محلل ومحرم ، وذهبت الأغلبية من أهل الفقه إلى التحريم معتمدة على رأى مجمع البحوث الإسلامية[1] ، وهنا برز رأى شخصى لعالم دينى بارز وهو الشيخ **محمد مهدى شمس الدين** أجاز التعقيم الدائم بناء علىٰ أنه ليس هناك نص دينى صريح وقاطع يحرمه ، ومعتمدا أيضا على أن حفظ إمكانية الإنجاب ليس من الواجبات فى الشريعة .

وبالنظر إلى اختلاف آراء الفقهاء حول هذا الموضوع الحيوى فقد طلب الدكتور الشيخ **أحمد الشرباصى** بضرورة بحث الموضوع من جديد نظرا لقيام أوضاع جديدة منذ أصدر الشيخ أحمد إبراهيم فتواه عام ١٩٣٦ ، « وهو وقت مبكر جدا إذ لم تكن الدعوة إلى تنظيم الأسرة قد أخذت الشكل الحاضر » .

كما أيد مضمون هذا الرأى الدكتور سليمان حزين إذ طلب أن يترك الحكم فى التعقيم الدائم مفتوحا لاجتهاد المسلمين فيما بعد فى ضوء التقدم العلمى .

---

(١) راجع ملاحق الكتاب .

الفصل الخامس

الملاحق

التقرير النهائي الذي أقره المؤتمر

فتاوي بعض علماء المسلمين
من مقررات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية

بيان حول السكان من رؤساء بعض الدول والحكومات

التقرير النهائى الذى أقره المؤتمر

أكد المؤتمر أن الإسلام وضع الأحكام الكفيلة بمواجهة جميع التغيرات الاجتماعية التى تتعرض لها الأسرة فى المجتمع الحديث .

ونبه المؤتمر إلى ضرورة وضع دراسات علمية عن الأسرة ، والى ضرورة معرفة الناس حكم الإسلام فى ما يجد من أحوال وأحداث .

ويرى المؤتمر أن الاسلام قد أعطى المرأة من الحقوق مايجب لها، ومالم يعطها غيره ، وأن عمل المرأة فى المجتمع أمر مشروع إذا احتاجت اليه أو احتاج إليه المجتمع المسلم ، على أن تكون المرأة فى عملها محافظة على دينها وعفتها وحشمتها ، وألا يتعارض ذلك مع رسالتها الأساسية كزوجة وأم .

ويستنكر المؤتمر أن تستغل أنوثة المرأة فى أى مجال من مجالات عملها . وينبه المؤتمر إلى أن يكون زى المرأة محتشما حسب حكم الإسلام وينبه الرجل إلى ضرورة قيامه بما يتطلبه منه الإسلام فى رعاية أولاده ، وأن يلتزم بحكم الإسلام فى سلوكه وأخلاقه .

وأكد المؤتمرون أنه بينما أباح الإسلام تعدد الزوجات ،وضع القيود الكفيلة بعدم سوء استغلال مشروعيته والعبث به .

كما أكد المؤتمرون أن أمر الأسرة يهم الوالدين والمجتمع معا لأن الأسرة لبنة المجتمع الأولى .

إتفقت الآراء على مايلي :

١- إن فى الاسلام قواعد ومبادئ وأسساً ثابتة لاتقبل التغير ولا التحوير ، لأنها هى ركائز إصلاح الحياة البشرية والطريق المستقيم الذى ارتضاه خالق الخلق والعليم بما يصلحهم وما يفسدهم : كما أن فيه أحكاما عامة ثابتة للحالات العادية ، وأحكاما خاصة لحالات الضرورة والظروف الاستثنائية .

٢ - إن نظر الاسلام إلى الوسائل غير نظره إلى الغايات . فالوسائل تقبل التغيير والتطور بحسب الأحوال والأزمان .

٣ - إن الاسلام نظام شامل لإصلاح الحياة العقلية والروحية والقانونية والاجتماعية يسود جميع شئون الحياة للفرد والجماعه .

٤ - إن الاسلام فتح باب الاجتهادللقادرين عليه استجابة للحاجات المتجددة بطريق القياس والاستحسان ومراعاة المصالح المرسلة والعرف وغيرها فى نطاق الكتاب والسنة . وهو كفيل بأن يهيئ الحلول الإسلامية التى تتطلبها جميع قضايا المجتمع على اختلافها ، خاصة وأن أحكام المعاملات معللة ومرتبطة بمصالح العباد، والحكم فيها يدور مع علته ثبوتا وانتفاء ، وبذلك تسير أحكام الوسائل فى طريق الحفاظ على الغايات .

٥ - إن الأساس الأول لبناء الحياة الصالحة في نظر الاسلام هو العقيدة القائمة على الايمان بوحدانية الله وتنزيهه ، وأن المجتمع الإسلامى ينبنى على مبادئ سلوكية وأخلاقية مقررة في الكتاب والسنة ، منها : الأخوة والمودة بين المسلمين ، والتكافل الاجتماعى والاقتصادى بينهم . وإقامة العدل ، وسيادة قانون الشريعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتمجيد العمل الصالح الذى يعود بالنفع على الفرد والجماعة ، وحب الخير للبشرية جمعاء . والمسلمون مكلفون بالعمل على تحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، باكتشاف طاقات الكون وكنوزه ، واستخدام هذه الكنوز فى تحسين حياة المسلمين ، ومن الوسائل الأساسية لتحقيق ذلك : نشر التعليم مع التوعية والتربية الإسلامية . واعتبار الإنفاق فى هذا السبيل استثماراً ضرورياً للتنمية فى العالم الاسلامي كله .

وإن أى مسعى يبذل على أى صعيد فى سبيل الخروج من حالة التخلف التى يعانى منها العالم الاسلامى يجب أن يكون فى إطار الحفاظ على الشخصية الإسلامية الأصلية .

والحجة المؤتمر الى أن تنظيم الأسرة هو قيام الزوجين بالتراضى بينهما وبدون إكراه باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أوتعجيله بما يناسب ظروفهما الصحيـة والاجتماعية والاقتصـادية وذلـك فى نطاق المسئولية نحو أولادهما وأنفسهما .

وناقش المؤتمر مسألة التعقيم ، فكان اتجاهه إلى الأخذ برأى مجمع البحوث الاسلامية [1] حول هذا الموضوع ،وهو أن استعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لغير ضرورة شخصية ، أمر لاتجوز ممارسته شرعا للزوجين أو لغيرهما .

وفي أمر الإجهاض الذى هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه ، استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين ، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانةً لحياة الام .

أما ماقبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة فان النظر الصحيح يتجه الى منعه فى أى دور من أدوار الحمل إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم أو يأساً من حياة الجنين

ولقد أحاط المؤتمر علما بما تزمعه جامعة الأزهر الشريف من إقامة المزيد من الدراسات العلمية فى ميدان السكان فى العالم الإسلامى بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة . وفى اضطلاع العلماء المسلمين بهذه المهمة ، ملتزمين بشريعة الإسلام وأحكامها ما يعود بالنفع فعلا على العالم الإسلامى .

* * *

(١) نص قرار مجمع البحوث الاسلامية مثبت فى ملاحق الكتاب (لجنه التحرير)

فتاوى بعض علماء المسلمين

(حسب الترتيب الزمنى لصدورها)

الشيخ عبد المجيد سليم	(مصر)	١٩٣٧/١/٢٥
لجنة الفتوى بالازهر الشريف	(مصر)	١٩٥٣/٣/١.
الحاج على بن محمد سعيد صالح	(سنغافورة)	١٩٥٥/٤/٢٥
الشيخ محمود شلتوت	(مصر)	١٩٥٩
المجلس الاستشارى للشؤون الدينية	(تركيا)	١٩٦٠/١٢/١٦
الشيخ حسن مأمون	(مصر)	١٩٦٤/٨/٢٢
الشيخ عبد الله القلقيلى	(الاردن)	١٩٦٤/١١/٦
لجنة الفتوى بقطاع غزة	(الأردن)	١٩٦٤
الشيخ بهاء الدين محلاتى	(ايران)	١٩٦٤/١١/١٢
الحاج عبد الجليل بن الحاج حسن	(ماليزيا)	١٩٦٥/١١/٢١
الشيخ يوسف بن على الزواوى	(ماليزيا)	بدون تاريخ
رئيس المحكمة العليا للاستئناف	(الجمهورية العربية اليمنية)	١٩٦٨/٤/٢٣

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم [1]

هذه صورة طبق الاصل من الفتوى الصادرة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية . بتاريخ ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧م ، سجل ٤٣ . ونصها كالآتى :

سأل سائل ، قال : ماقول فضيلتكم فى مايأتى :

رجل متزوج ، رزق بولد واحد ، ويخشى إن هو رزق بأولاد كثيرين أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ،أوأن تسوء صحته ، فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم ، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ماتحمل وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها : فهل له أو لزوجته أن تتخذ بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل ، فتستريح الأم ، ولايرهق الوالد صحياوماديا واجتماعيا ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد بأن الذى يؤخذ من نصوص فقهاء الحنفية أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل على الوجه المبين فى السؤال ، كإنزال الماء خارج محل المرأة ، أو وضع المرأة شيئا يسد فم رحمها لمنع وصول ماء الرجل إليه .

وأصل المذهب أنه لايجوز لرجل أن ينزل خارج الفرج إلا بإذن زوجته ، كما لايجوز للمرأة أن تسد فم رحمها إلا بإذن الزوج ، ولكن المتأخرين أجازوا للرجل أن ينزل خارج محل المرأة بدون إذنها إن خاف من الولد لسوء فساد الزمان . قال صاحب المقنع : « فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها »

والظاهر من عبارة : « فليعتبر مثله من الأعذار » كأن يكون الرجل فى سفر بعيد ، ويخاف على الولد . وقياساً على ماقالوه ، قال بعض المتأخرين : إنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها بدون إذن الرجل (الزوج) إذا كان لها عذر فى ذلك .

---

(١) الدكتور أحمد الشرباصى ، الدين وتنظيم الاسرة ، دارمطابع الشعب ، ص ١٨٣ .

وجملة القول فى هذا أنه يجوز لكل من الزوجين برضاء الآخر أن يتخذ من الوسائل مايمنع وصول الماء إلى الرحم منعا للتوالد : ويجوز على رأى المتأخرين من فقهاء الحنفية لكل من الزوجين أن يتخذ من الوسائل مايمنع وصول الماء إلى الرحم بدون رضا الآخر ، إذا كان له عذر من الأعذار التى قدمناها أو مثلها .

بقى الكلام فى أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه، وقبل نفخ الروح فى الحمل ؟ . اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك ، وظاهر كلامهم ترجيح القول بعدم جوازه إلا بعذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل وله ولد ، وليس لأبيه مايستأجر به الظئر[1] ، ويخاف هلاك الولد ، أما بعد نفخ الروح فى الحمل فلايباح إسقاطه .. وبما ذكرنا علم الجواب عن إسقاطه ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ، هذا ماظهر لنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(٣) الظئر : هى المرضعة لولد غيرها .

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف [1]

السؤال :

رجل متزوج رزق بولد واحد ، ويخشى إن هو رزق أولادا كثيرين أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم ، أو أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم ، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها ، وتعوض ما فقدته من جسمها فى تكوين حملها .

فهل له أو لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل ، فتستريح الأم وتسترد صحتها ، ولا يرهق الوالد صحيا أو ماديا أو اجتماعيا ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فقد اطلعت اللجنة على هذا السؤال ، وتفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا لا يحرم على رأى عند الشافعية ، وبه تفتى اللجنة ، لما فيه من التيسير على الناس ودفع الحرج ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة، وتسترد صحتها ، والله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فهو حرام . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله أعلم

٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢هـ

١٠ مارس سنة ١٩٥٥م

---

(١) الدكتور أحمد الشرباصي ، الدين وتنظيم الأسرة ، دار مطابع الشعب ، ص ١٩١ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥

(٣) سورة الحج ٧٨

فتوى الشيخ محمود شلتوت [1]

تحدث الامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق رحمه الله عن موضوع « النسل بين التحديد والتنظيم » فى كتابه الفتاوى ، وبعد أن قال إن تحديد النسل بمعنى إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين دون مراعاة للفروق بين الأفراد ، شىء لا يمكن أن يقصده أحد بما ، فضلا عن أمة تريد لنفسها البقاء ، وهو تفكير تأباه طبيعة الكون المستمرة فى النمو ، وتأباه حكمة الله تعالى ، ذكر أنه يعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدونه بهذا المعنى . ثم قال :

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتى يسرع إليهن الحمل، وبالنسبة لذوى الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة ، ولا يجدون من حكوماتهم ، أو من الموسرين من أمتهم ، ما يقويهم على احتمال هذه المسئوليات ، إن تنظيم النسل بشىء من هذا - وهو تنظيم فردى ، لا يتعدي مجاله - شأن علاجى ، تدفع به أضرار محققة ، ويكون به النسل القوى الصالح .

والتنظيم بهذا المعنى لا يجافى الطبيعة ، ولا يأباه الوعى القومى ، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه وتحث عليه ، فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين ، وحذر الرسول صلوات الله عليه أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، وهذا يقضى بإباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع .

وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة . فهى تعمل على صيانة النسل من الضعف والهزال ، وتعمل على دفع الضرر الذى يلحق بالإنسان فى حياته .ومن قواعدها : الضرر مدفوع بقدر الإمكان » .

ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتا بين الزوجين ، أو دائما ، إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتنقل بين الذرية والأحفاد .

---

(١) الدكتور أحمد الشرباصى ، الدين وتنظيم الأسرة ، دار مطابع الشعب ، ص ١٧٩

« فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التى من شأنها ألا تعم الأمة ، بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جدا ، تنظيم تبيحه الشريعة ، أو تحتمه على حسب قوة الضرر وضعفه ، ولا أظن أن أحدا يخالف فيه ، فهو إذن محل اتفاق ، وإذن ففيم الاختلاف ؟ وعلام تختلف ؟ ، اللهم إلا إذا كان مجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة ، وليس هذا شأن الباحثين والحريصين على خير أمتهم ، وأخيرا فاسمعوا أيها السادة قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[سورة البقرة ٢٠٨]

كتاب الفتاوى ، طبع مطبعة الأزهر سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ص ٢٦٦

فتوى المجلس الاستشاري للشؤون الدينية في تركيا بشأن تحديد النسل[1]

تسلمنا الاستعلام من المديرية العامة للشؤون الصحية (رقم :١.٤٥٦ ،تاريخ ٦٠/١٢/١٣)

الذى يشأل عما اذا كانت تدابير تحديد النسل شرعية بالنسبة للدين الإسلامى . أرسل إلينا هذا الاستعلام من قبل وزارة الصحة (رقم ٣٥٧٣٩ ، تاريخ ١٦/ ١٢/ ٦٠) وقد بحث مجلسنا الموضوع .

بالرغم من أن العزل الذى يمكن اعتباره وسيلة لتحديد النسل ، شجبه بعض من صحابة الرسول ﷺ وتابعوهم من العلماء ، وأجازه البعض الآخر كالإمام على ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبى أيوب الانصارى ، وجابر ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وأبى سعيد الخدرى ، وعبدالله بن مسعود ، وسار على هديهم من جاء بعدهم من العلماء . يمكننا الذهاب فى القول إلى أنه فى حين أن موافقة المرأة هى شرط ضرورى طبيعيا ، إلا أنه اذا كانت التربية الملائمة للأولاد غير ممكنة بسبب الأوضاع الآتية ، كأن تكون الدولة فى حالة حرب أو اضطراب أو ظروف مشابهة ، فإن هذا الشرط يبطل أيضا .

لقد قررنا أن نقدم هذه النتائج إلى الوزارة ، جوابا على الاستعلام المذكور أعلاه .

---

(١) فتوى بشأن تحديد النسل ، المجلس الاستشارى للشؤون الدينية فى تركيا ، مرسوم كانون الاول ١٩٦٠م

فتوى الشيخ حسن مأمون [1]

تحدث الامام الأكبر الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر الشريف عن الإسلام وتنظيم الأسرة في جريدة « أخبار اليوم » الصادرة صباح ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٤م . فقال :

رأى الإسلام فى هذا الموضوع واضح وصريح ، ولعل ما أثار فى نفسك - وما يثير فى نفوس الكثيرين - هذا التساؤل ، ما هو مأثور عن الإسلام من أنه يدعو إلى التناسل والتكاثر، ويحفز من استطاع الباءة [2] من الشباب أن يتزوج ، ويدعو إلى أن يختار الرجل لنفسه الزوجة الولود الودود إلى غير ذلك مما قد يرى معه البعض أن هذا الرأى هو الإسلام ، ولا رأى غيره .

على أنه يمكن لنا أن نتناول الموضوع من زاوية أخرى - وهى الزاوية الأساسية والرئيسية فى بناء الحكم الشرعى غالبا - تلك هى الحكمة التى يبنى عليها الحكم والمصلحة المشروعة التى يستهدف تحقيقها . وفى موضوعنا كانت الحكمة والمصلحة تقضيان بالدعوة إلى التناسل والتكاثر والحفز عليهما .

ذلك أن الإسلام فى بدء أمره كان غريباً فى مجتمع الشرك الجاهلى ، وكان أتباعه قلة ضعفاء وسط الكثرة الباغية المستعلية بما استأثرت به من مال وجاه ، وكانت المصلحة تقضى بالدعوة إلى مضاعفة عدد المسلمين ، ليواجهوا مسئولياتهم فى الذود عن الدعوة الإسلامية ، والدفاع عن دين الله الحنيف الذى يتهدده خصوم كثيرون أقوياء .

ولكننا الآن نجد أن الظروف قد اختلفت ، ونجد أن تكاثف السكان فى العالم كله بدأ يهدد بهبوط خطير فى مستويات الحياة اللازمة للبشر ، لدرجة حدت بكثير من المفكرين إلى تنظيم النسل فى كل دولة ، بحيث لا تعجز مواردها عن الوفاء بأسباب العيش الكريم لسكانها ، وتقديم الخدمات العامة لهم .

---

(١) الدكتور أحمد الشرباصى ، الدين وتنظيم الأسرة ، ص ١٩٥

(٢) أى قدر على الزواج والقيام به وبتبعاته وواجباته .

والإسلام - وهو دين الفطرة - لم يكن فى يوم من الأيام ضد مصلحة الإنسان ، بل كان دائما سباقا إلى تحقيق هذه المصلحة ، ما لم تخالف شرع الله . وإنى أرى أنه لا مانع شرعا من النظر فى تنظيم النسل ، إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك ، وعلى أن يتم هذا باختيار الناس واقناعهم، دون قهر أو قسر وفى ضوء ظروفهم ، على أن تكون الوسيلة إلى ذلك مشروعة » .

فتوى الشيخ عبد الله القلقيلى
المفتى العام فى المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد عظمت مخاوف العالم من تزايد عدد السكان فى كل مكان ، وصار الخبراء يعدون ذلك منذرا بالويل والثبور وعظائم الأمور ، ونظروا فى وقاية العالم من شره المستطير ، وبلائه الخطير، فوجدوا من أعظم ذلك تحديد النسل . لكنهم يعلمون أن أكثر الناس لا يقدمون عليه إلا إذا بين لهم حكم الدين فيه ، ولذلك تطلع المسلمون إلى من يثقون به من علماء الدين ، ليبينوا حكم الدين فيه ، فتواردت علينا الأسئلة فى هذه المسألة ، ومن هذه الأسئلة ما هو من جهات رسمية ، وهذه هى فتوانا فيه [1] :

إنه من المعروف عن الشريعة الإسلامية السمحة أنها تساير الفطرة ، وتجارى الطبيعة ، قال تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [2]

وإن الفطرة التى فطر الله عليها الناس ومن سنن الطبيعة الزواج . وإنما المقصود من الزواج النسل ، إذ به بقاء الأنواع ، وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك ، وعدته من نعم الله على عباده ، قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) [3] . فلهذا كان الزواج من سنن الشريعة الإسلامية وكان النسل من مقاصدها المستحبة المرضية ، بل إن الشارع قد تشوف إلى كثرة النسل ، وذلك لما فى كثرة العدد من القوة والهيبة ، وأسباب المنعة والعزة ، كما قال الشاعر :

---

(١) نشرت الفتوى لأول مرة فى جريدة الدفاع ٦٤/١١/١٦ ثم وزعت فى بيان صادر عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية فى كانون الأول ١٩٦٤م .

(٢) سورة الروم ٣٠ (٣) سورة النحل ٧٢

ولذلك ورد الحديث فى الحث على تزوج المرأة الولود . ففى السنن عن النبى: « تزوجوا الولود الودود فإنى مباه بكم الأمم » . بيد أن الشارع قيد طلب النسل بالزواج ، وتزوج الولود بالقدرة والسعة واليسر ، وعدم العجز عن تحمل مؤونة الزواج ، وضيق كسب الوالد عن الانفاق على الولد ، وأن لا يجد سعة لتعليمه وتأديبه ، حتى يؤدى ذلك إلى إضاعته ، وطلبه الرزق من وجوه غير مشروعة ، وطرق ذميمة مكروهة ممنوعة . فإذا خيف ذلك ، فإن الحكم يتغير طبقا للقاعدة الشرعية : تتغير الاحكام بتغير الزمان . فإن هذا هو معناها . فيكون حكم طلب الزواج الذى هو من سنن الإسلام الحظر والمنع ، وذلك إذا عجز طالب الزواج عن مؤونة الزواج . وهذا الحكم ، وهو خطر الزواج ومنع الشارع منه ، هو صريح الكتاب والسنة . فأما الكتاب فقوله عز وجل : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [1] . فإن هذه الآية الكريمة ظاهرة وصريحة فى الاستعفاف والصبر عن الزواج ، إلى حين القدرة عليه ، وأما السنة ، فما جاء فى الحديث الصحيح : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . فهذا الحديث مثل هذه الآية الكريمة فى الأمر بترك الزواج ومن لم يستطع الباءة ، وهى القدرة المالية . وهذه الآية وهذا الحديث يؤخذ منهما قطعاً أن تحديد النسل مشروع بطريق الأولى إذا كانت مصلحة العالم أو مصلحة الفرد فى ذلك ، لأنهما قد نهيا عن الزواج الذى في تركه قطع النسل حين العجز عن مؤونة الزواج : فيؤخذ من ذلك حكم تقليل النسل من باب أولى، لأن قطع النسل البتة أفحش من تقليل النسل .فلهذا نعجب ممن يستحب الترهب كيف يتردد فى إجازة تحديد النسل ؟ وقد جاءت الأحاديث الصحيحة فى إباحة طرق تحديد النسل عينا ، فمن ذلك ما فى الصحيحين عن أبى سعيد قال : « أصبنا سبياً فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله عن ذلك ،فقال لنا : وإنكم لتفعلون . قالها ثلاثا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة». وفى السنن عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أكره أن

---

(١) سورة النور ٣٣

تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى . قال كذبت اليهود . ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . وفى الصحيحين : كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل وفى الصحيح أيضا : كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغه ذلك فلم ينهنا . ففى هذه الأحاديث الصحيحة والصريحة إجازة العزل الذى هو أحد طرق منع النسل أو تقليله حتى من غير عذر. وقد رويت الرخصة بذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعى وأحمد .

وقد تفرع عن هذا القول بجواز أخذ الدواء لمنع الحمل ، وإسقاط الجنين قبل أن تدب فيه الحياة . وقد قال بجواز ذلك الحنفية إذا كان لعذر ، وقد ذكر هذا فى كتبهم الفقهية ، بل فى المطولات كما جاء فى الوهبانية . ويكره أن تسقى لاسقاط حملها . وجاز لعذر حيث لا يتصور. وقد مثل الفقهاء العذر لاسقاط الحمل كما فى ابن عابدين إذ قال : وكالمرضعة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها ، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ، ويخاف هلاك الولد . وقد بين الفقهاء متي يجوز أخذ الدواء للاسقاط أنه ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وقدروا مدة ذلك بمائة وعشرين يوما . وقد قالوا إنه فى هذه الأطوار لا يكون آدميا . وقد روى عن عمر وعلى ما يستفاد منه أنه « لا يكون إسقاط الحمل موؤودة حتى تمر عليه التارات السبع» وجاء فى الموطأ : قال مالك : لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بأذنها . وقال الزرقانى على ذلك « وأما الحرة فإن أذنت لم يحرم . قال فى الفتح : وينتزع من حكم العزل ، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع ، ففى هذه أولى . ومن قال بالجواز ، فيمكن أن يلتحق بهذا » ثم قال الزرقانى « ويلتحق به تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله »

فترى من هذا أن المتفق عليه بين الأئمة جواز العزل وهو من طرق منع الحمل . وقد أخذ العلماء من هذا جوازأخذ الدواء لمنع الحمل ، بل أخذ الدواء لاسقاط الحمل ، ونحن نفتى بجواز تحديد النسل مطمئنين . وقد ذكرنا من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ما يقطع ريب المستريبين ، وإذا قررت الحكومة هذا ، فإن العمل به يكون لازما ، لأن من المتفق عليه أن أولى الأمر إذ أخذ بقول ضعيف يكون

الأخذ به حتما . وقد أفتينا بهذا منذ بضع عشرة عاما قبل أن نلى الافتاء ، وطبعت فتوانا فى المجموع الأول من فتاوينا ، ثم سئلنا عنه غير مرة ، فأفتينا به . ونشرت فتاوينا فى هدى الإسلام ، والله ولى التوفيق .

فتوى لجنة الفتوى بقطاع غزة [1]

جاء سؤال عن حكم منع الحمل إلى لجنة الفتوى فى قطاع غزة من أرض فلسطين ، فأجابت عنه بالجواب التالى المنشور فى مجلة نور اليقين ، عدد رمضان سنه ١٣٨٤هـ .

وهذا نص الجواب :

« إن الدين دعا إلى التناكح ، وبين السبب فى ذلك وهو كثرة التناسل ، وذلك لعبادة الله وعمارة الأرض ، واستخراج كنوزها ، والانتفاع بما فيها ، ولحماية الوطن والدفاع عنه ، ولبث الفضائل فى الكون إلخ . والله سبحانه وتعالى قد ضمن الرزق لعباده ، وقدر فى الأرض أقواتها: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [2] ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [3] ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [4]

ولهذا حارب الإسلام ما كانت تفعله الجاهلية من قتل الأبناء بنات وبنين ، خشية العار أو الفقر : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [5] وفى الأخرى ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [6] .

وبعد هذا فالمرأة إذا كانت صحيحة قوية وقادرة وغنية ، ولا يوجد أى سبب لمنع الحمل فلا يجوز منعه ، لأنه يتنافى مع ما دعا إليه الدين مما سبق بيانه وتوضيحه ، كما لا يجوز بحال من الأحوال إسقاط الجنين بعد تخلقه ، ويعتبر فعله قتلا للنفس التى حرم الله إلا بالحق ، وفاعله مرتكبا للكبيرة التى يستحق بسببها العقوبة فى الدارين ، إن لم يتب إلى الله عز وجل.

---

(١) الدكتور أحمد الشرباصى ، الدين وتنظيم الأسرة ، دار مطابع الشعب ص ١٩٩

(٢) سورة فصلت . ١٠ (٣) سورة الذريات ٢٢ ، ٢٣

(٤) سورة هود ٦ (٥) سورة الاسراء ٣١

(٦) سورة الأنعام ١٥١

هذاولزيادة الإيضاح للسائل الكريم نبين له أنه يجوز تعاطى الدواء لمنع الحمل لأسباب ، وذلك لتنظيم النسل ، وإيجاد المواطن الصالح ، ومن ذلك : « لا ضرر ولا ضرار » ، وأيضا :

« الضرر مدفوع بقدر الامكان » ومن تحديد القرآن الكريم للرضاع بعامين : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١) ومن تحذير الرسول عليه صلوات الله وسلامه من إرضاع الطفل من لبن الحامل .

وبهذا ، فالقرآن والسنة يوضحان للإنسان تنظيم عملية النسل ، وذلك بإيقاف عمليه الحمل وقت الرضاع . كما أن الشريعة تحرص على سعادة الإنسان وعزته وكرامته ، كما تدعوه إلى القوة المحققة للعمل المنتج الذى دعا إليه الدين: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (٢) . وهذا لا يتأتى إلا بالنسل المنظم السليم فى جسمه وعقله ، والكامل فى صحته، والخالى من الأمراض الجسمية والنفسية . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الأبوان قادرين على التربية والتغذية والتعليم والتنشئة الصالحة ، وهذا لا يتوافر لكل الناس ، ولا يوجد عند جميع الناس .

ومن هنا يجوز تعاطى الدواء لمنع الحمل إذا كان الأبوان أو أحدهما مريضا ، لأن المرض ينتقل للذرية ، أو كانا فقيرين ولا يستطيعان تحمل المسئولية ولا يجدان من يتحملها من المسئولين الموسرين أو الحكومة ، أو كان معهما من الذرية ما فيه الكفاية وما زاد يرهقهما ويتعب أعصابهما أو يكلفهما ما لا يطيقان ، أو كان معهما من الذرية ما فيه الكفاية ، وترى الزوجة أنها لو حملت بعد هذا لذهب جمالها ونالها من الارهاق ما يجعلها منغصة فى حياتها ، أو كانت الكثرة تسبب لها مرضا أو إهمالا فى التربية ، أو كان الزوج أنانيا يرغب فى الجمع بين النساء لمتعته ، وبالأولاد لا يتحقق ذلك الغرض ، والمرأة مع العدد الكثير من البنين لا ترضيه ولا تحقق رغبته ، وبهذا تتسبب له فى الزواج بغيرها ، أو لغير ذلك من الأسباب المغصة بسبب كثرة الحمل والوضع .

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣ (٢) سورة التوبة ١٠٥

ولهذا يجوز تعاطى الدواء لمنع الحمل ، ويكون من الخير فعله لو وجدت لدية هذه الأسباب ، وهذا طبعا لا يشمل الكل بل البعض ، لأن هذه الأسباب لا توجد إلا فى القليل من الناس . ويعجبنا ما عليه الأجانب فى تنظم النسل وتحديده ، وقد سارت الآن فى هذا الطريق الطبقة المثقفة القادرة . أما من يجوز لهم المنع فعملوا على عكس المطلوب ، فنجد الفقير أو المريض بالشهوة هو الذى يكثر من النسل ويحرص عليه ، ويكثر من الزوجات لهذا الغرض ، ولا يهمه إلا أن يكون له العديد من الأولاد ، سواء كانوا صالحين أو مفسدين فى الأرض ، ولا شىء تسعد به الحياة كاتباع ما جاء به الدين ، فحبذا لو تبصرناه وسلكناه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

فتوى سماحة آية الله الحاج الشيخ
بهاء الدين محلاتي [1]
شرعية منع الحمل

سؤال :

هل توافقون ، أو هل من المشروع دينا أن يصف الطبيب ، بصورة مؤقتة ، أدوية أو وسائل تمنع الحمل ، للحيلولة دون التكاثر الإنساني المفرط ؟

جواب :

باسم الله : من وجهة نظر الشريعة السماوية ، لا يبدو أن استعمال الأدوية أو وسائل منع الحمل ، خاصة بصورة مؤقتة ، لضبط الخصب الإنساني ، عمل غير شرعي ، إذا كان لا يقود إلى الإضرار بخصب الأنثى فيجعلها عاقرا .

---

(١) بهاء الدين محلاتي . اجابة عن سؤال للدكتور محمد الصرام بكتاب مؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٤م .

فتوى الحاج عبد الجليل بن الحاج حسن

المفتى المساعد ، جوهور ، ماليزيا

خلاصة احكام تحديد النسل والشريعة الإسلامية

إن تحديد النسل باستعمال العقاقير أو وسائل منع الحمل مباح إذا كان ذلك لا يسبب العقم الدائم .

التعقيم باستعمال العقاقير أو وسائل منع الحمل محرم ، إلا فى الحالات التى تؤكد فيها شهادة يمكن الحصول عليها من طبيبين ، أن حملاً آخر سوف يكون خطراً ، أو يمكن أن يسبب الوفاة .

---

(١) الحاج عبد الجليل بن الحاج حسن ، تقرير من مكتب المفتى فى جوهور مؤرخ فى ٢١ تشرين الثاني ١٩٦٥م ، نسخة صادرة عن الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية .

فتوى الشيخ يوسف بن على الزواوى [1]

مفتى ترنغانو ، ماليزيا

أحكام تحديد النسل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن تأليف الجماعات والجمعيات فى سبيل تنظيم الأسرة عمل تفرضه شرائع الدين الإسلامى على المسلمين . لقد فكر المسلمون مليا فى الماضى والحاضر بهذا الموضوع . وكانت كتب الحديث والاجتهادات فى جميع المذاهب موضع جدل دون الوصول إلى نتيجة حاسمة . وفى زمان الصحابة كان فعل منع الحمل يسمى بـ « العزل » الذى يعنى منع منى الذكر من دخول رحم الانثى . وقد سئل النبى عن رأيه فى طبيعة هذا العمل فكان جوابه : « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » قالها ثلاثا . ويفهم من هذا القول أن النبى لم يحرم ممارسة منع الحمل، غير أنه نصح الصحابة بأن لا ينغمسوا فيه كعادة .

لقد تساءل الفقهاء المسلمون فى تأملاتهم حول وضع الأولاد إذا كان الولد ملكاً لوالديه حقا أو لواحد منهما فقط ، أو فى ما إذا كان حقا ملكا للوالدين وللمجتمع عموما . وتختلف الآراء بالنسبة للأزمنة والاوضاع . والإسلام دين يحث معتنقيه نحو الوحدة ، سواء كان ذلك فى المعتقد أو الاقتصاد أو الصحة . ولا تخالف تعاليم الإسلام علم الطب على الإطلاق فى ما يختص بالقوانين الصحية . على هذا يجمع الفقهاء المسلمون عموما .

والقرآن الكريم نفسه ، كثيراً ما يحدد أموراً تتعلق بالصحة والسلامة الجسدية، كما يقول تعالى ، (﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [2] الذى تعنى أن الوالدات

---

(١) الشيخ يوسف بن الزواوى ، أحكام تحديد النسل ، مطبوع على الآلة الكاتبة (بدون تاريخ)

(٢) سورة البقرة ٢٣٣

اللواتى يرغبن فى إرضاع أطفالهن من الثدى يفعلن ذلك عادة لمدة تقارب السنتين. ويحث القرآن الأمهات على إرضاع أطفالهن من الثدى لأن حليب الأم كما أثبت علم الطب ، يحتوى على جميع العناصر الغذائية اللازمة لتغذية طفلها وإعطائه القوة. وتقع على الآباء مسؤولية ما هو على قدر استطاعته . فلا تضرن أم بولدها أو أب بولده . يجب أن يفهم من هذا الحكم أن على الأم المرضع أن تأخذ الاحتياط كى لا تحمل من جديد ، لأن ذلك يضر بالرضيع . ونرى من هذا الحكم كذلك أن القرآن يشجع دون ريب على ممارسة تنظيم الأسرة .

روت أسماء بنت يزيد بن السكن أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقتلوا أولادكم سرا فإنه ليلقى الفارس قيدعثرة » وهو يعنى : لا تقتلوا أبناءكم سرا لأن « الغيل » (مجامعة المرضع) هو كالفارس الذى يجندل فى المعركة من فوق فرسه. وهذا ما يبين أن الجنين المتكون فى رحم أمه وهى ترضع طفلا آخر ، يكون ضعيف البنية .

لقد استخلص الفقهاء أن تحديد النسل « مكروه » لأنهم يرون أن الأولاد ملك للجماعة ككل. وبنوا خلاصتهم هذه على كلام سيدنا أبى بكر وعمر وابن مسعود أن تحديد النسل سوف يسبب تناقص الذرية . وبالنسبة للأزواج والزوجات ، فقد حكم بانه لا يجوز للرجل أن يحول دون دخول منيه إلى رحم الزوجة من غير موافقتها إلا إذا كانت هنالك أسباب إلزامية تتناسب مع أحكام الشرائع الإسلامية . وتأتى الأمثلة على إباحة الجماع الناقص عندما يكون الزوجان يعيشان فى بلد يحارب فى سبيل الله حيث إن الحمل ، مضافا إلى مصاعب الانتقال والحرب ، يمكن أن يزيد من إضعاف المرأة ، فيحرمها من الراحة والوقاية الصحية اللازمين . بين الذين يتفقون مع هذا الرأى ، الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلى الذى توفى فى العام ٦٣٠هـ . وفى رأى الامام النووى (توفى عام ٦٧٦ للهجرة) المدون فى كتابه شرح صحيح مسلم ما خلاصته : أن فعل العزل ، أو منع منى الذكر من دخول رحم الأنثى مرفوض على كل صعيد بصرف النظر عن موافقة الزوجة ، لأنه يعنى قطع الجيل القادم ، وهذا ما سماه قول الرسول بالوأد الخفى . إنه يقضى على الحياة تماما ، كقتل الطفل بدفنه حيا .

بالاختصار ، إنى أميل نحو رؤية ثلاثة وجوه لهذا المسألة :

(١) اذا كان منع الحمل ضروريا لأسباب صحية ، سواء صحة الزوجة أو الزوج أو الجنين المفروض ، فإنه ليس هنالك أى قوانين دينية تعارضه إطلاقا ، كما جاء فى الآية ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (سورة البقرة ٢٣٣) ويعنى هذا أيضا أنه يطبق فى فترة معينة ومحدودة من الزمن وفى حالات خاصة .

(٢) يختلف تفكير رجال الفقة حول الحمل ، فى ما إذا كان الجماع الناقص مقبولا قبل تكون الحياة فى الجنين نفسه (يتم هذا فى الشهر الرابع للحمل) .

غير أنهم مجمعون على تحريمه بعد انقضاء أربعة اشهر . وإذا قذف الولد نتيجة اجهاض اختياري فان على المسؤولين عن العمل - الاطباء ، والقابلات الخ - أن يدفعوا الدية للوالدين إن خرج الجنين حيا ، واذا كان ميتا فعليهم ان يدفعوا ثمن عبد للوالدين . اما الوالدان اللذان وافقا على الاجهاض ، فيدفعان غرامة للسلطات الدينية .

(٣) يحرم منع الحمل الكلى او التعقيم بدون أسباب يقرها الدين ، حتى ولو كان اختياريا ، تحريما تاما .

يتبين من الشرح أعلاه ، أى أهمية يوليها الاسلام لموضوع تنظيم الأسرة فعلى الهيئات والجمعيات التى تتألف حول هذا الموضوع ان تعمل وفقا لما تسمح به شرائع الاسلام كما جاء شرحها فى الفتوى التي أعطاها سماحة الشيخ عبد الفتاح العنانى .

إن تحديد النسل دون مبرر صحى ، أو لمجرد الحفاظ على جمال الصورة ، أو كوسيلة للتهرب من مسؤولية إنجاب الاولاد ، يعتبر محرما بالاجماع. .

وعلى المسلم أن لايرضى بهذه الممارسة . لقد أشار الله تعالى إلى نعمته علينا كما فى قوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (سورة النحل ٧٢) الذى يعنى أن الله خلقكم وأعطاكم زوجاتكم والنسل والذرية منهن ، وفوق هذا منحكم من الطيبات.

فى الواقع إن تحديد النسل الذى يمارس بسبب الفقر ومن دون مبرر صحى ، غير مقبول فى شرائع الإسلام ، إذ يطلب الإسلام من الحكومة والمجتمع أن يسهرا على تكاثر أعضائهما لكى يصبح المجتمع قوياً منيعاً عزيزاً فى نظر الأمم الأخرى.

وبالاختصار ، إن حكم الشرائع الدينية فى هذا الموضوع يتوقف كثيراً على وضع كل من الزوج والزوجة . لذلك فإني أقترح بشدة أن تنتخب الحكومة هيئة من الأفراد المسؤولين حقاً ، المؤمنين بالله للتأكد من أن أهداف هذه الجمعيات تنفذ بإخلاص لصالح الأمة التى هى بأمس الحاجة إلى ذرية صالحة تتسلم مسؤوليات المستقبل . إن هيئة كهذه من نساء وجال متجردين تضمن أن تعمل الجمعيات بانضباط داخلى ،وبانسجام مع أدق شرائع الإسلام .

فمن أغراض جمعيات كهذه ، أن تسدى النصح الحكيم والدقيق للأزواج والزوجات لكى يتمكنوا من الحفاظ على الإنسجام العائلى وعلى صحة الأسرة ، إنه لمشروع قيم حقاً وهو جديربأن يعطى كل تشيع ممكن .

فتوى رئيس المحكمة العليا الاستئنافية
الجمهورية العربية اليمنية

سؤال :

السيد رئيس المحكمة العليا الاستئنافية ،

تحية طيبة وبعد ،

فأرجوا إفتاءنا فى امرأة متزوجة ولديها عدة أولاد . ولجهلها للوسائل الحديثة لمنع الحمل أصبحت حاملاً الآن وتطلب إجهاضها طبياً .

فهل تجيز قوانيننا عملية الإجهاض ، علماً بأن ذلك برضاها ورضى زوجها . نرجو الأفتاء سريعاً ، ومفصلاً ليكون منا العمل به .

جواب :

الشريعة المطهرة لا تمنع من ذلك مع رضاء الزوج وبشرط ألا تكون الروح قد نفخت فى الجنين . وقد قررت الشريعة أن الروح تنفخ فى الطفل من أول الشهر الخامس والله الموفق. ٢٣/ المحرم / ١٣٨٨هـ .

من مقررات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية فى القاهرة

المؤتمر الأول سنة ١٩٦٤

١ - تشخيص مواطن الضعف فى المجتمعات الإسلامية والعمل على علاجها .

٢ - العمل على إصدارالفتاوى والأحكام المستمدة من أصول الإسلام وتعاليمه فى المشكلات التى جدت وتجد فى حياة المسلمين حتى تسير نهضتهم على هدى من دينهم الحنيف .

٣ - إن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان فى الأحكام الشرعية . وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منها حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة . وكان اجتهاده فى محل الاجتهاد .

٤ - السبيل لمراعاة المصالح ، و مواجهة الحوادث المتجددة ، هى أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك . فإن لم يكن فى أحكامها ما يفى ، فالاجتهاد الجماعى المذهبى . فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعى المطلق .

المؤتمر الثانى سنة ١٩٦٥

١ - إن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم ، بالقيود الواردة فيه ، وإن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج . ولا يحتاج فى ذلك إلى اذن القاضى .

٢ - إن الطلاق مباح فى حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية . وإن طلاق الزوج يقع دون إذن القاضى .

٣ - إن الإسلام رغب فى زيادة النسل و تكثيره . لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية ، اجتماعياً واقتصادياً وحربياً ، وتزيدها عزة ومنعة .

٤ - إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد و دينه .

٥ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأى وجه من الوجوه .

٦ - إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما ، ويوصى المؤتمر بتوعية المواطنين ، وتقديم المعونة لهم فى كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل .

بيان حول السكان من
رؤساء بعض الدول والحكومات

أصدر السكرتير العام للأمم المتحدة يوثانت ، فى ١٠ كانون الأول ١٩٦٦ البيان التالى نصه حول السكان . وقد وقع هذا البيان تسعة عشر زعيماً من زعماء العالم ، بينهم ستة من زعماء الدول الإسلامية وهم :

الإمبراطور محمد رضا بهلوى	ايران
الملك حسين	الأردن
الرئيس تنكو عبد الرحمن	ماليزيا
الملك الحسن الثانى	المغرب
الرئيس الحبيب بورقيبة	تونس
الرئيس جمال عبد الناصر	الجمهورية العربية المتحدة

نص البيان

إن للسلام العالمى أهمية عظمى لدى جميع الأمم . وتكرس حكوماتنا جهوداً كبيرة لتحسين إمكانات السلام فى هذا الجيل وفى الأجيال القادمة . غير أن مشكلة كبيرة أخرى تهدد العالم . مشكلة أقل بروزاً ولكنها ليست أقل الحاحاً . إنها مشكلة نمو السكان غير المخط له .

لقد قضت الإنسانية الفترة من بدء عصورها التاريخية إلى منتصف القرن الماضى حتى بلغت مليار نسمة فى حين أنها ازدادت مليارا أخر فى أقل من مائة سنة . ولم تكد تمضى ثلاثون سنة أخرى حتى بلغت ثلاثة مليارات . وإذا استمر معدل الزيادة هذا ، فإنها ستبلغ أربعة مليارات فى سنة ١٩٧٥ ، وما يقرب من سبعة مليارات سنة ٢٠٠٠ . ويضعنا هذا التزايد الذى لم يسبق له مثيل وجهاً لوجه أمام حالة فريدة بالنسبة للشؤون الإنسانية ، وحيال معضلة تزداد خطورة فى كل يوم .

إن هذه الأرقام مذهلة بحد ذاتها ، بيد أن دلالاتها أعظم من ذلك أهمية بكثير. فتزايد السكان البالغ السرعة ، يعيق الجهود لرفع مستويات المعيشة ، وتقدم التعليم ، وتحسين الصحة العامة ، وتأمين السكن ووسائل نقل أفضل ، وتعزيز فرص الثقافة والترفيه ، بل وتأمين الغذاء في بعض الأقطار ، وباختصار ، فإن طموح الإنسانية برمتها إلى تحقيق حياة أفضل ، اخذ في الانهيار .

وبوصفنا رؤساء حكومات معنية فعلاً بمشكلة السكان ، فإننا نشارك في هذه القناعات ، ونعتقد بأنه ينبغي أن تعتبر مشكلة السكان عنصراً رئيسياً في التخطيط القومي البعيد المدى، هذا إذا أرادت الحكومات بلوغ أهدافها الاقتصادية وتحقيق مطامح شعوبها .

نعتقد بأن الغالبية العظمى من الآباء يرغبون في أن تتوافر لديهم المعرفة عن تنظيم أسرهم ووسائله ، وبأن فرصة تقرير عدد الأولاد والمباعدة بين الولادات هي حق من حقوق الإنسان الأساسية .

نعتقد بأن السلام الدائم والمجدي ، يتوقف إلى حد كبير على الطريقة التي يواجه بها تحدي نمو السكان .

نعتقد بأن هدف تنظيم الأسرة ، هو إغناء الحياة البشرية ، لا تقييدها ، وبأن تنظيم الأسرة بتأمينه المزيد من الفرص لكل فرد ، يطلق الإنسان كي يحقق كرامته الشخصية ، ويبلغ كامل إمكاناته .

وإذ نعترف بأن تنظيم الأسرة هو من المصالح الحيوية للأمة وللأسرة فإننا نحن الموقعين أدناه نعقد أكبر الآمال على زعماء العالم لكي يشاركونا في رأينا ويضموا جهودهم إلى جهودنا في مواجهة هذا التحدي الكبير من أجل خير شعوب الأرض قاطبة وسعادتها .

تنظيم النسل

وثيقة من المجلس الإسلامي الأعلى

بالجمهورية الجزائرية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المجتمع الذي ترمي إلى إقامته تعاليم الإسلام الأساسيه ، مجتمع ميزته الصحة والقوة ومؤسس على العدالة الاجتماعية والأخلاق الفاضلة .

وهذا مماجعل الإسلام - المفهوم بهذه المعاني السامية - المنبع الذى ننهل منه باستمرار لاستكمال الثورة الاجتماعية القائمة اليوم في بلادنا .

ففى قضية - تنظيم الأسرة - مثلا - نجد الإسلام الذى هو دين الدولة الجزائرية وموجهها التشريعي ، يهدي إلى مبادىء يتم صلاح البشرية جمعاء بتطبيقها ، فالآيات الكريمة الصريحة والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة فى الموضوع وكذا الآثار المروية عن الصحابة- رضوان الله عليهم - وآراء كبار الفقهاء وشروحهم تضفي على هذه المسألة الضوء الكافي لاستبانة توجيهات الإسلام الهامة فى هذا الميدان ، ونذكر من بينها :

أولا : احترام الحياة والحفاظ عليها :

فلقد كرم الله الإنسان ونفخ فيه من روحه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا إذ يقول فى كتابة الحكيم : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] ويقول : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[2] .

فقيمة الحياة عند الله عظيمة ، إلى حد أن قتل النفس بغير موجب شرعى يعتبر قتلا للناس جميعا ، كما أن إحياءها بمثابة إحياء الناس جميعا ، ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]

لذلك كله نجد القرآن الكريم يحرم الوأد الذى يلجأ إليه العربي فى الجاهلية لسببين أساسيين أحدهما أخلاقي : خشية العار والهون الذي يلحقه - بزعمه - من الأنثى، وثانيهما اقتصادى : خشية الإملاق .

---

(١)الاسراء (٧٠) (٢) الحجر (٢٩)
(٣) المائدة (٣٢)

وقد دحض القرآن هاتين الحجتين الجاهليتين الواهيتين بقوله ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]. كما قرر : أن مكانة المرأة عند الله مثل مكانة الرجل يقول عز وجل ﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ ﴾[2] . إن الله هو الرزاق لكل مخلوقاته : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[3] ، على أن يتخذ الإنسان الأسباب فيؤدي الجهد والعمل اللازم لتحصيل قوته : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾[4] وعلى أن يسود العدل في توزيع الأقوات على العباد ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[5] ، إن الطفل يجب أن يحظى بالاحترام والعناية المطلقة من النطفة إلى الولادة إلى البلوغ ولوكانت ولادته من غير زواج شرعي ، ومعلوم أن الشرع قد فرض الكفالة على المجتمع للأولاد المشردين .

ولهذا الاعتبار خاصة نجد الفقهاء يبيحون العزل إذا دعت إليه الضرورة رغم ضرره النفسي على الزوج والزوجة ، فالعزل الظرفي بالقياس إلى وسائل منع الحمل الحديثة مباح لكونه لايلحق أذى بحياة موجودة ولايمس أيضا بمبدأ حفظ النسل ، وقد بين الإمام على كرم الله وجهه ، وأقره على ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن العزل ليس الموءودة الصغرى ، ولاتكون كذلك حتى تمر عليها الأطوار السبعة .[6] .

وذلك بخلاف الإجهاض فإنه محرم تحريما قطعيا ، إلا لضرورة الحفاظ على صحة المرأة أوالولد لأنه تعدٍّ واضح على حياة موجودة ، كما أنه خلاف التعقيم بكل الوسائل المؤدية إليه لأنه تعطيل نهائي لوظيفة التناسل ، فهو ممنوع شرعا .

ثانيا : مسؤولية الوالدين عن أولادهما :

إن القدرة على تحمل أعباء الزواج ومنها النفقة على الزوجة شرط يعتبره الفقهاء

---

(١) النحل (٥٨- ٥٩) (٢) آل عمران (١٩٥) (٣) هود (٦)

(٤) الملك (١٥) (٥) المائدة (٨)

(٦) (انظر كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوى صفحة (١٩٢)

بدرجات متفاوتة ، فى حليّة الزواج ، والمذهب المالكي يجعل النكاح حراما على من كان عاجزا عن الإنفاق على المرأة من كسب حلال ولم يخش الزنا إلا أن ترضى الزوجة بذلك فلا يحرم .

كما أن القيام بنفقات الأولاد وتربيتهم إلى أن يبلغوا ، فرض على الوالدين ويتحملان إثما كبيرا إذا أهملاهم فقد قال الرسول ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت » (رواه أبو داود) .

ويقول أيضا فى الحديث المشهور : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راع فى أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها . » (رواه أحمد في مسنده) .

وتتجلى فى هذا الحديث النبوي الشريف خطورة المسئولية الملقاة على كاهل كل إنسان فى شتى ميادين الحياة ومنها إنجاب الأولاد ، فإنجابهم وإهمالهم والرمي بهم إلى الشارع عمل يكرهه الإسلام ويحذر منه .

ثالثا : وجوب تحلي الأمة الإسلامية بالعزة والقوة .

إن الإسلام يحث المسلمين على أن يكونوا أقوياء فى جميع الميادين : الجسمي ، الخلقي ، العسكري ، العلمي ، الاقتصادي ، الخ... فالله تعالى يقول : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] ، والرسول ﷺ يقول : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كلٍّ خير » الى غيرهما ن الآيات والأحاديث الدالة على أن المسلم يجب أن تتمثل فيه صفات العزة والرفعة . لا الذلة والمهانة.

حقا إن الرسول ﷺ دعا المسلمين إلى التناسل والتكاثر ، ولكن الكثرة المنشودة هى الكثرة التى تصلح للمباهاة لا الكثرة السلبية التي وصفها الرسول ﷺ بأنها كغثاء السيل ،أى لاقيمة لها ولا وزن سواء عند الله أو عند العباد ، فعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : أمن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

---

(١) الأنفال (٦٠)

وليقذفن فى قلوبكم الوهن ، قال قائل : يارسول الله وماالوهن ؟ قال الوهن حب الدنيا وكراهية الموت » رواه أبوداود والبيهقى . وبهذا يتضح أن المعتبر فى الإسلام هو النوعية قبل الكمية .

رابعا : مراعاة صحة الزوجة والأولاد :

إن الأحاديث الداعية الى العناية الكاملة بالصحة عموما ، وبصحة الزوجة والأولاد خصوصا لاتكاد تحصى ، وهدفها الواضح هو بناء الأسرة المسلمة سليمة قوية .

ونكتفي بذكر حديث واحد لأهميته ، إذ يقرر بوضوح - فى نظرنا - شرعية مبدأ المباعدة بين الولادات إن لم نقل يحث عليه ويستحبه .

هذا الحديث هو حديث الغيل ، وهو الاتصال بالزوجة المرضعة لتحمل من جديد قبل أن يستكمل الرضيع الأول الفترة الشرعية المحددة ، [1] وقد سماه النبى ﷺ غيلا لمايترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلا لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً [2] .

ولفظ الحديث هو : « لاتقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة » رواه أبو داود ، و : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، ثم رأيت فارس والروم يصنعون ولايضر أولادهم شيئا » رواه مسلم .

ويستخلص ابن القيم أن المقصود من الحديث الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لايعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ، كما يستخلص الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي ، بعد تحليل هذا الحديث مايلى :

(وقد استحدث فى عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل مايحقق المصلحة التي هدف اليها الرسول ﷺ ، وهى حماية الرضيع من الضرر مع تجنب المفسدة الأخرى وهى الامتناع عن النساء مدة الرضاع ومافي ذلك من مشقة . وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى فى نظر الإسلام بين كل وليدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرا ، لمن أراد أن يتم الرضاعة)و (٢٤ شهرا + ٩أشهر = ٣٣ شهرا) [3] .

---

(١) انظر زاد المعاد/ ج ٤ ص١٨ ، الطبعة الثانية (١٩٥٠)

(٢) (د . يوسف القرضاوي - الحلال والحرام ص(١٦٥)

(٣)راجع د / يوسف القرضاوي - الحلال والحرام ص١٦٦ الطبعة١١ (١٩٧٧)

خامسا : احترام إرادة الزوجين وحرية اختيارهما :

إن الإمام مالكاً رضي الله عنه ومعظم الفقهاء قرروا أن رضى الزوجة ضروري فى الامتناع عن الحمل واثبتوا للزوجة الحق فى الولد وهذا منذ ١٤ قرنا ...

سادسا : التشريع الإسلامى يعتبر المصلحة العامة :

إن المصلحة العامة معتبرة شرعا وقد صنفت فى باب المصالح المرسلة التى يرى جمهور علماء المسلمين والمالكية منهم خاصة أنها حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام إذا ثبت أنها مصلحة حقيقية ، وأنها مصلحة عامة لامصلحة شخصية ولاتعارض نصا أو حكما شرعيا صريحا .

سابعا : احترام الأخلاق الإسلامية :

لقد شرع الله الزواج وحرم الزنا تحريما قطعيا ، فلذلك ينبغى اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى لاتصبح وسائل منع الحمل المعدة أساسا للأزواج لتنظيم أسرهم ، تيسيرا أو تشجيعا للإباحية الأخلاقية ، إذ أن المصلحة المرجوة منها قد تنقلب الى مفسدة ، وقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية تمنع ذلك وتقضي بإغلاق الباب الذي يؤدي الى المضرة والفساد .

نص فتوى

المجلس الإسلامي الأعلى

بدعوة من السيد عبد الرحمن شيبان ، وزير الشؤون الدينية ، اجتمعت لجنة الفتوى والدعوة والإرشاد للمجلس الإسلامي الأعلى ، بمقر الوزارة تحت رئاسة الشيخ أحمد حسين النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى ، وبحضور الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية نيابة عن السيد الوزير ، والأستاذ أحمد درار مستشار بالوزارة .

وبعد أن قدم السيد الأمين العام للوزارة موضوع الاجتماع وهو : النظر فى توسيع المدة الفاصلة بين الولادتين ، نوقشت المسألة من طرف الأعضاء الحاضرين واتفقوا على مايلى :

أولا : التأكيد على المبادئ التى أقرها المجلس فى جلسات سابقة حول تنظيم النسل وخاصة خلاصة الفتاوى التي قدمت فى شهر محرم ١٤٠٠هـ الموافق الشهر ديسمبر ١٩٧٩م ،وهذا نصها :

« وان اختلف علماء الإسلام ماضيا وحاضرا فى إباحة العزل ومنعه أوتقييده بشروط معينة وقياس بعض الأدوية والطرق المانعة للحمل بصفة مؤقتة عليه ، فهم مجمعون على تقييده بالاختيار الفردي لاستعماله أو عدم استعماله حسب الظروف والمبررات وعدم اللجوء الى التقنين الشامل الذي يدفع الناس ,مكرهين إلى تحديد النسل أو تنظيمه ، أو إجبارهم عليه أو على استعمال الوسائل المستحدثة بدلا عنه ، وإنما يترك الأمر إلى الأفراد ومبادرة كل واحد حسب قناعتـــه والدوافع الشخصية التى تحمله على ذلك من غير أن يخشى الوقوع فى الحرام » .

ويكون بث الوعى هو وحده الطريقة المثلى لمعالجة هذا الموضوع الشديد الحساسيـة .

ثانيا : ترى اللجنه أن مسألة توسيع المدة الفاصلة بين الولادتين موكولة لاتفاق الزوجين وتراضيهما ، وحكمهما يخضع لظروفهما النفسية والمادية والاجتماعية .

والله الموفـق ..

حرر بالجزائر فى ٢١محرم ١٤٠٣ هـ
الموافق ٧نوفمبر ١٩٨٢ م

عن اللجنة ،

الشيخ / أحمد حسين — **الشيخ / محمد الصالح بن عتيق**

الشيخ / حمزة بوكوشة — **الشيخ / علـى المغربـى**

الأستاذ / بلحاج شريفى

مناقشة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس :

نرجو من الأستاذ حسان حتحوت أن يتفضل بالعرض عن موضوعنا اليوم وهو منع تحديد النسل وأرجو أن يكون العرض فى ظرف عشرين دقيقة .

الدكتور حسان حتحوت ،

بسم الله الرحمن الرحيم :

أسهبت أقلام فاضلة ومؤتمرات سابقة في هذا الموضوع ، فلا أجد محلا لتكرار ما تعرفون ، وإنما أجمل فأقول : إن أغلبية الفقهاء اتجهت إلى أن منع الحمل في ذاته ليس حراما شرعا ، وإن كان للقلة رأي آخر ، ولكل من الرأيين حجته وأسانيده ، واستندت الغالبية إلى روايات عن الصحابة بأنهم كانوا يمارسون العزل بعلم الرسول ﷺ فلم يحرمه ، وبأن الغزالي أجازه على مدى واسع من المبيحات الطبية أو الاجتماعية أو الشخصية ، وإنما قيدت الإباحة بشروط شرعية معروفة ، فليس من الجائز تعطيل المقتصدين الشرعيين للزواج في الإسلام وهما الجنس والإنجاب أحدهما أو كليهما في حال القدرة عليهما ، وليس من الجائز انفراد الزوج بقرار منع الحمل فلابد أن يكون ذلك بإذن الزوجة لأن الأمر شركة بينهما ، ومن الواجب أن تكون وسيلة منع الحمل خالية من المضار ، ولا يجوز أن تكون الوسيلة مهدرة لحياة تكونت ولو في أدوارها الأولى .

وهنا أود أن أشير في موضوع اللولب إلى أن منظمة الصحة العالمية في أكتوبر سنة ١٩٨٧م أصدرت تصريحا بأن اللولب يعمل مانعا للحمل وليس مجهضا كما كان يظن في السابق ، ولا يجوز أن تنطوى الوسيلة على مصادرة نهائية لوظيفة الإنجاب إلا تحت الظروف الاستثنائية التي تبيحها الشريعة ، ومع ذلك فهناك اعتبارات هامة لابد منها من باب العلم أولا ، ثم من باب ضبط خطانا إزاء خطى الآخرين حتى لا يظن بنا النية الواحدة إن اتفقنا في مرحلة من المراحل ، وأود في البداية أن أشير إلى أن الإباحة الشرعية ليست هى المصفاة الوحيدة التي يستعملها المسلم وهو يقرر ما يأخذ أو يدع ، فالحرام بطبيعة الحال حرام ، أما الحلال فرقعته واسعة بحكم أن الأصل في الأشياء الإباحة . والمسلم فردا أو مجتمعا

كل منهما مطالب بأن ينظر في المباحات العديدة فيختار أنسبها وأصلحها وأوفاها . ولا غرابة في ذلك فما ألبسه في بيتى قد لا يصلح أن ألبسه في عملى وكلاهما حلال . وسنجد لذلك تطبيقاته في موضوع منع النسل وتنظيمه .

خلال عملي أجريت كل طرائق تحديد النسل وطالما أطنبت وبشرت بين مريضاتي أو طلابي عن المخاطر الصحية التي تتعرض لها النساء غزيرات الإنجاب وقناعتي أن منع الحمل في ذاته ليس حراما ، ولكن هل معنى ذلك أن أكتفي بإجابة مبسطة عن سؤال بسيط هو حلال أو حرام ،أو أن أكتفي بأن الاعتبار الطبي هو المرجع الوحيد فيما ينبغى للناس أن يأخذوا أو يدعوا ؟ لا، لأن شواهد العصر ترينا بوضوح أن بين الحروب المستعرة في عالمنا هذا حربا تسمى الحرب الديمغرافية ، تلك التي تهدف إلى تغيير الأنماط السكانية لتجعل الأغلبيات أقليات ، والأقليات أغلبيات ، وهى تستعين على ذلك بأسباب منها التبشير بمنع الحمل ، ولعل من الأمثلة البليغة على ذلك شعب فلسطين ، فإن الصداع الأكبر في الدماغ الإسرائيلي، ليس الدول العربية وليس الجيوش العربية وإنما التفاوت الكبير في معدل الإنجاب بين السكان العرب واليهود ، فإن استمر أفضى إلى أن يجد اليهود أنفسهم بعد بضعة أجيال أقلية مغلوبة ، أفيعقل أن نقيم حملة بين نساء العرب لتهويل مخاطر الإنجاب وتزيين مزايا التحديد معتمدين على أن الحكم الشرعي أن منع الحمل حلال ؟ إن الأمة التي فقدت كل شيء إلا عدد أفرادها ، لا يجوز لها شرعا أن تفرط في هذه الميزة الباقية ، وليست فلسطين هى المثال الوحيد للحرب الديمغرافية ، بل أعلم بالاطلاع الشخصي أن هذه الحرب الديمغرافية دائرة الرحى منذ زمن في أكثر من بلد من بلاد الشرق الأوسط دونما تسمية حتى لا يظن بنا إشعال فتنة طائفية ، أذكر في مطالع حياتي الجامعية أن العلاقات ساءت بيننا وبين دولة غربية كبرى ، وانقطعت الصلات حتى نبه علينا بأن لا ندخل المكتبة التابعة لهم ، إلا بإذن من مجلس الوزراء ، وكانت هى المكتبة الوحيدة التي تتيح لنا الاطلاع على ما أقفرت منه مكتباتنا نظرا لقيود العملة ، وطالت القطيعة كل شيء إلا شيئاً واحداً ، هو تمويل أبحاث تحديد النسل في بلادنا من قبل تلك الدولة العظمى ، ظاهرة في الواقع توحى بسوء الظن حتى بت أعتقد أن مشكلة الانفجار السكاني ، وقصور موارد الأرض إزاء تفاقم سكانها إنما تمثل جانباً من الحقيقة لا الحقيقة كلها . وإلا فكيف نفسر أن بعض الدول الكبرى لا تتورع عن إحراق الفائض من حاصلاتها الغذائية ، أو إلقائه في اليم حتى لا

تهبط أسعاره وفي عالمنا الذي أصابته المجاعات نرى فائض المحاصيل سلعة استراتيجية للضغط السياسى ولا يستخدم منه في وجوه البر إلا نزر يسير عن طريق هيئات خيرية أو تبشيرية لها هي الأخرى أهداف ومقاصد ، ومعلوم أن موارد ضخمة للغذاء في البر والبحر جاهزة لكشف النقاب عنها ، وأن التقنيات العلمية على استعداد لمضاعفة تلك الموارد وأن جزءاً من مائة من ميزانيات التسلح لو وجه هذه الوجهة لكان بليغ الأثر في سد هذه الهوة ، أما العالم الثالث الفقير الذى انهمرت دموع العالم الأول أسفا عليه ، فأحسب أن الذي يقصم ظهر اقتصاده حقيقة ليس النمو السكانى بقدر ما هو الربا الباهظ الذى يستأديه منه العالم الأول عن ديونه حتى بات الاقتصاد القومى عاجزا عن الوقاء بفوائد الديون فضلاً عن الديون نفسها ، على أننى لا أريد أن أطوي بعض الحقيقة ، وإذا بدا حديثى وكأنه ضد تحديد النسل فعليٌ أن أسائل نفسى ماذا يستطيع بلد من البلاد كمصر أن يفعل إذا كان مقدار التنمية أقل من أن يشبع عدد الأفواه الجديدة التي تولد في كل عام ؟ وكيف ألوم اسرة بذاتها إن طحنتها أعباء الحياة فلجأت إلى التحديد؟ ولقد هبت على ذلك عاصفة من الانتقادات بعضها يرتكز على حجج سليمة ولكن بعضها يستشهد بقول الله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ الاستشهاد هنا في غير موضعة،فليس في منع الحمل قتل ولد ، لا بعد أن يولد ولا قبل أن يولد ، وهو ما فرق فيه الغزالى بين منع الحمل والإجهاض ، فقال : «وليس ذلك كذلك ، فإن الإجهاض عدوان على موجود حاصل ...إلخ ما قال » وعلى الرغم من أننى أبصر وجه الضرورة التي تلجىء مصر وأمثالها إلى الأخذ بسياسة تحديد النسل ، فإن هذه السياسة في اعتقادى لا تمثل العلاج الإسلامي لهذه المشكلة ، كما أنها مرفوضة إن كانت قهرية والجفوة بينها وبين الحل الإسلامي ليست مسئولية مصر وحدها ، ومن لف لفها ، وإنما أصل الخلل أن العالم الإسلامي لا يتصرف على أنه عالم إسلامي ، ما زال القطر من أقطاره ينظر إلى غيره على أنه الآخر وليس الأنا ، مازال هناك الذي ينوء بالغنى والذي ينوء بالفقر ، الأرض الخصبة في مكان والسواعد الدربة في مكان ، والمال الوافر في مكان ثالث ولكنها لا تلتقى ولو كانت كلها للإسلام لالتقت ، ويقول الله : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ فنسمع ولا نلبي ، ولسنا هنا ندعو لمظهرية وحدة ، ولكن لحقيقة الوحدة تراحما وتلاحما وتنسيقا ، إذن لوجدنا الحل لا لمسألة تنظيم النسل ولكن لكافة العقبات التي تحول بين العالم وبين

الاهتداء بنور الله الذي جاءنا وكلفنا بنشره .

إن موضوع تحديد النسل في العالم حديث نسبيا ، ولعله بدأ بصورة مسموعة عندما تبنت بعض الحكومات سياسة التحديد من باب الضرورة الاقتصادية فدعت الفقهاء إلى أن يبينوا للناس أنه ليس حراما شرعا ، وكانت من ذلك كتابات وأحاديث وإسهامات فقهية في مؤتمرات قومية وإقليمية وعالمية ، ولا نشكك في إخلاص فقهائنا الذين اضطلعوا بذلك ، ولانقدح فيما وصلوا إليه من رأي الإباحة، ورغم اشتراكهم في هذا الرأي مع الهيئات الدولية الداعية إليه، فإننا نود أن نؤكد أن هؤلاء وأولئك لم يكونوا جيادا تجرى في عنان واحد وبنية واحدة ، فحركة تحديد النسل العالمية نبعت من آراء داروين ثم مالثيوس اللذين تحدثا من جانب عن تكاثر الناس أكثر من تكاثر الموارد ، ولكن من الجانب الآخر عن أن الأجناس المتخلفة تشكل عبئاً على الأسرة الإنسانية ، وتلويثا لنقائها ، فينبغى أن لا يسمح لها بالتكاثر غير المقنن ، ثم كان امتدادهما في حمل لواء الحركة على الأخص سيدتين هما ميرى ستوبس في بريطانيا ومارجريت سنجر في أمريكا ، تحت شعار حركة الدفاع عن المرأة الذي خلط صالحا وسيئا فكان فيه الفوائد الصحية لتحديد النسل ، ولكن كان فيه كذلك ضرورة مساواة المرأة بالرجل في الحريات ومنها حرية الجنس ، مشروعا أو غير مشروع ، غير مهددة بحدوث حمل غير مرغوب ، وبأموال مارجريت سنجر مُوِّلت الأبحاث التي أنتجت حبة منع الحمل الأولى ، وبنفوذها تأسس الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، وله صلاته ونشاطه في كثير من بلادنا،وقد رأيت له في مؤتمرنا هذا ورقه لى عليها بعض الاحتراز، واستقر للحركة النصر فيما يختص بمنع الحمل فإذا هو الآن حق أكيد للمتزوجات وغير المتزوجات ، والقاصرات وتلميذات المدارس ، بصحبة تغيير شامل في القيم والمفاهيم أفضى إلى أن ما نسميه نحن زنا ونعترض عليه أصبح نشاطا إنسانيا عاديا لا غبار عليه وهو حق لمن أراده ، كانت المعركة التالية معركة إباحة الإجهاض وجعله حقا لكل من تطلبه ، وكانت الآثار الأخلاقية لذلك بالغة المدى فأغلبية المجهضات على مستوى العالم غير متزوجات ، وفيما طالعت من مؤتمرات فقهية سابقة من تناول لموضوع الإجهاض واختلاف عليه فإن الصاحي لمجريات الأمور في عالمنا الحاضر يدرك بوضوح أنه لو لم يكن هناك من داع لمنع الإجهاض إلا باب سد الذرائع لكفي وزاد. ونحسب أن موضوع الإجهاض قد حسم الآن في أكثر من مؤتمر إسلامي باعتبار حياة الانسان محترمة في كافة أدوارها ، فلا يجوز

إهدارها إلا لإنقاذ حياة الأم . وبينما ظن الفقهاء السابقون منذ قرون أن بدء الحياة قرين نفخ الروح الذي أورده حديث الأربعينات ، أو إحساس الأم بحركة الجنين في بطنها ، وكلاهما يكون في نهاية الشهر الرابع للحمل ، تنبئنا المعطيات العلمية الحديثة أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكثير ، بدأت في الواقع منذ بدايتها بالتحام الحيوان المنوى والبويضة وكل منهما نصف خلية ليكونا الخلية الكاملة ذات الحصيلة الإرثية التي تميز الجنس الآدمي عامة ، كما تميز إنسانا فردا بعينه لم يتكرر بتمامه ولن يتكرر منذ آدم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والمطلع على أحكام الفقه عن الجنين فى باب الإرث ، والديات ، ورعاية الحامل ، وعبادتها وأحكامها ، يدرك ان للجنين فى الإسلام اهليه وجوب ناقصة من حيث أن له حقوقا وإن لم تكن عليه واجبات ، ويزيد الأمر وضوحا أن نعلم أنه إذا حكم على أمرأته بالإعدام وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل مهما كان باكرا فإن تنفيذ الحكم يؤجل حتى تلد وترضع احتراما لحق هذا الجنين في الحياة مهما كان باكرا وحتى لو كان الحمل من سفاح .

وأما الثالثة في مجال التحديد بعد المنع والتجهيض فجراحات التعقيم ، وهى كذلك موجة عالمية اجتماعية سياسية خارج نطاق الطب ، يدعو أهلها إلى تعقيم أعداد أزيد وأزيد ، في أعمار أصغر وأصغر ، وعدد أولاد أقل وأقل . وجراحة التعقيم محدث لم يرد فيه نص ، ولكن مما يدل على أن اتخاذ القرار بها أمر خطير للغاية ، أن نعلم أنه في باب الديات فإن الإصابة التي تفضي إلى منع القدرة على النسل تستحق دية نفس كاملة ، ولهذا نرى حصرها في الضرورة الطبية ، أوعندما تكون الفترة الإنجابية قد قاربت النهاية ، خاصة وفي الوسع تدبير البديل من وسائل منع الحمل المؤقتة بدلا من إجراء جراحة لا تضمن الرجعة فيها إن تغيرت الظروف بتغيير الزوجة وفقد الأولاد ، ويكون الندم ولات حين مندم ، وغير صحيح أن إعادة الخصوبة آنذاك مضمون بالجراحة كما يروج بعض الزملاء .

نقول تنظيم النسل وتحديده فما الفرق بينهما ؟ أسماء سموها فعندما ثارت اعتراضات على المنع والتحديد سموه التنظيم وأدخلوا فيه علاج العقم أى بالنقص والزيادة ، وقبل أن نتطرق إلى موضوع علاج العقم نشير إلى أن مسألة إرضاع الأمهات أولادهن من أثدائهن رضاعا طبيعيا حازت رضاء الإسلام بلا شك بل قدر القرآن له سنتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ولو تم ذلك لكان أنجع وسيلة للمباعدة

بين الأحمال نظرا لأن للرضاع أثرا سلبيا على الخصوبة ، فضلا عن ما فيه من فوائد للمواليد والوالدات جسمية ونفسية ، ولو كان الأمر بيدي لطوعت كل الظروف واستعنت بكل الوسائل للاستغناء عن الحليب الصناعى وتمكين الوالدات العاملات والمتفرغات من أداء الرضاع الطبيعي .

وننتقل إلى علاج العقم ، فنقول إن الحرص على الذرية أمر فطري وإن السعى إليها لمن حُرِمَها مطلب مشروع ما دام يتم بوسائل مشروعة ، ووسائل ذلك الآن عديدة بتعدد الأسباب ، ولايستطيع الطب الآن ولا نحسبه سيستطيع في المستقبل أن يكفل الشفاء في مائة بالمائة من الحالات فمن يشأ الله يبقَ عقيما ، وقد عرضت مؤتمرات طبية فقهية سابقة لطائفة من الوسائل الحديثة التي ابتكرها الطب الغربي والمعروف أنه لا يتقيد بدين ، وكان لعلماء المسلمين رأيهم فيها ، ونرى أن نوجزها هادفين الى التذكرة عازفين عن التكرار ، وحبذا لو قدمنا لذلك بالأسس الشرعية التي تحكم هذا الموضوع وهى ثلاثة :

الأول : إن الزواج بعقده الشرعى المعتبر هو الآن الوعاء الوحيد المشروع لكل من الجنس والإنجاب .

الثاني : إن عقد الزواج غاية أقرب الأجلين طلاقا أو مماتا وكلاهما ينهى الزوجية .

الثالث : إن الزواج كما يدل ظاهر التسمية إنما ينتظم اثنين لا ثالث لهما ولا رابع ولا خامس ، وليس هناك عقد زواج يسع أكثر من اثنين هما الزوجان ، فإذا تعددت الزوجات تعددت العقود وكل دائما بين اثنين .

إن طبقنا هذه الأسس وجدنا إذن التلقيح الصناعي جائز بمني الزوج لزوجته حال قيام الزوجية ، وإن تقنية أطفال الأنابيب جائزة بين الزوج وزوجته ، أى بمني منه وبويضة منها ، وذلك حال قيام الزوجية وبدون إقحام طرف غريب من مني أو بويضة أو جنين أو رحم ، وعلى هذا فمسألة الرحم الظئر مستأجرة أو موهوبة لا تجوز ، وكما لا يحل المنى الغريب لا تحل البويضة الغريبة ، ولا الجنين الغريب لا استقبالا من غريب ولا إيداعا في غريب ، ولا يجوز أن تحمل الضرة جنين ضرتها ولو اشتركا في الزوج وإلا أقحمنا طرفا ثالثا على ثنائية عقد الزواج وهى ثنائية لا تقبل التثليث ،وتشكل مسألة الرحم الظئر منعطفا خطيرا في تاريخ الإنسانية، فلأول مرة في التاريخ تحمل أنثى الإنسان طواعية وقد قررت سلفا أنها ستتخلى

عن جنينها لغيرها . ولما كان هذا في الغالب الأعم يحدث لقاء مال متفق عليه فقد اختزلت الأمومة من قيمة إلى ثمن والأصل أن صلة الرحم في فطرة الإنسان وفي شرعة الإسلام قيمة تجل عن معيار المادة وتقدير الثمن ، ولقد نشأت عنها في بلاد مروجيها مشاكل عديدة ، لعل أشهرها تحرك عاطفة الأمومة في نفس الحامل حتى إذا ولدت وتهيأت للإرضاع تشبثت بالوليد ونشب النزاع بينها وبين صاحبة البويضة وراحت كل أمام القضاء تسوق حجتها في موقف أقل ما يوصف به أنه اختلاط أنساب فالإسلام يأباه ، ويأبى ما يؤدى إليه ، ولكن إن حدث فغالب علماء المسلمين اليوم يرون الأمر على بداهته وهو أن الوالدة هى الوالدة .

هذه سياحة سريعة في موضوعنا ، ومن الخير أن نحكم خطوط دفاعنا الإسلامية حتى لا تغزونا تلك الجدائد على علاتها ، وإنما بعض أرضها على أحكام الإسلام فما اتفق أخذناه وما خالف نبذناه ، ويبقى في رقابنا واجب آخر نحو بقية العالم الذى أوشك أن يعيد العلم من دون الله وأن يتخذ إلهه هواه ، ذلك هو واجب الهداية ونعلم أن الغرب في حاجة لاهبة إليه ، فتلك رسالتنا إن كنا حقا ورثة النبوة التي أرسلها الله رحمة للعالمين ، فلقد استطال العلم واستطال الإلحاد ولم يزد الإنسان إلا شقاء ، فعسى الله أن يهدينا ويهدي بنا ، ويجعلنا أهلا للرسالة وأوفي بالأمانة . بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾. وقد انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه فعسى أن نكون ممن اتبعه ، والحمد لله رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ،

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

السيد رئيس الجلسة المحترم ، أساتذتى الحضور ، لقد أغنانى أستاذنا الكريم حسان حتحوت في الكلام عن تحديد النسل من الوجهة الاجتماعية والشرعية بصورة عامة ، وسوف أتجنب الكلام فيما ذكره الأستاذ الفاضل مقتصرا على ذكر أهم النصوص الفقهية في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق .

هناك فرق كبير بين تنظيم النسل المقصود بالبحث هنا وبين منعه بصورة دائمة ،

وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق هذا الغرض، ومنع الإنجاب نهائيا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم أغراضه ومقاصده التناسل كما بينت ذلك النصوص الشرعية ، ثم إن قواعد الشريعة تدل على منع ذلك الأمر وتحريمه من غير ضرورة ، فإن في الحرمان من النسل نهائيا مضرة ظاهرة يأباها الشارع وتدخل فيما نهى عنه بقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » وواضح وجه المضرة في الحرمان من النسل فإن الشريعة الإسلامية وما تعارفه الناس في أمر النكاح يقتضي أن يكون هناك تناسل لعمارة الأرض وبقاء الإنسان .

لتنظيم النسل وسائل متعددة منها ما تتم قبل تكوين الجنين في رحم المرأة وذلك بأن يمتنع الزوج من وطء زوجته في فترة معينة من طهرها ، وغالبا ما يكون ذلك في العشرة الوسطية من الطهر عندما تكون بويضة المرأة مهيأة للتلقيح أو في استعمال بعض العقاقير الطبية التي تقلل فرصة الحمل ، وأحيانا يلجأ الزوج إلى العزل وذلك بأن يقذف ماءه خارج رحم زوجته ، وهناك وسائل أخرى تلجأ إليها بعض الأسر بعد تكوين الجنين في رحم أمه سواء كان في مراحل تكوينه الأولى أم الأخيرة ، ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمها الخاص .

حكم الحالة الأولى : وهى ما إذا استعمل الزوجان الوسائل الكفيلة بمنع الحمل بصفة مؤقتة قبل تكوين الجنين ، ومنع الحمل بهذه الصفة أمرٌ معروف لدى الأمم قبل الإسلام وبعده ، ومنهم الفرس والرومان ، وقد اتخذ العرب في الجاهلية العزل وسيلة لمنع الحمل أيضا ، ولما جاء الإسلام والناس على هذا الحال وكان بعض من دخلوا في الإسلام يتبعون هذه الوسيلة سأل بعضهم الرسول ﷺ عن حكم العزل باعتباره وسيلة للتحكم في الحمل طالما وجدت الرغبة في عدم حصوله ، فأدلى الرسول ﷺ بما يشعر من إباحته .

فما هو العزل ؟ هو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ليقذف ماءه خارج الرحم . ويلجأ إليه لأحد سببين : إما خوفا على الرضيع من أن يلحق به من ضرر إن وجد أو لئلا تحمل المرأة .

رأى الفقهاء في العزل : الأصل عند الجمهور هو جواز العزل إلا أنهم اختلفوا في اشتراط إذن الزوجة له أو عدم اشتراطه وذلك على النحو التالى :

نص الحنفية على إباحة العزل بعد إذن الزوجة إذا كانت بالغة ،إذ غير البالغة

لا ولد لها،وكالبالغة المراهقة إذ يمكن بلوغها وحبلها ، وقد نقل ابن عابدين عن بعض كتب المذهب أن الزوج إذا خاف من الولد السوء فله العزل بغير رضاها بسبب فساد الزمان ، وهذه وجهة نظر الحنابلة أيضا ، قال ابن قدامة : ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، وهل الإستئذان واجب أو مستحب ؟ قال القاضي الحنبلي: ظاهر كلام أحمد وجود استئذان الزوجة في العزل ويحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها فيالوطء دون الإنزال . وإباحة العزل قال المالكية به أيضا ، وفي مذهب الشافعية ما يؤيد هذا الرأي أيضا .

دليل الجمهور فيما ذهبوا إليه : استدل الجمهور على إباحة العزل للزوج من زوجته سواء من اشترط منهم إذنها أو لم يشترط بالروايات الصحيحة الواردة عن النبى الكريم ﷺ والتي تشعر بجواز ذلك ، وقد جزم ابن حزم الظاهري بتحريم العزل ، وقالت الزيدية بكراهيته مستدلين بما روي عن النبي ﷺ عندما سئل عن العزل ، قال : « ذلك الوأد الخفي » .

الحالة الثانية : وهى إذا ما تعمدت المرأة إسقاط النطفة بعد تكوينها في رحمها ، وذلك باستعمال العقاقير الطبية أو إجراء عملية جراحية أو ما أشبه ذلك وهو ما يعبر عنه بالإسقاط أو الإجهاض .

وقبل أن أنقل رأي الفقهاء في الاعتداء على الجنين بما ذكرناه أود أن أبين هنا مراحل تكوين الجنين بقدر ما له صلة بموضوع بحثنا هذا .

أطوار الجنين في الرحم : لقد تناول القرآن الكريم أطوار الجنين في رحم أمه من وقت التلقيح الذى هو أصل التكوين الجنيني حتى مرحلة نفخ الروح فيه وتكوين العظام أو إكسائها باللحم ثم جعله إنسانا كامل الخلقة ، وكل هذه الأطوار يتناولها قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ .

يتعرض القرطبي في تفسيره للأطوار الثلاثة التي يمر بها الجنين عند بدء تكوينه ويفسر كل طور من هذه الأطوار ، ومن المفيد أن ننقل ما قاله رحمه الله بهذا الخصوص " النطفة وهو المني سمي نطفة لقلته وهو القليل من الماء وقد يقع على الكثير منه ، العلقة وهو الدم الجامد، المضغة وهى لحمة قليلة قدر ما يمضغ

ومنه الحديث ألا وإن في الجسد مضغة " ، والأطوار المذكورة عدتها أربعة أشهر . وحكى عن العباس قوله وفي العشر بعد الأشهر الأربعة ينفخ فيه الروح فذلك عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .

ومما مضى تأكد بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك محل اتفاق بين جميع العلماء ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع ، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف .

رأي العلماء في الاعتداء على الجنين بالإجهاض : بعد هذا العرض لتكوين الجنين في رحم أمه أذكر ما قاله فقهاؤنا رحمهم الله بخصوص جواز إسقاطه أو عدم جوازه وفي أي مرحلة من مراحله يجوز الإسقاط وفي أي مرحلة لا يجوز .

اتفق الفقهاء على القول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين أما قبل النفخ فقد اختلفت آراؤهم في ذلك على النحو التالي :

أجاز الحنفية في كثير من كتبهم الإسقاط بعد الحمل ما لم تنفخ فيه الروح ، ولن يتحقق ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما كما قلنا ولم يشترط أصحاب هذا الرأى من فقهائهم إذن الزوج في الإسقاط قبل المدة المذكورة ، جاء في الدر المختار " يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج " وحكى ابن عابدين عن بعض كتب المذهب ما يفيد الكراهية إن تم الإسقاط بدون عذر ، فقد نقل عن الذخيرة ما نصه " لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه" . وكان الفقيه على بن موسى يقول : إنه يكره . فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحو ذلك في الظهيرية .

وقد تشدد المالكية في هذه المسألة إذ منعوا إسقاط الجنين ولو قبل الأربعين يوما على ما هو المعتمد في المذهب ، جاء في الشرح الكبير للدردير "ولا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا " .

أما الشافعية فإن مذهبهم تصوره عبارة البجيرمي نقلا عن ابن حجر إذ يقول : اختلف الشافعية في سبب الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه ، والذى يتجه

وفاقا لابن عماد وغيره الحرمة ، وفرق بين ذلك وبين العزل فإن المني حال نزوله محض جماد ولم يهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادىء التخلق ثم يمضي البيجرمي قائلا : إن في بعض الكتب خلاف ذلك أخذا من قول ابن حجر والذى يتجه الحرمة ، ومقتضى ذلك أن بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإسقاط قبل نفخ الروح ، وقد نص الشبرامسلي أنهم اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم ، وجاء في موضع آخر من نهاية المحتاج ، اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : منهم من أجاز ذلك ومنهم من منع . وذكر الخطيب الشربيني أن المرأة الحامل إذا دعتها الضرورة إلى شرب دواء فشربته ثم أجهضت فينبغي أن لا ضمان عليها في هذه الحالة ، كما قال الزركشي بخلاف ما إذا صامت فأجهضت فإنها تضمن دية الجنين .

ومن هنا يظهر لي بأن الإجهاض لعذر لا إثم فيه على رأي الشافعية بناء على قول الزركشي هذا ، وبهذا يتضح ان الشافعية لايختلفون عن غيرهم ممن قدمنا كثيرا في مسألة العزل ، وإن كانوا يقتربون في مسلكهم الفقهى وذكر الخلافات من مسلك الحنفية على ما أوردناه ، ويصور لنا ابن قدامة مذهب الحنابلة فيقول : تجب في الجنين اذا سقط من الضربة ميتا وكان من حرة مسلمة الدية وقيمتها خمس من الابل ، ولافرق بين أن يخرج جميع أجزاء الجنين من الضربة أو بعضه ، ولو أن رجلا ضرب حاملا أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخا فأسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين ، معللا ذلك بقوله : لأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت ولايجب الضمان بالشك ، فان أسقطت المرأة من جراء الضربة ماليس فيه صورة آدمى فلا شيء فيه لعدم التيقن من كونه جنينا ، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق الآدمى لو بقى تصور ففيه وجهان ، أحدهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة ، ولأن الاصل براءة الذمه فلا نشغلها بالشك ، ومن خلال ماقاله ابن قدامة هنا بعدم إلزام الضارب بشيء فيما لو أسقط مالم يتصور أو كان نطفة أو علقة يظهر بأن الحنابلة لايختلفون عن غيرهم من الفقهاء الآخرين في القول بجواز إسقاط الجنين ما دام في مراحل تكوينه الأولى من نطفة أو علقة بخلاف ما لو تصور بمعنى بان خَلقُه .

ويرى الظاهرية كمايصور مذهبهم ابن حزم بقوله : صح أن من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فإن كان قبل الأربعة أشهر فلا كفارة في ذلك ، وإن كان

الإجهاض قد حدث بعد الأربعة أشهر فانه يوجب مع الغرة الكفارة التي هى كفارة القتل الخطأ لأن الجنين بعد مضي أربعة أشهر يكون قد نفخت فيه الروح الانسانية

وفي مذهب الزيدية مايؤيد اتجاه الفقهاء الآخرين فيرون كما يحكي مذهبهم صاحب البحر الزخار ، أنه يجوز إلقاء النطفة والعلقة والمضغة لانه لاحرمة لهذه الأشياء .

خلاصة الآراء : ومن كل ماعرضنا في هذا الموضوع يتبين أن الاتجاه لاتختلف فيه وجهة النظر في أن الاجهاض بعد نفخ الروح عمدا محرم شرعا ، وقدحكى اتفاق العلماء هذا ابن قدامة حيث قال : « واذا شربت الحامل دواء فألقت جنينا فعليها غرة » .

وقد انفرد الزركشي من أئمة الشافعية بجواز ذلك للأم عند الضرورة كما حكاه الخطيب الشربيني والذى اشرنا اليه سابقا ، أما قبل نفخ الروح في الجنين فقد اختلفت وجهات نظرهم على مابينا .

والذى أرجحه في هذه المسألة هو حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه بأى وسيلة كانت ، بشرب دواء من الأم أو باجراء عملية جراحية أوغيرذلك فيما لو تأكد لنا بث الروح فيه ، لأن الإجهاض عليه إزهاق لروحه وهذا لايجوز ، وما ذهب اليه الزركشى من جواز ذلك عند الضرورة ينقصه الدليل .

أما قبل نفخ الروح في الجنين ، فإن دعت الضرورة لإسقاطه كالخوف على هلاك الأم من مرض أو ماأشبهه فلا أرى مانعاً من إسقاطه ، أما إجهاضه لغرض تنظيم النسل بعد استقراره في رحم المرأة . فلا أرى جوازه ، لأنه ليس بضرورة ، إذ بإمكان الزوجين الأخذ بالوسائل المشروعة لتنظيم النسل والتي فصلنا فيها القول عند كلامنا عن العزل .

في ختام بحثنا لموضوع النسل وتحديده ، أود أن أبين مايلى :

أولا : إن تنظيم النسل وتحديده بالوسائل المشروعة التي تطرقنا اليها خلال البحث وقبل تكوين الجنين في رحم المرأة ، ينطبق عليه حكم العزل الذى فصل العلماء فيه القول ، وقد أباحه جمهورهم على أن لايتخذ ذلك ذريعة لمنع الحمل بصورة دائمة ، لأنه يتنافى مع توجيهات الشريعة الاسلامية التي تدعو الى تكثير النسل .

ثانيا : بعد استقرار الماء في رحم المرأة وأخذ دوره التكويني سواء كان في طوره الأول النطفة أو الثانى العلقة أو الثالث المضغة ، وقبل نفخ الروح فيه ، فلايباح إسقاطه إلا إذا دعت الضرورة إليه ، كما ذكرنا ذلك قبل قليل .

ثالثا: وبعد بث الروح في الجنين ويعرف ذلك عن طريق الأم أو إخبار طبيبة أو مولدة فلا أرى جواز إسقاطه لأى سبب من الأسباب ، لما فيه من إزهاق روح ، وهو محرم شرعا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور محمد سيد طنطاوى :

بسم الله الرحمن الرحيم .

مسألة تنظيم الأسرة من المسائل التي اهتمت بها كثير من الدول والهيئات . وقبل أن نبدأ في الحديث عن هذه المسألة من الناحية الدينية . نحب أن نتفق على الحقائق التالية :

أولا : الأديان السماوية أنزلها الله تعالى لسعادة البشر ولهدايتهم الى الصراط المستقيم ولغرس المعاني الفاضلة في نفوسهم ، وأن الكتب التي أنزلها سبحانه على أنبيائه قد قررت هذه الحقيقة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ .

ثانيا : الكلام في الأمور الدينية بصفة خاصة وفي غيرها بصفة عامة يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح والفهم السليم والدراية الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأحكامه ، وأن يكون لحمته وسداه الأمانة والصدق وخدمة الحق والعدل والتنزه عن الأحقاد والأطماع والبعد عن المآرب والأهواء والترفع عن النفاق وكتمان الحق ،قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ . وفي الحديث الصحيح « إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»

ثالثا : إن الخلاف في الامور التي تقبل الاجتهاد لاغبار عليه ولاضرر منه مادام القصد الوصول إلى الحق وإلى ماتتحقق معه المصالح النافعة للأفراد والجماعات ،

وما دام هذا الخلاف مصحوبا بالنية الحسنة وبالكلمة الطيبة ، وبالمناقشة الرصينة التي يزينها الأدب ومكارم الأخلاق ولقد سما النبى ﷺ بهذا الاجتهاد فبشر أصحابه بأنهم مأجورون ، سواء أصابوا أم أخطأوا ، فقال في حديث صحيح « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد »

رابعا : إن الأولاد هم ثمرة القلب وإحدى زينتي الحياة الدنيا ، ولكن الأولاد في الوقت نفسه أمانة في أيدي آبائهم ويجب على الآباء أن يرعوا هذه الأمانة حق رعايتها وأن يحسنوا تربيتهم دينيا وجسمياً وعلميا وخلقيا ، وبأن يقدموا لهم ما هم في حاجة اليه من عناية مادية ومعنوية

خامسا : إن هذا الكون قد أقامه الله تعالى على نظام دقيق بديع محكم فكل شيء فيه يسير وفق تدبير متقن وتنظيم بديع ، فالشمس تشرق وتغرب في وقت معلوم ومثلها القمر، والليل والنهار كما قال سبحانه ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ .

سادسا : إننا نعيش في عصر لا تتباهى فيه الأمم بكثرة أفرادها ،ولا باستاع أراضيها ، وإنما نحن نعيش في عصر تتنافس فيه الأمم بالاختراع والابتكار ووفرة الإنتاج والتقدم العلمى بشتى صوره وألوانه ، هذا التقدم الذى يجعل احتياج الغير إليك أكثر من احتياجك إليه ، ونحن نشاهد أمما أقل عددا من غيرها ولكنها أقوى وأغنى من ذلك الغير والأمثلة على ذلك يعرفها عامة الناس فضلا عن علمائهم .

سابعا: من مزايا شريعة الاسلام أن الأمور التي لاتختلف المصلحة فيها باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات تنص على الحكم فيها نصا قاطعا ، كتحليل البيع وتحريم الربا . أما الأمور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها الى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة ، ومن هذه الأمور مسألة تنظيم الأسرة ، فإنها من المسائل التي تختلف فيها الأحكام باختلاف ظروف كل أسرة وكل دولة وباختلاف إمكانياتها ،فمثلاً هناك دول هى في حاجة الى الكثرة البشرية ، لأن وسائل الإنتاج والرقى فيها تحتاج الى هذه الكثرة القوية ، وأمثال هذه الدول يقال لها مرحبا بهذه الكثرة القوية المؤمنة العاقلة . وهناك دول لا تحتاج الى الكثرة في عدد أفرادها لأن هذه الكثرة موجودة ولأن إمكانياتها لا تتحملها ولأن السواد الأعظم من أفرادها يعيش على جهود

القلة فيها ، ولأنها مع كثرتها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها وأمثال هذه الدول يكون تنظيم الأسرة فيها أمرا مرغوبا فيه ، إننا مرة أخرى نقول إن الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحبا بها ، أما الكثرة الهزيلة الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم المعتمدة في كثير من ضروريات حياتها على غيرها فالقلة خير منها .

بعد هذه الحقائق التي أرجو أن تكون محل اتفاق نحب أن ندخل الى موضوع تنظيم الأسرة والنسل بأسلوب السؤال والجواب فنقول :

أولا: مامعنى تنظيم الأسرة ؟ وهل هناك فرق بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض ؟ والجواب ببساطة تنظيم الأسرة معناه أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما ، وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والإجهاض ، إذ تحديد النسل بمعنى منعه منعاً مطلقا ودائما حرام شرعا ومثله التعقيم الذى هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيا ، وأما الإجهاض وهو قتل الجنين في بطن أمه أو إنزاله فقد أجمع الفقهاء أيضا على حرمته وأنه لايجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن في بقاء هذا الجنين هلاكا للأم أو ضررا بليغا سيصيبها بسبب بقائه في بطنها .

ثانيا : هل تنظيم الأسرة بتلك الصورة المحددة التي سبق بيانها جائز من الناحية الدينية ؟ وبينا في الجواب أن تنظيم الأسرة بتلك الصورة التي سبق بيانها جائز شرعا وسقنا الأدلة على ذلك .

ثالثا : هل تنظيم الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة تزايد السكان ورفع مستوى المعيشة وحصول كل فرد على مطالب حياته بصورة مقبولة ؟ والجواب ماقال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات وإنما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التي من أهمها : أداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه ، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنة نافعة في بناء كيان مجتمعه ، لبنة تقوي كيان المجتمع ولاتضعفه وتعطيه من إنتاجها أكثر مما تأخذ منه ، وآفة الآفات في كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة تتمثل في تقديري في تمزق أبنائها وتفرقهم وسلبيتهم وفي شيوع سوء الظن بينهم بدون موجب ، واهتمام معظمهم بالحصول بكل طريق على مصالحهم الخاصة ومنافعهم الذاتية ، والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾

رابعاً : أهناك فتاوى رسمية صدرت في موضوع تنظيم الأسرة أو النسل؟ والجواب نعم هناك فتاوى متعددة صدرت في هذا الموضوع وأوردنا جانباً لا بأس به من هذه الفتاوى .

خامساً : أيصح للدولة أن تصدر قانوناً لتنظيم الأسرة أو النسل ؟ والجواب لا يصح ذلك اطلاقاً ، لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التي تتعلق بالزوجين وحدهما والتي تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفها وأحوالهما وما يتعلق بالزوجين لا تعالجة القوانين وإنما خير وسيلة لتنظيم الأسرة فهم الدين فهما سليماً وإشاعة هذا الفهم بين جميع أفراد الأمة ، وإنى أرجع أن على رأس الأسباب التى جعلت بعض الناس يتهاون في هذه المسألة إنما هو عدم الفهم السليم لأحكام الدين ولشئون الدنيا والإستخفاف بالمسئولية نحو الأبناء .

سادساً : هل تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ أو مع قوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أو مع قوله سبحانه ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ أو مع الحديث الشريف « تناكحوا ، تناسلوا تكاثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة » ؟ والجواب لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل متى سبقت بأسلوب حكيم مع هذه النصوص التى سقناها - والجواب أمام فضيلتكم حرصاً على العشر دقائق ولا أحب أن أزيد - ننتقل إلى النقطة السابعة .

سابعاً : هل الدين يدعو إلى اتخاذ وسائل معينة لتنظيم الأسرة ؟ والجواب أن الدين يدعو إلى الحياة السعيدة بين الزوجين ويرسم لهما طريقهما ويحدد لهما ما هو حلال وما هو حرام ، ثم بعد ذلك يعطيهما الحرية الكافية لتصريف حياتهما فى إطار شريعة الله وفى إطار مكارم الأخلاق.

ثامناً : هل يتنافى أو يتعارض تنظيم الأسرة مع الإيمان بقضاء الله وقدره ؟ والجواب لا تنافى ولا تعارض بين تنظيم الأسرة وبين الإيمان بقضاء الله وقدره ، لأن تنظيم الأسرة ما هو إلا لون من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا ، وهذه الأسباب قد تنجح وقد لا تنجح وقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترة معينة ومع ذلك يأتى الحمل ، كما أن المريض قد يذهب إلى الطبيب فيعطيه علاجاً معيناً ولكن هذا العلاج قد يؤدي إلى الشفاء وقد لا

يؤدى إلى ذلك ، ونحن مطالبون دينياً وعقلياً بمباشرة الأسباب التى شرعها الله تعالى لنجاحنا فى الحياة مع إيماننا المطلق بأن ما قدره الله وقضاه لابد أن يكون ، إلا ان ما قدره الله عز وجل وقضاه نحن لا نعلمه ولا نعرفه لأن مرده إليه وحده وهو سبحانه علام الغيوب والأمر كما قال القائل :

إنما الغيب كتاب صانه عن عيون الخلق رب العالمين
ليس يبدو منه للناس سوى صفحة الحاضر حيناً بعد حين

وإذن فتنظيم الأسرة لا يتعارض مع الايمان بالقضاء والقدر ، لأن ما قدره الله تعالى نحن لا نعلمه وإنما نحن نباشر الأسباب التى شرعها سبحانه لسعادتنا ، ثم نكِلُ الأمور بعد ذلك لله عز وجل يصرفها كيف يشاء ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وشكراً .

الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور :

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

لي تعقيب على ما تفضل به بعض الباحثين من قبلي شكر الله لهم مساعيهم وتفضلهم بالبحوث القيمة ، فلقد ذكر بعض الأخوة الزملاء أن للحنفية فى قضية تحديد النسل أى الإجهاض بالذات مسلكاً واحداً ، واستشهد على ذلك بكتاب العلامة ابن عابدين رحمه الله وذكر ما لبقية المذاهب من أقوال وآراء ، وإننى لم أكتب بحثاً فى هذا الموضوع حيث بحثي يتعلق بموضوع آخر ، غير أننى توقفت ملياً عند مسلك الحنفية هذا ، والذى أعرفه وتذكرته وأذكره بالضبط والتوثيق أن الجمهور لهم مسالك متعددة من جملتها مسلك أربعين يوماً وهو مسلك مشهور لديهم ، أما الحنفية فلهم مسلكان مسلك بجواز الإجهاض قبل الأربعين فقط ، ومسلك بجواز الإجهاض قبل مائة وعشرين يوماً ، وهو المسلك الذى ذكره أخى الباحث مقتصراً عليه حصراً ، ولعله لم يطلع على المسلك الآخر والذى ذكره العلامة ابن عابدين رحمه الله هذين المسلكين معاً ، وهما قولان مصححان وذهب جمهور المتأخرين إلى ترجيح القول بقبل ما ذهب إليه الجمهور من الأربعين وإن رجح أيضاً القول بأربعة أشهر بعض الحنفية المتأخرين الآخرين ، فيظهر لنا أن للحنفية مسلكين معاً وليس مسلكاً واحداً ، وللجمهور مسالك وأظن أن أغلب الجمهور عند الأربعين لا عند المائة وعشرين وربما هذا الذى ذكرته فى نفسي ولا أستطيع أن أجزم مائة بالمائة أنه عين الحقيقة ولكن هو ما أذكره يوم كنت على مقاعد الدرس . والله تعالى أعلم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

الدكتور ابراهيم بشير الغويل :

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أولاً هناك ملاحظة تنظيمية قد أقولها في بداية هذا الحديث وهناك ثلاث ملاحظات متعلقة بالموضوع وملاحظة تخص بحث الأستاذ حتحوت كما قدمت .

الملاحظة التنظيمية : فى دورتنا السابقة لاحظتم أن الذي يقدم للموضوع يتناول لا وجهة نظره فقط بل إلى حد كبير وجهات النظر الأخرى التي عرضها الباحثون حتى - على الرغم - أعتقد أننا جميعاً قد اطلعنا على هذه الآراء ودرسناها وقرأناها ولكن من المناسب ما سرنا عليه فى السابق وهو تقديم الذي يقدم هذا الموضوع ، يتناول مختلف الأبحاث والآراء وليس مجرد بحثه أو رأيه هو بالذات ، هذه من الناحية التنظيمية .

بالنسبة للموضوع لعل الدكتور حتحوت أشار إشارة ولكنه اهتم لأحد جوانب المشكلة ، وإذا كان الحكم على الشيء فرع من تصوره فلابد أن نذكر أين بدأت هذه المشكلة ، بدأت هذه المشكلة فى الغرب بناء على نظرية مالتوس التى تقول إن الموارد محدودة والحاجات متزايدة ، هل نحن نوافق أصلاً أن الموارد محدودة وربنا هو الذي قدر فيها الأقوات وربنا هو الذي قال ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وربنا هو الذي جعل فيها المعايش وربنا هو القائل ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ ﴾ وربنا هو القائل ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ وربنا هو القائل ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ ﴾ . إذن بداية التصور للمشكلة الاقتصادية هو مخالف للتصور الإسلامي القرآنى ولابد أن يقال هذا وأن يقرر فى جامعات العالم الإسلامي ، وإنه من الخطورة أن تظل المشكلة الاقتصادية هي الموارد المحدودة والحاجات المتزايدة . ولا أريد أن أزيد فى هذا الموضوع ولكن هذا الباب كان قد يفتح أمامنا قضية . إذن إن هذه النعم التى لا تحصى كيف يكون شكرها ؟ شكرها بالعمل ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ وشكرها بعدم احتكارها وعدالة توزيعها، ولفتحنا أبواباً أخرى فى قضية النظام الاقتصادى كله لو نظرنا إلى الأمن من منشئه على وجهة النظر القرآنية الإسلامية ، إذن هذه هى النقطة الأولى

النقطة الأخرى : أشار إليها أيضاً الدكتور حتحوت ولكنه لامسها بمثل ما سبق أن تكرر فى العالم الإسلامى ، وأود أن يتغير إلى غيره وهو أن هناك مالاً يزيد فى بعض البلاد ويفيض ولكنه لا يقابل المتحوجين إليه فيعدم ، هذه إحدى مشكلات الجانب الاقتصادى كما عالجه الغرب الذى يقول بالموارد المحدودة ولكنها مشكلة أخرى بالنسبة للعالم الإسلامي ، قضية احتكار المعرفة ونقل ما يسمونه بالمعرفة أو أن تعرف كيف (الناو هاو) هذه قضية في مثل هذا المجتمع وفي العالم الإسلامي لابد أن تكون محل نظر ، ليس مجرد انهم يحرقون ما يفيض عن حاجاتهم ويمثل هذا جزءاً من المشكلة ولكنهم يحتكرون المعرفة ويمنعونها عن العالم الإسلامي ، والذي يظن أن القضية قضية نقل للتكنولوجيا بمعني نقل المصانع والمعامل قد أخطأ القضية ، القضية قضية نقل المعرفة وعدم احتكارها وهي قضية لا بد أن تثار في هذا الموضوع ، ولو نقلت المعرفة العلمية كما فعل المسلمون في جولتهم الحضارية الأولى للبشرية لكان هناك ما يكفي جميع الأنسانية ويفيض . إذن لابد أن يدان هذا النظام الذي يشوه الحقائق ويحتكر المعرفة ويمنعها ويقتل الناس.

الأمر الثالث أنه لابد أن ينظر في هذه المشكلة وأشير إليها أيضاً على ضوء تكتل إسلامي يضم القوميات وشعوب العالم الإسلامي كلها ، فإن وجدت هناك مشكلة تستدعي النظر في تحديد النسل نظر في هذا الأمر .

هذه الملاحظات الثلاث : الملاحظة التي تخص خصيصاً بحث الدكتور حتحوت حينما قال : ظن الفقهاء السابقون منذ قرون عديده أن بدء الحياة قرين نفخ الروح بينما أن الحقائق العلمية اليوم تنبئنا أن حياة الفرد منا قد بدأت قبل ذلك بكثير وهو يشير إلى معنى لحياة البيولجية الذي يبدأ مع الجنين من أول يوم ، وهذا التصوف الفكري الغربي مقبول لأن الإنسان عند الغرب حيوان عاقل ، ولكنه عند المسلمين كائن من الكائنات كما لا يمكن أن يقال عن الحيوان إنه نبات ولكنه متحرك أو متنفس ، لأن حتى النبات يتنفس وينمو ويتغذى ، لا يقال على الإنسان إنه حيـوان . هو كائن يحمـل أمانة جديدة وهو إنشاء أنشأه الله خلقاً آخر ، ربنا يقول بعد خلق النطفة ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ الحديث عن الخلق

الآخر هو التكوين الإنساني . الروح الإنسانية التي هي محل البحث عند الفقهاء فهم لم يخطئوا ، وفي الحديث الصحيح أن يكون الإنسان نطفة اثنين وأربعين يوماً ويكون علقة اثنين وأربعين يوماً ويرد في مجموعهما إلى مائة وستة وعشرين وهي الأربعة أشهر وعشر التي أوضحها القرآن الكريم ، في ذلك الوقت تنفخ الروح ويتكون الإنسان وينشأ خلقاً آخر وهذا ما بحثه الفقهاء السابقون لأنهم ينظرون إلى الإنسانية أنها إنشاء وأنها خلق آخر وليست مجرد امتداد للحياة البيولوجية الحيوانية المعتادة التي يشير لها الفكر الغربي .

هذه هي الملحوظة التي وددت أن أبديها وهذه هي الملاحظات الثلاث وتلك هي الملاحظة التنظيمية . وشكراً .

الدكتور عجيل جاسم النشمي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أود أن أشير إلى أمرين أظنهما هامين وهما ليسا كلاماً في الموضوع وإنما في إطاره الصحيح.

الأولى هي التي أشار إليها الزميل الدكتور إبراهيم الغويل فلا أطيل فيها وهي أن المراد من اختيار أحد الباحثين أو أكثر لالقاء البحث وهو تلخيص اتجاهات زملائه الذين كتبوا في نفس الموضوع ، وأنا شخصياً من خلال عرض الأستاذين الفاضلين لم أعرف اتجاهات البحوث الأخرى ، فنود أن يؤخذ ذلك في الاعتبار في البحوث القادمة إن شاء الله .

الملاحظة الثانية : وهي في إطار الموضوع أيضاً أن هذا الموضوع بحث في ندوتين متخصصتين أقامتهما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الأولى كانت « الإنجاب في ضوء الإسلام » والثانية كانت « بداية الحياة ونهايتها في الإسلام أو من منظور إسلامي » وأود أن يكون تركيز البحث في الجديد كي يكون عملنا مكملاً لا منشئاً أو مبتدئاً وشكراً .

الرئيس :

شكراً . ما يتعلق بالملاحظة التي آثارها الشيخ إبراهيم وثنى عليها الشيخ

عجيل هذا صحيح ، ولهذا نرجو من أصحاب الفضيلة المشايخ في البحوث التي في الغد وبعده إن شاء الله تعالى أن ينتبه العارضون إلى أن يكون العرض هو ملخص للأبحاث التي طبعت ووزعت في الموضوع ذاته محل المناقشة . وشكراً .

الشيخ عبد الله البسام :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ليس عندي ما يقال لأن الاخوان والأساتذة قد أوفوا الموضوع حقه ؛ وإنما أحب أن أركز على نقطة واحدة . وهو أننا في بحثنا هذا وفي البحوث المستقبلية إن شاء الله إننا نركز على لموضوع نفسه ، فموضوعنا هذا تطرقنا فيه إلى الإجهاض هل يجوز أم لا يجوز ، وهل يجوز قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح ؟ ثم تطرقنا إلى وسائل منع الحمل القديمة كالنزع والحديثة كالعقاقير الموجودة ، أنا في اعتقادي أن مثل هذه المسائل ليس لها مساس في الموضوع وليس لها دخل ، نحن نتكلم الآن في حكم الشريعة في تحديد النسل ، هل الشريعة تجيز تحديد النسل أو لا تجيزه ؟ وإذا كانت لا تجيزه هل هناك تنظيم أو ليس هناك تنظيم ؟ أحب مثلاً أن البحث يقتصر على هذا الموضوع ، لأن الوقت محدود والبحوث كثيرة جداً الوقت لا يكفينا ، فإذا تطرقنا إلى مسائل أخرى ، هي طيب أن نعرفها وأن نفهم كلام العلماء عنها ، هذا جيد ولكنه يضيع علينا وقتنا في هذه البحوث وفي هذه الاستطرادات البعيدة ، وهذا مما يضيع الوقت ومما يجعلنا نخرج من ندوتنا دون أن نحقق البحث المراد من جلستنا .

هذا ماأردت أن أقوله ، ومن هذا يعني - أنا أحب مثلاً تحديد النسل - أننا نعرف حكم الشريعة فيه ، يكفينا هذا ، نعم البحوث فيها استطرادات لكن هذه الاستطرادات لا بأس بها أن تكتب ، وأصحابها عرضوها وقرأناها وكلنا كتبنا هذه الاستطرادت ، لكننا عند البحث وفي وقت محدد نحصر موضوعنا في المراد وهو تحديد النسل في مثل هذه المسألة . وشكراً .

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد .

فإني أشكر أصحاب الفضيلة الذين بحثوا هذه القضية وأشبعوها بحثا . ولا أريد أن أطيل في الموضوع ، وإنما أقول ان اصدار حكم في قضية ما يجب أن يكون بعد تصور أبعاد تلك القضية وملابساتها المختلفة ، فقضية تنظيم النسل الآن تكتنفها أمور كثيرة ، من بين هذه الأمور مؤامرات اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم على المسلمين باقلال عددهم مع انهم يحرصون على تكثير عدد الكفار كما هو معلوم ، فالقضية ليست هينة حتى يصدر من هذا المجمع قرار أو تصدر منه فتوى باباحة تحديد النسل ، والنظر إلى الموارد ، هذا أمر قد كفينا إياه ، فإن الله سبحانه وتعالى تكفل بأرزاق العباد والذي هيأ في هذا العصر من موارد الرزق ما لم يكن متصورا عند أسلافنا قادر على أن يهيىء في المستقبل من هذه الموارد ما لا نتصوره نحن ، فليس ببعيد أن يكون في المستقبل القريب من الموارد من البر والبحر ما لا نتصوره نحن ، فكيف نحن نحرص على بذل المال الكثير لأجل هذه الدعاية لتحديد النسل كما هو واقع في بعض الدول ؟ على اننا علينا أيضا أن ننظر إلى القضية بالمنظار الطبي ، فإن درء المفاسد واجب وسد الذرائع لابد من مراعاته ، وحسب ما قرأت لبعض الأطباء الذين كتبوا في هذه القضية بالذات من بينهم د. البار: أمر تحديد النسل له آثار سلبية على صحة المرأة نفسها وعلى صحة الجنين المنتظر الذي يأتي بعد ترك هذه الموانع التي تمنع من النسل ، وأنا بنفسي عرفت زوجين كانا لا يريدان الانجاب فترة من الفترات ، ثم بعد ذلك رغبا في الإنجاب ورفعا ما كانا يستعملانه للوقاية من الحمل ، ولكن المرأة لم تحمل ورجعت إلى الأطباء وحقنت بالعديد من الابر وعندما ولدت ، ولدت مولودا واحداً لم يكن طبيعيا ، وقد سمعنا في دورة سابقة في هذا المجمع عندما بحث حكم ما يسمى بطفل الأنابيب ، عندما بحث ذلك سمعنا في هذا المجمع من الدكتور البار أن من جملة الأسباب الدافعة إلى استعمال هذه الوسائل للانجاب منع الحمل أولا بوسيلة أو بأخرى فان ذلك يؤدي إلى تقلص الرحم وعدم إمساكه للجنين ، فلماذا نلجأ أولا

إلى منع الحمل ثم نلجأ آخراً إلى وسيلة أو أخرى لأجل الحمل؟ فلندع الأمور طبيعية وأرجو ألا يصدر من هذا المجمع قرار في مسألة تحديد النسل إلا بعد دراسة القضية من كل جوانبها وبشرط أن يقصر ذلك على الضرورة فحسب . وأسأل الله التوفيق وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ مصطفى كمال التارزي :

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أشكر أصحاب الفضيلة الذين كتبوا في هذا الموضوع وبودي أن أضيف بعض بيانات حول تحديد النسل الجماعي ، لقد بينت في أول البحث الذي قدمته إلى مجمعكم الموقر أن المنع الفردي للنسل بالعزل أو بغيره من الوسائل هو ترك الأفضل ، أو فعل المكروه ، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان الغزل مباحا على مقدار هذه الرخصة الفردية ، والسؤال المطروح : هل يجوز الفقه الإسلامى قياس الرخصة الجماعية لأمة من الأمم أو لدولة من الدول على الرخصة الفردية في منع الحمل وتحديد النسل ولو لمدة معينة حتى يزول المانع؟ المعروف عند الفقهاء أن الرخصة الفردية محدودة بحدود الضرورة ، والضرورة تقدر بقدر نسبة لكل واحد حدة حسب ظروفه المادية والمعنوية ، فإذا أبيح التحديد فانما يباح للشخص الذي كانت عنده رخصة ، ولا يباح كقاعدة عامة تعم جميع الناس في بلد أو إقليم ، فينتفع بالاباحة صاحب الرخصة وغيره ، ولهذا فان من قاس تحديد النسل على العزل فقد أخطأ إذ هو قياس مع وجود الفارق ، والقاعدة في القياس اتفاق المقيس مع المقيس عليه من جميع الوجوه ، ولا يوجد في الفقه الإسلامي، ما يجعل الرخصة جماعية إذ من المقررات الشرعية أن المباح بالشخص أو بالجزء يكون إما مطلوباً بالكل أو ممنوعاً بالكل على حسب موافقته المبادئ الكلية المقررة في الشريعة أو مناقضتها،فان كان خادماً للمبادئ الشرعية الثابتة كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء ، وإن كان مناقضاً للمبادئ الكلية العامة كان مباحاً بالجزء حراماً بالكل ، وقد بين هذا الموضوع الشاطبي في الموافقات بيانا شافيا .

وبهذا نعلم أن الشرع الإسلامي لايجوز منع النسل بالكل ولايبيحه كأمر عام بدون قيود ، لأن اعتبار حق الأمة في الولد حق تقرره الشريعة الإسلامية لحفظ كيانها ولنهوضها القومي أما معاكسة الطبيعة في كف اجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خُلقت لها مما لاتقره الشريعة الإسلاميـة والله سبحـان وتعالى يقول ﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ .

فالتحديد الجماعي لاتجوّزه الشريعة الإسلامية ولاتبيحة مهما كانت الأعذار، ولاتحدد الأولاد الذين ينبغي أن تنجبهم الأسرة ، لأن الحكمة في عدم تحديد العدد الأقصى للأولاد مادام ذلك يتعلق بالاختيار الانساني في الأسرة وقدرة كل اسرة على تربية الأولاد تربية واعية .

ولذلك فإن كثيرا من العلماء يرون أن تحديد النسل الجماعي ليس معناه جبر الأمة أو جبر إقليم من أقاليم البلاد على اتخاذ تدابير معينة لتحديد النسل للوصول إلى نسبة ولادية معينة ، فهذا مما لايجيزه الشرع قطعا . بل معناه توعية الآباء والأمهات بمسئولياتهم الزوجية والأبوية واقناعهم بهذه المسئولية المرعية حتى يصبحوا اكثر احتياطا لمستقبل اولادهم وأحرص على الاكتفاء بعدد من الأولاد حسب قدراتهم المادية والأدبية وحتى يمدوا المجتمع بجيل قادر على مواجهة مشاكل الحياة ، لأن من اهتمامات الشريعـة الوصول بحياة المجتمع إلى المثل الأعلى ، ولايتم ذلك إلا بتدخلها تدخلا مباشرا في تنظيم الأسرة وإخراجها من دائرة الحيرة والفوضى والتعسف الى دائرة الوعي والنشاط والإنتاج ، وذلك بتوعيتها توعية دينية واجتماعية وطبية تدفع الضرر الذي يلحق الزوجة أوالامة من جراء الانسان الأهوج ، واطلاق الحرية غير الواعية في تحسين النسل وكثرته لان الكثرة الهزيلة التي تتملكها عوامل الضعف والانهيار كثرة لاخير فيها فالدعوة الى تنظيم الأسرة لايجوز أن تكون دعوة الى محاربة الزواج أو محاربة النسل،فوجود الذرية بين البشر أمر فطري لابد منه ، والقرآن نفسه يوجهنا الى الذرية الطيبة الصالحة النافعـة والمنتفعـة،ويوجهنا أن ندعـو ربنـا بدعـاء زكريـا ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ كما علم عباد الرحمن أن يدعوه ليهبهم الذرية القوية الصالحة لقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا

وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ وإنما تكون الذرية سببا للسعادة إذا كانت سليمة قوية ، ومستعدة لخوض غمار الحياة ،ولاخلاف بين الفقهاء في أن الإسلام يشترط في الزواج أن يكون الرجل صالحا للنهوض بواجبه ، قادرا على تحمل تبعاته،فإن كان عاجزا غير قادر ، طالبه بالتعفف والانتظار حتى يتوافر لديه المال والاقتدار ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ .. الاية . وإذا أباح عدد من العلماء توعية الأسرة توعية دينية واجتماعية قصد تعريفها بحقوقها وواجباتها إزاء الأخطار التي تهدد حياة المجتمعات فلا ينبغي أن يقتصر جهدنا على هذا الجانب وحده ، بل يجب ان نبذل كل الجهود لمضاعفة الانتاج وتطوير الصناعة والزراعة ومواصلة السعي لكسب خيرات الأرض .

الرئيس :

يا شيخ مصطفى ، معذرة أنا أحب أن يكون تعقيباً عاماً وهو أن الإخوان المشايخ الذين يأخذون الكلمة هو للمناقشة لا لقراءة ملخص للبحوث .

الشيخ مصطفى كمال التارزي :

على كل ، الموضوع الذي أريد أن أتكلم عنه زيادة على هذا هو موضوع الشبهات التي تثار حول الانجاب وحول تدخل الصهيونية أو تدخل هذه الدول الأجنبية ، فان هذا التدخل هل وقع بالفعل أو لم يقع ؟ ينبغي أن نأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار أولا في بلادنا ونقدر الطاقات التي نملكها ونقدر القدرات المادية التي لدى الدولة ، هل تستطيع أن تأخذ قراراً في هذا الموضوع ؟ثم هذه الشبهات التي تثار حول مشاركة بعض الدول كالدول الغنية هذه التي تريد التنقيص من عدد المسلمين ينبغي أن تدرس دراسة موضوعية ، لأننا نقرؤه في الكتب وفي المجلات ، ولكن لانرى بحثا مستفيضا في هذا الموضوع ، بحثا اقتصاديا أو بحثا ديموغرافيا صحيحا، ينبغي أن تدرس هذه المواضع دراسة موضوعية حتى نتمكن من أخذ قرار نهائي بعد أن توضح لنا كل الجوانب في هذا الموضوع . والسلام عليكم .

حجة الإسلام محمد علي التسخيري :

بسم الله الرحمن الرحيم .

لا أريد أن أكرر ما تفضل به الأساتذة المحترمون ولكن أشير إلى بعض النقاط بصورة سريعة جدا .

أولا : يجب كما قال الأساتذة من قبلي أن نفصل هذا الموضوع عن الأمور التي تلابسه ، هناك موضوع التعقيم الكامل ، وهناك موضوع الاجهاض ، هذه أمور لا تلازم طبيعة موضوع مسألتنا ، وإذا لم تكن تلازم هذه الطبيعة يجب أن نفرد لها بحثا خاصا مستقلاً ولا علاقة لنا بها .

الشيء الثاني المهم ، نحن يجب أن ندرس هذا الموضوع على مستويات ، تارة ندرس الموضوع على ضوء حكم الإسلام الأول له ، ثم هناك موضوع آخر وهو هل يجوز للدولة أن تلزم بهذا كأمر تقتضيه المصلحة الإسلامية العليا ؟ وهناك أيضا مرحلة ثالثة ، هل يلزم منه الضرر أو الحرج الاجتماعي أو تلزم به ضرورة أولا ؟ . هذه مراحل ثلاث للحكم يجب أن يدرس على ضوئها ، فعلى ضوء المرحلة الأولى يعني لو لاحظنا الحكم في نفسه بعيدا عن مسألة التعقيم الكامل والاجهاض وبعيدا عن ما يشار إلى المؤامرات الدولية وما إلى ذلك ، درسنا الموضوع في نفسه ثم نأتي إلى تلك المواضيع ، لا أجد في الواقع ما يمنع من تنظيم النسل بالطرق المشروعة الصحيحة خصوصا مع رضا الزوجين ، وبعد ملاحظة أن العزل أجازه الإسلام بشكل كامل ، لا يقاس على العزل ، العزل هو أسلوب من أساليب تنظيم النسل ولا يقاس عليه في الواقع (أسلوب أجازه الإسلام وحتى - وهذا ما أصر عليه حتى لو لم يثبت لدينا جواز العزل مع أن لجواز مقول به من قبل أئمة المذاهب الأربعة بل كل المذاهب تقريباً ، وبالخصوص مع رضا الزوجة ، وحتى لو لم يثبت لدينا جواز العزل ، هناك أساليب أخرى ليس فيها ما في العزل من خصائص ولا يمكن أن يقاس حكمها على حكم العزل ، يبقى حكم تنظيم الأسرة حكما مشكوك التكليف وهنا نشير إلى بحث مبناني أشرت إليه في بحثي وهو مسألة أصل الإباحة عندما يشك في الحكم البراءة العقلية جارية ، البراءة الشرعية جارية

القواعد الشرعية في هذا المجال كلها تجري ، ويبقى الأصل هو الإباحة في مسألة التنظيم ، أما على المستوي الآخر ، مستوى قدرة الدولة على اصدار قانون ينظم لها النسل ، هذه طبعا مسألة تحتاج إلى دراسة وحبذا لو أمكننا في دوراتنا الآتية أن نبحث عن قدرة ولي الأمر أو الحاكم الشرعي في سن القانون ، هل هذه القدرة محدودة في اطار المباحات؟ هل أوسع من ذلك ؟ هل أضيق من ذلك؟ هذه أمور تحتاج إلى دراسة ولكن بشكل إجمالي ومبناني أقول : ولي الأمر يمكنه إذا رأى المصلحة الاجتماعية العليا فضلا عن الضرورة الاجتماعية ، المصلحة الاجتماعية لسير مجتمع متوازن يمكنه أن يصدر أمرا يلزم بمباح تحريما أو واجبا ، يعني يوجب ذلك المباح أو يحرم ذلك المباح لتحقيق هذه المصلحة وعلى ضوء هذا يمكننا أن نقول بأن الدولة الإسلامية والحاكم الشرعي يمكنه إذا رأى المصلحة أن يصدر قانونا في ذلك ولامانع من ذلك ، والاباحة هنا هي التي تجيز له هذا الاصدار وخصوصا إذا لاحظنا أن الأمر قد يتطلب أو قد يؤدي إلى فساد النظام الاجتماعي ، هناك مناطق اليوم نسبة التوالد فيها أكثر من القدرة ، الاستيعابية التي تملكها الدولة ، أكثر من القدرة بشكل واضح ، عندنا في إيران أذكر أننا في خلال عشر سنوات زاد شعبنا سبعة عشر مليون نسمة فى خلال عشر سنوات وهؤلاء كلهم يحتاجون إلى صحة وتغذية وتربية ومسكن و ...و..الخ ،فلامانع إذن من صدور قانون من قبل الحاكم الشرعي إذا رأى ذلك ، ولكني مع ذلك أرجح أن لاتلجأ الدولة الإسلامية أو الحاكم الشرعي إلى مسألة التحديد ، لأن ذلك خلاف التوجه الإسلامي ، وأكرر خلاف التوجه الإسلامي ، التوجه الإسلامي لكثرة الإنجاب ، لكثرة التوالد للازدياد الكمي للأمة الإسلامية واضح جدا من خلال نصوص كثيرة وفي مواضيع متعددة فالأفضل للدولة الإسلامية أن لا تلجأ لهذا الحل وتلجأ للبدائل في هذا المعنى ، أما مايلزم القضية من أضرار وما أشير إلى الأضرار فيمكن لكل طرف أن يدعى الضرر ، كما يمكن للطرف المانع أن يدعي الضرر يمكن للطرف المجيز أن يدعي الضرر ، وتبقى المسألة إذا كانت على المستوى الفردي تتبع الضرر الفردي ، وإذا كانت على المستوى الاجتماعي تتبع الضرر الاجتماعي إذا قلنا إن حديث « لاضرر » يمكنه أن يشمل الضرر الاجتماعي وسوء الحال .

أشير في ختام هذا التدخل إلى ما أشار له الأستاذ الغويل من قضية المشكلة الاقتصادية أيضا ، أنا اعتقد أن المشكلة الاقتصادية ليست في عدم التناسب بين التوالي العددي والتوالي الهندسي الذي يشير له مالتس ، المشكلة الاقتصادية كما يشير القرآن الكريم إليها تكمن في ظلم الإنسان وكفره بالنعمة ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ فإذا تآزرت وتلاحمت كل أجزاء وقطاعات الأمة الإسلامية لم تعد لدينا مشكلة لا بل على الصعيد البشري لو أن كل هذه الطاقات تلاحمت لم تبق لدينا مشكلة .

أعتذر من هذه الاطالة وأركز على لزوم الرجوع إلى مبادىء الموضوع وعدم الدخول في القضايا الجانبية . وشكرا .

الدكتور محمد علي الهار :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة على أفضل المرسلين .

أصحاب الفضيلة ، موضوع تحديد النسل أو تنظيم النسل له جانبان ، الجانب الأول على المستوى العام أو المستوى الحكومي ، والجانب الآخر على المستوى الفردي ، على المستوى الحكومي ظهرت هذه الدعوة بنطاق واسع وأجبر كثير من الحكومات شعوبها لإجراء ما سمته تنظيم النسل،وقامت بعض هذه الحكومات بتعقيم الرجال أو النساء قسراً ، كما حدث في أيام أنديرا غاندي فقد عقمت أكثر من عشرة مليون شخص من بينهم عدد من المسلمين كبير ، وفي الباكستان عقم ما يقرب من ملايين شخص ، هناك كثير من الحكومات تقوم بمحاولات اغراء هذه الشعوب بشتى الوسائل لتنفيذ وسائل منع الحمل وايجادها لهم رخيصة جدا أو بأثمان رمزية أو بدون ثمن بينما تتكلف الدولة هذه الأموال وتستدين مبالغ طائلة لتنفيذ سياسة ما يسمى بتنظيم الأسرة ، فعلى المستوى الآخر كما تعلمون الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا فرنسا ، ألمانيا ، الاتحاد السوفيتي . إسرائيل وألمانيا على وجه الخصوص تشجع النسل وتكاثر النسل وتدفع الأموال الكبيرة حتى لو كان .. طبعا سمعتم خطاب بيجن عندما كان رئيسا للوزارة في إسرائيل كان يطلب من الاسرائيليات أن تزيد نسلها ولو كان بطريق الزنا ، في الاتحاد

السوفيتي ملاحظة:رغم تشجيع النسل هناك بصورة عامة إلا أن كثرة المسلمين في الفترة الأخيرة أدت إلى أن الحكومة تشجع عدم زيادة النسل بين المسلمين وزيادة النسل بين الروس والأكران ، هذه سياسة رسمية وسائرة في الاتحاد السوفياتى إلى الآن، بالنسبة للموارد- كما أسلف الفضلاء الباحثون- الموارد كثيرة ، وسأورد مثالا واحدا فقط في البلاد العربية من بحث كبير للجامعة العربية أصدرته عن الأمن الغذائي سنة ١٩٨٠ وذكرت فيه ، أن سكان البلاد العربية سنة ١٩٧٦م كان مائة وستة وأربعين مليونا ، وأن مساحة البلاد العربية تشكل عُشْر اليابسة بينما كان سكان العالم أربعة آلاف مليون في ذلك الوقت، وأن المفروض في البلاد العربية أن يكون عدد سكانها في ذلك الوقت أربعمائة مليون ، لأن الأرض الصالحة للزراعة في البلاد العربية مائتان وستة وثلاثون مليون هتكار لايستغل سوى ستة وأربعين مليوناً واستغلالا سيئا جدا وهناك أمثلة كثيرة ، كثافة السكان مثلا على وجه المثال في المملكة العربية السعودية وهي بلاد كبيرة شاسعة لا تزيد عن ثلاثة أشخاص في كل كيلو متر مربع ، بينما هي في بريطانيا مائتان وأربعة وأربعون شخصاً لكل كيلو متر مربع ، هذه هي النقاط بالنسبة للسياسة العامة ونرى كما أشار إلى ذلك كثير من الباحثين أن السياسة العامة في اجبار الشعوب أو محاولة اغراء هذه الشعوب بشتى الوسائل على ما يسمى بتحديد النسل أو تنظيم النسل سياسة غير سليمة ، لا من الناحية الديموغرافية ولا من الناحية الاقتصادية ولا من الناحية الشرعية كما أشار إلى ذلك سادتي الفقهاء ، ويأتي الوضع مختلفاً بالنسبة للأفراد . ذكر الباحثون الأحاديث الكثيرة التي تبيح موضوع العزل وغيره ولكن يبقى هناك نقاط معينة بالنسبة للتعقيم .

التعقيم في الحقيقة يعتبر وسيلة من وسائل منع الحمل ويقصد به قطع الأنابيب بالنسبة للمرأة، قناتي الرحم ، وبالنسبة للرجل قطع الحبل المنوي ولا يقصد به الاخصاء كما لا يقصد به إزالة المبيض أو الرحم،في هذه العمليات التي انتشرت على نطاق واسع تجري في كثير من المستشفيات في البلاد العربية والإسلامية عامة ، على اعتبار أن هناك أسباباً عديدة منها تكرر العمليات القيصرية ومنها الأمراض الوراثية ، بينما كل هذه الأسباب في الواقع ليست أسبابا قطعية ، يعني

هو نفس الطبيب في بعض الأحيان يقول للمرأة إذا كان ما لديها أطفال وتريد الأطفال وعندها مرض في القلب ، تستطعين أن تحملي ونستطيع أن نعالج هذا المرض ، وإذا كان لديها عدد كاف من الأطفال طبعا ينظر إلى القضية من زوايا مختلفة وتختلف الآراء بناء على توجهات هذا الشخص وميوله واعتقاداته في هذه القضية ، لا شك أن وسائل منع الحمل لها أضرار ولها فوائد ، من الفوائد التي يقال عنها طبعا من الناحية الصحية هي تنظيم الفترة بين كل حمل وآخر ، وجعل الفترة حوالي ثلاث سنوات وهي تعتبر أفضل الفترات بين كل طفل وآخر أو بين كل حمل وآخر ، تعتبر هذه أفضل الفترات ، لكن لا يعني ذلك أن الأم إذا ولدت بعد عام آخر أن النسل لا بد أن يكون ضعيفا أو لا بد أن يكون هزيلا أوه،،ليس ذلك شرطا ، المشكلة أن وسائل منع الحمل التي تباع في الأسواق وبدون وصفات طبية لها أضرار كثيرة حتى في البلاد الأوربية التي تبيح ذلك لا تسمح ببيع وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب ، لأن هناك موانع كثيرة لاعطاء المرأة حبوب منع الحمل ، فالمرأة التي تعاني مثلاً من البول السكري أو من أمراض القلب وضغط الدم أو من مرض الكبد أو الكلى،أو هي فوق سن خمسة وثلاثين أو لديها أمراض نفسية أو كذا وكذا ، هذه المرأة تمنع من أخذ حبوب منع الحمل المكونة من مواد السيروجين وغيرها ، إذن سياسة منع إعطاء الحبوب على نطاق واسع وبدون تمييز - أيضا حتى على النطاق الفردي - سياسة غير سليمة وينبغي أن تحدد هذه الوسائل بإشراف الطبيب وأن لا تعطى بدون وصفة طبية أو بدون إشراف طبي لما يعتور ذلك من أضرار كثيرة على صحة المرأة أو على صحة الرجل أو على صحة الجنين . والسلام عليكم ورحمة الله .

الدكتور علي محي الدين القره داغي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

أشكر الأستاذين الباحثين العارضين على ما أتحفانا به فجزاهم الله عنا خيرا ، كما أشكر رئاسة الجلسة حيث جمعت بين طبيب فقيه وشيخ جليل ، ثم بعد ذلك استسمح الباحثين الكريمين عذرا في بعض التعليقات على بحثيهما الكريمين وهي :

أولا : ان استنتاج الأستاذ الدكتور حسان على أن الأصل عند الفقهاء في منع الحمل هو الاباحة ، لا أوافق عليه وذلك لأن القول بجواز حادثة لا يعني أن الأصل فيها الإباحة ، وذلك لأن جوازها قد يكون لدليل خاص مع أنه إذا ثبت أن الأصل في الشيء الفلاني الاباحة لانحتاج إلى دليل، بل نحتاج إلى الدليل لحرمته ، ومن هنا فما قاله جماهير الفقهاء في جواز العزل ليس دليلا على أن الأصل فيه الاباحة، لأنهم استدلوا على جوازه بحديث جابر في العزل ، فلو كان الأصل فيه الاباحة لاكتفوا بهذا الأصل، أو لاستندوا على هذا الأصل مع أنني لم أطلع على أحد من فقهائنا الكرام استند على هذا الأصل . ثم إن هذه القاعدة « الأصل » في الأشياء الاباحة ليست على إطلاقها إنما هي خاصة بالمعاملات المالية ، والافادة من الكون ولذلك قال المحققون : الأصل في الإبضاع ما يتعلق بالمرأة وما أشبه ذلك الحظر والحرمة ، كما قالوا : الأصل في العقائد والعبادات التوقف على النص ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ان العزل في نظري هو غير المنع ، كما تفضل بذلك كثير من الإخوة المتداخلين ، فالعزل لا يمنع الحمل منعا مطلقا ، إذ يمكن معه التفلت والتسرب كما أشار إلى ذلك الرسول الكريم ﷺ في حديثه أما المنع بالوسائل الحديثة فيكاد تصل نسبة المنع فيه أو في بعضها إلى مائة في المائة ، إذ يمكن أن نقول إن قياس المنع على العزل فيه بعض شيء إن لم يكن قياسا مع الفارق فهو قريب منه . وهذا بخصوص المنع كمبدأ ، أما تنظيم النسل للضرورة والحاجة فجائز كما ذكره الإخوة الفضلاء.

ثانيا : إن أستاذنا الدكتور حسان حتحوت أشار إلى عدة قضايا في غاية الأهمية لمخاطر الجري وراء المنع ونضيف إليها فنقول : ان الغرب الآن - كما أشار إلى ذلك بعض - الإخوة أيضا - يستشعر مخاطر كثره النسل بين المسلمين ، حيث أن نسبة الأطفال والشباب بين المسلمين تكاد تصل إلى سبعين بالمائة في حين أن نسبتهما في الغرب في حدود ثلاثين إلى أربعين بالمئة ، فمعنى ذلك أن الغرب يسير نحو الشيخوخة ولذلك تنبهت كثير من الدول الغربية منها فرنسا حيث خصصت عام ١٩٨٦ - وبالتأكيد في ١٩٨٦/٦/١٥م على لسان وزير الشئون الاجتماعية - خصصت مبلغ خمسة عشر ملياراً وتسعمائة مليون فرنك فرنسي لتكثير النسل ، واتخذت عدة وسائل تشجيعية لانستطيع ذكرها الآن ، أما ما نقول أو يقال

في مشاكلنا الاقتصادية فالواقع ليست مرتبطة بكثرة النسل وانما هي نابعة عن عدم الاستغلال أو عن عدم استغلال الكون كما ينبغي أو عن سوء الاستغلال أو عن سوء التوزيع كما أشار إلى ذلك الأستاذ الفاضل الدكتور حسان وكذلك أستاذنا الفاضل ابراهيم حيث أشار إلى ذلك بوضوح كما عقب على ذلك أيضا الأستاذ الكريم الدكتور البار فجزاهم الله عنا خيرا .

ثالثا : اننا كنا نتوقع من الأبحاث التي ألقيت أن يقوم الباحث بالجمع والترجيح والتوجيه والمناقشة ، بالإضافة إلى الجمع بين حديث العزل وحديث قول النبي ﷺ فيه : « ذلك الوأد الخفي» مع ان كثيرا من الإخوة الفضلاء ولاسيما الذين ألقوا البحث لم يشيروا حتى في بحثهم إلى ذلك مع أن ذلك حقيقة لابد من الجمع بينهما .

رابعا : ان العارضين ذكر ان اجماع الفقهاء على حرمة الاجهاض بعد مائة وعشرين يوما مع أن العلم الحديث كما قال استاذنا الدكتور حسان يقول بأن الحياة تبدأ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، وكنت أتوقع من الأستاذ الدكتور وهو خبير جوابا ، ولكن هذه المشكلة قد أرقتني وقد بحثت عنه ووصلت إلى جواب أعرضه على أصحاب الفضيلة والعلم مجرد عرض وهو أن ذلك في نظري : هناك فرق بين الحياة وبين الروح ، فالحياة شاملة لجميع الحيوانات بل لبعض النباتات بينما الروح خاصة بالإنسان كما تشير إلى ذلك الآيات الكريم ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ من هذه الروح التي فيها صفات العلم وفيها صفات العقل ومنها التكليف وغير ذلك والتسخير التي لم يعط لأي جنس آخر . إذن ممكن ان نجمع بين ما يقوله العلم الحديث وبين ما يقوله الرسول ﷺ إذ لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين العلم الصحيح والحقائق العلمية دون النظريات وبين ما قاله الرسول الكريم ﷺ ، إذن فالجمع جداً ميسور في نظري والله أعلم .

هذا جانب والجانب الثاني أن فقهانا الكرام ولاسيما الأصوليون لم يغفلوا عن ذلك فقد أثبتوا الحياة وأهلية الوجوب الناقصة للجنين بمجرد استقراره في الرحم . اذن من هنا أدركوا وقالوا أن الحياة فيها مقدرة ، ومن هنا لا يكون لهم أن يقولوا لو قالوا بأن الحياة هي نفس الروح لما عارضوا الشريعة ولما عارضوا الحديث لاسيما أن العلم لم يظهر آنذاك بهذه الصورة التي نحن نراها .

خامسا : هناك بعض الجوانب الشكلية التي لا أريد أن أذكرها . قضية تخريج الأحاديث ، حقيقة يجب على الباحثين الكرام الاهتمام بالأحاديث ، لأن قضية الإثبات والمنع كل ذلك يعود للحديث ، هل هو صحيح أو حسن ودرجته وبعد ذلك من ناحية نقده وما أشبه ذلك . فحقيقة كنت أحب من الاخوة الفضلاء أن يعنوا بهذا الجانب عناية كبيرة ، ولذلك من هنا إن بعض الأخوة - حقيقة - ذكر بعض النصوص الحديثية دون تحقيقها واخراجها من مصادرها خاصة الأحاديث التي يتوقف الاستشهاد والاستدلال بها على صحتها وثبوتها . كما نقل بعض الاخوة في بحثه يقول : إذ المني حال نزوله محض جماد ، هذا الكلام ممكن كان معقولا في الأيام التي لم يظهر العلم أما الآن حقيقة المسألة لابد أن تعطي الأمر لأصحابه فأسألوا أهل الذكر ، فان مثل هذه الأقوال الفقهية يجب أن تمحص وتعرض على العلم ، ولذلك إذا ثبت الآن أنه ليس جماداً ، إذن ما بنى عليه الفقيه هذا الحكم أيضا حينئذ لا يعتد به ، إذن أيضا يجب أن يطرح ويحقق فمثل هذه الأمور الفقهية التي مبناها الأمور الطبية والعلمية يجب أخذ رأي المختصين في هذا الموضوع ، ثم نبنى عليه رأينا ما دام لا يوجد نص صريح في الموضوع ، وقد كان سلفنا الصالح مثل الإمام الشافعي كذلك ذلك بهذا الخصوص .إذن من هنا فإن تحديد الحرمة أيضاً تارة بأربعين يوماً وتارة بعشرين يوماً في أكثر الأبحاث يعود في نظرنا إلى هذه النظرة في وجود الحياة أو عدمها ، أو يعود إلى الحديث الشريف فكان الأولى بالباحثين الكرام أن يعودوا إلى فهم هذا الحديث والتعمق فيه والتعمق أيضاً فيما عرضه العلم .

سادسا : ان ما نقله أحد الباحثين الكرام عن المغني في المذهب الحنبلي لا يدل على دعواه في أن الحنابلة يجيزون ذلك أي يجيزون الإسقاط ، فكلام ابن قدامة في المغني - وهو عندي نص في صفحة على ما أظن ٨ في البحث الكريم الذي ألقاه الأخ الفاضل فكلام ابن قدامة في المغني في قضية الجنايات والضمانات ولا يترتب على القول بعدم وجود الضمان في بعض الصور لا يلزم منه القول بجواز إسقاط الجنين ، اذن قد يكون الفعل محرما دون أن يترتب عليه ضمان مادي ، فالبابان مختلفان .

سابعا : أن ما نقله عن الزركشى الصفحة التاسعة من أن الزركشى انفرد بجواز الإسقاط للأم عند الضرورة قال إنه ينقصه الدليل ، فغير مسلم لأن الدليل الاضطرارى موجود «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ومن هنا نرى - ومعذرة على التطويل - أن الأصل فى تحديد النسل - فى نظرى - وتنظيمه هو الحظر والمنع ويباح للضرورة أو للحاجة من مرض أو رعاية للرضيع أو نحو ذلك ، وكذلك نؤيد ما قاله صاحب الفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية حيث حصر ذلك أيضاً في نطاق الفرد دون أن يكون قانوناً وتشجيعاً عاماً . والله الموفق ومعذرة مرة أخرى وجزاكم الله عنا خيراً ، وسلام الله عليكم .

الدكتور وهبه مصطفى الزحيلى :

بسم الله الرحمن الرحيم.

حقيقة هذا الموضوع المهم بالرغم مما كتب فيه ، وبالرغم من أنه من الموضوعات التى أصبحت تقليدية والتى كما ذكر بعض الباحثين فيه أنه قتل بحثا . بالرغم من كل هذا فإن مجمعنا له حكمة واضحة فى عرض هذا الموضوع لأنه يمثل الدول الإسلامية قاطبة ، فينبغى أن يكون النظر فيه على هذا المستوى عالمياً . وبالرغم من أنه صدرت قرارات مجمعية واضحة فى هذا الموضوع ، فينبغى الإهتمام بالظروف التي أحاطت بالموضوع فقد اطلعت عليها وتكاد هذه البحوث تجمع على أنه يجب أن يفرق في شأن معالجة هذه القضية بين الاتجاه والسياسة العامة وبين العمل الفردى ، فحقيقة هذا الموضوع له صلة بالسياسة الشرعية العامة والتي ينبغي فيها أن نلتزم بمقاصد الشريعة ، ومن أهم مقاصد الشريعة التى لا يكابر فيها أحد أن شريعتنا ترغب فى إكثار النسل وإن كان يتأول بعضهم أن العبرة بالكثرة النوعية لا بالكثرة الكمية عملا بحديث « قلة العيال أحد اليسارين » بالرغم من كل هذا فان الشريعة تفضل وترغب فى إكثار النسل المؤمن لينافسوا بذلك الأمم الأخرى ، فكثرة النسل مقصد شرعى ، ثم ان الاحتياط الواجب فى الفتوى فى القضايا العامة والذى أدين الله عليه ، هو ان الأصل فى هذا الموضوع هو المنع وهومتفق مع ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من أن الإسقاط ولو من

أول يوم يعد حراما ، لكن أيضا شريعتنا ولله الحمد يمكننا أن نقلد فيها المذاهب الأخرى التى تجيز ولكن ينبغى أن نحصر هذا فى حالات فردية تقررها إما الضرورة القصوى أو الحاجة الملحة ، لا ينبغى أن نقصر أيضا الأمر على حالتى الضرورة وانما أيضا الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، اذن لا يصح التعميم بحال من الأحوال . أخالف بعض الإخوة الذين أجازوا للدولة أن تصدر قانونا فى هذا الأمر ، الحقيقة الدولة وسياستها ينبغى أن تكون نابعة من روح الإسلام وأصول عمل السلف الصالح فى هذا المجال . فلم نسمع فى أى عهد من العهود الإسلامية ، القرون الأربعة عشر ، أنهم اتجهوا مثل هذا الاتجاه .

لقد جمعتنا فى أوائل الستينات نقابة أطباء دمشق جمعت عالما شرعيا وكنت متحدثا عن الشرعيين ورجلا نصرانيا وبعض الأطباء وبعض القانونيين ، وتحدثوا جميعا فى هذا الموضوع ، ينبغى أيها الإخوة أن لا يكون دورنا أقل من اليهودية كدين وليس كسياسة كما ذكر بعض الباحثين ألا نكون أقل من اليهودية كدين والنصرانية كدين أيضاً في أننا نجيز الإجهاض والإسقاط ونعتدى على خلق من مخلوقات الله جل جلاله . هذا الأمر في غاية الخطورة وله مضاعفات كثيرة سواء على المستوى الإسلامى العام أو المستوى الخاص ، كذلك لايصح أن نربط هذه السياسة الشرعية العامة بقلة الأمة أحيانا وكثرتها العددية ، فهذا الأمر يخضع لقانون المد والجزر والكثرة والظروف - ظروف الانتعاش الاقتصادى وقلته - فلا يصح أن نقرر لدولة حتى ولو ضاقت ظروفها الاقتصادية أن نقول لها يحل لكم كقانون عام أن تتجهوا إلى تحديد النسل أو إلى الإقلال من النسل تقليدا للشعوب الغربية التى تسير فى هذا الفلك ، هذا فى الحقيقة هو الذى اطمأننت إليه من خلال دراسة آراء الفقهاء قاطبة والأحاديث النبوية الصحيحة والعمل الإسلامي الجاد الذى يتفق مع ضرورة الاحتياط والورع فى مثل هذه الأمور .

وهناك على الجانب الفردى ، الحقيقة يمكن أن نقلد بعض هذه الآراء الفقهية وهى محققة ونعتمد على الرأى الأصح على الرأى الضعيف فى المذهب لأنه لا يحل الافتاء بالرأى الضعيف ومع كل هذا فقد سبقنى الشيخ على إلى ملاحظتين أو

ثلاث على بحث سبق عرضه وهو أنه لا يصح بحال من الأحوال أن نخلط بين ضمان الاعتداء على الجنين ونجعل ذلك أساسا للغرة أو دية الجنين وبين تحريم أو اباحة الاجهاض ، فقد يحرم الاجهاض ولا يجب ضمان الغره أو ضمان الدية وهذا أمر بدهي ، وأستغرب اننا نخلط بين أمر ضمان الاعتداء على الجنين وبين أمر الحل والحرمة فى هذا الموضوع ، كذلك أيضا أكبر الأخ الشيخ عليًا وكنت مقررا أن أبين هذه الملاحظة أن الإمام الزركشى أن يقال عنه كما يقول بعضنا لبعض ، ينقصك الدليل ! هذا أمر كبير على الإمام الزركشى المعروف بسعة أفقه العلمى وتبحره فى الأصول وفى العلم ، وهو سيد الأصوليين ، وأحسنت وزارة الأوقاف إذ نشرت كتابة النفيس « البحر المحيط فى الأصول » وكنت أتمنى نشره منذ أكثر من ثلاثين عاما ، واضح عندما يقول : يجوز ذلك للضرورة ، والضرورة دليل من أدلة الشرع ونظرية واضحة من النظريات الإسلامية الكبرى ، والنصوص القرآنية والنبوية تؤكد هذا المعنى ، فالضرورة وحدها دليل من الأدلة ، ثم ان الأخ الباجث قال : أرجع ذلك للضرورة ، إذن ما قلته عن الزركشى ينقصك الدليل ، أين دليلك أنت أيضا ، إن لم تكن الضرورة هى دليلك فى هذا الموضوع؟ أخيرا حصر جواز الاسقاط فى حال الضرورة فقط ، فى الحقيقة على المستوى الفردى دون أن يكون ذلك من قبيل السياسة الشرعية العامة ، هذا الاتجاه أيضا فيه مجافاة لروح التسامح الإسلامى ، وشريعتنا معروفة بتسامحها فهى حينما تكون حالات اضطرارية أو حاجة تنزل منزلة الضرورة فلا مانع على المستوى الفردى أن نجيز ذلك للأمهات وللآباء ولظروف ضيقة جدا ولكننا نلتزم بأصل الحرمة وأصل المنع فهذا متفق مع مقصد ومع روح التشريع العامة ، وشكرا .

الدكتور محمد فوزى فيض الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وبعد .

فقد تبلور الاتجاه فى هذا المؤتمر الكريم فيما يبدو إلى التفرقة فى تنظيم النسل بين الحال الفردية وبين الحال الجماعية ، وهذا ما ينبغى أن يكون الأرضية لهذا

الأمر ، لكنى أود أن أشير باختصار إلى الحكم فى مسألة خفيفة وهى مذهب الحنفية فى الاجهاض الذى عرض له بعض السادة الزملاء ، فالذى يؤخذ من كتبهم ليس هو ان هناك مسلكين لهم فى الجزئية ، بل إن مذهب الحنفية فى هذه الجزئية هو تفصيل دقيق ، تدريجى معقول مقبول ، فهم يرون ان الاجهاض قبل أربعين يوما من الحمل هو مكروه تنزيها ، لأنه حياة نمو فقط وان الاجهاض بعد الأربعين وقبل الأربعة الأشهر هو مكروه تحريما وهى وإن كانت حياة نامية لكنها بدأت بالتصور والتشكيل الإنسانى ، أما الاجهاض بعد الأربعة أشهر فهو حرام عندهم قطعا كما يقول الجمهور ، لانبثات أو نفخ الروح فيه . وهذا تفصيل حسن ينبغى أن يفكر فيه كثير من أهل العلم . وشكرا لكم .

الدكتور يوسف محمود قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله عليه وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه .

شكرا سيادة الرئيس ، وشكرا للسادة الزملاء والعلماء الأفاضل الذين سبقونى بالكلام . غير أنى أوجه إلى السادة العلماء أصحاب الفضيلة أن يعطوا الآية الكريمة القرآنية أهمية تليق بجلال القرآن وقداسته ، وفى هذا المجمع الذى يعتبر مجمعا لقمة علماء المسلمين لا ينبغى أن تتلى الآية على غير ما هى مدونة فى المصحف ، فصحة الآية الأولى قوله سبحانه ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ . وصحة الآية الثانية قوله جل شأنه ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾

وأما عن الموضوع المعروض فلا تعليق لى عليه إلا الشكر الجزيل للسادة العلماء الأفاضل العارضين والمناقشين مع شكر خاص للأستاذ الدكتور حسان حتحوت على هذا العرض الرائع الذى سمعناه من سيادته ، وإن كان لى من شىء قد أشير إليه فهو إنما ينقل عن بعض فقهائنا الذين كتبوا قديما لعصرهم حيث لا

ينبغى لنا أن نظلم هؤلاء الأئمة ، ذلك أن العلم الحديث والمسلمات العلمية الآن تثبت أنه بمجرد الالتقاء تثبت حياة الجنين بل الحياة مشاهدة علميا عن طريق انقسام الخلايا فهو أمر آخر ، كما جاء فى الآية ذاتها ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ ، أما نفخ الروح فى الإنسان فهو السر الإلهي الذي أودعه الله تعالى فى الإنسان . وإلا فما هو الفارق بين الجنين فى الإنسان وبين الجنين فى غيره من سائر الحيوان ؟

نقطة أخيرة أيها السادة العلماء ، ما قيل من أن الحاكم الشرعى يصدر أمرا أو قانونا فيصير به المباح واجبا أو محرما ، فهذا غير مسلم ، وما قيل من تقييد المباح لا يفيد فى هذا الموضوع ، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله ، نعم لولي الأمر تقييد المباح الذى لم يتعلق به حق العباد ، مثل منطقة معينة فى الصحراء يقيدها ولي الأمر لمصلحة الأمة ، وفرق كبير بين هذا وذاك . شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ محمد على عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

حضرة الرئيس ، حضرات الإخوان . بعد دراستى لموضوع تحديد النسل وجدت نفسى أتساءل فيم حيرة المسلمين وقد فرض الله علينا الدين الحنيف دينا كاملاً وقال عز وجل ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ فى الحقيقة المسلمون فى هذا العصر يبدو وكأنهم مشتاقون إلى كل ما يأتى من الغرب وكل ما يأتى من أوربا وكل ما يأتى من أمريكا وكل ما يأتى من آسيا ، فى حين أن لدينا كلنا شرفنا ، لنا أعمالنا إن كل ما نحتاج إليه دينا وعملا ،فأوروبا أتتنا بأعمال فضيحة ، أتتنا بأعمال نحتاج إلى طلب كل شىء من عندهم ، فى حين لا نحتاج إلى هذا . طلبنا منهم المال والقوت فرفضوا ، الآن يعطونا فكرة خاصة ، فكرة تريد أن تحطم المجتمع الإسلامى ، فكرة أن تجعل سدا للسلالة والأبناء ، وهو أحسن شىء أعطاه الله للمؤمن ، فكرة تحديد النسل .

يا أخى أرى أن المسألة تحتاج إلى فكرة جيدة تحتاج إلى الاحتياط قبل أن ندخل فى هذا الموضوع ، فقد قال عز وجل ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هذه الآية كاملة وشاملة لا تحتاج إلى تفسير ، ان كل شخص موجود فى هذه الدنيا الله أعلم بوجوده ، لقد فرض الله الحياة كما فرض الموت ، لقد فرض الله الغنى كما فرض الله الفقر ، فكيف الآن نتساءل : ما يكون مآل أو مصير أبنائنا فى الغد ؟ ماذا سيكون أكله غدا؟ الأمر بيد الله ان كنا نؤمن حقا فعلينا أن نعلم أن الله يعلم كل شىء خطوة كل عمل نعمله أو نقوم به معروف عنده زيادة على هذا لقد آمن بعض المؤمنين بأنه إن كانت هناك مشقة أو شدة تصلى صلاة الاستسقاء ونتحصل على المياه فكيف اليوم نخاف ونقول : ماذا سيكون عمل غدا إن لم يكن لدينا ما نطعم به إخواننا؟ فلمَ لا ندعو الله ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . فالدعاء قلب العبادة فلم الحيرة لماذا نحتاج إلى تحديد النسل ؟ لم نبحث عن طريقة لننظم فيها الأسرة ؟ من أدرى نحن أم الله ؟ أقول وأؤكد ان ما فرضه الله لا نشك فيه ، لقد تعرض سيدى الرئيس فى الجلسة الافتتاحية لكلمة أثرت بي لأنى كنت مؤمنا بها حقيقة - تخص موضوع اليوم - فيما يخص موضوع تحديد النسل تعرض الرئيس إلى موضوع كان من المفروض كل شخص أن يتنبه إليه ، قبل أن نذهب إلى آراء الأطباء ، قبل أن نذهب إلى آراء الاختصاصيين المسيحيين فيما فرضوه فى كتبهم ، وهو الموضوع الذى تعرض إليه سيادة الرئيس فى قوله تعالى «ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق» أيضا قال سيادة الرئيس أن الرزق يأتى من السماء ، وهذا حق لا شك فيه ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ كما تعرض سيادة الرئيس أيضاً إلى موضوع تحديد النسل حين قال : إن .....

الرئيس :

تقصدون من هذا أن تبنى الأحكام على النصوص ؟

الشيخ محمد على عبد الله :

صحيح لأنه تعرضت لنفس الموضوع الذى تعرضت إليه أنا شخصيا . العفو يا سيادة الرئيس ، فيما يخص العقيدة والعبادة حقيقة هى كلمة « لا إله إلا الله » لقد كدت أبكى من كلمة قلتها « لا إلـه إلا الله » وهى عماد الإيمان ، وإن كل

مؤمن يولد فى هذه الدنيا ، متأكدون باذن الله أنه سيقول « لا إله إلا الله » ولذا أعتبر أن « لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله » هو ميزاننا وأننا كمسلمين فى ميزان والكفار من الجهة الأخرى ، فكل ما نفرض إن قلّت كلمة « لا إله إلا الله » نفتكر ان كلام الكفار سيرتفع ، ونحن نقلل من القائلين بـ« لا إله إلا الله » بمنع نسائنا من الإنجاب لأن كل مسلم يرزق وكل مسلم يأتى فى هذه الدنيا سينطق بكلمة « لا إله إلا الله » باذن الله « ولا إله إلا الله » هى كلمتنا فى الدنيا والآخرة ، ثم زيادة على هذا أن تكلمنا فى تحديد النسل . فان تحديد النسل سيؤدى إلى فساد الخلق لدى البنات ، لأن كل بنت تعرف أنه مسموح لها بالقيام بتنظيم النسل ومسموح لها بأخذ الحبوب والأدوية التى قد تشتريها من الصيدليات ، لأنه ربما سيصدر قانون عام مأذون به وأن سيفتح لها الباب ، غدا تقوم بأعمال غير لائقة بأعمال مخالفة للإسلام مخالفة للشرع بدون أن يشعر وليها بأى مسئولية عنها .

ولهذا أرى أن الكلام فى تحديد النسل يجب أن يكون بحذر ، فالصحيح أن يقال ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، حقا لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة إذا كانت القضية متعلقة بامرأة فى حالة خطر أو حامل وترضع قد يسمح فى هذه الحالات الدقيقة ، الحالات التي لا يمكن أن نتجاوز عنها بقيامها بعملية الإجهاض أو بقيامها بعملية لا تسمح لها غدا بأن تلد . وشكرا.

الدكتور محمد نعيم ياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فى الحقيقة بعض الإخوة وخاصة الدكتور حسان حتحوت فى مقالته الراقية الرائعة أوحى بسؤال ويجب أن نجد له حلا لأن الجزء الأساسى من الموضوع ربما يكون كما قال بعض الإخوة قد قتل بحثا ولعل الاتجاه العام فيه إلى إباحة تحديد النسل للأفراد وعدم إباحة ذلك للحاكم ، ولكن نريد أن نعرف عندما يغلب الظن - يغلب ظنى أنا محمد نعيم - أن الاجتهاد الخاص ، أن هنالك مؤامرة فعلا فى البلد

الذى أعيش فيه سواء كنت فى جزيرة ترينيداد أو فى فلسطين أو فى المالديف أو فى أى مكان أن هنالك مؤامرة تخطط لجعل نسبة الأقلية المعادية أو أقلية يعنى لها اتجاه آخر تزيد وتأخذ مراكز تأثير، أريد أن أعرف عندما يغلب على ظنى أنا، هل يحرم على أن أحدد النسل ، أم يظل ضمن الإباحة ؟ وهذا سؤال لا أوجهه للإخوة الذين يرون أن الأصل فى تحديد النسل التحريم ، انما أوجهه للإخوة الذين يرون أن الأصل فى تحديد النسل للفرد يرون أنه مباح ، فى هذه الحالة هل يحرمونه عليه ؟ وإذا كان يحرمون عليه ذلك فأرجو إذا ما صدرت توصية بهذا الخصوص وكانت متجهة فى الاتجاه الأوسع وهو الإباحة للأفراد أن تستثنى ذلك بحيث يكون حراماً أو على الأقل مكروهاً لأولئك الأشخاص الذين يغلب على ظنهم سواء كانوا على مستوى الأفراد المثقفين أو الوسط أو غير ذلك أنه يكون حراماً بالنسبة لهؤلاء .

هذه ملاحظة أثارها الحقيقة فى ذهنى كلام الدكتور حسان والدكتور البار ومن جاء بعدهم وجزاهم الله خيرا وبارك الله فيكم .

الدكتور عمر سليمان الأشقر :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كنت أود فى مناقشة هذاالموضوع أن لا نصدر فى أبحاثنا عن رد فعل تجاه شبهة وردتنا من الغرب ، في ظنى أنه آن آن للمسلمين في هذا العصر أن يتوجهوا بأبحاثهم النابعة من فقههم وشريعتهم تأصيلا : أولا لبيان المفاهيم الاساسية النابعه من الشريعة والنظريات المبنية على الأصول الشرعية لبيان المشكلات المعاصرة تتقدم بها الى العالم نقول : هذا فقهنا وهذا ديننا وهذه شريعتنا ، وهذه أصولنا الموافقة للحق ، هذا جانب ، والجانب الآخر كنت أود أن نناقش أصل النظرية لانكتفى بايراد الأدلة الشرعية، إنما أن نبين أصل النظرية التى أقيمت عليها هذه المسألة عند علماء الغرب أو عند غيرالمسلمين، ثم تفند من مختلف الزوايا سواء

الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية او العلمية ، حتى نهدم الأصل الذى قامت عليه . ولذلك حبذا لو أن البحث طرق من عدة زوايا ، زاوية علماء الشريعة هذا جانب ، علماء الاقتصاد الاسلاميين هذ ا جانب آخر ، علماء الأطباء المسلمين ماذا يقولون فى هذا ؟ علماء الإجتماع المسلمين ماذا يقولون فى هذا ؟ نستطيع أن نقدم بعد ذلك للعالم منهجاً واضحاً فى هذه القضيه ، وقد كنت أسمع من المرحوم الدكتور عيسى عبده - العالم فى الاقتصاد الإسلامى - أنه كان يقول أصل هذه النظرية أصل هذه المسأل مبنى في الاقتصاد الغربى على نظرية الندرة النسبية ويقابلها عندنا فى الشريعة الإسلامية نظرية الوفرة النسبية ، ففي الاقتصاد الغربى الأصل فى الخلق الندرة والمفاهيم الشرعية والنصوص الشرعية تعطى ان الأصل فى الخلق هى الوفرة النسبية ، فكلما احتاج الانسان إلى شئ أكثر فيكون وجوده أكثر ، فالهواء وجوده كثير جدا لحاجة الانسان الشديدة اليه ، الماء بنسبة أقل ولكنه وافر ، وهكذا .

في الختام كنت أيضا أحب أن ألفت النظر الى أن تاريخ هذه القضية - الأخوة الذين تكلموا فى هذه القضية - بعيد الغور فى التاريخ الإنسانى فقد رأيت بعض النصوص عند الفلاسفة في أثينا دعوا إلى هذا المنهج وحدد بعضهم أن العدد المثالي لمدينة أثينا خمسة آلاف وسبعمائة هى التى يمكن للموارد فى أثينا ان تكفى سكانها ، أما الاكثر من ذلك ففيه خطر ، يعنى هذا البحث قديم ، أوهذه المسألة قديمة . وشكرا .

الدكتور عمر جاه :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .

شكرا فضيلة الرئيس ، فيما أعتقد ان مسألة المفردات التى تناولناها فى تحديد النسل ، تنظيم النسل ، منع الحمل ، هذه كلها مفردات تشير الى معنى واحد ، والذى أراه والذى نستطيع به أن نفرق بين هذا وذاك هو الدوافع ، ما هو الدافع ، ما هو المبرر ، ما هو الهدف من استعمال هذا الأسلوب لمنع الإنجاب ؟ وفى

الحقيقة - كما رأينا - هذا ظاهر فى البحوث التي تناولناها ، ان مسألة منع الحمل وتنظيم النسل كان قائما وليس جديدا فى حياة المسلمين ، والظاهر الغريب الذى أريد أن أضغط عليه وأصر عليه ، الغريب فى الموضوع هو هذا الضغط الكبير الذى يأتينا من دول تشجع النسل فى بلادها وتمنعه فى بلادنا نحن، ونحن متفقون تماما ولا أشك أن هنالك أحداً يخالف فى هذا ، إن الهدف أو المبرر لا يمكن أن يكون اقتصادياً ولا مادّياً لأن هنالك آيات قرآنيه كثيرة ذكرها العلماء فى هذا المكان ، هؤلاء يغنونا عن تكرار ما سبقوا إليه ، فهذا الكوكب الذى خلقه الله لنا فيه المزيد مما نحتاج اليه لكي نعيش إذا أحسنا ، وأشكر الدكتور حتحوت فى هذا المجال ، أشار الى نقطة هامة جدا ونقطة أساسية فى حياة المسلمين « تكافل وتكامل » ، وأنه إذا حدث أن هناك دولة ينقصها موارد لتغذية أبنائها هناك دول إسلامية أخرى عندها وفرة ، واذا كنا مسلمين حقا ينبغى أن نقوم ونتعاون فى سد حاجات بعضنا البعض حتى لا نضطر الى اللجوء الى أساليب لايمكن تبريرها . فمسألة منع الحمل إما بالتعقيم أو بالعزل أو بطرح كمية ضخمة من حبوب منع الحمل في أسواقنا وهذا يؤدى حتما الى ظاهرة أخرى غير شرعية ، فالأخ مندوب النيجر أشار الى نقطة خطيرة جدا وأن هناك عدداً كبير من النسوة يستطعن ان يتناولن هذه الأمور التى تمنع الحمل ، وهذا فيه تشجيع على الاباحية كما تعرفون .

إذن فالمسالة - كما أراها أنا - إذا كنا سنصدر فى هذا المجلس توصية أو فتوى فى هذا المجال ينبغى أن ندرس الموضوع كما قال الاخ عمر الذى سبقنى فى الكلام ، ينبغى دراسة الموضوع دراسة مستفيضة من كل جوانبها ، ومن هنا أختلف الى حد ما مع الإخوة الذين عبروا عن تخوفهم من إقحام موضوعات ليست جزءاً من هذا الموضوع ، ويقولون إن مسألة الإجهاض ، والتعقيم تختلف تماما عن موضوع تنظيم النسل ، صحيح قد يختلف لكننا لانستطيع أن نصدر فتوى تفيد إلا اذا بينا هذه الأمور التى أقحمت اقحاما فى هذا المجال وهى غير شرعية ، أنا متفق معهم تماما أن الاجهاض غير شرعى ، وليس هناك مبرر له إلا إذا كان هناك

حاجة لحماية الحياة ، الاجهاض فيه منع حياة أو قتل حياة ، إذا كانت هذه الحياة التي سوف تأتى لانقتلها إلا لحماية حياة قائمة ، إذن الاجهاض غير شرعى ومحرم شرعاً إلا إذا كانت هناك ضرورة ، ولذلك تنظيم النسل وكلنا يعرف أننا نمارس تنظيم النسل حتى من غير أن يكون هناك تشريع على مستوى الدولة لأن كل أسرة تعرف ظروفها الصحية والاجتماعيه والاقتصادية وتمارس نوعا ما من تنظيم النسل ، ولكننا ينبغى أن ننتبه إلى أن هذه القضية قضية خطيرة لأنها أقحمت علينا ونتكلم عن أشياء ، هناك أشياء أخطر من هذا ، لأن مسألة حبوب منع الحمل الآن أو تركيب لولب هذه الأشياء كان المفروض أن تخصص للمتزوجات والمتزوجين ، فنجد الآن أن هذه فى متناول الملايين وهذا حدث فعلاً فى الدول الاسلامية ، إذن هذا الجانب الخطير ينبغى أن يكون موضع الاعتبار بالنسبة لدراستنا وشكرا .

الدكتور على احمد السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

بعد هذه الأحاديث الطويلة المستفيضة الممتعة ، وبعد هذا الاتجاه الطيب إن شاء الله ، أريد ان أشير الى نقطتين اثنتين فقط .

النقطة الأولى : هى أن شيخنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، عندما قدم بحثه للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى هذا الموضوع - موضوع تنظيم النسل - ذكر حديث رسول الله ﷺ الحديث الصحيح الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه وغير الإمام مسلم وهو أن الرسول ﷺ سئل عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفى » ثم قرأ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ وجعل أن هذا هو الأساس في الموضوع وأن الأحاديث الأخرى التى ذكرت فى الموضوع يجب أن ينظر إليها فى ضوء هذا الحديث « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ » كيف كانوا يعزلون والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « ذلك الوأد الخفى » ؟ فلاحظت فى الحقيقة أن بعض الإخوة الباحثين اكتفوا بذكر الأحاديث التى تبين أن العزل مباح وأن هناك أحاديث شريفة أباحت هذا ، دون ذكر لهذا الحديث الشريف

ووجدت أن بعضهم مر عليه مروراً سريعاً ، مع أن شيخنا رحمه الله وقف عند هذا وقفه طويلة وبين أن هناك المنهج الذي أشار إليه فضيلة الأخ الدكتور الأستاذ على القره داغي ، وهو أنه يجب أن نجمع الأحاديث كلها وأن نخرج هذه الأحاديث وأن ننظر فى ضوء هذا التخريج ، فاذا كان الرسول ﷺ يقول : «ذلك الوأد الخفى» فلا بد إذن إذا كانت هناك اباحة فى أحاديث اخرى تبيح لا بد أن ننظر فى ضوء حديث المنع الى جانب ماذكر من أن الإسلام يحث على الزواج وكثرة النسل .. الخ . فلا بدَّ أن نجمع بين هذا وذاك .

الأمر الآخر ، هناك إشارة الى بعض الفتاوى الفردية وبعض الفتاوى الجماعية لبعض المؤتمرات الطبية الاسلامية ، وأرى أن من أهم الفتاوى التى صدرت فتوى مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) حيث حضر هذا المؤتمر كبار علماء يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية وصدر القرار بالإجماع والقرار بالإجماع ، نصه موجود فى البحث الذى قدمته ولا أريد أن أقرأه ، كذلك هناك فتوى أخرى إجماعية صدرت بعد هذا بخمس عشرة سنة ، فتوى مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي وهي فى نفس الموضوع ونصها موجود فى البحث الذى قدمته .

إذن أعتقد أن هاتين الفتويين من أهم الفتاوى التى صدرت ولعل الاخوة الكرام ينظرون إليهما عند صياغة الفتاوى . والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وشكر الله لكم

الدكتور أحمد محمد جمال :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

تصورت عندما وضعت بحثى عن تحديد النسل وتنظيمه أن هناك أمرين مطروحين على المجمع يريد المسلمون أن يعرفوا رأى الاسلام فيهما ، وقد ركزت على هذين الأمرين ، وهما تحديد النسل على المستوى الجماعى وتنظيم النسل على المستوى الفردى ، هذا هو المطلوب ، المسلمون يريدون أن يعرفوا : ماحكم الإسلام

فى التحديد الجماعى ؟ أى تدخل الدول في هذا التحديد ، هذا طبعا لايجوز ، وقد استدللنا فى أبحاثنا بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة ، لايجوز لدولة ما أن تحدد نسل شعبها تحديدا جماعيا فهذا يناقض حكم القرآن وحكم السنة ،أما تنظيم النسل على المستوى الفردى فهذا هو الجائز فى نظرنا وقد استدللنا عليه بأدلتنا أيضا الشرعية ، فلو أتيح لنا من البداية أن يقول كل باحث خلاصة لرأية وأدلته لكفينا كثيرا من هذه التعليقات الطويلة التى ذهبت بعيدا عن موضوع القضية المطروحة على المجمع .

تحديد النسل لاشك أنه ممنوع على المستوى الدولي أى الدولة أو المجتمع ، وقد قرئت الآيات الكثيرة التى تضمن الرزق ، وأيضا نعرف من حيث الواقع حيث واقعنا نحن المسلمين ، بلادنا تفيض بالخيرات البشرية والزراعية والغذائية والأرضية وهنا أحب ان أقف وقفة قصيرة تعليقا على كلمة سماحة الشيخ على التسخيرى لأنه يبدوا فى كلمته أنه يؤيد التحديد الجماعى وقال إن عندهم زيادة سبعة عشر مليوناً ، يحتاجون الى طعام وشراب وتربية .. الخ ، الواقع أن كل الدول الإسلاميه بما فيها إيران عندها من الخيرات مايكفى للتغذية والتربية ، إذا وفرت هذه الخيرات للشعب .

نرجع الى التنظيم الفردى الذى نرى أنه لا بأس به ، لماذا لا بأس به ؟ لأنه يقوم على حاجة وضرورة بالنسبة للزوج والزوجة ، قد تكون الزوجة مريضة لاتحتمل الولادات المتتابعة ، قد تكون تحتاج الى ولادة بالعملية القيصرية ، فلا بد لها من راحة عدة سنوات ، قد يحتاج الأب إلى تربية لأولاده فترة بعد فترة ، فالتنظيم الفردى لا بأس به .

هذا هو أساس القضية على مستوى فردى ، وهنا أشير أيضا إلى ماقرره علماء الأصول على ان المباحات قسمان ، وليست قسما واحدا ، ليس كل مباح مباح على المستوى الفردي والمستوى الجماعي ، وهذا ما تحدث عنه الإمام الشاطبى في الموافقات وكان حكيماً في بيان هذا الفرق ، بين ما يباح للجماعة وللفرد ، وما يباح للفرد فقط . فالتنظيم الفردى لايجوز للدولة أن تستبيحه ، هو مباح فقط

لضرورات فردية للزوجة ، للزوج ، للاسرة فقط ، وقد ضرب بعض علماء الأصول المثل بتعدد الزوجات ، أو بالطلاق فهما مباحان مباح على مستوى فردى ، لكن لايجوز لحاكم أن يأمر بتعدد الزوجات كقانون ولا يجوز أن يتدخل فى شؤون الأفراد أو يوجب الطلاق .

المهم لا أريد أن أطيل في التدليل والتفصيل ، وإنما الذى أريده أن نقصر البحث على موضوع القضيتين المطروحتين، تحديد النسل على المستوى الجماعي لا يجوز وتنظيم النسل على المستوى الفردى لا بأس به،للضرورات التي أشرت إليها.

أريد أن أعلق أيضا فى سطور محدودة على كلمة الدكتور علي السالوس فيما ذكره من أحاديث العزل منعا وإباحه ، الواقع أن العلماء بحثوا أحاديث العزل التى تمنع والتى تبيح ، وأغلب العلماء أيدوا الإباحة أخذاً بحديث جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل » وهذا الحديث متأخر بعد وفاة الرسول ﷺ طبعاً، فاعتبروه حتى لو كان هناك حديث « الموءودة الصغرى » يعتبر ناسخاً له . فالعلماء بحثوا الجمع بين هذه الأحاديث وقرروا أن الإباحة فى العزل هى الاساس . وشكرا والسلام عليكم .

الدكتور الطيب سلامة :

بسم الله الرحمن الرحيم « صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

حضرات العلماء الأفاضل هذا الموضوع الذى بين أيدينا هو موضوع من الأهمية بمكان لو قايسناه ببقية مواضيع هذه الدورة ، لأنه موضوع يمس الإنسان المسلم إما عاجلاً وإما آجلا . في حين أن العديد من الموضوعات الأخرى التي تعنى البيع والمرابحة والربا وماشاكل ذلك من قضايا البنوك وقضايا المعاملات هى تتصل بحياة المسلمين عموما ولكنها لاتمس حياة المسلمين فرداً فرداً مثل هذا الموضوع . صدقوني إذا قلت لكم إن من علم من الجماهير العريضة بأن هذا الموضوع سيعرض على المجمع الدولي للفقه الإسلامي هم في أشد الشوق وفي أشد الإنتظار لما

ستسفر عنه هذه الدورة من قرارات ومن تحليل أو تحريم . ولا أقول جديداً إن سمحتم لى بأن أذكر بدور هذا المجمع الكريم ، وأن تأسيسه كان محل إرتياح العلماء والعامة ، لأننا قد انتهينا إلى قضية ونحن مع طلابنا فى أمر الاجتهاد إلى أن الأجتهاد الفردى يحسن أن يعود ، وإلى أن الاجتهاد الجماعي هو الذى سيأخذ مكان الاجتهاد الفردي ، وهو الذى سيوضح للمسلمين معالم طريقهم وأمور دينهم وماسيجد من قضايا حياتهم ، حينئذ قرارات هذا المجمع هي قرارات اجتهاديه والاجتهاد كما هو معلوم فى الشريعة الإسلامية أصل من أصول التشريع الاسلامي، حينئذ أود أن أقول من وراء هذا إن دراسة هذا الموضوع تستدعي أن تأخذ حظها ، ولو لزم الأمر إلى أن نفكر فى مضاعفة دورات المجمع ولانقتصر على دورة سنوية لحل القضايا ولخدمة هذه المسائل ، حينئذ قضية تحديد النسل أو التوقي من الحمل أو الإجهاض ، هذه كلها قضايا حيوية يحياها الرجال والنساء كما يحياها الشباب بالنظر إلى مستقبل حياتهم الزوجية ، القضية حينئذ تتطلب مزيداً من التأني وعدم السير على منهج المؤتمرات الأخرى ، هذا مؤتمر علمى، وهذا مؤتمر مجمع فقهى وإن حددناه بزمن فمعنى ذلك أنها دورة يمكن أن تعقبها دورات ويمكن أن تتجدد الدورة ، وليس اجتماعاً سياسياً نريد أن ننتهى فيه حتما إلى قضايا وقرارات سياسية أو إلى لوائح لا بد من اصدارها ، هذا من باب التواصى بالحق وبالخير ، أما إذا عدت إلى موضوع تحديد النسل أو التوقي من الحمل أو العزل وتعددت الأسماء وتقاربت المدلولات وإن كانت هذه الأسماء كلها تجمع قضايا متعدده

الموضوع فى الواقع له عدة جوانب ، والناس والأمة الإسلامية فى انتظار الحكم الواضح في كل قضية من القضايا ، مفصلة ، هنالك جانب منع الإخصاب والتوقى من الحمل والذي كان يسمى بالعزل فى القديم ، هنالك جانب ثان وهو جانب منع الإخصاب ولكن ليس بصورة العزل يعنى قبل أن يبلغ ماء الرجل المحل « الرحم » وإنما بعد ذلك، فهذه العملية عملية منع الإخصاب ، ولكن هذه المرة داخل الرحم لا خارجه ، وهنالك عملية القضاء على ماتم من إخصاب فى فترة من

فترات هذا الإخصاب ، وهو مايسمى بالإجهاض سواء كان فى مرحلة أولى أو فى مرحلة ثانية من مراحل الحمل ، القضية لها دواع ففي السنة الشريفة وقد تتبعت جل دواوين السنة وجمعت ما فيها من أحاديث ، فبلغت في هذا الجمع ستةً وثمانين حديثاً ، هى أحاديث مقبولة مختلفة الدرجة ، فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها المقول فى سنده ولكنها مع ذلك ومع كثرتها كمايعرف أهل الصناعة هى متعاضدة الأحاديث ، ولكن تعدد هذه الأحاديث قد أفاد شيئا آخر ، جانباً آخر لمن يتتبعها هو جانب الحياة الاجتماعية وجانب الداعى الذي كان يدعو الصحابة رضوان الله عليهم لسؤال الرسول ولممارسة العزل ، فكانت قضايا مع زوجات ، وكانت قضايا مع سرايا ومع إماء . حينئذ الحاجة تدعو إلى هذا العزل وكان الرسول يجيب فيما يقارب الثمانين حديثا بالجواز ، وفيها الصحيح المتفق عليه كحديث جابر ، ولكن هنالك أحاديث أخرى كانت معارضة لهذه الأحاديث وهي عبارة عن ستة أحاديث أو ما يقارب هذا ، وأصحها حديث مسلم الذى روته جذامة أو جذامة - على روايتين - بنت وهب والذى تحدث فيه الرسول عن الغيلة وبين انه كاد أن يمنعها ولكنه رأى أنها لاتضر أبناء فارس ولا الروم تقول الصحابية الجليلة جذامة : وسئل ﷺ عن العزل فقال «هو الموءودة الصغرى » لكن هذا الحديث فى الواقع وإن كان صحيحاً هو معارض لعدة أحاديث أخرى صحيحة ومعارض أيضا بحديث يعارضه تقريبا نصاً بنص وهو أنه قيل لرسول الله ﷺ عن اليهود وأنهم يزعمون أن العزل هو الموءودة الصغرى فقال ﷺ « كذبت اليهود ان الله إذا أراد ان يخلقه - أي المولود-لم يمنعه » أى لم يمنعه شيء ، في حديث جذامة قد تولى علماء المسلمين من فقهاء قدامى ومن محدثين قد تولوا عملية الترجيح وعملية الجمع ، بما هم أهل له ؟ ورأينا أن الموضوع قد قتل بحثا وأن على علماء العصر أن يتتبعوا ما تم من سلفهم الصالح ليكملوا وليوائموا بين حاجات العصر وبين مقتضيات هذه الاحكام الشرعية ، حينئذ الحاجات بالنسبة للتوقي من الحمل أو بالنسبة للإسقاط والإجهاض متباينة ومختلفة من عصر إلى عصر ومن فرد إلى فرد ، وبذلك دخلت هذه القضية وهى داخلة من أصلها فى الأحوال الشخصية ولم يجز بعد ذلك أن تكون من الأحوال العامة ، وهنا قد يأتي سؤال أو قد يطرح

سؤال ، هل هذا الأمر - أمر الإنجاب وأمر الأولاد- هو حق من حقوق الأسرة فقط؟ أو للدولة حق فيه ؟ وإذا كان للدولة حق فيه فللدولة أن تتدخل حينئذ ، من فقهائنا من ذهب إلى أنه حق للأب ، باعتباره أنه القوام على الأسرة وإنه المسؤول عن تربية الأبناء ، وأنه هو الذى يقدر المسؤولية ، ولذلك الأمر يرجع إليه ، ومن العلماء من ذهب فى إعطاء المرأة حقها فى الموضوع وتحمليها المسؤولية ، كأشد ما يكون إتجاهاتنا العصرية اليوم ،بحيث يعتبر أن الأمر للزوجة ولا بدّ أن تستأمر فى ذلك ولا بد أن تستأذن ويحرم على الزوج أن يعزل عنها إن لم توافقه على ذلك . وإذا كان الأمر كذلك ، حينئذ يصبح الأمر شورى والأمر من تدبير الأسرة من تدبير الزوج والزوجة ، يعنى يفعلان مايتناسب مع وضعهما ومع حالهما الأسرى ، أما الدولة : الدولة بالطبع لها الإشراف العام ، ولكن كما تشرف الدولة على الفلاحة ، وإذا قلنا الدولة تشرف على الفلاحة ليس معنى ذلك أن تأخذ الجرار أو تأخذ المعول أو هى التي تسقي أو تحرث او تزرع وإنما لها التوجيه والتوجيه يكون توجيهاً رشيدا وإلا فلا يكون .. التوجيه معناه التوجيه إلى السداد وإلى الرشاد والذى تنتفع به كل أسرة سواء فى ذلك الأسرة التى يلائمها تحديد النسل أو الأسر التى لايلائمها ذلك . بحيث تتجه الدولة بسداد ورشاد فى هذا المنهج ، والأسر الواعية بعد توعيتها تطبق وتنفذ .

القضية مثل ما قلت : فقهاء المسلمين قدذهبوا فيها الى أبعد مما نظن وإلى أبعد ممايظن العلماء المعاصرون فى هذا العصر حتى إنهم فى مسألة وهى المسألة التى أنتقل إليها من قضية الإجهاض . مثلا، يبين العلماء أن حياة الجنين فى بطن أمه حياتان ، على خلاف ماتقرره المسيحية ، فهنالك حياة بيولوجية ، حياة جراثيم وهى حياة مايسمى بحياة الإعداد والنمو خلايا تنمو وتنقسم على بعضها وهنالك حياة إنسانية للجنين وهى حياة مابعد نفخ الروح وهى الحياة المحترمة المكرمة ، ومن هنا جاء قول الفقهاء الذين يقولون بجواز الإجهاض ولكن ليس جوازا مطلقا ، جواز مع وجود الداعى يعنى قبل المائة والعشرين يوما - الأربعة أشهر- وأما بعد ذلك فهى الحرمة باتفاق جمهور العلماء إلا للضرورة والضرورة

كأن تكون حياة الأم فى خطر فيعمد إلى الإجهاض ولو بعد الأربعة أشهر لإنقاذ حياة الأم بناء على القاعدة التي تقول « لايبقى على الفرع بطريق إعدام الأصل» حينئذ الكتب الفقهية ، الأحاديث فيها من المادة الزاخرة المهمة مايفتح لها أمامنا باب الاجتهاد ولكن مع التروي حتى يكون مايصدرعن هذا المجلس الموقر المحترم وعن هذا المجمع الكريم هو تشريع للأمة الإسلامية التي تنتظره وشكراً .

الدكتور محمد عطا السيد :

الحمد لله رب العالمين . اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك .

باختصار شديد ياسيدى الرئيس . يبدو لى من أكثرية البحوث التى قدمت والنقاش الذى دار ، انه فى الحقيقة تبلور النقاش فى نقطتين بل وحصل شبه اتفاق على هاتين النقطتين وهما

اولا : لايجوز - وأقدم هذه المسألة عسى أن تكون إطاراً لقرار المجمع وتوجيه النقاش فى هذه الناحية - لأمة مسلمة أن تتخذ تحديد النسل سياسة عامة للدولة ، خوفاً من العيلة أو الفقر أو لرفع مستوى المعيشةأ و التعليم أو ما إلى ذلك . وذلك للأسباب والأحاديث الكثيرة التي أوردها الباحثون والمناقشون جميعا .

ثانيا : إذا كانت هنالك مسائل فردية مشروطة بحالة مرضية معينه أو نفسية كأن يؤكد الأطباء المتخصصون خطورة الحمل مثلا على امرأة بعينها أو يخشى على حياتها من استمرار الحمل أو ما إلى ذلك ، أو إذا تأكد أن الزوجين لايستطيعان أن ينشئا الطفل بالصورة المطلوبة فهذه حالات فردية ويجوز لكل حالة أن تعالج كل حالة بقدرها وبرأى المتخصصين فيها ، وفي هذه المسألة طبعا كما نعلم أن الله سبحانه وتعالى رقيب على ضمائر الذين يقررون في هذه المسألة .

ولذلك أرى ياسيدى الرئيس إنحصار القرار فى هاتين النقطتين دون التعرض للتفاصيل المختلفة حتى لا ندخل في متاهات الإجهاض وما إلى ذلك ، هذا مارأيته .

الشيخ محمد المختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

ثراء نعمنا به . وبحوث مستفيضة نشكر عليها السادة الباحثين والمعلقين ، وبقى لى بعض الأمور التى أريد أن أضيفها .

الأمر الأول : هو أن هذه المشكلة هل هى مشكلة حقيقية أو هى مشكلة زائفة أقنعنا بها الغرب ؟ لا أعتقد أن المشكلة مشكلة زائفة أصلا ، فإن التطور العلمى مكن للأطفال بالأسباب التي توفرت من بقاء الحياة . والتطور السكانى أمر مشاهد أمامنا يشاهده كل منا في قريته وفي مدينته وفي بلده ،والإحصائيات الرسمية حسب التطور بالحاسوب تفيد أن أفريقيا ستكون في سنه ٢٠٥٧م أكثر في عدد سكانها من سكان العالم الآن ، وستتجاوز ستة مليارات في سنة ٢٠٥٧م وهى ليست بعيدة . فالمشكلة إذن هى مشكلة واقعة وحقيقية ، وباعتبار أنها مشكلة واقعة وحقيقية فمواجهتها وبحثها هو أمر واضح لا بد منه . وتبحث على ثلاثة نطاقات .

النطاق الأول هو نطاق شخصي : بمعنى أن الأسرة التى تجد نفسها عاجزة وغير مهيأة نفسيا لمواصلة الإنجاب ، هذه تلجأ إلى الطبيب فحكمها في ذاتها ، في إقدامها على هذا ثم إن الطبيب وما يصفه إما استجابة للطب أو عدم الاستجابة ، ما هو حكم الله في ذلك ؟ والطبيب يريد أن يكون مسلما وهو يباشر مهنته الطبية ، ومن هنا جاء ما تفضل به السادة الإخوان الذين تعمقوا في المشكل . وأعطونا بعض النماذج لتنظيم النسل ، فليست مسألة خارجة عن نطاق البحث ولكنها هى البحث ذاته ، لأنه هل يربط القنوات ؟ ما هو حكم الربط وهو التعقيم الكامل ؟ هل يجرى منع على الزوج على الرجل ؟هل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ هل يعطى حبوب منع الحمل ؟ تأثير هذه الحبوب على الصحة ، فهى كلها قضايا تتطلب جوابا من الطبيب المسلم وللعائلة المسلمة .

الأمر الثانى . هو الدولة ، والدولة لا بد أن نفرق بين مرحلتين على مستويين المستوى الأول هو أنه هل للدولة وهى تمثل الأمة أن تتدخل تدخلا تنظيميا ؟

بمعنى أن تعرف الناس بواجباتهم في التربية وبما يلزم كل فرد عندما ينجب ، وكيف يستطيع الفرد أن يمتنع عن الزيادة؟ هذه ناحية إعلامية تنظيمية ، وهناك ناحية أخرى أرفع من هذه وهى أن تتخذ الدولة قراراً في منع التكاثر وفي منع الحمل ، هذا نجده في بعض الدول أخذت قراراً بأنه ليس للعائلة أن تزيد على شخص واحد . إذن فلابد من النظر في المرحلتين وإعطاء فتوى لكل واحدة منها .

والقضية التى تُعرَض إليها وأريد أن أعلق عليها بكلمة صغيرة هى : الحياة ، والحياة التى هى حركة وانقسام ، فالخلية عندما تلتقى بويضة المرأة بالحيوان المنوى للرجل ، هل هذه الحياة هى نفس الحياة التى ستتبع أو هما حياتان ؟ إن التقدم العلمى اليوم وخاصة بالحصيلة الإرثية وتطور الجنين حسب خلق الله ، لا يتدخل أحد في ذلك ، هذا أثبت أن الحياة البشرية تأخذ خصائص تختلف عن الحياة الحيوانية اختلافا كاملا وأنها خصائص يقينية الآن أصبحت عند العلماء . ولذلك يكون احترام الجنين من أول يوم للقاح ، لتلقيح البويضة ، وما ورد عن العلماء إنما هو اجتهاد عندما كان المستوى العلمي مستوى معينا ، فلما تجاوز المستوى العلمي ما عند العلماء في عصرهم وجب أن تتجاوز الفتوى وأن يصبح القول الذي لا يعتمد أو هو دون المستوى العلمي هذا قولا لا يعتمد عليه بالفتوى .

الأمر الثانى وأنه وقع التعرض في كثير أو في بعض تدخلات الإخوان على أن القضية ظنية، نعم يا سيدى هي ظنية ! ونحن نبني فتاوانا على الظن ولا نبني الفتاوى على اليقين وإذا كانت القضية يقينية فهي من البديهيات التى لا اجتهاد فيها ، إنما يصبح الاجتهاد في التطبيق، فإذا ظننا أن هذا الحمل سيضر بالمرأة عند ذلك نأخذ القرار بناء على الظن لا بناء على اليقين، فاليقين لم يعطنا رب العزة الإمكانيات للوصول إلى اليقين إلا في نطاق محدود ، وما كانت الفتاوى إلا مبنية على الظن . وشكرا .

الشيخ مولاي مصطفى العلوي :

بسم الله الرحمن الرحيم . سيدى الرئيس ، أصحاب الفضيلة . لقد سمعت ماراج في هذه الجلسة الطويلة ولا أريد الإعادة لما تقدم به إخواني شاكرا لهم . وإنما أريد أن ألفت النظر إلى ما نتج عن بحوث جاءت من غربيين وفي بلادهم يتخوفون من حبوب منع الحمل التى هى أمر بسيط تستطيع كل امرأة وكل فتاة أن تحصل عليها بسهولة . ففي الميدان الصحى ثبت ضرر كثير منها، و هذا أمر للأطباء وقد تعرضوا له ، ولكن في الميدان الأخلاقي نجد استعمال حبوب منع الحمل تساعد على انتهاك حرمة الدين والأخلاق لدى الجماهير المنحرفة خصوصا ونحن نعيش كما يشعر الجميع ظروفاً طغت فيها المادية وضعفت فيها التربية الدينية والأخلاقية . ففي الكثير من بلاد المسلمين بسبب الغزو الفكري الأجنبي ضاعت كثير من الأخلاق ، فاستعمال وسائل منع الحمل بمختلف أشكالها وأنواعها خصوصًا الحبوب الواسعة الانتشار ، نظرا لسهولة الحصول عليها ويسر استعمالها من لدن الجميع خصوصا الفتيات قبل الزواج في ميدان الطالبات والعاملات من غير اللجوء إلى طبيب ، ولاشك أن هذا يحطم الأخلاق في المجتمعات الإسلامية كما حطمها في جهات أخرى ، وهنا بعض الإحصائيات التى جاء بها غربيون يتحدثون عن بلادهم فحبوب منع الحمل تسببت في انتشار كثير من الأمراض وتسببت في الإباحية التي طغت على المجتمعات ، ضربت المدنية الغربية أعلى مثال فى إنجاب الأطفال غير الشرعيين وإنتشار الأمراض الخطيرة ، ففي بعض البلاد التي نقلدها لحضارتها وقوتها يقول أحد الأطباء فيها : إنه يولد أزيد من ثمانين ألفا بدون زواج شرعى في أحد البلاد الغربية ، وفي سنة ٤٦ كانت نسبة أولاد الزنا في بلد - يقول هذا واحد من كل ثمانية ولدوا والسبب هو حبوب منع الحمل التى تتستر من ورائها كثير من الفتيات وكثير ممن يختلطن في المجتمعات . هذه ناحية ، الأمر الخطير بالنسبة للإسلام وبالنسبة للمجتمع الإسلامى يجب أن نلاحظها في هذا المقام .

نحن لا نقول بأن التباعد بين حملين ممنوع أو إنه لا يجوز للإنسان أن يفعل ذلك شخصياً في أسرته ، ولكن يجب أن ننظر إلى النتائج التى تعطيها هذه الحملة الشرسة التى جاءتنا من الغرب والتى المقصود منها - في اعتقادى وقد أكون

خاطنا - المقصود منها هو تحطيم المجتمع الإسلامى لأنهم يخشون من الصحوة الإسلامية بأن تتحد الأمة وأن تأخذ طريقها في المنهج الإسلامي وأن تكون الأمة التى وصفها الله تعالى خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والأمة التى قال فيها الله تعالى ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾. هذه النظرة فقط هى التى أريد الانتباه إليها وشكرا لكم ، والسلام عليكم

الرئيس :

شكراً : في الواقع يا مشايخ لدي الآن اثنا عشر اسماً ، من أصحاب الفضيلة المشايخ وما بقى من الوقت إلا ما يقرب من خمس عشرة دقيقة ، فهل ترون أن نختم الجلسة ويكون إعلان ما تم التوصل بالاتجاه العام إليه ؟

الدكتور/ عبد السلام العبادى :

اذا سمحت سيدى الرئيس . هذا التصدى من المجمع لهذه القضية إذا لم يكن له ميزة خاصة لا ضرورة لهذا التصدى ، خاصة وإنه أشار كثير من الإخوة أن هذا الموضوع درس في مجامع وفي مؤتمرات ، أنا أقترح إذا كان لا بد في الواقع ما دام تصدينا لهذا ، لا بد أن يتصف قرارنا بنوع من الميزات الخاصة لأنه مجمع دولى يوجه الرأى العام الإسلامي في كثير من قطاعاته ، ومواصفات هذا يعني أقترح بشكل محدد إجرائيا - أن تشكل لجنة من ثلاثة أو أربعة من إخواننا الذين بحثوا هذا الموضوع تفصيلا بحيث يلاحظون فيما سيصدر من قرار هذا المجمع، أموراً أساسية ، لا بد من تحديد الاصطلاحات في هذه القضية لأنه مما أدى إلى الاختلاط في هذا الموضوع واختلاف حتى الفتاوى التداخل بين منع النسل وتحديد النسل وتنظيم النسل ، نحن أمام ثلاثة اصطلاحات لا بد من أن تبلور في هذه الفتوى ، لا بد أيضاً من أن يشار إلى إهتمام الإسلام بالنسل ويشار إلى المواجهة الديموغرافية التى تتم في كثير من قطاعات مجتمعاتنا الإسلامية ، لا بد من أن يشار إلى قضية الاحتياط في وسائل منع الحمل ولا بد من أن توضع عليها رقابة و ..... الخ . كل القضايا التى أثيرت في هذا النقاش لابد أن تتبلور في فتوى

مستفيضة لخطورة القضية وحساسيتها بحيث يصدر قرار متميز عن المجمع في هذا المجال . والواقع ما طرح - وتسمح لى بدقيقة بسيطة - في قضية المشكله الاقتصادية يعني أرجو التنبيه للفرق بين النظرة التشاؤمية التى أتى بها مالتس في هذا المجال وبين موضوع المشكلة الاقتصادية ، موضوع المشكلة الاقتصادية هنالك ندرة نسبية للسلع والخدمات شئنا أم أبينا ، ولكن الإسلام وجه هذه المشكلة وجهة خاصة فيما قدم حلولاً لهذه المشكلة ويمكن أن نتناقش مع إخواننا الذين طرحوا هذه الفكرة في لقاءات جانبية لنوضح وجهة نظر الإسلام في هذا المجال . وشكرا .

الأستاذ عبد الهادي بو طالب :

بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .

سيدى الرئيس ، أعتقد أن هذا الموضوع الذي نتناقش فيه هو الموضوع الأساسي في هذا الاجتماع المبارك ، وانا أشكر أنه قدم ليتأتى للأساتذة المستعجلين أن يشاركوا فيه وأنا واحد منهم ، ذلك أنه كان مرتبا في آخر جدول الأعمال حسب ما رأيت ، ثم ارتأيتم وحسنا فعلتم سيدى الرئيس .

هذا الموضوع - سيدي الرئيس - موضوع مهم جدا ولو أخذ منا من الوقت ما أخذ ، فالوقت الذى نقدمه بشأنه يستأهله هذا الموضوع ويستحقه ، ومن المفيد أن تكون توصياتنا أو قراراتنا فيه متسمة بالحكمة بعد المزيد من الدراسة والمزيد من التأني فيه ، وما يصدر عن المجمع الموقر - قال ذلك قبلي إخوة سبقوني - يرتقبه العالم الإسلامي ويتشوق إليه ويتطلع إلى نتائج أعمالكم . فأرجو أن نكون عند حسن الظن وأن لا نستعجل الأمور . هذه نقطة أقدم بها حديثي .

فأما الحديث فإنني أود أن أقول لكم إن الغرب له في هذا الموضوع منظور خاص به ، نعلمه ويجب ألا يكون منظورنا نحن على أساس رد الفعل ضد الغرب وما يحيك لنا .

ففي المعركة الحضارية التى نخوضها ضد الغرب ، أو على الأصح يخوضها

الغرب ضدنا ، هذه المعركة التى يخوضها الغرب ضدنا يستعمل فيها وسائل شتى ويقاومنا فيها ويغزونا في مجالات عديدة،ومنها يمكن أن يكون مجال تحديد النسل بالنسبة له ، هل هو صالح له وغير صالح لنا ، أو غير صالح له وصالح لنا ؟ .

المهم أننا عندما يطلب منا أو نكون مداومين في اجتماع مثل هذا الاجتماع الحديث في هذا الموضوع الخطير علينا أن نستحضر أو أن نتشبث فقط بمنظورنا الخاص ، من واقع مجتمعاتنا الخاصة أيضا ، بحيث لا يهمنا أكان الغرب يريد منا أن يجرنا إلى ميدانه أو إلى حلبة السباق أو الصراع معه بقدر ما يهمنا أن نستعرض واقعنا ، واقعنا سيدي الرئيس هو الآتى :

انطلاقا من إحصائيات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التى قمنا بها منذ ست سنوات وانتهينا إليها في السنة الماضية أود أن أقول لهذا المجمع الموقر إن العالم الإسلامى اليوم قوامه مليار ومائتا مليون من البشر ، وهذا ما لم يقر الغرب به لحد الآن ، بل هو يقلل من عددنا باعتبار أنه لا يوصلنا حتى المليار نسمة في كثير من إحصائياته ، لكن الإحصائيات التى توصلنا إليها نحن في المنظمة الإسلامية تفيد أن العالم الإسلامي قد بلغ اليوم ملياراً ومائتي مليون . إذن العالم الإسلامى مهم جدا إذا نظرنا إليه من حيث الكثرة ومن حيث العدد ، وهل هذه الكثرة في الحقيقة هى قوة لعالم كعالمنا ؟ وبعبارة أخرى إن الإسلام يدعو إلى أن يكون المسلم قويا عزيزا ، فهل القوة هى الكثرة ؟ إن هناك حديثا سمعته ويردده بعض السادة العلماء « تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » هل يباهى رسول الله ﷺ بأمة ضعيفة ولو أنها كثيرة ؟ هذا السؤال يجب أن نضعه على أنفسنا . أيفسره حديث آخر « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا : أمن القلة نحن يومئذ يا رسول الله ، قال : بل أنتم حينئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت » . وما أعظم هذا الحديث فإنه يصور بكل أسف واقع العالم الإسلامى « نحن كثرة أصابنا الوهن » ، إذن يجب أن ننظر إلى واقعنا وما هى متطلباتنا لنكون أمة قوية ، لنحقق الآية

القرآنية ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ .

في الواقع من خلال ما سمعناه يمكن أن نقول إن هناك نقطًا للاتفاق تصدر جميعا تقريبا على جميع أفواه المتحدثين من هؤلاء العلماء الأجلاء الموجودين هنا وهي أشياء يمكن أن تكون موضع اتفاق وهي :

أولاً :أنه لا إجهاض بعد بلوغ الخلق- مرحلة الحياة -التي ينبغي أن يقول فيها علماء الأحياء كلمتهم بكل دقة والتى في نظرى لا يمكن مطلقا أن تكون متناقضة مع ما ورد في الحديث الشريف عن هذا الموضوع بحيث لا يمكن أن نخضع الحديث الشريف إلى ما يذكره علماء الأحياء ولكن يجب أن نجد هناك ما يوفق بين الحديث وبين ما انتهى إليه العلم ، مع العلم بأن العلم لا ينتهى قط إلى شيء ، لأن العلم حقائق ليست دائما مسلما بها خلافًا لما يقال ، بدليل أنها تنسخ عصرا بعد عصر وعهدا بعد عهد ، ولذلك لا يمكن أن نطمئن إلى أن العلم يحقق في الأمور بكيفية دقيقة ولا يدعي هذا حتى الأطباء أنفسهم ، فقد كانوا يقولون عن الحياة إن مصدرها الدم ، وغيروا فقالوا إن مصدرها القلب ، ورجعوا الآن ليقولوا إن مصدرها الدماغ وربما يقولون غدا شيئا آخر . ولا ينبغى أن نسير في هذه المدرسة التي تبحث عن العلوم وتخضع الآيات القرآنية إلى العلوم الحديثة التي تتغير أيضا بتغيير المفاهيم وتغير الاكتشافات والحقائق ، فإذن نرى أن هناك أشياء وقع الاتفاق عليها ، منها هذا وأنه لا إجهاض بعد بلوغ الخلق « مرحلة الحياة » لا بد من موافقة الزوجين في كل عملية تنظم أو تحدد النسل ، هذا أيضا رأيت أنه مما يتفق عليه الجميع ، هناك أيضا فيما يتعلق بالعزل فإن هذا العزل قد يظهر أنه كان مباحا على عهد النبى ﷺ حديثا وإقرارا . كلام الصحابة يقول «كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل» وكلام النبى الذى أقرهم على ذلك والسنة التى أقرتهم على ذلك . فإذن هذا أيضا نقطة أخرى عليها الاتفاق .

بقى أن هناك تخوفات عند بعض الناس أو أدلة وهى القول بأن ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ هذه الآيات القرآنية لا بد أن نفهمها في سياقها الديني ، السياق الديني يقرن الرزق بالعمل ولا يمكن لأحد إلا أن يقول الله يرزق، لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ،

إن هناك غدواً ورواحًا وليس هناك سكون في العش يرزقها . وكذلك تحركوا ترزقوا ، وهذا معروف ومشروع وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . لا بد أن نترك هذه الآيات القرآنية وهذه الأحاديث في سياقها ، والنصوص يقيد بعضها بعضا كما نعلم في فقه الأصول ، فإذن هناك لا يمكن أن نقول أن نترك العالم الإسلامي يتكاثر ورزقه على الله ، لا ، لا بد أن ننظر إلى معطياتنا الداخلية وأن نحلل مجتمعاتنا فقد يصلح لمجتمع في العالم الإسلامي ما لا يصلح لمجتمع آخر ، مثلا على سبيل المثال إنهم يتخوفون الآن في روسيا من أن يتكاثر المسلمون ويصبحوا عددا هائلا ويتخوفون في الولايات المتحدة أن يصبح المسلمون أكثر من الاسرائيليين أو من اليهود ، ويتخوفون في إسرائيل من أن يقع في الأراضي العربية المحتلة تكاثر يؤدى إلى ضعف الأقلية اليهودية ، هذه أشياء تهم هذه الناحية - من النواحى المختلفة - قد يكون لها اعتبارها في موضوع تحديد النسل أو تنظيمه ، لا ينبغى أن نغفلها لأن هناك هذه العوامل السياسية الضرورى أن نعمل بها وقاءً لديننا وحرصا على امتداد جماعاتنا الإسلامية هنا وهناك ، هنا لا يمكن مثلا أن نتصور وأن نقول حددوا النسل ونحن نراعى هذه النقطة وهى أن هناك صراعاً بين قوى وضعيف ، بين كثرة وقلة ، ولا بد أن يأخذ الإنسان المسلم مكانه فيها مكينا حصينا ولا يمكن أن يكون ذلك إذا كان قلة . لكن هناك دولاً تشكو المجاعة وهناك أيضا التزامات اليوم في التربية ، التزامات التربية خطيرة اليوم ، كلكم لكم أولاد وأنتم تعلمون ما يحتاج إليه الإنسان في تربية أولاده من نفقات وما عليه أن يقوم به في مواجهة تربية وقواعد تربوية جديدة مكلفة وهذا كلنا نحس به ، فأعتقد أنه لا يمكن بمجرد دراسة نفردها لمشكل له مظاهر وعواقب سياسية ، إجتماعية ، إقتصادية ، وأيضا خلفيات دينية لا بد أن نراعيها أولا نحن المسلمين ونحن علماء المسلمين ، لا بد أن نأخذ في هذا بالأحوط ، والأحوط في نظري المتواضع - سيدي الرئيس - أن يصدر عن هذا المجمع ما وقع عليه الاتفاق بين العلماء ، بمعنى أننا نقول الحد الأدنى الذى وقع عليه الاتفاق في هذا الموضوع هو كذا وكذا ، وأنا قد عددت بعض هذه الجوانب ويمكن لعلمائنا الأفاضل أن يزيدوا عليها ، وما لم يقع عليه اتفاق يمنع إما أننا لم نهتد بعد إلى إجتهاد نهائي فيه ، وإما أنه يحتاج إلى دراسة أكثر استيعابا وشمولا نرجئه إلى مزيد من البحث ، ولا

يصدر عن هذا المجمع إلا ما لا يتناقض مع متطلبات المجتمعات الإسلامية ، إنكم هنا تقررون لعقيدة ولشعائر دينية موزعة على عالم قلت لكم إن قوامه مليار ومائتا مليون ولكل مجتمع خصوصياته ، ومن فضل الله أن المجتمع الإسلامي قد اجتمع كله على العقيدة الواحدة ولكن هناك خصوصيات وهناك تنوعات لا بد أن نراعيها .

إذن أقترح عليكم التأني والاتفاق على ما وقع عليه اتفاق وإرجاء النقط الأخرى والجوانب الأخرى إلى مزيد من البحث ويمكن لهذه اللجنة أن تحصى على الأقل ما هى النقط التى وقع عليها الاتفاق والنقط التي وقع عليها الإجماع ، وتأتينا بمشاريع توصياتها لهذا الموضوع . وشكرا سيدي الرئيس .

الدكتور / محمد سليمان الأشقر :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

خرج في نظرى كثير من البحث عن موضوع البحث ، لأن البحث في تحديد النسل وتنظيمه وخرجنا إلى وسائل معيّنة ، وذهب ربما ثلث أو نصف الوقت في هذه الوسائل المعينة كان المفروض أن يتوقف البحث عند موضوع البحث . فالوسائل إذا لم تصلح وسيلة يمكن اتخاذ وسيلة أخرى ، فليس نظرنا في الوسائل ، الوسائل هذه لها أبحاث سبقت وربما تلحق أبحاث أخرى في وسائل جديدة . نحن هنا مجمع فقهى والمنتظر منا أن يخرج منا فتوى تجيز أو تحرم أو تستحب أو تكره على حسب الأحكام الشرعية المختلفة ، وكل الأحكام في هذا الموضوع فيها متنفس ، إلا حكم التحريم ، والتحريم أمر عظيم جدا والله عز وجل نبه إلى ذلك في كتابه ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ وقال النبى ﷺ مبينا عظم شأن التحريم الذى يقضى على إمكانيات العمل وإمكانيات التنظيم وإمكانيات التدبير قال عليه الصلاة والسلام :« أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرّم ، فحرم من أجل مسألته» يعني حتى لو حرم على لسان النبى ﷺ ، فكيف يستأنف الإنسان حكما بالتحريم وليس هناك أدلة

صريحة في التحريم ؟ فإذن الموضوع المطروح أمامنا ينبغي أن ينظرفيه بنظر اجتهادى ، ولا يخفي على حضراتكم أن النظر الاجتهادى أن تبدأ من الأساس ، الأساس بينّه العلماء وأغلب كلام الأصوليين أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وفي الأعمال وفي العقود وفي غير ذلك الأصل فيها الإباحة وإن كان في هذا الأصل اختلاف لكن أغلب العلماء على هذا .

فمن هنا أرى أنه لابد من أن نأخذ بهذا الأصل إن شاء الله وأن الأصل في الأشياد الإباحة ومن جملة ذلك تحديد النسل وتنظيمه ، وبعد أن نؤصل هذا الأصل ننظر هل هناك عندنا دليل صحيح يلزم ويكون حجة علينا بأن الله حرم هذا الشيء أو لا ؟ فإن وجد من الأدلة الشرعية ما ينقلنا عن أصل الإباحة ننتقل إلى أصل التحريم ، وإن لم يوجد فلا يجوز لنا ولا يحل لنا أن نحرم،ممكن أن نوجه ، نوصى بالتوجه إلى ناحية معينة من استحباب أو استحسان أو تقديم مصلحة أو غير ذلك ، لكن إذا ما وجد دليل للتحريم فلا يحق لنا أن نلزم المسلمين على هذا المجال الواسع الذى بينه الإخوان فوق المليار ، أن نحرم عليهم شيئا لم يحرمه الله ولم يحرمه رسوله ، هل وجد من الأدلة الشرعية ما ينقلنا عن أصل الاباحة أو لا؟ فإن وجد ما ينقلنا عن أصل الإباحة انتقلنا إلى أصل التحريم .

نظرنا إلى الأدلة التى أوردها الإخوان الذين قدموا أبحاثهم غالبها قرأته ما وجدت في تقديري شيئا ينقلنا عن أصل الإباحة إلافي صور معينة جزئية . وسيلة معينة محرمة كقتل الأولاد ووأد البنات وغير ذلك ، هذه وسائل جزئية لكن كأصل من الأصول ما وجدت ، بقينا على أصل الجواز ، يؤيد الجواز أننا كلنا في الحقيقة مارسنا تنظيم النسل بمستويات مختلفة ، فمنا من ترك الزواج إلى أن بلغ عمره ثلاثين سنة ، ومنا من يترك الجماع أحيانا خشية أن تحمل المرأة ، وكثير منا يترك تعدد الزوجات ، وأنتم هنا موجودون والإخوة الذين يمنعون تنظيم النسل يستطيعون أن يذهبوا ليتزوجوا الليلة امرأة أخرى وثانية وثالثة ورابعة ، فما الذى يمنعهم من ذلك ؟ هذا وسيلة لتكثير النسل ، أقدموا على ذلك إن كنتم تريدون هذا ، هذا الأصل لا بد أن نثبته وأن الأصل الإباحة ، كلنا قادر على تكثير النسل ، الجميع قادر ولا أستثني أحدا، فما الذى يمنعكم من ذلك ؟ .

بقى ما هى الأمور التى يظن أنها تنقل عن أصل الإباحة ؟ الاحتجاج بالقدر والاحتجاج بأن الله هو الرازق ، الاحتجاج بالقدر هذه طريقة للأسف وأقولها ونفسى يحز فيها أن أقول هذا ، هذه طريقة المشركين أن يحتجوا بالقدر ، إن الله عز وجل ذكر عنهم عندما دعاهم إلى الإسلام ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾ فاحتجوا لما دعوا إلى عبادة الله وحده ، احتجوا بأن الله راض عنهم بدليل أنه قدر علينا هذا ، فالاحتجاج بالقدر ليس بحجة أصلاً ، إلا فيما ما مضى ، ما صار ماضيا في الزمن الماضي نحتج ونقول : قدر الله وما شاء فعل ، ولكن بالنسبة للمستقبل علينا أن نعد العدة وندبر ونرتب أمورنا بقدر الإمكان والنبى ﷺ ما كان يترك ثغرة واحدة ينفذ إليها الخطر منه ، ولقد لبس النبي ﷺ في الغزوات وكان يلبس المغفر ويلبس على رأسه ويلبس الدروع ولا يترك موضعًا يدخل منه السهم على بدنه ، وهذا معروف من سيرة النبى ﷺ في غزواته ، ولو نظرنا في تدبيراته من الكتمان والإخبار بالتوريات والتعريض وغير ذلك مما يستر به أفعاله وتدبيراته لوجدنا الشيء العجيب ، فترك الأمور للقدر هذه طريقة الجبرية وطريقة الجهمية وطريقة اتبعها بعض المنتسبين إلى الطوائف الإسلامية من النوع الذى يميل نحو الكسل والتراخى عن التدبير ، وترك كل شيء إلى الله عز وجل ، لا شك الله عز وجل جعل لنا أسبابا وضعها تحت أيدينا ، وأمرنا أن نسير بتلك الوسائل ونقتدى بنبينا ﷺ في اتخاذ كل ما ينفعنا، والنبي عليه الصلاة والسلام يشير إلى هذه النقطة بالذات يقول عليه الصلاة والسلام « إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك ما تكره فلا تقل إني فعلت كذا وكذا ولكن قل ، قدر الله وما شاء فعل » ، بعدما يقع القدر لا حيلة لنا في رفع ما مضى ، لكن لنا حيلة في رفع ما يأتي وقد بين هذا الكلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم بيانا شافيا ، وإن شئتم أقرؤه عليكم ولكن ليس هناك وقت الآن لقراءة هذا الموضوع .

بعد ذلك الاحتجاج بأن الله هو الرزاق . لا يخفي عليكم أن كثيرا من المجاعات يموت فيها أناس ويموت فيها حيوانات ويموت فيها كذا ، الله هو الرزاق ،

الله عز وجل بيده الرزق كله فيعطي ما يشاء ويمنع عمن يشاء ، وغالبا تبني على الأسباب وإن شاء تبارك وتعالى يرزق ، ينزل من السماء ذهبا وفضة إن شاء ، وهو قادر على ذلك ، ولكن سنة الله جرت أن تسير الأمور على أسبابها وقد قال الله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ يقدر عليه حتى يموت أحيانا ، وكثير من المجاعات التى وقعت في سنين قريبة - دعوني أتكلم إن شئتم بحرية وإن شئتم أنا أسكت فلا مانع عندى - يقدر بمعني يضيق ، المفسرون يقولون : يقدر ، يضيق وليس معناه القدر الذى هو التقدير ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ ولكن الآية الأخرى ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾ يعني يوسعه ، وإن شاء يضيقه والجميع بقدر الله ولكن الأسباب جعلت كثيرا منها بأيدينا .

شيء آخر احتج به بعض الذين أرادوا أن ينقلونا عن أصل الإباحة وهو أن العزل الموءودة الصغرى ، والأحاديث الواردة في النهى تولى كثير من الإخوان بيان العزل وأن هذا الحديث الموءودة الصغرى ، وإن كان في صحيح مسلم إلا أن هناك أحاديث في الصحيحين كثيرة تدل على جواز العزل ، فهذا لا يصح أن يحتج به بعد الآن مادام تبين بالبحث أنه مرجوح ، ومنع ذلك خشية الفقر وضيق ذات اليد الشافعى رضى الله عنه وردّ على مثل هذا القول بقوله : قال الله تبارك وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ يعني حتى لا تكثر عيالكم ، قلة العيال أحد اليسارين فالإنسان كما قلت قادر على أن ينجب عشرين ولداً ، لكن سيتعب وسيعلم وسيربى وسيقول يا فلان أسكت ، ويا فلان تكلم ويا فلان ترب ، ويا فلان كذا . فقد تحتاج إلى أن تغطى أولادك حين ينامون في البرد ، وقد لا يكون عندك القدرة على ذلك فتتعب ، لو سلمنا بأن آيات القدر يعني تعمل في هذا الباب عملها ، وآيات الرزق من الله تبارك وتعالى تعمل عملها ، لكن مع ذلك أحتاج أن أبذل جهدا وليس عندى قدرة أن أبذل جهداً لعشرين طفلاً، يمكن أن أبذل جهداً لعشرة أو لخمسة .

دليل آخر احتج به بعض الإخوان وهو سعة أمصار المسلمين وحاجاتهم والدول الأخرى تحاربنا . هذه أقول أنا : لا تنقل على أصل التحريم ، قد تكون من ناحية مصلحية ننظر فيها بحسب هذه المصلحة ، أن نعالجها معالجات وقتية وليس معالجة

حكم شرعى دائم ، ولا يجوز بناء على هذا أن نقول بالتحريم . الآن توجه أكثر الإخوان إلى أن المسألة تقسم على النظر في معالجتها على النطاق الفردى ، وفي النظر على أساس المستوى الجماعى ، فعلى النطاق الفردى ، ذهب الأكثر إلى الجواز ، وهذا صحيح بناء على ما ورد من الأحاديث التى أجاز النبى ﷺ فيها العزل وغير ذلك ، كما تبين هذا على النطاق العام كأن الإخوان يتوجهون إلى جواز المنع ، يعني إلى منع ذلك ، عدم جواز أن تتولى الدولة تحديد النسل على النطاق العام ، هذه الكلمة لو أطلقناها هكذا ، منع الدولة على النطاق العام على مستويات كثيرة منها أن تعمل دعاية مختصرة قليلة توجه توجيها فقط ، هذا نوع ، منع هذا لا ينبغى أن يقال على طريق عام أيضا إنما على معالجات جزئية . وسيلة أخرى أن الدولة لا تلزم إلزاما ولكن تعمل إغراءات مادية على التقليل أو التكثير ، لأن التنظيم قد يقتضى التكثير أيضا وتشجيع النسل في بعض البلاد التى بحاجة إلى النسل ، فممكن للدولة أن تتخذ هذه الوسائل المادية ،مثلا للتقليل تؤخر التوظيف ، تزيد مثلا الأعباء على المتزوجين ، يعني تعمل بوسيلة ما ، لكنها لا توجب على الإنسان أن ينجب كذا من العدد ،أكثر أو أقلْ مما يريد.

المستوى الثالث : هو الإلزام والإيجاب بقوانين ، وبعد ذلك تضع عقوبات وقضايا تقام على الناس ، وتحتاج طبعا إلى أن يكون مجهود الدولة كبيراً في هذا المجال ، هذه المستويات الثلاثة : لو أطلقنا المنع فيكون فيه إحراج على المستويات البسيطة من ناحية التوجيه والتثقيف والدعاية ، وأيضا اتخاذ الوسائل المادية للاغراءات ونحوها ، فهذا لا ينبغى أن يقال بالمنع إنما يترك كما قال فضيلة الشيخ مفتى الديار المصرية إن الأمر هذا ينبغى أن يترك إلى سياسة كل دولة لأن ظروف المجتمعات تختلف من بلد إلى بلد ، أؤكد أن المطلوب من المجمع الفقهى إصدار فتوى ، والفتوى إذا كانت في مجال الإباحة أو مجال الاستحباب أو الاستحسان ، فالأمر فيها سهل ، لكن أرجو أن لا يصل الأمر إلى التحريم بوسيلة من الوسائل مطلقا ، إلا في الوسائل الممنوعة شرعا ، كالوأد وقتل الأجنة ونحو ذلك . بارك الله فيكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس :

قبل أن أعطي الكلمة للشيخ عبد الله بن منيع ، ما تفضل به الشيخ محمد هو بناء على ما رآه هو ، من أن الأصل في ذلك هو الإباحة .

الشيخ عبد الله بن منيع :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد الله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، وبعد:

لي في هذا تعليق ، أولا هو تعليق قصير ولي فيه وقفات قصيرة كذلك .

أولا : الوقفة الأولى إن الموضوع المعروض على جدول العمل هو تنظيم النسل لا تحديد النسل ولا ما يتعلق بالإجهاض قبل نفخ الروح أو بعده .

الناحية الثانية أرى أن كثيراً من إخوتي الأعزاء بحث وتكلم بكلام يجمع بين تنظيم النسل وبين تحديد النسل وبين حكم الإجهاض وهذا في الواقع تشعيب للموضوع ومزاحمة للموضوع نفسه ، في الواقع على كل حال لا يستطيع الموضوع أو لا نستطيع أن نعطي الموضوع حقه من العناية والدراسة حينما نشعبه التشعيب الذي يخرج عن النطاق .

الأمر الثالث : وهو في الواقع أرجو أن ألتمس من رئاسة هذا المجمع أن تحكم أمر الاقتصار على الموضوع وأن لا يكون هناك تشعيب له ، لأن هذا في الواقع فيه تشتيت للجهود .

الأمر الرابع ، تنظيم النسل لا يجوز أن يكون الغرض منه الشك في القدرات الطبيعية لتلبية الحاجات الإنسانية ، فهذا في الواقع لا شك أنه ضعف في الإيمان وشرخ في تحقيق توحيد الربوبية الذي آمن به المشركون ، فضلا عن المسلمين . الذي أرى أن الغرض أو أنه ينبغي أن يكون الغرض من تنظيم النسل هو في الواقع تلبية الحاجة الاضطرارية الموجبة لذلك ، أن تكون الزوجة ضعيفة أو مريضة أو أن تتابع الولادة سنويا أو نحو ذلك ، فهذا في الواقع يعتبر غرضاً من أغراض تنظيم النسل ، والتنظيم أرى كذلك أن يقتصر في موضوعه على أن يكون

التنظيم أى الأخذ بأسباب منع الحمل لفترة معينة حتى تكون الزوجة قادره على الإنجاب ، أما أن يكون لقطع النسل مطلقا ، فهذا على كل حال خارج عن موضوعنا وفي نفس الأمر فيه ما فيه ، فأرى أن يقتصر الأمر على هذا وأن يصدر الحكم أو القرار على هذا الموضوع ، وهو تنظيم النسل بحيث يجوز تعاطي أسباب منع الحمل لفترة معينة حتى تكون هناك استجابة طبيعية للولادة . وشكراً لإتاحة هذه الفرصة يا سماحة الرئيس .

الرئيس :

شكرا ، الآن انتهى الوقت : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قبل الإعلان عن اختتام الجلسة أود أن أذكركم أن المتبع هو إبداء التوجه العام الذى توصل إليه رجال المجمع وأعضاؤه ، ومن كان له رأى يريد أن يتحفظ به ، فعليه أن يتقدم به مكتوبا إلى الأمانة العامة للمجمع كما هو المتبع في الدورات السابقة .

مناقشة القرار

الدكتور / عبد الستار أبو غدة :

قرار رقم (١)
بشأن تنظيم النسل

بعد الديباجة .

قرر : من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنسانى ولايسوغ إهدار هذا المقصد ، لأن ذلك يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل ، والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

أولا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت الحاجة اليه بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط ..

الأمين العام : يادكتور من فضلك ، أنا يظهر لى أن من مقاصد الزواج هى التي يليها اللفظ (قرر) لأن القرار لايتعلق ببيان مقاصد الزواج .

الشيخ مختار السلامي : نرجو سماع التدخل من فضلك .

الأمين العام : كلمة (قرر) أعتقد أنها في غير موضعها ، بعد اطلاعه .. هنا الديباجة ، نقول : من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ .. الخ ،

قرر : أنه يجوز التحكم .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة : وبعد استحضاره أن من مقاصد الزواج كذا .

الشيخ محمد علي التسخيري : سيدي الرئيس ، بعد ملاحظة أن من مقاصد الزواج كذا ، وكذا قرر، ثم تأتي الفقرات العاملة .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة : وبعد مراعاتها .

الشيخ محمد على التسخيري : بعد ملاحظة أن من مقاصد الزواج كذا ، وكذا ، قرر أنه يجوز .

الرئيس : لو أنه يكون العبارة : بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وماهو معلوم من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية من الإنجاب والحفاظ على النوع الإنسانى .. الخ ، وماهو معلوم من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية من الإنجاب الخ .

الأمين العام : بعد هذا قرر .

الشيخ محمد المختار السلامي : ولايكون هنا قرر بناء على مقاصد ، القرار مبنى على قرار .

مناقش : سيادة الرئيس ، هى عبارة حسنة ، لكن يمكن قرر أن .. لأنها داخلة في الموضوع .

الأمين العام : أي نعم ، قرر أن ...

الرئيس : لا ، هو قرر ويكون بناء على ماهو معلوم من مقاصد الشريعة .

مناقش : تقرر أن من مقاصد الزواج كذا و،كذا وكذا ،

الرئيس : المهم يامشايخ (تقرر) تبقى في مكانها وبعدها يقال قرر مايلى : بناء على ماهو معلوم من مقاصد الشريعة الخ .

الدكتور عبد الستار أبو غدة : نعم . صارت قرر بناء الخ .

أولا : يجوز التحكم المؤقت .

الأمين العام : أعطنا الصيغة النهائية .

الرئيس : بناء على ماهو معلوم من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية .

أبو غدة : وبناء ..

الرئيس : لا بناء . من الإنجاب .

الدكتور أبو غدة : قرر فيما بعد ..

الرئيس : نعم .

الدكتور أبو غدة : إذاً صارت : بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وبناء .

مناقش : لو جعلتها ثمرة واحد جميل ، لو جعلت هذه الفقرة رقم واحد يبقى أجمل وأكمل .

الرئيس : لا ، هذا ليس حكماً

الدكتور أبو غدة : وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية ..... إلى آخر الفقرة .

قرر مايلي :

مناقش : الإنجاب الآن شائع ، لايؤدي المعنى هذا ، الإنجاب معناه إخراج النسل الطيب .

الشيخ مختار السلامي : الرجاء نستمع للمناقشات .

مناقش : أقصد لفظة الإنجاب ، الآن شائعة عند الناس يقول : أنجب ومنجب وهى الآن يعني هذا تعبير خطأ ، أنتم تريدون استعماله على أنه خطأ شائع .

الرئيس : لا : يقال النسل .

مناقش : وإلا يقال النسل لأن الإنجاب مع المنجبات يعنى معناه : أصحاب الذرية الطيبة معروفات المنجبات من العرب .

الدكتور عبد الستار أبو غدة :**أولا** :يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت الحاجة إليه بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

مناقش : تفسير الضرر ، ماهو الضرر ؟ ضرر جسماني ؟

الدكتور أبو غدة : ضرر طبي .

مناقش : ضرر اجتماعي . مانوع الضرر ؟

أبو غدة : كل أنواع الضرر .

مناقش : أي ضرر ؟

مناقش : لو تسمح لي ياأستاذ : حتى يكون تعبيرنا سليماً فقهياً خاصة المقدمة التي نؤسس عليها الحكم لا بد أن نقول : من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية أولا : الحفاظ على النوع الإنساني ، ومن المعلوم أن الحفاظ على النوع الإنسانى هو حكم عام ، وربما يتحقق بولد واحد أو ولدين ، فهذا أعم من الحكم الذي نريد أن نرتبه عليه .

الرئيس : يعني « تخصيص وتعميم » ؟

مناقش : لا ، إسمح لي : الحفاظ على النوع الإنسانى هو أعم ، يعني لا نستنتج من هذا الدليل لانستطيع أن نتوصل منه إلى الحكم الذي أردنا التوصل إليه وهو أن عدم الزواج يعنى منع الحمل لأن الاحتمال أن المحافظة على النوع الإنساني وفي نفس الوقت يمنع إنجاب أكثر من ولد أو ولدين وهذا ما لا نريد أن نتوصل اليه ، أريد أن أقول : من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الحفاظ على النوع الإنسانى وعدم قطع الإنجاب ، يعني والإنجاب المتواصل ، ولايسوغ إهدار هذا المقصد لأنه وليس لأن ذلك ، يعنى دائماً نحن نكرر أسماء الإشارة ونستطيع أن نستبدلها بضمير فنقول : لأنه بدلاً من ذلك يتنافي مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

مناقش : إحدى ، ينبغى إحدى ...

مناقش : جائز .

مناقش : إحدى الكليات يعني كلية .

أبو غدة :ثانيا : يجوز التحكم في الإنجاب بعزم الزوجين على الاقتصار على عدد معين من الأولاد لحاجة تدعو إلى ذلك مع أن الأولى مراعاة مقصد الشارع في الحث على كثرة النسل .

مناقش : هو في حاجة تدعو إلى ذلك ؟ قد تفسر هذه الحاجة مثلاً بعدم القدرة على الإنفاق أو نحو ذلك مما تحذرونه أنتم ، قد تفسر هكذا ، وأنا أقول لازم توضيح هذا الموضوع ، قد يفسر هذا المعنى ، كان من الحاجة أنه لايستطيع الإنفاق عليهم لايستطيع تربيتهم ، لايستطيع إصلاحهم ، قد يدعي أنها حاجة أنتم بينوا هذا الأمر .

الرئيس : هو في الواقع يامشايخ ألا ترون أن الفقرة الثانية تدمج في الاولى ، فيكون : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه أو المباعدة بين ، أو الاقتصار على عدد إذا دعت الحاجة إليه حتى نفس الحاجة في الفقرة الأولى لا بد من بيانها ، فهل نقول الحاجة أو نقول الضرورة ؟ .

مناقشون : الضرورة . الضرورة . الضرورة .

مناقش : لكن الضرورة تنزل منزلة الحاجة في بعض الأحيان .

الرئيس : الحاجة تنزل منزلتها .

مناقش : الحاجه تنزل منزلة الضرورة .

الشيخ محمد على التسخيري : سيدي الرئيس لايتوقف التحكم على الضرورة .

الشيخ مختار السلامي : إنما تصح كلمة « حاجة » وضروریاتها خمس وعلى تيسير الدافع الى الضرورة هو الذي يعبر عنه بحاجة ، فكل تيسير دخل على ضروري هو يعتبر حاجياً حسب قواعد الشريعة . فكلمة حاجة هى الأصل .

الدكتو / محمد عبد اللطيف الفرفور:

سيدي الرئيس : هل ترون أن نزيد كلمة « مشروعة » لحاجة مشروعة ؟

الرئيس : معتبرة شرعاً ، إذا دعت الحاجة المعتبرة شرعاً .

مناقش : كلمة مشروعة جيدة .

الرئيس : لا ، المعتبرة شرعاً ، هذه لا نفرة منها .

مناقش : أرى أن نضيف إلى الفقرتين مسألة هامة أثيرت أثناء بحث هذا الموضوع وهى مسألة إباحة بيع وسائل منع الحمل بحرية في الأسواق .

الرئيس : أنتم الآن دعونا في نفس الموضوع هذا ، فإذا كان شيء نصل إليه ، نحن الآن في نفس الفقرات . . . . . .

مناقش : لو سمحتم سيدي الرئيس : التحكم - لفظة التحكم هذه عبارة أظنها غير سليمة ، لأن التحكم في الإنجاب لا يستطيع أحد من البشر أن يتحكم في الإنجاب فلو اخترنا عبارة منع الحمل واتخاذ وسيلة من وسائل منع الحمل كان أولى لأن الله سبحانه وتعالى هو المتحكم في الإنجاب وفي قطع النسل ، فكيف هذه الكلمة ، « التحكم في الإنجاب » ؟ كأن الإنسان يتحكم ؟!

مناقش : نجعلها التنظيم ؟

مناقش : التنظيم أو اتخاذ وسيلة من وسائل منع الحمل ، وإلا فالتحكم في الإنجاب هذه عبارة خطيرة يعنى !

الدكتور / طه العلواني : ربما يجوز الاحتياط والتحوط في الحمل .

مناقش : فعندنا التحكم وينسب إلى الإنسان ظاهرا ، والحاكم يحكم ظاهراً والله هو الحاكم ..الخ

الرئيس : ياشيخ ، لو حَصلتْ عبارة فقهية هو أولى وأليق ، لا شك !

الدكتور / طه العلواني : حفظك الله قد يعطى لفظ الاحتياط المعنى المطلوب ، يجوز التحوط في الحمل - حتى ليس الإنجاب - بعزم الزوجين على

الاقتصار .. على ..

الدكتور / محمد عبد اللطيف الفرفور : ياسيادة الرئيس . هل ترون أن نستبدل بكلمة التحكم الضبط ؟ يجوز الضبط .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة : لجنة الصياغة الخاصة بهذا الموضوع وكان فيها بعض الأطباء الذين يعرفون هذه المصطلحات قالوا : إن هناك تداخلا كبيرا في مفهوم تنظيم النسل وتحديد النسل ومنع النسل ، ولذلك تحاشينا هذه الألفاظ الثلاثة ، وجئنا بمفهومها من خلال البيانات التي تأتي ،ولذلك يعني كلمة تحكم بحسب مايقصد من المعنى الذي وراءه فاستبعدنا كلمة (تحديد) و(منع) و(تنظيم) إلا في العنوان لأنه عنوان .

الرئيس : على كل إذا رأيتم فهي ألطف قليلاً ، يعنى يجوز التنظيم المؤقت والأمر سهل إن شاء الله ، لكن اذا رأيتم التنظيم فهو .

الدكتور/ عبد الستار أبو غدة :ثانيا : التحكم في الإنجاب بعزم الزوجين على الاقتصار على عدد معين من الأولاد لحاجة معتبرة شرعاً تدعو إلى ذلك ...

الرئيس : ما هى الحاجة المعتبرة شرعا؟ في أنه لاينجب إلا ولداً واحداً ؟

الدكتور/ عبد الستار أبو غدة : حاجة صحية . حاجة ..

الشيخ مختار السلامي : كل ماهو معتبر شرعاً نقبله ، وكل ماهو غير معتبر شرعاً لا نقبله .

الرئيس : لا ، أنا أقصد- سلمك الله- أنت تعرف أن القرار هذا أكثر من سيستغله عامة المسلمين .

الدكتور / عبدالستار أبو غدة : طال عمرك ، حاجة صحية لأن بعض الولادات قد تكون غير طبيعية ، ولها حد: أكثر من ثلاث مرات لا يمكن ، لأنها بشق البطن ..

الرئيس : هل ستقولون هذا ؟ أنتم حصرتموها الآن بحالة صحية . إذا كانت لاتكون إلاحالة صحية لأنني أخشى أن يكون من وراء هذا قضية الرزق .

مناقش : يافضيلة الرئيس ، نحن قلنا الحاجة المعتبرة شرعا ، وكلناها للزوجين ، وقلنا إن الزوجين هما أدرى بظروفهما وأحوالهما وكل الأشياء التي تتعلق بهما .

الدكتور طه العلواني : سيادة الرئيس ، أعتقد أن المادة الأولى كافية وتغنى عن هذه الثانية ، كافية جداً ، يعني يجوز التحكم المؤقت في الحمل بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت لذلك حاجة معتبرة شرعاً يقدرها الزوجان عن تراض بينهما وتشاور بشرط أن لايترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لايكون فيها عدوان على حمل قائم.

الرئيس : إن رأيتم الاكتفاء بها فهو طيب .

الدكتور / أبو غدة : الحقيقة الصورة الثانية تضيف جديداً .

الرئيس : لاتضيف جديداً ياشيخ .

مناقش : الصورة الثانية غير الأولى تماماً .

الرئيس : الصورة الثانية يعني على عدد معين ، يقتصر على واحد ، على اثنين ، على ثلاثة .

الدكتور / عبدالستار أبو غدة : من الأول ، أما الأولى سينجب مما يقسمه الله لكن يباعد بين فترات الحمل .

الشيخ مختار السلامي : سيدي الرئيس : نقطة نظام : أرجو أو أقترح أن يقرأ كامل التوصية ثم بعد أن نقرأها كلها بدون أي توقف . كل شخص يأخذ عنده ملاحظات ويبديها واحدة فواحدة فننتهي ، لأنه قد يكون الإنسان يعترض ثم بعد ذلك يجد أنه لامبرر لاعتراضه لما سينشأ ، فأصبحنا نقرأ سطراً ولا نكمل الجملة ونتدخل ، أرجو أن يقع هذا إذا أقررتموه وشكرا .

الرئيس : تفضل ياشيخ طنطاوي

الشيخ طنطاوي : أؤيد فضيلة الشيخ المختار السلامى بأن نقرأ الأربع قرارات ثم نعقب بعد ذلك .

الأمين العام : حضرات الإخوان أرجو أن يكون التداول واضحاً ، وأن لا يقع تداخل في حديثنا بل كل يتحدث في الوقت الذي تعطى له فيه الكلمة حتى نتمكن من التسجيل ويكون المحضر واضحاً .

الدكتور/ عبدالستار أبو غدة :ثالثا : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

رابعاً : لا يسوغ إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب وللدولة أن تمارس واجبها في الترغيب بكثرة النسل أو حقها في التوجيه إلى تنظيمه بما يحقق مصالح الأمة وذلك بالإعلام وغيره من الوسائل . والله أعلم .

الرئيس : تفضل يا شيخ تقي :

الشيخ تقي الدين العثماني : الحقيقة : أو حقها في التوجيه إلى تنظيمه بما يحقق مصالح الأمة .. الخ ، لو حذفناه وأبقينا الأول يكفي إن شاء الله .

الرئيس : يعني لايسوغ إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ويوقف . هذا طيب .وللدولة أن تمارس واجبها في الترغيب بكثره النسل .

الشيخ المختار السلامي : الحقيقة :أن القضية المطروحة هو أن كثيراً من الدول اليوم تجابه مشكلة كثرة النسل وتريد أن تنظمها وهي تريد أن تأخذ فتوى أما أنه لا تتحرر الدولة ولا تتدخل ، هذا أمر معروف من الأصل . فما تم الاجتماع ووقعت المناقشات لأجل مثل هذا .

الرئيس : على كل إذا سمحتم لي فأنا من جهتى إبراء لديني، فأنا أرى حذف آخر الفقرة هذه ، فالذين يرون حذفها يتفضلون برفع أيديهم ، على كل حال لا نطيل يا شيخ ، إذا رفعوا أيديهم فهو إقرار وانتهينا ، مافيها شيء ، الذين يرون حذف آخر الفقرة الرابعة ، وتكون العبارة كالاتي:(لايسوغ إصدار قانون عام يحد

من حرية الزوجين في الإنجاب وللدولة أن تمارس واجبها في الترغيب بكثرة النسل) إلى هنا . الذين يرون الوقوف في الفقرة إلى هنا يرفعون أيديهم .

الرئيس : يعد الأشخاص الذين رفعوا أيديهم (ثم يقول : أكثرية) .. إذن تحذف للأكثرية

مناقش : لكن ياسماحة الرئيس : وهنا من حرية الزوجين لماذا نقول الزوجين ؟ لماذا لا نقول من حرية الأمة ؟ أو من حرية الرعية ؟

الرئيس : صبراً يا شيخ : لايسوغ إصدار قانون عام يحد.....) .

مناقش : من حرية الرعية أو من حرية الأمة ، لماذا نقول الزوجين ؟

الدكتور / طه العلواني : عفواً لو سمحتم لي ،تعديل فقط على العبارة (إنها تكون : حرية الزوجين في الإنجاب حق من حقوقهما لايجوز المساس به) .

الرئيس : لا ، ياشيخ . العبارة جيدة نبقي عليها . طالما أقرت انتهت .

الشيخ الطنطاوي : مادمتم ترون ذلك فمن أجل غاية الزوجين في الإنجاب وفي هذه الحالة نكون جمعنا بين الأمرين .

الرئيس : هذا الأمر سهل المهم أن يحذف الجزء الأخير . إذا رأيتم هذا فلا مانع .
الشيخ الطنطاوي : يعني نكتفي « لايكن إصدار قانون يحد من حرية الزوجين في الإنجاب » ، ماشي ونكتفي بهذا .

مناقش : سيدى الرئيس : نقطة نظام يا سيدى الرئيس ، سيدى الرئيس : نوقش هذا الموضوع ،طرح وأخذت فيه أصواتاً . فكيف ترجع تفتح النقاش مرة ثانية ؟

الرئيس : إذن انتهينا . تحذف

الشيخ محمد المختار السلامي : سيدي الرئيس : الخطأ يرفع ويرجع الى الحق والصواب ، نفس العبارة غير صحيحة ، لأنه للدولة - بمعنى مختارة - أن تمارس واجبها في الترغيب واجبها كيف يكون الاختيار موجوداً ؟ الكلام متناقض لأنه لايصح هذا إلا إذا عطفنا ، فالفقرة كلها متهافتة .

مناقش : وحذفت

الدكتور / أبو غدة : وعلى الدولة أن تمارس واجبها .

الرئيس : وعلى الدولة ...

الشيخ المختار السلامي : أضم صوتي إلى صوت الشيخ المفتي وأعتقد أنه من الخير أن يقع حذف الكل، وقد صوتنا وعلينا أن نعيد النظر ، فان الرجوع إلى الحق رسالة عمر .. تهدينا...

الرئيس : نحن لا نعتقده باطلاً، أقررناه ، ولانعتقده باطلاً .

الشيخ المختار : لا ..... الشيخ المفتي أتى برأي جديد ، فإعادة لنظر فيه لايعتبر باطلا .

الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير : التصويت كان على حذف العبارة الأخيرة وليس على إقرار ماقبلها كما هو، ماقبلها خاضع للمناقشة ، ولذلك أرى أننا نكتفي وحتى نحذف(وللدولة أن تمارس واجبها) يعني يكفي(لايسوغ إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب) وهذا هو المقصود .

الرئيس : على كل يامشايخ القصد هو الوصول الى مانعتقده إن شاء الله هوالحق ، فاذا رأيتم :أنا الذي يهمني هو مااتفق عليه الإخوان من حذف عجز هذه المادة ، فاذا رأيتم أن يمتد الحذف الى قوله (وللدولة ... إلى آخره) ، فلامانع أما صدر المادة فهذا متعين أن يبقى .

الدكتور/ طه العلواني : نعم ، هو يكفي صدرها ولكن أنا أخشى أن ننسى المادة (٣) التي كانت موضع مداولة للحذف .

الرئيس : لا ، سنعود إليها .

الدكتور/ طه العلواني : فإذن ستكون العبارة فقط :(لايسوغ إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب)

الرئيس : ترون هذا كافياً ؟

مناقش : كاف .

الرئيس : يعني بالإجماع خلاص المختار رفع يده .

الشيخ محمد علي التسخيري : لكن هناك مناقشة في عبارة يسوغ .

الرئيس : هو في الواقع إذا رأيتم : نكون فقهاء وعباراتنا فقهية ، والعبارات العامة هذه ليس لنا فيها لزوم .

مناقش : موضوع الزوجين ، قولنا الزوجين ، من حرية الزوجين ، يعني يمكن أن يفسر هذا بأن الدولة أوالحكومة تأتي للزوج والزوجة ... ؟

الرئيس : ياشيخ ، لماذا لا يقال : (لايسوغ إصدار قانون عام يحد من حرية النسل في الإنجاب) . النسل من حرية الإنجاب في الأمة ، أو في الرعية .

مناقش : كلام طيب .

الرئيس : لايسوغ ، « لايجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الإنجاب في الرعية »

مناقش : الزوجين معناه اثنين ، معناه أنه لاتدخل إلا باثنين .

الرئيس : إقرأ الثالثة ياشيخ .

الدكتور أبو غدة : ثالثاً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو مايعرف بالاعقام أوالتعقيم . ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

مناقش : الفقرة الثانية ، هل تركناها كما هي (يجوز التحكم في الإنجاب بعزم الزوجين على الاقتصار على عدد معين من الأولاد لحاجة) هل أبقينا على هذا ؟ أنا أرى أنه غير لائق .

مناقش : نثني على حذفها .

الرئيس : أي .. أي ؟ الفقرة الثانية التي هي الاقتصار على عدد معين ، أما أنا فلا أرى هذه ،، والقرار للأكثرية . أما الذين لا يرون الفقرة الثانية يتفضلون يرفعون أيديهم .

الشيخ المختار السلامي : سيادة الرئيس ، أرجوكم قراءة الفقرة كما ترغبون في جعلها ، أنا لم أفهم :على ماذا أصوت؟

الدكتور عبدالستار أبو غدة : يجوز التحكم في الإنجاب بعزم الزوجين على الاقتصار على عدد معين من الأولاد لحاجة تدعو إلى ذلك ، مع أن الأولى مراعاة مقصد الشارع في الحث على كثرة النسل وزيادة عدد المسلمين الأقوياء الأسوياء وما في ذلك من عمارة الأرض وتقوية جماعة المسلمين .

الشيخ محمد علي التسخيري : وماذا في هذه العبارة ؟ عبارة جيدة .

الرئيس : لا ، الذي فيها ...

الشيخ المختار : لما ..فيما أظن هذه .. وأظن مكتوبه لما ..وخطأ مطبعي ..وأظنه لما .

الرئيس : ليس القصد هذا ، نحن لنا قصد آخر وهو قضية « يجوز التحكم في الإنجاب بعزم الزوجين بالاقتصار على عدد معين من الأولاد » هذا هو الذي لدينا ، أما أنا فأرى أنه تحذف هذه الفقرة .

مناقش : أنا ماأوافق على هذه والله . أنا ما أستطيع أن أوافق على عدد معين

الرئيس : المهم حتى لا نطيل النقاش في الشيء الذي فرغنا منه ، الذين يرون حذفها يتفضلون ويرفعون أيديهم .

الدكتور / طه العلواني : لو سمحت سيادة الرئيس : هذه الفقرة حقيقة هي ذريعة لإدخال أية قوانين أو أنظمة التي منعناها في الفقرة رابعا. ولذلك فالمفروض حذفها .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة : ليس هذا للتقنين..هذا للتنظيم

الشخصي .

الدكتور / طه العلواني : لكن تتناقض مع ماأقررتموه من قبل .

الرئيس : ياشيخ عبد الستار : المسألة وجود المبدأ ، إذا وجد المبدأ الناس ينفذون منه ، فنحن لا نتحمل في ذمتنا على أن نوجد للناس مبدأ يكون تكأة لهم في أن يصلوا فيه إلى غاية من الغايات التي نحظرها وطال الجدل حولها وتقريباً كلنا في وقت المداولة مجمعون أو متفقون على سبيل التحوط على حذفها .

الشيخ محمد علي التسخيري : ولكنا متفقون على جوازها يا مولانا .

الرئيس : المهم الذين يرون حذفها حتى نضبط الأصوات - يقوم بالعد - المجموع ستة عشر "وتحصل مناقشة حول عدد الحاضرين " .

الأمين العام : ستة عشر من ثمانية وثلاثين . خمسة وثلاثون أعضاء وثلاثة معينون

الرئيس : الحضور تسعة وعشرون .

الدكتور عبد الستار أبو غدة : لا ، اثنان وثلاثون .

الرئيس : أعطونا الحضور بالضبط ياشيخ لو سمحتم حتى يكون عملنا دقيقاً وأبرأ للذمة

الرئيس : يعد الحاضرين وينتهي إلى العدد ٣١

الدكتور أبو غدة : للرئيس : وحضرتك مولانا .. الرئيس ٣٢

والشيخ صالح الآن جاء (٣٣) ثلاثة وثلاثون .

الرئيس : حياك الله .. جزاك الله خيراً .

الدكتور/الصديق محمد الأمين الضرير : أعتقد أن الحكم الموجود في هذا هو موجود في الفقرة التي بعدها ، لأن هذا معناه أن الزوجين يريدان أن يوقفا النسل ، هذا يدخل في الإعقام أوالتعقيم فلا داعي إليها من هذه الناحية .

أبو غدة : لا لا ..

الرئيس : لا : نحن في الفقرة الثانية .

الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير : معروف هذا .. يجوز التحكم في الإنجاب على عدد معين من الأولاد لحاجة ، هذه هى التي نريد أن نحذفها .

الرئيس : هذه التي نريد أن نحذفها .

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير : هى تدخل - أريد أن أعلل هذا - تدخل فيما بعدها استئصال القدرة على الإنجاب وهذه تحصل عادة عندما تكون الزوجة مثلا تلد بقيصرية ووصلت إلى الحد الذي قال الأطباء فيه : « إذا ولدت بعد ذلك قد تسبب الوفاة فيحدث التعقيم للزوجة » فهو داخل فيما بعدها .

الرئيس : يعنى هو داخل .. يرى الشيخ أن الحالات الشرعية التي يمكن أن تكون ضرورة هى داخلة في الفقرة الثالثة ، فان رأيتم الاكتفاء بها ؟

الأمين العام : هى متصلة حتى الثانية .

حضرات الإخوان أريد أن أشارك معكم بملاحظة ، كما قال الدكتور الضرير الفقرة الثالثة تتصل بنفس الموضوع ، وأنا أرى أيضا أن الفقرة الأولى تتصل بنفس الموضوع لأننا عندما نقول : (إذا دعت الحاجة إليه بحسب تقدير الزوجين) هذه الحاجة قد تكون عامة وقد تكون في الثلاثة أو في الأربعة . وقد تكون في أقل من هذا ، وعندئذ فهي تغني عن حصر العدد ، الذي أثار هذا النقاش هو قضية ذكر العدد الذي يراد حصره . فنحن في غنى عن هذا لأن ما ورد في الفقرة الأولى وما ورد في الفقرة الثالثة يغني عن ذلك .

الرئيس : المهم هل اتفقتم على حذفها ؟ أو بالأكثرية تحذف ، تحذف ياشيخ ، الله يرضى عليك ياشيخ لأننا نحن في قضية (القدرة على الإنجاب) أي نعم .

الدكتور أبو غدة : إذن صارت الفقرات أولا ، وثانيا ، وثالثا .

الرئيس : ماذا تقول ياشيخ .. الشيخ مختار ؟

الشيخ المختار : كلمة (وأن لايكون فيها عدوان على حمل قائم) هو هذا مادرجناه .

الرئيس : طيب ..القرار الذي بعده ..الشيخ عبد الله ..

الأمين العام : ياسيدي ، إذن عندنا الفقرة الأولى تبقى ، والثانية حذفناها .

الرئيس : الفقرة الأولى تبقى وفيها.. (وإذا دعت الحاجة المعتبرة شرعاً) تضاف المعتبرة شرعاً ، الفقرة الثانية تحذف . الفقرة الثالثة تبقى . الفقرة الرابعة يبقى صدرها . هكذا ؟!

الرئيس : في شيء ياشيخ عبد الله ؟.. الجواب : مقبول .

الشيخ عبد الله : شكراً فضيلة الشيخ : إنني أريد أن أضيف إلى قراراتنا ماأثير فعلا- في هذا الموضوع - أثناء بحث هذا الموضوع وهو مسألة بيع وسائل منع الحمل في السوق بحرية ، فحبذا لو نأتي بقرار بمنع بيع هذه الوسائل في المجتمعات الإسلامية ودولها ، وتتولى الجهة الحكومية المختصة ، أو الجهة المصرح لها بصرفها إلى من ثبت بشهادة رسمية انه متزوج فقط ، وتحارب السوق السوداء التي تقوم على ....

الرئيس : ياشيخ عبد الله ، مع تقديرى لما تفضلتم به لكن هذه أمور- بدون مؤاخذة - لا تنضبط ولو انها تنضبط ماأظن أن الإخوان يتخلون عنها .. تفضل ياشيخ .

الدكتور أبو غدة : القرار رقم (٢)

الشيخ عبد الله : لو تسمح لأعضاء الجماعة حتى ينظروا إلى ما اقترحته .

الدكتور أبو غدة : قرار رقم (٣) بشان الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء

الشيخ المختار السلامي : أرجوكم بعد أن تقع كل التعديلات يقرأ القرار نهائيا كيف تم حتى يكون واضحاً .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة :

قرار رقم (٢)
بشأن تنظيم النسل

مناقش : سيادة الرئيس :

الرئيس : تفضل الشيخ الشريف

الشيخ الشريف : عفوا حتى تكون الفقرات منظمة - ونحن في تنظيم النسل- الحقيقة الفقرة الثالثة والرابعة: . الفقرة الرابعة هى التي يجب أن تكون نطق الفقرة الأولى ، والثانية ، لأن هذا هو الأنسب للمقدمة ، نحن نبني على مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية ، وإذا تسمح لى أيضا يجب أن نقول نقرر الحكم العام بعد أن نقول : بناءً أو تأسيساً على أن مقاصد الزواج .. الخ ، قرر مثلا : الأصل في الشريعة الإسلامية تحريم منع الحمل :

ثانيا : لايسوغ أو لايجوز إصدار قرار عام يحد من حرية الزوجين . ثالثا : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب للرجل أو المرأة .

الرئيس : .. المهم ..أنظر ياشيخ هذا أخذ به - جزاك الله خيراً - يعني الفقرة الأخيرة هي الأولى على سبيل التصاعد ، (ويحرم استئصال القدرة) هى الثانية (ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة) هي هي الثالثة . تقرأ على الوضع هذا ياشيخ .. تفضل

الدكتور/ عبداللطيف الفرفور : ياسماحة الرئيس كلمة واحدة لو سمحت : الفقرة التي وضعتموها رقم (١) لايسوغ إصدار قانون عام .

الرئيس : لايجوز .

الدكتور عبد اللطيف الفرفور : (لايجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين) بدلا من ذلك أرى (لايجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب) أقصر وأفضل .

الأمين العام : من حرية الزوجين ؟ .. لا لا

مناقش : زيادة « في الأمة » لايجوز إصدار قانون عام للأمة أو في الأمة .

الرئيس : إقرأ ياشيخ .

الدكتور/ عبد الستار أبو غدة : بعد الديباجة

الأمين العام : إقرأ لنا الديباجة .

الدكتور أبو غدة :إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى(هذه ديباجة مكررة) .

بعد اطلاعة على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية - وبناءً على أن ..

الرئيس : على ماهو معلوم ، أجزل ياشيخ .« على ما هو معلوم من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية » من الإنجاب أضف مِنْ ...

الدكتور أبو غدة : أي ما هو معلوم من الإنجاب؟ بناءً على ماهو معلوم من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الانسانى ، ولايسوغ إهدار هذا المقصد .

الرئيس : ولايجوز إهدار هذا المقصد

الدكتور أبو غدة : ولايجوز .

الأمين العام : وإنه لايجوز .

الدكتور أبو غدة : وإنه لايجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره (بدل ذلك)
الرئيس : لأن ذلك ... لأن إهداره .....

الدكتور أبو غدة : لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر مايلى :

أولا : لايجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانيا : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أوالمرأة وهو مايعرف بالإعقام أوالتعقيم .

الأمين العام : لماذا اللفظان / لتكن التعقيم والسلام .

الدكتور أبو غدة : الحقيقة الأطباء استخدموا التعقيم بمعنيين والذي هو القضاء على الميكروبات أما الإعقام على وزن الإنجاب ، تأتى بالتضعيف أو ...

الرئيس : المهم إقرأ .

الدكتور أبو غدة :مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لايترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم . والله أعلم .

الرئيس: جزاكم الله خيراً ،هذا طيب إن شاء الله ، وإن شاء الله إنه مبارك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (١)
بشان
تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١إلى٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وانه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لان إهداره يتنافي مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي :

أولاً : لايجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو مايعرف بـ(الإعقام) أو (التعقيم) ، مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثا : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لايترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لايكون فيها عدوان على حمل قائم .

والله أعلم

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٩	٢١	وسمعتها	وسمنها
١٣٣	٥	الفاسدة منع	الفاسدة دون منع
١٤٥	٤	الحديث	الحديث
١٥٤	٤	القدامي	القدامى
١٥٧	٦	مائتا	مائتا
١٧٠	١		وأياً كان الأمر
١٧٢	١٦	فسبينها	فسبينا
١٧٢	٢١	أن	أنه
١٧٤	١٦	ويقطع	وبقطع
١٩٤	١٣	وتألفنا	وتآلفنا
٢٠٥	٨	ألا	«ألا»
٢٢٠	٥	الموئدة	الموءودة
٢٢٣	٤	؟	لاغية
٢٢٩	١٥	ومبادىء	مبادىء
٢٤٠	١	الفقه	الفقهى
٢٤٥	٧	الأضطلاع	الاطلاع
٢٤٩	٩	وما نسبتها؟	وما نسبتها الآن؟
٢٥٣	١	تنظيم النسل وتحديده	تحذف
٢٥٩	١٣	وكثرتهم بقلة	وكثرتهم وتتماير بقلة
٢٥٩	١٧	وبدلوا	وبذلوا
٢٥٩	١٨	وأحفوا	وأخفوا
٢٦٤	١	فيهم	فبهم
٢٦٥	١٥	(٣٣)	(٣٢)
٢٦٥	١٧	(٣٤)	(٣٣)
٢٦٦	٨	(٣٦)	(٣٧)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٧	١٩	والحجارة، والمخاطب	والحجاب، (٤٤) والمخاطب
٢٧١	٦	بويصة	بييضة
٢٧٢	١٧	الخالو	الخالق
٢٧٣	١٧	الدرامي	الدارمي
٢٧٣	٢٠	وجدامة	وجذامة
٢٧٧	٢٣	فيه الماء	فيه هذا الماء
٢٧٨	١٦	لا تعزله،	لا تعزلوه .
٢٨٠	١	حدثنا ـ حدثنا ـ حدثنا	ثنا ـ ثنا ـ ثنا
٢٨٣	٢٢ ، ٢٣	جاء ـ الذ	جاء ـ الذهب
٢٨٤	٣	إعفاف الذي	إعفاف النفس الذي
٢٩٠	٨	البويضة	البييضة
٢٩١	٥	الهمزات	الأم بإحساسه ويألم فتألم الأم بألمه
٢٩٢	١٥	فى	في
٢٩٣	٦	وإذ	وإذا
٢٩٥	٢٣	ابن قدمة	ابن قدامة .
٢٩٨	٦	الصواب	الصواب أنه
٢٩٩	١٣	عد ٧٩٧	عدد ٧٩٧
٢٩٩	١٥	١٩٥٠١٣	١٩٥، ١٣
٣٠١	١٨	الدرامى	الدارمي
٣٠٣	٣	بياض في الأصل	(٩٢) ابن القيم ، زاد المعاد : ٤، ١٨
٣٠٨	١٤	سنق	سنقي
٣١٠	١٨	هذا ارأي	هذا الرأي
٣١٢	٣	ين	بن
٣١٦	١	الموفوع	المرفوع
٣٢٥	١١	(٥١)	(١٥)
٣٢٨	٢	اخيار	اختيار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣٧	١٨	الطريقي	التركي
٣٤٥	١٥	المجتمع	المجتمع
٣٤٧	٢٠	الكاساني	الكاساني
٣٥٤	١٦	﴿ وعلى	﴿ (٤) وعلى
٣٥٤	١٧	﴿ فصح	﴿ (٥) فصح
٣٥٤	الهامش		(٤) البقرة : ٢٩ - (٥) الأنعام : ١١٩
٣٦٧	٨	يوجهنا	ويوجهنا
٣٩٤	الأخير	«مكنيار»	«مكنيارا»
٣٩٦	١٦	بذلك	وبذلك
٣٩٨	١٥	والأغبياء	والأسنياء
٤٠٢	٤	واحد بعد الأخر	واحداً بعد الآخر
٤٠٧	الأخير	تحريمها	تحريماً
٤٠٩	٨	الشرياصي	الشرباصي
٤١٣	الهامش	نفص	نفس
٤١٥	الأخير	الشبرامسى	الشبراملسي
٤٣٢	١٣	بالعزوبه	بالعزوبة
٤٣٧	٢٠	كائنة	كائنة» .
٤٤٩	١٨	التكور	التكوير
٤٥١	٢	أجهزة	الأجهزة
٤٥١	الهامش (٢)	كاكرين	كاترين
٤٥١	الهامش	رقم ٢ (١٨)	١١٨
٤٥٦	٢٣	يهودان	يهودانه
٤٥٧	١٦	الودود	الودود الولود
٤٦١	٢	المسيح	النصارى
٤٩٧	١٢	لمدى معين	لمدّة معينة
٤٩٧	١٧	والهدف من	والهدف منه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٩٧	١٨	ولم يكن	وليس
٤٩٨	الاخير	تحريم	تحرير
٥٠١	٣	القدر	القادر
٥١٢	هامش (١)	[٢/ ١٩٥]	[١٩٥]
٥١٣	١٥	تكثروا	تكاثروا
٥١٧		صفحة بيضاء	القسم الثالث والوثائق المناقشات ـ القرار
٥٢٥	١١	للاضطلاع	للاطلاع
٥٢٨	٢٠	ضورة	ضرورة
٥٢٩	٢٥	الجمودَ	الجمود
٥٣١	٢٣	الأشوا	الأسوأ
٥٣٨	١٥	واضعوا	واضعو
٥٤٦	١٩	البعث	البحث
٥٥١	٥	الحملو	الحمل و
٥٥٤	١٩	سنورة النساء	سورة النساء
٥٥٤	١٩	ألاّ تعدِلوا	من (ألاّ تعولوا)
٥٥٦	١١	التي	التي
٥٥٨	٢٢	السيد	للسيد
٥٦٥	٢١	باب لا	باب أولى لا
٥٦٦	٢	وأرجوا	وأرجو
٥٧٥	١٩	الأشقاق	الأشفاق
٥٧٩	١٥	وبنغلاداس	وبنغلاديش
٥٨١	١١	شيوخ مسلمون	شيوخاً مسلمين
٥٨٢	٢	الخطير فإباحة	الخطير ، فإباحة
٥٨٥	سطر ٦ هامش (١)	مافة	آفة
٥٨٦	الأخير	نفشى	تفشى

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٥٨٧	٨	انتشار	انتشارا
٥٨٨	٢٤	ثم أخلقنا	ثم خلقنا
٥٩٥	٨	لنطفة	النطفة
٥٩٧	٢٥	بالتعزيز	بالتعزير
٥٩٧	٢٥	والتقرير	والتعزير
٥٩٩	١٤	ذا	إذ
٦٠٧	٢٣	من	أمر
٦١٠	٢٣	1939	١٩٣٩
٦١١	٩	والتعقيم لا	والتعـ م الذي لا
٦١٢	١٥	الدين أجاز	الدين الذي أجاز
٦١٥	١٤	وضع	ووضع
٦١٦	١٨	استثم اً	استثماراً
٦٢٣	٢٢	١٣٧٢	١٣٧٢ هـ
٦٢٤		٤ سطور	الصفحة لاغية
٦٢٦	٤	تختلف	نختلف
٦٢٧	٣	يشأل	يسأل
٦٣٢	١	المؤودة	الموءودة
٦٣٥	٢	الصالح ومن ذلك	الصالح وذلك يدخل في قواعد الدين العامة
٦٣٩	١٦	عند الآيات (	يلغى القوس
٦٤٢	٨	نساء وجال	رجال ونساء
٦٤٢	الأخير	تشيع	تشجيع
٦٤٩	٢	ونيقة	ونيقة
٦٥٣	١٧	ن الآيات	من الآيات
٦٥٥	٢	رضي	رضا
٦٦٣	٩	الوقاه	الوفاء
٦٦٧	١٠	وإنما	وإن نما

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٦٦٧	١٢	يعيد	يعبد
٦٧١	٥	الشبرامسلي	الشبراملسي
٦٧١	٢١	مضمعة	مضغة
٧٢١	٦	إن ش ء	إن شاء الله
٧٢١	٧	الأشياد	الأشياء
٧٢٤	٩	مجزئية	جزئيه
٧٣٠	١٠	قرار	لاغ
٧٣٤	١٣	فكيف هذه	فيكف نستعمل هذه
٧٣٨	١٦	ماشي ونكتفى	ونكتفى
٧٣٨	١٨	أصواتاً	أصوات
٧٣٩	٨	لنظر	النظر
٧٤٤	٢٠	الجماعة	المجمع
٧٤٧	٥	اللفظان	اللفظان ؟

محتوى العدد الخامس

الجزء الأول

الموضوع :	الصفحة
كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الدكتور حامد الغابد	١١
كلمة معالي رئيس مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدكتور بكر بن عبد الله ابوزيد	١٥
كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي الدولي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	١٩
القسم الأول : الجلسة الافتتاحية	٢٥
كلمة حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الاسلامي	٢٩
كلمة معالي الأستاذ خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت	٣٧
كلمة معالي السيد سيد شريف الدين بير زاده الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي	٤٣
كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع	٥١
كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي الدوي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	٥٧
الجلسة التنظيمية	٦٥
قرار بشأن ميزانية المجمع	٧١

الموضوع :	الصفحة
القسم الثاني : بحوث المؤتمر وفتاواه	٧٣
تحديد النسل وتنظيمه	٧٥
البحوث	٧٧
بحث سعادة الدكتور حسان حتحوت	٧٩
بحث فضيلة الدكتور محمد علي البار	٩١
بحث فضيلة الدكتور حسن علي الشاذلي	١٠٧
بحث فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي	١٤٧
بحث فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي	١٦٥
بحث فضيلة الدكتور ابراهيم فاضل الدبو	١٩٥
بحث فضيلة الشيخ عبد الله البسام	٢١٥
بحث فضيلة الدكتور على السالوس	٢٤٣
بحث فضيلة الدكتور الطيب سلامة	٢٥١
بحث فضيلة الشيخ حجة الاسلام محمد على التسخيري	٣٠٥
بحث سعادة الدكتور محمد القري بن عيد	٣١٩
بحث فضيلة الدكتور مصطفى كمال التارزي	٣٤٣
بحث فضيلة الشيخ رجب بيوض التميمي	٣٧٣
بحث فضيلة الدكتور أحمد محمد جمال	٣٨٥
بحث فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن	٤٠٣
بحث فضيلة الدكتور محمد عطا السيد	٤٢٣
بحث فضيلة الشيخ تيجاني صابون محمد	٤٢٩

الموضـــوع :	الصفحـة
بحـث فضـيلة الحـاج عبـد الـرحمـن باه	٤٤١
بحث فضيلة الشيخ مولانـا الشريف محمد عبد القادر	٤٥٣
بحـث فضـيلة مولاي مصـطفـى الـعـلوي	٤٦٣
بحث فضيلة الاستـاذ أونـج حاج عبـد الحميد بن باكـل	٤٨١
بحـث فضـيلة الـشـيخ محمـد علي عبـد الله	٤٩١
بحـث فضـيلة الـدكـتـور ابـو بكـر دوكـوري	٥٠٧
القســم الثالـث :	
الوثائـق ـ المناقشـات ـ القـرار	٥١٧
ـ وثيقة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية إقـليم الشرق الأوسط وشـمال أفـريقـيا	٥١٩
ـ وثيقة من المجلس الاسلامي الأعلى بالجمهورية الجزائرية	٦٤٩
ـ مناقشـة البحـــــوث	٦٥٩
ـ مناقشة مشروع القـرار	٧٢٧
ـ القـــــرار	٧٤٨